

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ١٠ (A/37/10)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ١٠ (A/37/10)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •
وحيثما وردت في هذا التقرير كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلا : حولية عام ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة •
وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من " حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨١ " •

ملاحظة اضافية خاصة بالنص العربي

لما كانت الدورة الرابعة والثلاثون للجنة القانون الدولي أول دورة تصبح فيها العربية لغة رسمية للجنة المذكورة ، ولم يكن يترجم قبل ذلك الى العربية من وثائق اللجنة — ومنذ ١٩٧٤ فقط — الا تقريرها السنوي الى الجمعية العامة ، فان المواد المستشهد بها في حواشي هذا التقرير — وهي تشمل سلسلة " الحولية " وتقارير المقررين الخاصين للجنة ومختلف الوثائق التي تعدها لها الأمانة العامة للأمم المتحدة ، يضاف اليها حشد من المعاهدات والاتفاقيات ومن المراجع القانونية والقضائية والكتب والمجلات الفقهية — قد أوردت بعناوينها ومواضعها وغير ذلك من تفاصيلها ، في هذا النص العربي لتقرير لجنة القانون الدولي ، بالا تكليزية أو باللغة الأخرى التي وردت فيها أصولها •

[الأصل :بالاسبانية ، والانكليزية ، والروسية
والصينية ، والعربية ، والفرنسية]

[٤ آب / أغسطس ١٩٨٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١ - ١١	الأول - تنظيم الدورة
١	٣ - ٤	ألف - أعضاء اللجنة
٣	٥ - ٦	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٣	٧	جيم - لجنة الصياغة
		دال - الفريق العامل المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها
٤	٨	هاه - الأمانة
٤	٩	واو - جدول الأعمال
		الثاني - مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر
٦	١٢ - ٦٣	ألف - مقدمة
٦	١٢ - ٣٣	١ - لمحة تاريخية عن أعمال اللجنة
١٤	٣٤ - ٥٥	٢ - ملاحظات عامة بشأن مشروع المواد (أ) شكل المشروع
١٤	٣٥ - ٤٤	(ب) صلة المشروع باتفاقية فيينا
١٦	٤٥ - ٥٥	(ج) أسلوب التناول المنهجي
٢٠	٥٦ - ٦١	باء - توصيات اللجنة
٢٢	٦٢	جيم - قرار اعتمده اللجنة
		دال - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية
٢٢	٦٣	أو بين منظمات دولية
٢٢	<u>الباب الأول</u> - مقدمة
٢٢	المادة ١ - نطاق هذه المواد
٢٣	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣١	الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد	المادة ٣ -
٣٤	عدم رجعية أثر هذه المواد	المادة ٤ -
٣٤	المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية	المادة ٥ -
٣٦	عقد المعاهدات وبدء نفاذها	<u>الباب الثاني</u> -
٣٦	عقد المعاهدات	الفرع ١ -
٣٦	أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات	المادة ٦ -
٣٨	التفويض التام والتفويض	المادة ٧ -
٤٢	التثبيت اللاحق لتصرف تم القيام به دون تفويض	المادة ٨ -
٤٢	اعتماد النص	المادة ٩ -
٤٥	توثيق النص	المادة ١٠ -
٤٥	وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة	المادة ١١ -
٤٦	الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتوقيعها	المادة ١٢ -
٤٨	الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتبادل الصكوك التي تكون المعاهدة	المادة ١٣ -
٤٨	الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها	المادة ١٤ -
٤٩	الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها	المادة ١٥ -
٥٠	تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام	المادة ١٦ -
٥١	الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة	المادة ١٧ -
٥٢	الالزام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها	المادة ١٨ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٢	التحفظات	الفرع ٢ -
٥٨	وضع التحفظات	المادة ١٩ -
٥٩	قبول التحفظات والاعتراض عليها	المادة ٢٠ -
	الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات	المادة ٢١ -
٦٢	التحفظات	
٦٢	سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات	المادة ٢٢ -
٦٢	الاجراءات المتعلقة بالتحفظات	المادة ٢٣ -
٦٤	بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت	الفرع ٣ -
٦٤	بدء النفاذ	المادة ٢٤ -
٦٤	التطبيق المؤقت	المادة ٢٥ -
٦٥	مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها	<u>الباب الثالث</u> -
٦٥	مراعاة المعاهدات	الفرع ١ -
٦٥	العقد شريعة المتعاقدين	المادة ٢٦ -
	القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات	المادة ٢٧ -
٦٦	تطبيق المعاهدات	الفرع ٢ -
٦٩	عدم رجعية أثر المعاهدات	المادة ٢٨ -
٧٠	النطاق الاقليمي للمعاهدات	المادة ٢٩ -
٧١	تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد	المادة ٣٠ -
٧٢	تفسير المعاهدات	الفرع ٣ -
٧٣	القاعدة العامة للتفسير	المادة ٣١ -
٧٣	وسائل التفسير التكميلية	المادة ٣٢ -
٧٣	تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر	المادة ٣٣ -
٧٤	المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة	الفرع ٤ -
٧٤	قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة	المادة ٣٤ -
	المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة	المادة ٣٥ -
٧٥	أو منظمات ثالثة	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧٥	المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لدول ثالثة أو منظمات ثالثة	المادة ٣٦ -
٧٧	الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها	المادة ٣٦ - (مكررة)
٨٤	الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة	المادة ٣٧ -
٨٤	القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي	المادة ٣٨ -
٨٦	تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها	<u>الباب الرابع -</u>
٨٦	قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات	المادة ٣٩ -
٨٧	تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف	المادة ٤٠ -
٨٨	الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط	المادة ٤١ -
٨٨	بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها	<u>الباب الخامس -</u>
٨٨	أحكام عامة	الفرع ١ -
٨٨	صحة المعاهدات واستمرار نفاذها	المادة ٤٢ -
٨٩	الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة	المادة ٤٣ -
٨٩	امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة	المادة ٤٤ -
٩٠	سقوط حق الاحتجاج بسبب لبطال معاهدة أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها	المادة ٤٥ -
٩٣	بطلان المعاهدات	الفرع ٢ -
٩٣	أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية، المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات	المادة ٤٦ -
٩٧	التقييد المحدد للتفويض بالاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية	المادة ٤٧ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩٧ الخطأ	المادة ٤٨ -
٩٨ التدليس	المادة ٤٩ -
٩٩ افساد ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية	المادة ٥٠ -
١٠٠ اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية	المادة ٥١ -
١٠٠ الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها	المادة ٥٢ -
١٠٤ المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي	المادة ٥٣ -
١٠٥ انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها	الفرع ٣ -
١٠٥ إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف	المادة ٥٤ -
١٠٥ تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها	المادة ٥٥ -
١٠٦ فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب	المادة ٥٦ -
١٠٧ تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف	المادة ٥٧ -
١٠٧ تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط	المادة ٥٨ -
١٠٨ إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بعقد معاهدة لاحقة	المادة ٥٩ -
١٠٩ إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها	المادة ٦٠ -
١١٠ نشوء حالة يستحيل معها اعمال المعاهدة	المادة ٦١ -
١١١ التغيير الأساسي في الظروف	المادة ٦٢ -
١١٦ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية	المادة ٦٣ -
١١٧ ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العمومي (الأحكام الآمرة)	المادة ٦٤ -
١١٨ الاجراءات	الفرع ٤ -
١١٨ الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو انائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها	المادة ٦٥ -
١٢٠ اجراءات التحكيم والتوفيق	المادة ٦٦ -

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الصفحة</u>
	المادة ٦٧ - صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها	١٢٢
	المادة ٦٨ - الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧	١٢٤
	الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو انهاءها أو تعليق تنفيذها	١٢٥
	المادة ٦٩ - نتائج بطلان المعاهدة	١٢٥
	المادة ٧٠ - نتائج انهاء المعاهدة	١٢٦
	المادة ٧١ - نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي	١٢٧
	المادة ٧٢ - نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة	١٢٧
	<u>الباب السادس - أحكام متنوعة</u>	١٢٨
	المادة ٧٣ - حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب قتال ، وانهاء وجود منظمة ، وانهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة	١٢٨
	المادة ٧٤ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات	١٣٢
	المادة ٧٥ - حالة الدولة المعتدية	١٣٣
	<u>الباب السابع - الجهات الوديعة والاخطارات والتصويبات والتسجيل</u>	١٣٤
	المادة ٧٦ - الجهات الوديعة للمعاهدات	١٣٤
	المادة ٧٧ - وظائف الجهات الوديعة	١٣٥
	المادة ٧٨ - الاخطارات والمراسلات	١٤٠
	المادة ٧٩ - تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة	١٤٠
	المادة ٨٠ - تسجيل المعاهدات ونشرها	١٤١
	المرفق : اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقاً للمادة ٦٦	١٤٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٤٨	٦٤ - ١٠٣	الثالث - مسؤولية الدول
١٤٨	٦٤ - ٧٨	ألف - مقدمة
١٥٢	٧٩ - ١٠٣	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة
١٥٧	١٠٤ - ١٥٦	الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١٥٧	١٠٤ - ١٠٧	ألف - مقدمة
١٥٨	١٠٨ - ١٥٦	باء - النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية
١٦٤	١١٠ - ١٢٨	١ - السمات البارزة للتقرير الثالث والملخص التخطيطي
١٦٤	١١٠ - ١١٣	(أ) النطاق
١٦٦	١١٤ - ١٢١	(ب) المحتوى
١٦٨	١٢٢ - ١٢٨	(ج) عزو السلوك والمسؤولية الموضوعية
١٧٠	١٢٩ - ١٥٦	٢ - مداوات اللجنة
١٧٠	١٢٩ - ١٣٨	(أ) الحجج المؤيدة والمعارضة لمتابعة دراسة الموضوع
١٧٣	١٢٩ - ١٥٦	(ب) مسائل أخرى
١٧٩	١٥٧ - ١٩٨	الخامس - حصانات الدول وأموالها من الولاية
١٧٩	١٥٧ - ١٩٨	ألف - مقدمة
١٧٩	١٥٧ - ١٧٠	١ - استعراض تاريخي لما أنجز من أعمال اللجنة
١٨٤	١٧١ - ١٩٨	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٩٤	باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية
١٩٤	الباب الأول - مقدمة
١٩٤	المادة ١ - نطاق هذه المواد
١٩٥	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
١٩٦	الباب الثاني - مبادئ عامة
١٩٦	المادة ٦ - حصانة الدول

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٩٦	المادة ٧ — طرائق انفاذ حصانة الدول
٢١٢	المادة ٨ — الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية
٢١٧	المادة ٩ — الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة
		السادس — مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية
٢٢٢	٢٤٩ — ١٩٩	التي لا يرافقها حامل دبلوماسي
٢٢٢	٢٠٥ — ١٩٩	ألف — مقدمة
٢٢٩	٢٤٩ — ٢٠٦	باء — نظر الموضوع في هذه الدورة
٢٣٠	٢٣٠ — ٢١٠	١ — الباب الأول " أحكام عامة "
٢٣٠	٢١٩ — ٢١١	(أ) نطاق مشاريع المواد
٢٣٣	٢٢٥ — ٢٢٠	(ب) المصطلحات المستخدمة
٢٣٦	٢٣٠ — ٢٢٦	(ج) المبادئ العامة
		٢ — الباب الثاني : "مركز حامل الحقبة
		الدبلوماسية وحامل الحقبة الدبلوماسية
		العارض وقائد الطائرة التجارية أو ربان
٢٣٨	٢٤٧ — ٢٢١	السفينة التي تحمل حقبة دبلوماسية "
٢٣٨	٢٣٢	(أ) اثبات الصفة
٢٣٩	٢٣٦ — ٢٣٣	(ب) تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية
٢٤٠	٢٣٧	(ج) جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية
٢٤٠	٢٤٠ — ٢٣٨	(د) وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية
٢٤١	٢٤٩ — ٢٤١	(هـ) مدة الوظائف
٢٤٥	٢٨٩ — ٢٥٠	السابع — مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
		ألف — قانون استخدام المجارى المائية الدولية في
٢٤٥	٢٥١ — ٢٥٠	الأغراض غير الملاحة
٢٤٥	٢٥٦ — ٢٥٢	باء — مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٢٤٦	٢٧٢ — ٢٥٧	جيم — برنامج اللجنة وأساليب عملها
٢٥١	٢٧٩ — ٢٧٣	دال — التعاون مع الهيئات الأخرى
٢٥١	٢٧٨ — ٢٧٣	١ — اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
٢٥٢	٢٧٩	٢ — اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
٢٥٣	٢٨٠	هـ — موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
واو — تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للمجموعة العامة	٢٨١	٢٥٣
زاي — الحلقة الدراسية في القانون الدولي	٢٨٢ — ٢٨٩	٢٥٣
المرفق : تعليقات وملاحظات بعض الحكومات ، والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين		
		٢٥٥

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الرابعة والثلاثين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٣ أيار / مايو إلى ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً * وقد افتتح الدورة رئيس الدورة الثالثة والثلاثين السيد دودو ثيام *

٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة * فالفصل الثاني من التقرير ، الذي يتناول مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليين - أو أكثر ، يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بمشروع ٨١ مادة ومرفق تشكل كامل مشروع قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية والتعليقات عليها ، كما أقرتها اللجنة في شكلها النهائي * ويتضمن الفصل الثالث المتعلق بمسؤولية الدولة ، والفصل الرابع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وصفاً لأعمال اللجنة في دورتها الحالية في كل من هذين الموضوعين * أما الفصل الخامس ، المتعلق بحصانات الدول وأملاكها من الولاية ، فيتناول وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بخمس مواد وتعليقات عليها ، كما اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والثلاثين * ويتضمن الفصل السادس ، المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسية ، وصفاً لأعمال اللجنة في دورتها الحالية في هذا الموضوع * وأخيراً ، يتناول الفصل السابع قانون وجوه استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وبرنامج وأساليب عمل اللجنة ، فضلاً عن عدد من المسائل الإدارية وغيرها *

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - كان مما قرره الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦ / ٣٩ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، تعديل العادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بغية زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٥ إلى ٣٤ * وفي جلستها العامة ٦٩ ، يوم ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، انتخبت الجمعية العامة ٣٤ عضواً للجنة لمدة خمس سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ وتتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس ريتشارد أوزوال أوكنجيد (نيجيريا)

السيد رياض القيسي (العراق)

السيد مكويين ليليل بالاندا (زائير)

السيد خوليو باربوثا (الأرجنتين)

- السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد كارلوس كاليرورودريغيز (البرازيل)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد ليوناردو دياز - غونزالز (فنزويلا)
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد ينس ايفنسن (النرويج)
السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا)
السيد خورخي ا . اليويكا (بنما)
السيد اندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص)
السيد س . ب . ياغوتا (الهند)
السيد ع . كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م . لاسييتا - مونيوز (اسبانيا)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد ستيفن س . ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد زنجبو ني (الصين)
السيد فرانك . اكس . نجينغا (كينيا)
السيد موتو أوجيسو (اليابان)
السيد سيد شرف الدين بيرزادا (باكستان)
السيد روبرت كوينتن كوينتن - باكستر (نيوزيلندا)
السيد ايدلبرت رازافندرامبو (مدغشقر)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
السير يان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد قسطنطين أ . ستافرو بولوس (اليونان)
السيد سومبونغ سوشاريتكول (تايلند)
السيد دودو ثيام (السنغال)

السيد نيكولاى أ. أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

٤ - وفي ٦ أيار / مايو ١٩٨٢ ، انتخبت اللجنة السيد أحمد محيو (الجزائر) لملء الشاغر الذى حدث بسبب استقالة السيد محمد بجاوى على اثر انتخابه قاضيا في محكمة العدل الدولية .

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٥ - وفي الجلسة ١٦٩٨ ، يوم ٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماءهم :

الرئيس : السيد بول رويتر

النائب الأول للرئيس : السيد ليونارد ودياز - غونثالز

النائب الثانى للرئيس : السيد قسطنطين فليتان

رئيس لجنة الصياغة : السيد سومبونج سوشارينكول

المقرر : السيد فرانك اكس . نجينغا

٦ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب الدورة ، ومن رؤساء اللجنة السابقين من أعضائها ، ومن مقرريها الخاصين . وقد اضطلع برئاسة هيئة المكتب الموسع رئيس اللجنة في الدورة الحالية . وبناء على توصية المكتب الموسع ، شكلت اللجنة في جلستها ١٧٠٦ ، يوم ١٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، فريق تخطيط للدورة الحالية لينظر في المسائل المتصلة بتنظيم عمل اللجنة وبرنامجها وأساليبه ويقدم تقريرا عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد ليونارد ودياز - غونثالز (رئيسا) والسيد خورخي كاستانييدا والسيد اندرياس س . ج . جاكوفيديس والسيد س . ب . ياغوتا والسيد ع . كوروما والسير يان سنكلير والسيد قسطنطين ستافروبولوس والسيد دودو ثيام والسيد نيكولاى أ . أوشاكوف .

جيم - لجنة الصياغة

٧ - عينت اللجنة في جلستها ١٧٠٤ ، يوم ١١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، لجنة صياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماءهم : السيد سومبونج سوشارينكول (رئيسا) والرئيس ريتشارد أوزوال أ . أكنجيد والسيد رياض القيسي والسيد خوليو باربوزا والسيد كارلوس كاليرو رودريغيز والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد والسيد قسطنطين فليتان والسيد خوسيه لاسييتا - مونيوز والسيد ستيفن س . ماكافرى والسيد زنجيونى والسيد روبرت كوينتن كوينتن - باكستر والسيد ايدلبرت رازا فندراالمبو والسيد نيكولاى أ . أوشاكوف . واشترك السيد فرانك اكس . نجينغا في أعمال لجنة الصياغة بوصفه مقرا للجنة . وقد دعي أعضاء اللجنة من غير أعضاء لجنة الصياغة لحضور جلساتها ، واشترك عدد منهم في اجتماعاتها .

دال - الفريق العامل المعني بمشروع قانون
الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٤٥ ، يوم ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، انشاء فريق عامل يعنى بموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ويرأسه السيد دودو ثيام المقرر الخاص الذى عين لهذا الموضوع (انظر الفرع باء من الفصل السابع أدناه) . وقد تألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد مكوين ليليل بالاندا والسيد بطرس بطرس غالي والسيد بنسايغنس والسيد لوريل ب . فرانسيس والسيد خورخي ل . اليويكا والسيد أحمد محيو والسيد شفيق مالك والسيد فرانك اكس . نجينغا والسيد موتواوجيسو والسيد سيد شرف الدين بيسرزادا والسيد فيليم ريفاغن والسيد ألكسندر يانكوف .

هاء - الأمانة

٩ - قام السيد اريك سوى ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام فسي الدورة ، وألقى بهانا في جلسة افتتاح الدورة جرى تعميمه كوثيقة من وثائق اللجنة (A/CN.4/L.340) ، بناء على مقررات اتخذته اللجنة في جلستها ١٧٠٠ . وعمل السيد فلانتين أه رومانوف ، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة ، وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد ادواردو فلانسيا - اوسيينا ، وهو موظف قانوني متقدم ، نائبا لأمين اللجنة ، وعمل السيد اندرونيكو أ . أديدى ، وهو موظف قانوني متقدم ، والسيد لارى د . جونسن والآنسة ماهنوش ارسنجاني ، وهما موظفان قانونيان ، كأمناء مساعدين للجنة .

واو - جدول الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة في جلستها ١٦٩٨ ، يوم ٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، جدول أعمال لدورتها الرابعة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٢ - مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
- ٣ - مسؤولية الدولة
- ٤ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٥ - قانون وجوه استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٦ - حصانات الدول وأملاكها من الولاية
- ٧ - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي

- ٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الفقرتان ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١)
 - ٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
 - ١٠ - برنامج وأساليب العمل ، بما في ذلك مسألة وثائق اللجنة
 - ١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى
 - ١٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين
 - ١٣ - مسائل أخرى
- ١١ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها باستثناء البند ٩ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " • وعقدت اللجنة خلال هذه الدورة ٥٥ جلسة علنية (الجلسات من ١٦٩٨ الى ١٧٥٢) ، وجلستين مغلقتين • وبالإضافة الى ذلك عقدت لجنة الصياغة ٢٣ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ٤ جلسات ، وعقد فريق التخطيط جلستين وعقد الفريق العامل المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جلسة واحدة •

الفصل الثاني

مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر

ألف - مقدمة

١ - لمحة تاريخية عن أعمال اللجنة

١٢ - في أثناء إعداد مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات ، في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦٦ ، نظرت لجنة القانون الدولي ، في مناسبات عدة ، في مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع المواد ألا يقتصر تطبيقه على المعاهدات المعقودة بين الدول ، بل أن يمتد إلى المعاهدات التي تعقدتها كيانات أخرى ، وبصفة خاصة المنظمات الدولية (١) . وكان المسار الذي اعتمد في نهاية المطاف هو أن تقتصر الدراسة التي تظطلع بها اللجنة على المعاهدات المعقودة بين الدول . وترتبط على ذلك أدرجت اللجنة في مشروع المواد النهائي (٢) مادة بالرقم ١ نصها كما يلي :
" تتعلق هذه المواد بالمعاهدات المعقودة بين الدول " . وبعد ذلك أحيل مشروع المواد (٣) ، بوصفه الاقتراح الأساسي ، إلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ بعد انعقاده في فيينا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٤) . وقد أصبحت المادة ١ من مشروع اللجنة هي المادة ١ من الاتفاقية ، ونصها كما يلي : " تنطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات المعقودة بين الدول " . غير أنه ، بالإضافة إلى نص المادة ١ ، اتخذ المؤتمر القرار التالي :

(١) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٧١ ، الوثيقة A/CN.4/258) والاستعراض التاريخي الوارد في ورقة العمل التي نشرتها الأمانة العامة (A/CN.4/L.161 and Add.1 and 2) .

(٢) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ١٧٧ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني .

(٣) أحال الأمين العام مشروع المواد إلى المؤتمر عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د-٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

(٤) التي سيشار إليها في مايلي باسم " اتفاقية فيينا " . وللإطلاع على نص الاتفاقية ، انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، ص ٢٨٩ ، الوثيقة A/CONF.39/27 . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية فيينا في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

" قرار بشأن المادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

" ان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ،

" اذ يذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أحالت الى المؤتمر، بقرارها ٢١٦٦ (د-٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، مشروع المواد الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ،

" واذ يحيط علماً بأن مشروع المواد المقدم من اللجنة لا يتناول سوى المعاهدات المعقودة بين الدول ،

" واذ يسلّم بأهمية مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر ،

" ولما كان على بيّنة من تنوع الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية في هذا الصدد ،

" ورغبة منه في تحقيق أقصى الفائدة مما للمنظمات الدولية من خبرة عريضة في هذا الميدان ،

" يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعهد الى لجنة القانون الدولي بأن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، بدراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر " (٥) .

١٣ - وبعد أن ناقشت الجمعية العامة هذا القرار ، تناولته في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، الذي نص على أن الجمعية العامة :

" توصي بأن تعمد لجنة القانون الدولي ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية وفقاً لما تستنسبه في ضوء ما درجت عليه من عمل ، الى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين أو أكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة " .

١٤ - وفي عام ١٩٧٠ ، قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، أن تدرج المسألة المشار اليها في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٠١ (د-٢٤) في برنامج أعمالها العام ، وأنشأت لجنة فرعية تتكون من ثلاثة عشر عضواً لاجراء دراسة أولية (٦) . وقدمت اللجنة الفرعية تقريرين ، الأول في الدورة الثانية والعشرين للجنة (٧) والثاني في دورتها الثالثة والعشرين (٨) . وفي عام ١٩٧١ عينت

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٨٥ .

(٦) انظر حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣١٠ ، الوثيقة A/8010/Rev.1 الفقرة ٨٩ .

(٧) المرجع نفسه .

(٨) انظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ٣٤٨ ، الوثيقة

A/8410/Rev.1 ، الفصل الرابع ، المرفق .

اللجنة ، على أساس التقرير الثاني ، السيد بول رويتر مقررا خاصا لمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر^(٩) . وبالإضافة الى ذلك أكدت مقررا اتخذ في عام ١٩٧٠ طلب فيه الى الأمين العام إعداد عدد من الوثائق ، بما في ذلك بيان يصف ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الرئيسية في هذا الشأن ، " على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيقوم ، بالتشاور مع المقرر الخاص ، بتحديد مراحل واختيار الدراسات اللازمة لإعداد تلك الوثائق^(١٠) .

١٥ - وتيسيرا لمهمة تنفيذ هذا المقرر ، وجه المقرر الخاص استبياننا الى المنظمات الدولية الرئيسية ، عن طريق الأمين العام ، بغية الحصول على معلومات عما درجت عليه في هذا الشأن^(١١) . وفي الفترة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٧٤ أعدت الأمانة العامة بدورها الدراسات والوثائق التالية :

(أ) وثيقة تتضمن تبنا مرجعيا موجزا وعرضا تاريخيا للمسألة وقائمة أولية بما يتصل بالموضوع من معاهدات منشورة في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة^(١٢) ،

(ب) قائمة مراجع مختارة بشأن المسألة (A/CN.4/277)^(١٣) ،

(ج) دراسة لامكانيات اشتراك الأمم المتحدة في اتفاقات دولية باسم اقليم ما ، (A/CN.4/281)^(١٤) .

١٦ - وفي غضون ذلك أوصت الجمعية العامة ، بقايرها ٢٦٣٤ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، بأن تواصل اللجنة نظرها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر . وبعد ذلك جددت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ .

١٧ - وفي عام ١٩٧٢ قدم المقرر الخاص تقريره الأول^(١٥) عن الموضوع المحال اليه . واستعرض هذا التقرير ما أجرته اللجنة ومن بعدها المؤتمر من مناقشات أثناء بحث قانون المعاهدات بشأن مسألة المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية . وفي ضوء ذلك الاستعراض ، أجرى التقرير بحثا أوليا لعدة مشاكل أساسية مثل الشكل الذي تعبر به المنظمات الدولية عن موافقتها على الالتزام

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨ .

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/271 ، المرفق .

(١٢) A/CN.4/L.161 and Add.1 and 2 .

(١٣) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ٣ ، الوثيقة A/CN.4/277 .

(١٤) المرجع نفسه ، ص ٨ ، الوثيقة A/CN.4/281 .

(١٥) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٧١ ، الوثيقة A/CN.4/258 .

بمعاهدة ما ، وقدرتها على عقد المعاهدات ، ومسألة التمثيل ، وأثر المعاهدات التي تعقدتها المنظمات الدولية ، والمعنى الدقيق للتحفظ الذي يتناول " مايتصل بالموضوع من قواعد المنظمة " وهو التحفظ الذي يرد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا .

١٨ - وفي عام ١٩٧٣ قدم المقرر الخاص الى اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، تقريرا ثانيا (١٦) يستكمل التقرير الأول في ضوء جملة أمور منها المعلومات الهامة التي وردت بعده من المنظمات الدولية ردا على الاستبيان الموجه اليها (١٧) .

١٩ - وناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٧٣) تقريرى السيد رويتر الأول والثاني وترد ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة ، الآراء التي أبدتها الأعضاء بشأن هذين التقريرين (١٨) .

٢٠ - وفي الفترة من ١٩٧٤ الى ١٩٨٠ (١٩) قدم المقرر الخاص تقاريره الثالث الى التاسع ، التي تتضمن مشروع المواد المقترح . ونظرت اللجنة في هذه التقارير في دوريتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودوراتها من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين . وبناء على هذه الدراسة واستنادا الى تقارير لجنة الصياغة ، فرغت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في قراءة أولى من اعتماد مشروع مجموعة مواد بشأن المعاهدات المحقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (٢٠) .

٢١ - وفي خلال تلك الفترة ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي : ان تمضي في إعداد مشروع المواد بشأن المعاهدات المحقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (القراران ٣٣٥١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٥ (د-٣٠) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥) ، وأن تمضي ، على سبيل الأولوية ، في ذلك الاعداد (القراران ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧) ، وأن تمضي قدما في ذلك الاعداد كيما تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، القراءة الأولى لمشروع المواد هذا (القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨) ،

(١٦) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/271 .

(١٧) المرجع نفسه ، المرفق .

(١٨) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرات ١٢٧ - ١٣٣ .

(١٩) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ١٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/279 .

(التقرير الثالث) ، وحولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/285 (التقرير الرابع) ،

وحولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ١٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/290 and Add.1 (التقرير الخامس) ، وحولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ١١٩ ، الوثيقة A/CN.4/298 ،

(التقرير السادس) ، وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة

A/CN.4/312 (التقرير السابع) ، وحولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ١٢٥ ، الوثيقة

A/CN.4/319 (التقرير الثامن) ، و الوثيقة A/CN.4/327 ، (والتصويب Corr.1 في الانكليزية فقط)

(ستصدر في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الأول)) (التقرير التاسع) .

(٢٠) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب

الثاني) ، ص ٦٥ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الرابع ، الفرع باء - ١ .

وأن تمضي قدما في ذلك الاعداد كيما تنجز ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد المذكور (القرار ٣٤/١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) .

٢٢ - وفي عام ١٩٧٩ خلصت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، الى أن المواد المتعلقة بالموضوع التي درست حتى ذلك الحين (المواد ١ الى ٤ ، و ٦ الى ١٩ ، و ١٩ (مكررة) ، و ١٩ (ثالثة) ، و ٢٠ و ٢٠ (مكررة) و ٢١ الى ٢٣ ، و ٢٣ (مكررة) ، و ٢٤ و ٢٤ (مكررة) ، و ٢٥ و ٢٥ (مكررة) و ٢٦ الى ٣٦ (مكررة) ، و ٣٧ الى ٦٠) ينبغي أن تقدم لبدء الملاحظات والتعليقات عليها قبل اعتماد المشروع ككل في قراءة أولى ، على اعتبار أن هذا الاجراء يتيح للجنة الاضطلاع بالقراءة الثانية دون تأخر مفرط . وعلى ذلك ، وعملا بالمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، أحيلت مشاريع المواد هذه الى الحكومات لتبدي تعليقاتها وملاحظات عليها . وعلاوة على ذلك ، ولما كانت الجمعية العامة قد أوصت ، في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، بأن تدرس اللجنة هذا الموضوع " بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقا لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من عمل " ، قررت اللجنة أيضا أن تحيل مشاريع المواد هذه الى تلك المنظمات لبدء تعليقاتها وملاحظات عليها (٢١) . وأشير في ذلك الوقت الى أن اللجنة ستطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المذكورة ، بعد انجاز القراءة الأولى للمشروع ، أن تبدي تعليقاتها وملاحظات على الجزء المتبقي من مشاريع المواد المعتمدة ، وستحدد ، عند قيامها بذلك ، مهلة لورود التعليقات والملاحظات .

٢٣ - وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ، أن تطلب الى الأمين العام أن يكرر دعوة الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن تقدم تعليقاتها وملاحظات على ماسبقت احالته اليها من مشاريع مواد بشأن المعاهدات المحقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، وأن يطلب تقديم تلك التعليقات والملاحظات اليه في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨١ .

٢٤ - فضلا عن ذلك قررت اللجنة عملا بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، أن تحيل الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، عن طريق الأمين العام ، مشروع المواد ٦١ الى ٨٠ والفرق ، اللذين اعتمدهما اللجنة في قراءة أولى في تلك الدورة ، وذلك كي تبدي تعليقاتها وملاحظات عليها ، وأن تطلب أن تقدم تلك التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

٢٥ - وكان المفترض في هذا النهج أن يتيح للحكومات والمنظمات وقتا كافيا لاعداد تعليقاتها وملاحظات على جميع مشاريع المواد ، وأن يسمح أيضا للجنة بأن تشرع دون تأخر مفرط في قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، استنادا الى التقارير التي سيعدها المقرر الخاص وفي ضوء مايرد من الحكومات والمنظمات الدولية من تعليقات وملاحظات .

(٢١) كانت المنظمات المعنية ، في ضوء الممارسة التي تسير عليها اللجنة فيما يتعلق بعملها بشأن هذا الموضوع ، هي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي توجه اليها الدعوة لايفاد مراقبين عنها الى مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتدوين .

٢٦ - وقامت الجمعية العامة ، بقرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بتوصية لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، واضعة في الحسبان ماورد من تعليقات خطية ذات صلة بالموضوع وما أبدى من آراء في مناقشات الجمعية العامة ، بالبداية في القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية .

٢٧ - وعملا بتلك التوصية شرعت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عام ١٩٨١ ، في قراءتها الثانية لمشروع المواد قيد البحث على أساس التقرير العاشر^(٢٢) المقدم من المقرر الخاص . وقد تضمن هذا التقرير ملاحظات عامة واستعراضا للمواد ١ الى ٤١ من مشروع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ، وذلك في ضوء التعليقات والملاحظات الخصية التي وردت استجابة للطلب المشار اليه في الفقرتين ١٢ و ٢٣ أعلاه ، فضلا عن الآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة^(٢٣) . وبالإضافة الى ذلك كان معروضا على اللجنة نص التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية^(٢٤) . وأخيرا كان بين يدي اللجنة مذكرة مقدمة من أحد الأعضاء تتضمن بعض الأحكام ذات الصلة بالموضوع من مشروع اتفاقية قانون البحار (النص غير الرسمي) (A/CONF.62/WP.10/Rev.3) ، واتفاق الصندوق المشترك (TD/IPC/CF/CONF/) . (24)

(٢٢) A/CN.4/341 and Add.1 (و Add.1/Corr.1 بالانكليزية فقط) (ستظهر في

حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الباب الأول)) .

(٢٣) انظر الموجز المصنف حسب المواضيع للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين (١٩٨٠) ، الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/L.326) ، والموجز المصنف حسب المواضيع للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٧٩) ، والذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/L.311) ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٩) ، الوثيقة A/34/785 ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثين ، المرفقات ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٨) ، الوثيقة A/33/419 ، والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثين ، المرفقات ، البند ١١٢ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٧) ، الوثيقة A/32/433 ، والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثين ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٦) ، الوثيقة A/31/370 ، والمرجع نفسه ، الدورة الثلاثين ، المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٥) ، الوثيقة A/10393 ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٤) ، الوثيقة A/9897 .

(٢٤) انظر المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ،

Corr.1) بالانكليزية والفرنسية فقط) ، المرفق الثاني .

٢٨ - وقد نظرت اللجنة ، في جلساتها ١٦٤٤ الى ١٦٥٢ و ١٦٧٣ الى ١٦٧٩ ، في التقرير العاشر للمقرر الخاص وأحالت الى لجنة الصياغة المواد ١ الى ٤١ . وفي الجلستين ١٦٨١ و ١٦٩٢ اعتمدت اللجنة ، بناء على تقرير لجنة الصياغة ، نص المادة ١ والمادة ٢ (الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ب مكررا) و (ب ثالثا) و (ج) و (ج مكررا) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ط) و (ي) ، والفقرة ٢) والمواد ٣ الى ٢٦ (٢٥) .

٢٩ - وقد استنسخ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٢٦) ، لعلم الجمعية العامة ، نص المواد ١ الى ٢٦ من مشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية والتعليقات عليها ، وذلك بالصيغة الموافق عليها نهائيا في تلك الدورة . وبعد انجاز القراءة الثانية لمجموعة مشاريع المواد بأكملها ، احتفظت اللجنة لنفسها في ذلك الحين بإمكانية اجراء تعديلات طفيفة في صياغة هذه المواد اذا ما تطلب الأمر ذلك حرصا على الوضوح والاتساق .

٣٠ - وتيسيرا لانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد قيد النظر في أقرب وقت ممكن ، قررت اللجنة أيضا في تلك الدورة أن تذكر الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية ، عن طريق الأمين العام ، بدعوتها السابقة (٢٧) الى أن تقدم تلك الحكومات والمنظمات الى الأمين العام ، في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها على المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق من مشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين المنظمات الدولية بالصيغة المعتمدة من قبل اللجنة في قراءة أولى عام ١٩٨٠ .

٣١ - وفي القرار ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تقوم خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، وازعة في اعتبارها التعليقات الختية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة ، باستكمال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمده في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، وازعة في اعتبارها أيضا التعليقات الختية المقدمة من المنظمات الدولية الرئيسية .

٣٢ - وتلبية لهذا الطلب ، استكملت اللجنة في دورتها الحالية القراءة الثانية لمشروع المواد المذكور على أساس التقرير الحادي عشر (A/CN.9/353) المقدم من المقرر الخاص . وقد أعاد

(٢٥) نظرا لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في جملة أمور ، منها ما يتصل بالموضوع من مواد أخرى أحيلت اليها أثناء دورة اللجنة الثالثة والثلاثين . انظر المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، باء .

المقرر الخاص الى اللجنة ، في تقريره ، تقديم المواد ٢٧ الى ٤١ ، التي كانت اللجنة قد فحصتها على أساس التقرير العاشر المقدم من المقرر الخاص ، ولكن لم تكن لجنة الصياغة قد تمكنت من النظر فيها بسبب ضيق الوقت (٢٨) . وبالإضافة الى ذلك ، تضمن التقرير استعراضا للمواد ٤٢ الى ٨٠ المتبقية وللمرفق ، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى ، في ضوء التعليقات والملاحظات الخفية الواردة عملا بالطلبات المذكورة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ أعلاه ، وكذلك في ضوء الآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة (٢٩) . وكان محروضا على اللجنة أيضا نص التعليقات والملاحظات الخفية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية ، عملا بالطلبات المذكورة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ أعلاه (٣٠) .

٣٢ - وقد نظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص الحادى عشر في جلساتها ١٦٩٩ الى ١٧٠٧ ، و ١٧١٩ الى ١٧٢٨ ، وأحالت المواد ٢٧-٨٠ ، وكذلك المرفق ، الى لجنة الصياغة . وأحالت أيضا الى لجنة الصياغة الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٢ ، والمادة ٥ ، وفقرة اضافية للمادة ٢٠ . ونظرت اللجنة ، في جلساتها ١٧٤٠ و ١٧٤١ ، في تقرير لجنة الصياغة الذى يتضمن نص المواد المحالة اليها وكذلك التغييرات التبعية في نص الفقرة الفرعية ١ (ج مكررة) من المادة ٢ ونص الفقرة ٤ من المادة ٧ ، اللذين كانت اللجنة قد أقرتهما في دورتها السابقة . وعلى أساس ذلك التقرير اعتمدت اللجنة في الجلسة المذكورة نص الفقرتين الفرعيتين ١ (ج مكررة) و ١ (ج) من المادة ٢ ، والمادة ٥ ، والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، والمواد ٢٧ الى ٣٦ و ٣٦ مكررا و ٣٧ الى ٨٠ والمرفق . وبالإضافة الى ذلك أقرت اللجنة ، عملا بما جرت عليه ممارستها المعتادة وعلى النحو المشروح في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه) تعديلات طفيفة في صياغة بعض المواد التي أقرتها نهائيا في دورتها الثالثة والثلاثين التعاسا للوضوح والتساق . وأخيرا أقرت اللجنة ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، العنوان الذى سيوضع على رأس مشروع مجموعة المواد المذكورة ، واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٧٥٠ النص النهائى لمشاريع موادها بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، واعتمدت هذه المشاريع ككل . وتقدم اللجنة هنا ، عملا بنظامها الأساسى ، هذا النص النهائى الى الجمعية العامة ، مشفوعا بتوصية (انظر الفقرات ٥٦ الى ٦١ أدناه) .

(٢٨) مما يذكر أن اللجنة أشارت ، في التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، الى أن هذه المواد تظل أمام لجنة الصياغة التي ستعنى فيها خلال الدورة الحالية ، الا أن التقرير يذكر أيضا أن اللجنة قد تقرر خلاف ذلك في الدورة الحالية . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) و Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) الفقرة ١٢ .

(٢٩) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه ، وكذلك الموجز المصنف حسب المواضيع للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والثلاثين (١٩٨١) ، الذى أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/L.339) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) و Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) ، المرفق الثانى والوثائق A/CN.4/35Q والاضافات Add.1-6 المستنسخة في مرفق هذا التقرير .

٢ - ملاحظات عامة بشأن مشروع المواد

(أ) شكل المشروع

٣٤ - كما هي الحال في الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة في الماضي ، فإن الشكل المعتمد في اعداد هذا التدوين كان شكل مشروع مجموعة مواد يمكن أن تشكل ، في الوقت الملائم ، المادة اللازمة لعقد اتفاقية ، على اعتبار أن وضع مشروع مجموعة مواد هو أنسب شكل لتناول المسائل المتعلقة بالمعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، نظرا لما يفرضه هذا الشكل من متطلبات صارمة عند اعداد وصياغة النص . وقد خلصت اللجنة ، في دورتها الحالية ، الى أن مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ينبغي أن يشكل الأساس لعقد اتفاقية ، واعتمدت ، كما تذكر أدناه (انظر الفقرات ٥٦ - ٦١ أدناه) توصية لهذا الغرض وفقا لنظامها الأساسي .

(ب) صلة المشروع باتفاقية فيينا

٣٥ - يتسم هذا التدوين ، اذا قورن بعمليات التدوين الأخرى ، ببعض الخصائص المميزة بسبب الصلة الوثيقة للغاية بين مشروع المواد واتفاقية فيينا .

٣٦ - فمن الناحية التاريخية ، لو لم يقرر المؤتمر قصر اهتمامه على قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول ، لاحتلت الأحكام التي يتكون منها مشروع المواد قيد النظر الآن مكانا في اتفاقية فيينا . وتبعاً لذلك ، فإن المرحلة التالية في تدوين قانون المعاهدات والتي يمثلها اعداد مشروع مواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لا يمكن أن تفصل عن النص الأساسي المتعلق بالموضوع ، ألا وهو اتفاقية فيينا .

٣٧ - وقد شكلت تلك الاتفاقية الاطار العام لمشروع المواد هذا ، مما يعني أولا ، أن مشروع المواد يتناول ذات المسائل التي يتكون منها مضمون اتفاقية فيينا . ولم يتوفر لدى اللجنة دليل أفضل من أن تتناول نص مواد تلك الاتفاقية مادة بعد مادة وأن تتضر في ما يقتضيه الأمر من تغييرات في الصياغة أو في المضمون لدى اعداد مادة ماثلة تتناول المشكلة نفسها في حالة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية .

٣٨ - وكانت هذه المهمة ، كما تصورتها اللجنة ، تتطلب الأخذ بنهج يتسم بعرونة بالغة . فعند محاولة تحديد التغييرات التي كان ينبغي اجراءها في أي مادة من مواد اتفاقية فيينا حتى تتخذ شكل مادة تنطبق على المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية ، ووجهت اللجنة بامكانية صياغة حكم يتضمن ادخال اضافات أو تنقيحات على اتفاقية فيينا يمكن أن تنطبق أيضا على المعاهدات التي تعقد بين دول ، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بتعريف المعاهدات المعقودة بصورة خفية أو بنتائج العلاقة بين معاهدة ما ومعاهدات أو اتفاقات أخرى . وحيثما نشأت مثل تلك الامكانية كانت اللجنة تحجم ، من حيث المبدأ ، عن الجرى وراءها وعن المضي في أي صياغة يكون من شأنها اكساب مشروع المواد ، في بعض النقاط ، هيكلًا مختلفًا عن هيكل اتفاقية فيينا .

على أن الأمر يختلف في الحالات التي تستلزم ، بسبب الموضوع قيد النظر ، وهو المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، أحكاما جديدة مبتكرة لمعالجة مشاكل أو أوضاع ليست لها صلة بالمعاهدات المعقودة بين الدول •

٣٩ - وللأسف لا تذلل هذه الاعتبارات جميع الصعوبات التي تثيرها الصلة بين مشروع المواد واتفاقية فيينا ، إذ أن اعداد مشروع مجموعة من المواد يوصى بأن تشكل أساس اتفاقية يثير ، فيما يتعلق بالصلة مستقبلا بين المواد واتفاقية فيينا ، بعض المشاكل أو القضايا الاضافية •

٤٠ - ومن ذلك أن المعاهدات تستند في جوهرها الى تساوى الأطراف المتعاقدة ، وهذه الفرضية تفضي بالطبع الى تحقيق التماثل ، حيثما أمكن ذلك ، بين الوضع التعاهدى للمنظمات الدولية والوضع التعاهدى للدول • وقد اتبعت اللجنة هذا المبدأ أوسع اتباع عندما قررت عموما أن تسيير ، بصدد المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية ، على هدى مواد اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول ، لاسيما وفي تكاثر المعاهدات التي تشترك فيها المنظمات الدولية ما يحمل البينة على أن المنظمات الدولية تفيد من المعاهدات قدر فائدة الدول منها •

٤١ - الا أن مماثلة المنظمات الدولية بالدول ، حتى ولو قصرت على ميدان قانون المعاهدات ، سرعان ما تتكشف عن بعد بالغ عن الدقة • ذلك أن الدول جميعا تتساوى أمام القانون الدولي ، بينما المنظمات الدولية هي نتاج فعل ارادة من جانب الدول ، وهو فعل يصوغ سماتها القانونية باضافته على كل منها خصائص فردية شديدة الوضوح ، تحد من شبهها بأية منظمة دولية أخرى • والمنظمة الدولية ، بوصفها هيكلًا مركبا ، تظل مشدودة بروابط محكمة بالدول التي هي أعضاؤها • وصحيح أن في وسع التحليل أن يكشف عن شخصيتها المتميزة ، ولكنها برغم ذلك تظل محكمة الارتباط بالدول التي هي مكوناتها • ولما كان الاختصاص الذى يضيف على المنظمة أضيق من اختصاص الدولة ، وكان (لاسيما في مجال العلاقات الخارجية) بعيدا في الغالب عن التحديد ، فان جعلها طرفا في معاهدة ما يتطلب أحيانا تكييف بعض القواعد الموضوعية للمعاهدات بين الدول •

٤٢ - ومصدر الكثير من المشاكل الموضوعية التي ووجهت لدى معالجة هذا الموضوع يكمن في التناقضات التي قد تنشأ بين توافقية الآراء على أساس تساوى الأطراف المتعاقدة والاختلافات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية • ولما كان توفير قواعد تكملية تسوى بها المسائل في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف هو أحد الأغراض الرئيسية من مشروع المواد ، شأنه في ذلك شأن اتفاقية فيينا ذاتها ، فلا بد أن ينص المشروع على قواعد عامة تغطي حالات قد تكون أكثر تباينا من تلك الحالات التي تشمل الدول وحدها • ذلك أن المنظمات الدولية لا تختلف عن الدول فحسب بل تختلف أيضا احداها عن الأخرى • فهي تتباين من ناحية الشكل القانوني والاختصاصات والسلطات والهيكل ، تباينا يصدق أولا وقبل كل شيء على أهليتها لعقد المعاهدات • والقاعدة المذكورة في المادة ٦ ، والتي تعبر عن هذه الحقيقة الأساسية ، جلية في البرهان على اختلاف المنظمات الدولية عن الدول • وطلاوة على ذلك فانه ، بالرغم من تزايد وتنوع الاتفاقات الدولية التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفا فيها ، ما زالت الممارسة الدولية محدودة فيما يتعلق ببعض المسائل الأساسية مثل اشتراك المنظمات الدولية في المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة العضوية ، والتقدم بتحفظات من جانب المنظمات الدولية •

٤٣ - وهذا لا يعني أنه ينبغي اتخاذ موقف سلبي باستمرار تجاه وضع المنظمات الدولية في إطار قانون المعاهدات وأنه ينبغي تجاهل ما ينطوي عليه الأمر من مشاكل . بل ان اللجنة، على العكس، قد سعت الى الأخذ بموقف متوازن ، يحجب عن المنظمات الدولية بعض التسهيلات التي منحها للدول اتفاقية فيينا ، ويطبق على المنظمات بعض القواعد التي كان ماتسم به من مرونة يعتبر ملائما للدول وحدها . بيد أنها أبتت ، لصالح المنظمات الدولية ، على ميزة القواعد العامة لتوافقية الآراء حيثما كان ذلك غير مثير لأى صعوبات ومتفقا فيما بيد و مع بعض الاتجاهات الناشئة في العالم الحديث .

٤٤ - هكذا سعت اللجنة منذ البداية الى المحافظة على توازن منصف ، متفق مع واقع الأمور ، بين المساواة بين الدول والمنظمات الدولية ، التي يجب أن تكون هي الغالبة في جميع المواد التي ليست سوى التعبير عن المبادئ العامة لتوافقية الآراء ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، ببيان التمييز الضروري الذي يجب أن يطبع لا جوهر مواد معينة وحسب بل حتى المفردات المستخدمة (٣١) . وقد أتاحت القراءة الثانية لمشروع المواد ، الى جانب التحسينات التي أدخلت على الصياغة والتي سيجرى بحثها فيما بعد ، حل بعض أوجه التعارض وازالة بعض الشكوك والتحفظات الناجمة عن صعوبة ايلاء الرعاية الصحيحة لاعتبارات هي في وقت واحد مشروعة ولكنها متعارضة . وان اللجنة ، وقد حلت صعوبات كانت متبقية حول بعض المواد الأساسية (المادة ٧ ، الفقرة ٤ ، والمواد ٣٦ مكرر و ٤٥ و ٦٥ بصورة خاصة) ، تستدعي أن تقدم مشروع مواد حاز ، باستثناء المادة ٦٦ المكرسة لتسوية المنازعات ، على إجماع أعضائها .

(ج) أسلوب التناول المنهجي

٤٥ - لم تؤكد اللجنة تقرر ، كما ذكر أعلاه ، اعداد نص يمكن أن يصبح اتفاقية ، حتى ووجهت بالاختيار التالي : اما أن تعد مشروعا يكون مستقلا كسل الاستقلال عن اتفاقية فيينا من حيث الشكل ، واما أن تعد مشروعا يكون وثيق الارتباط نوعا ما بتلك الاتفاقية على الصعيد الشكلي . وقد وقع اختيار اللجنة على السبيل الأول ، أى اعداد مشروع يكون مستقلا من ناحية الشكل عن اتفاقية فيينا . ومشروع المواد بالصيغة التي يرد بها حاليا هو مستقل بالكامل عن اتفاقية فيينا من حيث الشكل ، بمعنى أنه مستقل من ناحيتين ، لا بد من تمييزهما بدقة .

٤٦ - أولا ، ان مشروع المواد مستقل عن اتفاقية فيينا من حيث أن نصه ، بوصفه كلا ، يمثل كيانا تاما يمكن أن يكتسب شكلا يمكنه من احداث آثار قانونية بصرف النظر عن الآثار القانونية التي تخلقها اتفاقية فيينا . فاذا أصبح مشروع مجموعة المواد اتفاقية ، كما توصي اللجنة ، فان تلك الاتفاقية ستكون ملزمة لأطراف غير أطراف اتفاقية فيينا وستكون لها آثار قانونية مهما يحدث لا اتفاقية فيينا . فقد صيغ مشروع المواد بحيث يظل حتما ، بصيغته الحالية ، مستقلا تماما عن اتفاقية فيينا . واذا أصبح هذا

(٣١) وعلى ذلك فقد استخدمت اللجنة ألفاظا مختلفة في الإشارة الى الأفعال القانونية ذات الطبيعة الواحدة والأثر الواحد والغرض الواحد ، وذلك طبقا لما اذا كانت الدول أو المنظمات الدولية هي التي تأتي بتلك الأفعال ، ومن هذه الألفاظ مثلا " وثيقة التفويض الرسمي " ، و " التفويض " (المادة ٧) أو " التصديق " و " صك التثبيت رسمي " (المادة ١٤) .

المشروع اتفاقية ، فان هناك دولا ستكون أطرافاً في الاتفاقيتين كليهما في آن واحد . أما وأن الأمر كذلك ، فقد تنشأ بعض المشاكل التي يتعين حلها ، وهذا ما أوضحته اللجنة بايجاز في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والعشرين إذ قالت :

" يجب أن يصاغ مشروع المواد ويكون بحيث يشكل كياناً مستقلاً عن اتفاقية فيينا : ذلك أن هذا النص إذا ما أصبح بدوره اتفاقية في وقت لاحق ، فقد يبدأ نفاذه إزاء أطراف ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا ، وقد تكون في عدادها ، وهذا أمر ينبغي ألا يغيب عن البال ، جميع المنظمات الدولية . وحتى مع ذلك فإن من المتصور أنه كان يمكن مقدماً تحقيق التطابق بين مشروع المواد واتفاقية فيينا من حيث المصطلحات والصياغة ، كما يشكل المشروع كلاً متجانساً مع تلك الاتفاقية . ولم ترفض اللجنة هذا النهج برمته ولم تستبعد إمكانية تنقيح مشروع المواد بأسره في وقت لاحق بغية تزويد الدول التي تكون أطرافاً في كل من اتفاقية فيينا وفي الاتفاقية التي قد تنشأ عن مشروع المواد بمجموعة من المواد القانونية متجانسة قدر المستطاع ، ولا سيما على صعيد المصطلحات " (٣٢) .

٤٧ - ثانياً ، ان مشروع المواد مستقل من حيث أنه يقرر ما يرضه من القواعد تقريراً كاملاً ، دون الاحالة الى مواد اتفاقية فيينا ، حتى حين تكون هذه القواعد قد صيغت بتعابير مطابقة لتعابير اتفاقية فيينا .

٤٨ - وفي مرحلة معينة ، ذهب بعض أعضاء اللجنة الى أنه سيكون من حسن الرأي أن يؤخذ بأكثر قدر من التبسيط في مشروع مجموعة المواد الذي كان أشبه شيء بمرفق باتفاقية فيينا لم يأت في حينه ، وكل ما يرمي اليه هو تقرير فكرة بسيطة جداً ، هي أن المبادئ المتضمنة في الاتفاقية تصبح بالقدر ذاته على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها . وكان هناك من حث على إعادة النظر في أسلوب التناول المنهجي المتبع حتى الآن ، كما اقترح مزج مواد المشروع بما يناسبها من أحكام اتفاقية فيينا كما يتسنى تبسيط النص المقترح ، وأن يكون من سبل ذلك استخدام " الاحالة " الى مواد اتفاقية فيينا . ولو كانت اللجنة أخذت بهذا الأسلوب الأخير ، لتسنى تطبيقه على عدد كبير من مواد المشروع يختلف عن اتفاقية فيينا الا من حيث ذكره المنظمات الدولية التي تكون أطرافاً في المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد . وبالرغم من أن مثل هذا النهج يبسر عملية الصياغة ، فان لجنة القانون الدولي لم تتبعه لعدة أسباب . أولها أن اعداد نص مكتمل بذاته ، دونما " احالة " الى اتفاقية فيينا ، يكون مفيداً بلا شك من ناحية الوضوح ، ويتيح إمكانية قياس مدى التوازي مع اتفاقية فيينا . فضلاً عن ذلك ، فقد تفادت لجنة القانون الدولي حتى الآن جميع الصيغ التي تنطوي على " احالة " ، وبكفي الرجوع الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (٣٣) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القصلية المعقودة في عام

(٣٢) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ٢٩٣ ، الوثيقة A/9610/Rev.1

الفقرة ١٤١ .

(٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ .

١٩٦٣ (٣٤) ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٣٥) ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة في عام ١٩٧٥ (٣٦) ، ليلاحظ أنه لا يوجد فيها مثال " حالة " واحد بالرغم من توافر فرص الاحالة من نص الى آخر . علاوة على ذلك ، فان تلك " الاحالة " قد تتسبب في بعض المشاكل القانونية : ذلك أن من الممكن أن تكون لكل اتفاقية دائرة مختلفة من الدول الأطراف ، فهل تكون الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية التي تشير اليها " الاحالة " ملزمة بالتفسير الذي تقدمه دول أطراف في الاتفاقية المذكورة ؟ وهل يجب أن تفهم " الاحالة " الى اتفاقية ما على أنها تنطبق على النص بالصيغة التي يوجد بها وقت " الاحالة " أم أيضاً على النص بالصيغة التي يتصور أنه قد يتخذها اذا عدل ذات يوم ؟

٤٩ - كذلك ذهب بعض الآراء الى أن من المفيد أيضاً دراسة أسلوب ممكن آخر للتناول المنهجي ، وهو أسلوب يستحق الاهتمام وان لم يقترحه أحد . ويقوم هذا الأسلوب على الرغبة في تقوية الصلات الشكلية بين مشروع المواد واتفاقية فيينا وبتيح النظر الى مشروع المواد على اعتبار أنه يشكل ، من وجهة نظر تقنية ، اقتراحاً بتعديل اتفاقية فيينا . ولم يكن في وسع اللجنة قبول مثل هذا الموقف لعدد من الأسباب ، أبسطها أن اتفاقية فيينا لا تنص على أية أحكام تنظم تعديلها ، ومن ثم تنطبق القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية وتكون الدول المتعاقدة وحدها هي التي تملك البت في التعديلات من حيث المبدأ والمضمون على السواء . وصحيح أن في وسع أى دولة من الدول المتعاقدة اتخاذ المبادرة لتعديل المعاهدة لأى سبب تراه مناسباً ، ولكن لجنة القانون الدولي لا علاقة لها بمثل هذا الاجراء ولا كانت تستطيع أن توجه أعمالها لتحقيق تلك الغاية . وعوداً الى النقطة الأولى ، لا بد أن يوضع في الاعتبار ، علاوة على ذلك ، أن تركيب مشروع المواد يأخذ شكلاً يتفق مع أى حل قد تعتمده الجمعية العامة في نهاية المطاف . ولا تستطيع لجنة القانون الدولي أن تعتمد من تلقاء ذاتها نهجاً يوصد الأبواب أمام جميع الخيارات باستثناء خيار واحد محدد جداً وهو تعديل اتفاقية فيينا . وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يضاف أن من شأن تضمين مشروع المواد في اتفاقية فيينا ، عن طريق اجراء تعديل ، أن يثير صعوبات فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في اعداد النص وبالاجراء الذي ستوافق بمقتضاه على الالتزام بالأحكام المتصلة بها . هذا الى أن ادراج مضمون مشروع المواد في اتفاقية فيينا سيستتبع عدداً من مشاكل الصياغة التي لا حاجة الى تناولها باسهاب في هذا المقام .

٥٠ - وقد أعدت اللجنة مجموعة جامعة من مشاريع المواد ستظل من الناحية القانونية منفصلة عن اتفاقية فيينا . وسيكتسب مشروع المواد قوة قانونية بتضمينه في اتفاقية ، وهو الأمر الذي يوصى به ، أو في أى صك آخر حسب قرار الجمعية العامة . وحتى لو كان تبسيط نص مشروع المواد مستصوباً ، فانه يمكن تحقيق ذلك ، على الأقل الى حد ما ، بوسائل غير ادراج اشارات مرجعية لاتفاقية فيينا .

(٣٤) المصدر نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ .

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د-٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ،

المرفق .

(٣٦) التي يشار اليها في مايلي باسم " اتفاقية تمثيل الدول " . ويرد نصها في

السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد

الثاني ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الوثيقة A/CONF.67/16 .

٥١ - ومع تقدم أعمال اللجنة ، أبدت آراء تقول ان صياغة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ثقيلة ومعقدة أكثر من اللازم . وكل تلك الانتقادات الموجهة الى مشاريع المواد يكاد يكون منشؤها ازدواج الموقف المبدئي الذي يحدد طبيعة بعض المواد :

- الموقف الأول كان يذهب الى أن ثمة من الاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية ما يكفي ، في بعض الحالات ، لاستبعاد تطبيق قاعدة واحدة على الفئتين ؛
- والموقف الثاني يذهب الى أنه لا بد من التفريق بين المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية ، وأنه ينبغي وضع أحكام مختلفة لكل من هذين النوعين من المعاهدات .

وما من شك في أن هذين المبدئين هما المسؤولان عن التعقيدات الصياغية التي كانت تظهر بوضوح في مشروع المواد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى .

٥٢ - وفي كل مراحل القراءة الثانية لمشروع المواد ، في الدورة الثالثة والثلاثين والدورة الحالية على السواء ، نظرت اللجنة فيما اذا كان المستطاع ، في حالات محددة ، ادماج بعض المواد التي تتناول موضوعا واحدا ، فضلا عن ادماج مختلف عناصر نص المادة الواحدة ، حسبما اقترح في بعض التعليقات الخطية الواردة وحسب اقتراح المقرر الخاص في تقريره العاشر والحادي عشر . وقد قررت اللجنة الابقاء على الفروق النصية التي أدخلت على المواد المعتمدة في القراءة الأولى كلما بدا لها أن خصائص أنواع المعاهدات المعنية تبرر ذلك ، توخيا للوضوح والدقة ، ومن ثم تيسيرا لتطبيق وتفسير القواعد الواردة في المواد المعنية . وعلى نقيض ذلك كانت اللجنة ، كلما انتهت الى أنه لا يوجد حقا ما يبرر التكرار أو التمييز ، تمضي في تبسيط النص قدر المستطاع عن طريق جمع فقرتين في فقرة واحدة تسرى على جميع المعاهدات التي هي موضوع هذا المشروع (وقد حدث هذا بالنسبة للمواد ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٧) . وقد ظهر أيضا أن من الممكن ، في بعض المواد ، ادماج فقرتين تعالجان معاهدة من نوع واحد في فقرة واحدة (المادتان ٣٥ و ٣٦) . وبالإضافة الى ذلك ، جمعت اللجنة في بعض الحالات مادتين في مادة واحدة أبسط (المواد ١٩ و ١٩ مكررة ، و ٢٠ و ٢٠ مكررة ، و ٢٣ و ٢٣ مكررة ، و ٢٤ و ٢٤ مكررة ، و ٢٥ و ٢٥ مكررة) . وفي حالة واحدة هي المادة ١٩ ثالثة ، حذفت من المشروع عند استعراضه في القراءة الثانية مادة كانت قد اعتمدت في القراءة الأولى .

٥٣ - وعلى وجه العموم ، سعت اللجنة الى الاهتمام عن كثب بنوعية الصياغة وتبسيطها قدر المستطاع دون ادخال أي غموض أو تغيير أي موقف موضوعي تحترم اللجنة تأكيده . وفي سياق القراءة الثانية ، أدخلت في بعض الحالات تعديلات طفيفة في صياغة نصوص المواد المعتمدة في القراءة الأولى لتبسيط أو توضيح النصوص المشار إليها دون التضحية بالدقة اللازمة ، وكذلك لتحقيق التوحيد في الصياغة وفي استخدام المصطلحات .

٥٤ - وأخذا بالفكرة العامة ، فكرة الصلة الطبيعية التي ينبغي أن تقوم بين مشروع المواد واتفاقية فيينا ، تقرر الابقاء على الترتيب المتبع في الاتفاقية المذكورة قدر المستطاع ، حتى تتسنى المقارنة باستمرار بين مشروع المواد والمواد المناظرة في الاتفاقية . وترتيباً على ذلك ، فإن مشروع المواد يحمل نفس أرقام مواد اتفاقية فيينا . وأي مادة في المشروع الحالي لا تناظر حكماً موجوداً في

اتفاقية فيينا يتخذ رقما متبوعا بكلمة " مكررة " أو كلمة " الثالثة " ، وذلك كيما يتسنى الحفاظ على التوازي بين اتفاقية فيينا ومشروع المواد .

٥٥ - وأخيرا ، تود اللجنة أن تشير الى أنها تعتبر أن عملها بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية بشكل في آن واحد تدوينا وتطويرا تدريجيا للقانون الدولي بالمعنى الذي تم به تعريف هذين المفهومين في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة . فالمواد التي صاغتها اللجنة تشتمل على عناصر تطوير تدريجي للقانون ، وعلى عناصر تدوين له . وكما كانت الحال في عدة مشاريع سابقة ، ليس من العملي تعيين الفئة التي يندرج تحتها كل حكم من هذه الأحكام .

باء - توصيات اللجنة

٥٦ - تنص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة على أن اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة توصية بشأن المتابعة المناسبة للأعمال التي اضطلعت بها وأنهتها حول موضوع معين . ولا يمكن لهذه التوصية أن تأخذ في الاعتبار الا المعطيات ذات الطابع القانوني التي تقع في مجال اختصاص اللجنة . وللجمعية العامة وحدها القيام ، لا بتقدير هذه المعطيات على نحو نهائي فحسب ، بل أيضا بوضع جميع المعطيات الأخرى التي تساعد على اتخاذ قرارها النهائي في اعتبارها أيضا .

٥٧ - ومع مراعاة هذا التحفظ الهام ، قررت اللجنة في جلستها ١٧٢٨ أن توصي الجمعية العامة بالحل الكفيل باضفاء أعلى حجة قانونية ممكنة على المواد المقترحة ، وهي تلك التي توفرها الفقرة (د) من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة ، أي :

" الدعوة الى مؤتمر لعقد اتفاقية " .

٥٨ - والعامل الرئيسي على هذا القرار هو الوضع الراهن للتدوين فيما يتعلق بقانون المعاهدات وقانون المنظمات الدولية على السواء . فطبقا للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ، كان قانون المعاهدات موضوع اتفاقيتين هما اتفاقية ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ لقانون المعاهدات ، واتفاقية ٢٣ آب / اغسطس ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات ،^(٣٧) ويبدو من المنطقي اذن أن توضع اتفاقية ثالثة لاكمال البناء العام الذي أقامته الأمم المتحدة . وهذا الاستنتاج له ما يبرره بنوع خاص لأن المواد موضع الخلاف تستهدف ، بالدرجة الأولى ، تطبيق القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ للمعاهدات التي تكون الدول فقط أطرافا فيها ، على المعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفا فيها . ولكن لو اعتبرنا أن مشاريع المواد لا تتعلق فقط بموضوع " قانون المعاهدات " بشكل عام وإنما تشكل أيضا جزءا مما يمكن أن يسمى " قانون المنظمات الدولية " ، فاننا نصل الى الاستنتاج نفسه ، اذ أن الأعمال التي واصلتها اللجنة في هذا الميدان قد كرسنا بالفعل في الاتفاقية حول تمثيل الدول ، المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ .

(٣٧) للاطلاع على نص هذه الاتفاقية ، انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر خلافة الدول في المعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

E.79.V.10) ، ص ١٨٥ ، الوثيقة A/CONF.80/31 .

٥٩ - وبناء على ذلك ، كان سيراً مع اتجاه المقررات التي سبق أن اتخذتها الجمعية العامة أن يعطى مشروع المواد قيد الدراسة شكل اتفاقية عامة .

٦٠ - على أنه لن يكون هناك معنى لوضع واعتماد اتفاقية بشأن المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها إلا إذا كانت القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقية يمكن أن تصبح ملزمة للمنظمات المذكورة . وقد وضعت اللجنة في حساباتها ، منذ البداية ، بعض جوانب هذه المسألة^(٣٨) . ومن الممكن أن يقرر المؤتمر فتح باب الاشتراك في الاتفاقية المقبلة أمام المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول . غير أن من الممكن تصور حلول أخرى ، وقد سبق أن لجأت الممارسة الدولية إلى آليات أخرى . فقد يعترف للمنظمات الدولية بمركز يختلف عن مركز الدول ، وقد لا تعطي الاتفاقية المقبلة للمنظمات الدولية صفة " الأطراف في الاتفاقية " مع السماح للمنظمات بأن تلتزم نفسها فيما يتصل بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية . وقد تصورت اتفاقية^(٣٩) تشريسي الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة^(٣٩) حلولا من هذا النوع ، كما توخى هذا النوع من الحلول اتفاق ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ لانتقاد ملاحى الفضاء وعودتهم واستعادة الأجسام المقذوفة الى الفضاء الخارجي^(٤٠) واتفاقية ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية^(٤١) ، وكل هذه المعاهدات تسمح بأعضاء المنظمات الدولية إمكانية الالتزام بقواعد معاهدة ما دون أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدة . وبناء عليه فإن الامكانيات التقنية لحل المشكلة المطروحة قائمة ، وسيكون على الجمعية العامة في المقام الأول ، ثم على المؤتمر ، مهمة اختيار حل يراعي جميع الاعتبارات التي يعود أمر تقديرها الى ممثلي الحكومات المسؤولة وحدهم . وفي ضوء الاعتبارات السابقة ، من العسير أن نتصور ألا يتم اشراك المنظمات الدولية بطريقة أو بأخرى في وضع هذه الاتفاقية . وبالتالي فإن عقد مؤتمر سيثير مسألة اشترك المنظمات الدولية فيه ، وهذه مسألة تتطلب قراراً من الجمعية العامة .

٦١ - وفيما خلا مسألة الاشتراك في الاتفاقية المستقبلية ، لن يكون أمام المؤتمر شيء ينتظر الحل ، خارج نطاق دراسة القواعد المضمونية الواردة في مشروع المواد ، سوى المشاكل المرتبطة عادة بالأحكام الختامية . وفي هذا الصدد لا يبقى الا التنويه بأنه ، إذا كانت اللجنة قد تناولت في مشروع المواد مسألة تسوية المنازعات التي لم تتناولها دائماً في ماسبق أن وضعتها من مشاريع مواد^(٤٢) ، فمرد ذلك قبل كل شيء الى أنه ، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، ربطت مسألة تسوية

(٣٨) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٩٢ والصفحات التالية، الوثيقة A/CN.4/258.

(٣٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ .

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق .

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق .

(٤٢) مثال ذلك أن اللجنة لم تقترح لضيق الوقت ، أحكاماً بشأن تسوية المنازعات في مشروع موادها عن خلافة الدول في المعاهدات ، ولكنها فعلت ذلك في المشروع المتعلق بتمثيل الدول في العلاقات مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . انظر : حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ١٧٣ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرات ٧٩-٨١ ، وحولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ٣٥٢-٣٥٤ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 الفصل الثاني (دال) ، المادة ٨٢ .

بعض المنازعات (التي لم تتناولها اللجنة في مشروع المواد الذي قدمته اذ ذاك) ربطا وثيقا من قبل المؤتمر بمسائل مضمونية • وكان من رأى اللجنة أنه ينبغي لها ، بعد أن اتبعت عن كثب قدر الامكان الحلول المعتمدة عام ١٩٦٩ ، أن تبذل الجهود لمحاولة تكييف الحلول المقررة للمعاهدات التي تعقد بين الدول بحيث تصلح للمعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها •

جيم - قرار اعتمده اللجنة

٦٢ - اعتمدت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٧٥٠ المعقودة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، بعد أن اعتمدت نص المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، القرار التالي :

" ان لجنة القانون الدولي ،

" وقد اعتمدت مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ،

" تود أن تعرب للمقرر الخاص ، البروفسور بول رويتر ، عن تقديرها العميق لاسهامه الثمين في اعداد المشروع على مدى الأعوام الماضية ، بما عهد فيه من تفان لا يكل وجهه لا يفتقر ، مكنّا هذه اللجنة من الوصول بهذا العمل الهام الى خاتمة ناجحة " •

دال - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية

٦٣ - يرد فيما يلي نص المواد ١ الى ٨٠ من مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، وكذلك التعليقات عليها والمرفق المربوط بها ، بصيغتها المعتمدة نهائيا من قبل لجنة القانون الدولي في دروتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين •

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد ،

(أ) على المعاهدات التي تعقد بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و

(ب) على المعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية .

التعليق

خلال القراءة الثانية ، أدخل تغيير على عنوان مشروع المواد بخية جعله أكثر اتساقاً مع عنوان اتفاقية فيينا ، وذلك بالنص تحديداً على أن مايجرى تدوينه هو قانون المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها . أما عنوانا الباب الأول والمادة ١ فقد وردا بذات الصيغة التي ورد بها عنوانا الباب الأول والمادة ١ من اتفاقية فيينا . هذا بينما جاء وصف نطاق مشروع المواد في صلب المادة ١ في عبارات أكثر تحديداً من تلك الواردة في العنوان تفادياً لأي التباس . وبالإضافة إلى ذلك تم إيراد فئتي المعاهدات موضوع البحث في فقرتين فرعيتين منفصلتين لأنهما سيكون من الضروري أحياناً ، في النظام التعاهدى الذى ينطبق عليه مشروع المواد ، أن يتم هذا التمييز . على أن الفصل بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) لا يؤثر على كون كثير من مواد المشروع قد صيغت في عبارات عامة ، تشير إلى " معاهدة " حسب التعريف الوارد لهذه الكلمة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ ، دون تمييز بين نوعي المعاهدات .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يراد بعبارة " معاهدة " اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود بصورة خفية ؛

١' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

٢' بين منظمات دولية ؛

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأياً كانت تسميته الخاصة ؛

(ب) يراد بعبارة " تصديق " الصك الدولي الذى يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ب مكررة) يراد بعبارة " صك تثبيت رسمي " صك دولي مناظر لصك التصديق الصادر عن دولة ، تثبت به منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ب ثالثة) يراد بعبارات " قبول " و " إقرار " و " انضمام " ، في كل حالة ، الصك الدولي الذى يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة أو منظمة دولية ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ،

(ج) يراد بعبارة "تفويض مطلق" وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما ، تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ، أو في القيام بأى عمل آخر ازاء هذه المعاهدة ؛

(ج مكررة) يراد بعبارة "تفويض" وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما ، تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما أو في القيام بأى عمل آخر ازاء المعاهدة ؛

(د) يراد بعبارة "تحفظ" اعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة أو منظمة دولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة ما أو بتصديقها أو بتبنيها الرسمي أو بقبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) يراد بعبارة "دولة متفاوضة" و "منظمة متفاوضة" ، على التوالي :

'١' دولة ؛ أو

'٢' منظمة دولية

اشتركت في إعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يراد بعبارة "دولة متعاقدة" و "منظمة متعاقدة" ، على التوالي :

'١' دولة ؛ أو

'٢' منظمة دولية

وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أم لم يبدأ ؛

(ز) يراد بعبارة "طرف" دولة أو منظمة دولية وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة بالنسبة اليها ؛

(ح) يراد بعبارة "دولة ثالثة" و "منظمة ثالثة" ، على التوالي :

'١' دولة ؛ أو

'٢' منظمة دولية

ليست طرفا في المعاهدة ؛

(ط) يراد بعبارة "منظمة دولية" منظمة مشتركة بين حكومات ؛

(ي) يراد بعبارة "قواعد المنظمة" ، على وجه الخصوص ، الصكوك المنشئة للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها المتصلة بالموضوع ، والممارسة المستقرة فيها •

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد بوجوه استخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تتراد بها في القانون الداخلي لأي دولة أو في قواعد أية منظمة دولية .

التعليق

(١) تفسير الفقرة ١ (أ) التي تعرّف عبارة " معاهدة " ، على غرار الحكم المناظر في اتفاقية فيينا ، ولكنها تراعي أحكام المادة ١ من هذا المشروع . ولم تضاف هذه الفقرة أية تفاصيل أخرى الى نص اتفاقية فيينا .

(٢) يتضمن تعريف عبارة " معاهدة " عنصرا أساسيا ، بنصه تحديدا على أن المراد بها هو اتفاق " خاضع للقانون الدولي " . وقد ورد اقتراح بأن تضمن المادة تمييزا اضافيا وفضلا لما اذا كانت الدولة المرتبطة باتفاق مع أحد المنظمات الدولية عضوا في تلك المنظمة أم لا . وتسلم اللجنة تماما بأن كون إحدى المنظمات وبعض أو كل دولها الأعضاء أطرافا في المعاهدة الواحدة ذاتها يثير مشاكل خاصة ، لا سيما فيما يتعلق بأمور مثل التحفظات ، أو بآثار المعاهدات على الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة ، إلا أن مشروع المواد لا يمكن أن يستهدف كفاءة إزالة جميع المصاعب بكامل جوانبها وفضلا عن ذلك ، قد يكون التمييز ذا شأن في حالة المنظمات الإقليمية ولكنه أقل أهمية في حالة المنظمات العالمية . ونظرا لهذه الأسباب استغنت اللجنة ، أسفة ، عن هذا التمييز ، إلا فيما يتصل ، على وجه الخصوص ، بالمسألة الهامة التي يتم تناولها أدناه في معرض المادة ٣٦ مكررة .

(٣) ثم ان الفكرة المطروحة أعلاه جديرة بالاهتمام من حيث كونها تفسح المجال للتحقق مما اذا كانت بعض الاتفاقات هي ، بالنسبة لمنظمة دولية ما ، ذات طبيعة " داخلية " ، أي مما اذا كانت تخضع لقواعد تختص بها تلك المنظمة . وقد وجه المقرر الخاص الى منظمات دولية عديدة استفسارات بشأن هذه النقطة فلم يترك أي رد قاطع (٤٣) . إلا ان مشروع المواد قد أرسى ، بإشارته الى الاتفاقات " الخاضعة للقانون الدولي " ، معيارا بسيطا وواضحا . فليس هدف مشروع المواد تقرير ما اذا كانت الاتفاقات المعقودة بين منظمات أو بين دول ومنظمات دولية ، أو حتى بين أجهزة المنظمة الدولية الواحدة ، يمكن أن تكون خاضعة لنظام آخر غير القانون الدولي العمومي ، سواء أكان القانون الذي تختص به إحدى المنظمات أو القانون الوطني لبلد معين ، أو حتى في بعض الحالات ، مبادئ القانون العامة . ومع التسليم بوجود مثل هذه الامكانية في بعض الحالات ضمن حدود معينة ، لا يقصد من مشروع المواد تقدم معايير للبت فيما اذا كان اتفاق معقود بين منظمات دولية أو بين دول ومنظمات دولية غير خاضع للقانون الدولي العمومي . فالواقع ان هذه مسألة تتوقف أساسا ، ضمن اختصاص كل دولة وكل منظمة ، على ارادة الأطراف ، وأنه لا بد للبت بها في كل حالة على حدة .

(٤٣) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة

A/CN.4/271 ، الفقرات ٨٣ الى ٨٧ .

(٤) والشئ المؤكد هو أن عدد الاتفاقات التي تتناول مسائل ادارية ومالية قد ازداد زيادة كبيرة في اطار العلاقات بين الدول والمنظمات أو فيما بين المنظمات ، وانه كثيرا ما تعقد هذه الاتفاقات طبقا لاجراءات مبسطة وأن الممارسة لا تقطع أحيانا بنوع النظام القانوني الذي تخضع له هذه الاتفاقات . فاذا عقد اتفاق بين منظمات معترف بأهليتها التعاقدية بموجب القانون الدولي ، ولم يكن الاتفاق بمقتضى غرضه وشروط تنفيذه خاضعا لنظام قانوني محدد (نظام دولة أو منظمة بعينها) ، يمكن أن يستنتج أن أطراف الاتفاق أرادوا به أن يخضع للقانون الدولي العمومي (٤٤) . وينبغي أن تسوى الحالات المذكورة على ضوء الممارسة، إذ ليس المقصود بمشروع المواد أن يقرر الحل .

(٥) ونص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ب ثالثة) يكرر نفس التعريف الموضوع للعبارات المعنية في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق باثبات الدولة لموافقتها على الارتباط بمعاهدة ما . كما تستخدم الفقرة (ب ثالثة) تعريف اتفاقية فيينا لعبارات " القبول " و " الاقرار " و " الانضمام " لاثبات المنظمة الدولية موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما .

(٤٤) فيما يتعلق بانفاذ اتفاق ما ، انظر التعليق على المادة ٢٧ أدناه ، كما يحسن أن يسترعى الانتباه الى الاتفاقات التي توصف بأنها اتفاقات " فيما بين وكالات " قد يوجد أحيانا بعض الشك في طبيعتها القانونية . والشئ الذي يبدو مؤكدا هو أن بعض الاتفاقات الهامسة المعقودة بين منظمات دولية لا يخضع للقانون الوطني لأي دولة أو لقواعد احدى المنظمات الأطراف في الاتفاق ، ومن ثم فهو يدخل في نطاق القانون الدولي العام . ومن الأمثلة على ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، (والذي عدل فيما بعد في عدة مناسبات) . فالجهاز الرئيسي للصندوق هو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (المادة ٤ من نظام الصندوق ، JSPR/B/G.4/Rev.10) وتنص المادة ١٣ من لائحة الصندوق على أنه :

" يجوز للمجلس ، رهنا بموافقة الجمعية العامة ، أن يقر اتفاقات معقودة مع حكومات أعضاء في منظمة عضو ومع منظمات حكومية دولية بهدف ضمان استمرارية الحقوق في المعاش التقاعدية فيما بين مثل هذه الحكومات أو المنظمات وبين الصندوق " .

وقد عقدت بموجب تلك المادة اتفاقات مع أربع دول (كندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وسبع منظمات حكومية دولية (الاتحادات الأوروبية ، والوكالة الأوروبية للفضاء ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى) . وللاطلاع على نص بعض هذه الاتفاقات ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/35/9 و Add.1) . ومما يذكر أن الاتفاق لا يصبح نافذا من الناحية القانونية الا عندما " توافق عليه " الجمعية العامة (انظر على سبيل المثال القرار ٢١٥/٣٥ ألف " رابعاً " ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠)

(٦) الا أن استخدام مصطلح "التصديق" للدلالة على وسيلة لاثبات موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما قد أثار كثيرا من النقاش داخل اللجنة في إطار النظر في المادة ١١ المتعلقة بوسائل اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة (انظر أدناه) .

(٧) ولتوضيح عناصر المشكلة ، ينبغي أن نتذكر أن الموضوع ليس موضوع المعنى الذي قد يعطى للمصطلحات التي نحن بصدد ما في القانون الداخلي لدولة ما أو في قواعد أية منظمة دولية (الفقرة ٢ من المادة ٢) . لذا ، لا يهمننا أن نتيقن مما اذا كانت منظمة دولية ما تستخدم مصطلح "التصديق" للدلالة على وسيلة معينة لاثبات موافقتها على الارتباط بمعاهدة . بل الواقع ان المنظمات الدولية لا تستخدم هذا المصطلح الا في حالات استثنائية ، تبد وشاذة (٤٥) . الا ان من الواضح أن مشروع المواد لا يهدف الى منع هذه أو تلك من المنظمات الدولية من استخدام مفردات لغوية معينة في نظامها القانوني الخاص بها .

(٨) وفي الوقت ذاته يستخدم مشروع المواد ، كما تفعل اتفاقية فيينا مصطلحات مقبولة " على الصعيد الدولي " (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا) . وفي هذا الصدد ، رأيت اللجنة أن مصطلح "التصديق" ينبغي أن يقصر على الدول ، إذ أن هناك تقليدا تاريخيا متعمداى الحرقا يجعله يدل باستمرار على تصرف صادر عن أعلى الأجهزة في الدولة ، أى بوجه عام عن رئيس الدولة ، وليس هناك أجهزة مناظرة في المنظمات الدولية .

(٩) أما اذا نظرنا الى الآلية التقنية للتصديق ، لا الى الأجهزة التي ينبع منها التصديق ، فس نجد أن التصديق يمثل التأكيد القاطع لارادة الارتباط . وقد تكون مثل هذه الآلية ضرورية أحيانا في حالة المنظمات الدولية ، فليس هناك مبرر لعدم الاعتراف بها كواحدة من وسائل اثبات موافقة المنظمات المذكورة على الارتباط بمعاهدة ما . الا أنه لا توجد في الوقت الحالي تسمية دولية مقبولة عموما لمثل هذه الآلية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية . ونظرا لعدم وجود مصطلح مقبول ، اكدت اللجنة بوصف هذه الآلية بعبارة " صك التثبيت الرسمي " ، على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١ (ب مكررة) . وهكذا تستطيع المنظمات الدولية ، عند الضرورة ، باستخدام مصطلح مختلف ، أن تثبت على الصعيد الدولي موافقتها على الارتباط باحدى المعاهدات بواسطة اجراء مماثل الاجراء الذى تستخدمه الدول .

(١٠) وفي الفقرة الفرعية ١ (ج) ، يقصر استخدام مصطلح " التفويض المطلق " على الوثائق التي يبرزها ممثلو الدول ، وفي الفقرة ١ (ج مكررة) يقتصر استخدام مصطلح " التفويض " على الوثائق التي يبرزها ممثلو المنظمات الدولية . وتدرك اللجنة مدى اختلاف المصطلحات في الممارسة وهذه حالة تتمثل على أصدق نحو في المادتين ١٢ و ٤٤ من الاتفاقية فيينا المعقودة عام ١٩٧٥ حول تمثيل الدول ، ولكنها ترى أن المصطلحات التي تقترحها تعطي تمييزا لازما . فلقد بدا من غير المناسب استخدام مصطلح " التفويض المطلق " بالنسبة لمنظمة ما ، لأن أهلية مثل هذه الهيئة للارتباط على الصعيد الدولي ليست أبدا بلا حدود .

(٤٥) انظر حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/285 ، الفقرة

(٤) من التعليق على المادة ١١ والملاحظة رقم ٣١ .

(١١) وكان من رأى اللجنة في القراءة الأولى أن استعمال فعل " الاعراب " في هذا السياق (" الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ") بالنسبة لممثل لمنظمة دولية قد يثير بعض اللبس، اذ يمكن في بعض الحالات أن يفهم من المصطلح أنه يعطي لممثل المنظمة الدولية، بوصفه ممثلاً، حق اتخاذ القرار بنفسه بشأن ارتباط المنظمة بمعاهدة ما أو عدم ارتباطها بها • وتقاديا للبس في مثل هذه الحالات استخدمت اللجنة فعل " الابلاغ " بدلا من فعل " الاعراب " وفي القراءة الثانية احتفظت اللجنة باديء ذي بدء بعبارة " ابلاغ موافقة المنظمة على الارتباط بمعاهدة ما " ، ولكنها فيما بعد عدلت عن استخدام تعبير " الابلاغ " واستعاضت عنه بتعبير " الاعراب " • ويرد شرح أسباب هذا التغيير في التعليق على المادة ٧ (الفقرات (١١) الى (١٤)) ، أدناه •

(١٢) وفيما عدا التغييرات التي استعدتها اضافة المنظمات الدولية الى النص (٤٦) ، تأخذ الفقرة الفرعية ١ (د) ، التي تتناول مصطلح " التحفظ " ، بعبارة الحكم المناظر لها في اتفاقية فيينا ولا تستدعي أى تعليق خاص •

(١٣) ومما يذكر أن اللجنة اعتمدت تعريف مصطلح " التحفظ " الوارد في الفقرة الفرعية ١ (د) من النص المعتمد في القراءة الأولى عام ١٩٧٥ قبل دراستها للمادتين ١١ و ١٩ • وفي ذلك الوقت قررت اللجنة ، بدلا من الانتظار ، أن تعتمد مؤقتا الصيغة الواردة في مشروع القسراءة الأولى التي تتضمن عبارة " تصدره دولة ما أو منظمة دولية ما حين توقع معاهدة أو توافق [بأية وسيلة متفق عليها] على الارتباط بمعاهدة " • وبذلك فضلت اللجنة نصا أبسط من نص اتفاقية فيينا المناظر ، كما فضلت ألا تحسم مسألة امكان استخدام مصطلحات " التصديق " و " القبول " و " الاقرار " و " الانضمام " فيما يتعلق بالاجراءات التي تعبر بها منظمة ما عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة • ورغم ذلك ، أكدت اللجنة أن الصيغة المعتمدة بهذه الطريقة مؤقتة ، ووضعت عبارة " بأية وسيلة متفق عليها " بين قوسين كيما تبين عزمها على اعادة النظر في مرحلة لاحقة في مدى ملاءمة مثل هذا التعبير •

(١٤) وبعد أن اعتمدت اللجنة المادة ١١ والفقرة الفرعية (ب مكررة) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، التي تعتبر " صك التثبيت الرسمي " من جانب المنظمات الدولية مكافئا للتصديق من جانب الدول ، رأت في القراءة الثانية أنه لا يوجد مبرر للابطاء على نص القراءة الأولى ، وفضلت العودة الى نص يمكن أن يسير الآن على نسق أشبه بنسق التعريف المناظر الذي يرد في اتفاقية فيينا •

(١٥) وتعرف الفقرة الفرعية ١ (هـ) مصطلحي " الدولة المفاوضة " و " المنظمة المفاوضة " ، وهي فقرة مشابهة للحكم المناظر في اتفاقية فيينا الا انها تراعي المادة ١ من المشروع الحالي • ونظرا لأن مصطلح " المعاهدة " يشير هنا الى فئة من الصكوك التعاقدية تختلف عن الصكوك التي يعبر عنها المصطلح ذاته في اتفاقية فيينا ، ليس هناك ما يدعو ، في الصياغة ، الى مراعاة كون المنظمات الدولية تضطلع في بعض الأحيان بدور خاص في تفاوض الدول على المعاهدات عن طريق الاشتراك من خلال أجهزتها في اعداد نصوص معاهدات معينة بل وفي وضع هذه النصوص أحيانا •

(٤٦) بالاضافة الى تغييرات تبعية طفيفة في صياغة النص الفرنسي وحده •

(١٦) وتماثل الفقرة الفرعية ١ (و) هي الأخرى الحكم المناظر في اتفاقية فيينا ، مع مراعاة أحكام المادة ١ من هذا المشروع .

(١٧) ويأخذ التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ز) بصيغة اتفاقية فيينا حرفيا باستثناء اضافة عبارة " أو منظمة دولية " . وهو بذلك يتجنب الخوض في بعض المشاكل التي تختص بها المنظمات الدولية . ولكن ينبغي في هذه الحالة أن نفهم عبارة " على أن ترتبط بالمعاهدة " في أضيق معانيها - أي أنها تعني الارتباط بالمعاهدة ذاتها بوصفها صكا قانونيا لا مجرد " الارتباط بقواعد المعاهدة " . وذلك لأنه قد يحدث أن تكون منظمة ما مرتبطة بقواعد قانونية واردة في معاهدة ما دون أن تكون طرفا في هذه المعاهدة ، أما لأن القواعد ذات طابع عرفي فيما يتعلق بالمنظمة أو لأن المنظمة قد ارتبطت بها بطريق الاعلان من جانب واحد (بافتراض أن ذلك ممكن) (٤٧) ، أو لأن المنظمة عقدت مع أطراف " المعاهدة " س " معاهدة تبعية تتعهد بمقتضاها بامتثال القواعد الواردة في " المعاهدة " ولكن دون أن تصبح طرفا فيها . وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن يكون مفهوما أن التعريف الوارد أعلاه ، والمتسم ببساطة نسبية ، لا يمكن استخدامه في حالة المنظمات الدولية التي تقدم ، في مرحلة الصياغة ، مساعدة تقنية لدى اعداد نص المعاهدة دون أن يقصد على الاطلاق أن تصبح أطرافا فيها .

(١٨) أما التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ح) فيقتصر على جعل التعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا للدول الثالثة ينطبق أيضا على المنظمات الثالثة .

(١٩) وتغطي الفقرة الفرعية ١ (ط) لمصطلح " المنظمة الدولية " تعريفا مطابقا للتعريف الوارد في اتفاقية فيينا . ومن الضروري فهم هذا التعريف بالمعنى الممنوح له في الممارسة ، أي بمعنى المنظمة المؤلفة أساسا من دول ، ومن منظمة أو منظمين دوليتين في حالات استثنائية (٤٨) ، كما تضم في بعض الأحيان أعضاء منتسبين لم يصلوا بعد الى مرحلة الدولة أو قد يكونون عبارة عن منظمات دولية أخرى . وقد ذكرت في هذا الصدد بعض الحالات الخاصة ، مثل حالة وجود الأمم المتحدة داخل الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية وحالة وجود الاتحاد الاقتصادي الأوروبي داخل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أو هيئات دولية أخرى ، بل أيضا حالة تصرف الأمم المتحدة داخل منظمة الصحة العالمية باسم ناميبيا ، من خلال مجلس ناميبيا ، بعد أن أصبحت ناميبيا عضوا منتسبا في منظمة الصحة العالمية (٤٩) .

(٤٧) انظر الأمثلة المذكورة في الفقرة ٦٠ أعلاه .

(٤٨) يمكن مقارنة هذا النهج المتبع في التحليل بالنهج المتبع في الفقرة ٢ من المادة ٩ أدناه ، فيما يتعلق باعتماد نص معاهدة في مؤتمر دولي . انظر أيضا التعليق على المادة ٥ ، المعتمدة في القراءة الثانية ، أدناه .

(٤٩) فيما يتصل بالحالات التي تدعى فيها منظمة ما الى التصرف على وجه التحديد باسم اقليم ما ، انظر دراسة الأمانة العامة بشأن " امكانيات اشتراك الأمم المتحدة في الاتفاقات الدولية باسم اقليم ما " ، حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٨ ، الوثيقة A/CN.4/281 .

(٢٠) الا انه ينبغي التنويه بأن لاعتماد ذات التعريف الذي تستخدمه اتفاقية فيينا لمصطلح "المنظمة الدولية" أثارا في هذا المشروع أهم كثيرا من آثاره في حالة تلك الاتفاقية .

(٢١) ففي المشروع الراهن لا يقصد بهذا التعريف الشديد المرونة اصدار حكم مسبق على النظام الذي يمكن أن تخضع له ، داخل كل منظمة ، الكيانات (الهيئات الفرعية للمنظمة أو المتصلة بها) التي تتمتع بدرجة من الاستقلال الذاتي داخل المنظمة المعنية وفقا للقواعد النافذة فيها . وبالمثل لم تبذل أى محاولة للحكم مسبقا على درجة الأهلية القانونية التي يحتاج اليها كيان ما لكي يعتبر منظمة دولية بالمعنى الوارد في هذا المشروع . والواقع أن المقصد الرئيسي للمشروع الراهن لا يتمثل في تقرير مركز المنظمات الدولية بل في تقرير نظام المعاهدات التي تتضمن اليها منظمة دولية أو أكثر . والمقصود بمواد المشروع الحالية أن تنطبق على مثل هذه المعاهدات بغض النظر عن مركز المنظمات المعنية .

(٢٢) ومن الضروري استعراض الانتباه الى نتيجة أخرى شديدة الأهمية تترتب على التعريف المقترح . فالمقصود من مواد المشروع الحالية أن تنطبق على المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها ، سواء كان مقصد تلك المنظمات عاما نسبيا أم محددا نسبيا ، وسواء كانت عالمية أم اقليمية في طابعها ، وسواء كان باب الانضمام اليها مفتوحا نسبيا أم مقيدا ، فالمراد بمواد المشروع هو أن تنطبق على معاهدات جميع المنظمات الدولية .

(٢٣) ومع ذلك ، تساءلت اللجنة عما اذا لم يكن من الضروري تعريف مفهوم المنظمة الدولية بسمة أخرى غير كونها " مشتركة بين الحكومات " . بل لقد ذهبت عدة حكومات ، في معرض القراءة الثانية للمادة ، الى أن ذلك ضروري بالفعل^(٥٠) على أن اللجنة قررت ، بعد مزيد من الدراسة لهذه المسألة ، أن تبقي على تعريفها الأول لأنه مناسب لأغراض مواد المشروع ، فاما أن تتمتع المنظمة الدولية بالأهلية التي تخولها عقد معاهدة واحدة على الأقل ، وعندئذ تنطبق عليها القواعد الواردة في مواد المشروع ، واما أن تفتقر الى هذه الأهلية رغم الاسم الذي تحمله ، وفي هذه الحالة لا داعي للنص صراحة على عدم انطباق مواد المشروع عليها .

(٢٤) وتمثل الفقرة الفرعية ١ (ب) حكما جديدا بالمقارنة باتفاقية فيينا . ذلك أنه ، على ضوء ما يتكرر ظهوره في مواد المشروع الراهن من اشارة الى قواعد منظمة دولية ما ، رئي أن من المفيد تقديم تعريف لمصطلح " قواعد المنظمة " . وقد أشير بصورة خاصة الى التعريف الذي أعطي مؤخرا في اتفاقية فيينا الموقعة عام ١٩٧٥ حول تمثيل الدول . وبناء على ذلك اعتمدت اللجنة مشروع الفقرة الفرعية الحالية ، الذي يقتبس بالنص الحرفي التعريف الوارد في تلك الاتفاقية .

(٢٥) ولكن هناك مسألة شغلت اللجنة لفترة طويلة ، هي العبارات التي تشير الى قانون المنظمة نفسها ، أى الى مجموعة القوانين المحروفة باسم " القانون الداخلي " للدولة والتي وصفتها اللجنة بأنها " قواعد " منظمة دولية ما . وأخيرا ، تركت اللجنة تعريفها على حاله . فقد كان من المحتمل أن تنشأ مشاكل من الاشارة الى " القانون الداخلي " لمنظمة ما لأن لهذا القانون ، الى جانب الناحية الداخلية ، ومن زوايا أخرى ، ناحية دولية . كما أن التعريف ذاته كان

(٥٠) انظر الوثيقة A/CN.4/L.311 ، الفقرة ١٧١ ، والوثيقة A/CN.4/339/Add.7 ،

الفرع الرابع ، الفقرة ١ .

سيكتوره النقصان لو خلا من الاشارة الى " وثائق تأسيس المنظمة " ، وكان يتعين أيضا أن يشير الى المبادئ التي أرستها المنظمة ذاتها ، ولكن المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذه المبادئ تختلف من منظمة الى أخرى . لذلك اختارت اللجنة العمل بنهج وصفي فاستخدمت كلمتي " المقررات " و " القرارات " ، رغم أنه كان في المستطاع الاشارة الى المبادئ بصيغة عامة عن طريق استخدام تعبير نظري مجرد . وبيين استخدام عبارة " على الخصوص " ، هذه العبارة التوصيفية ، أن اعتماد " مقرر " أو " قرار " هو مجرد مثال على نوع الاجراء الرسمي الذي يمكن أن ينشئ " قواعد المنظمة " . أما أثر استخدام عبارة " ذات الصلة " الوصفية فهو التأكيد على أن القواعد لا تنشأ عن أي " مقرر " أو " قرار " ، بل تنشأ فقط عن القرارات المتصلة بالموضوع في هذا الصدد . وأخيرا ، يشير التعريف الى " الممارسة المستقرة " ، وقد أثارته هذه النقطة مرة أخرى ملاحظات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية (٥١) . فصحیح أن معظم المنظمات الدولية تمتلك ، بعد عدد من السنوات ، مجموعة من الممارسات تشكل جزءا لا يتجزأ من قواعدها (٥٢) ، إلا أن الاشارة المذكورة يجب ألا توحي بأى حال أن للممارسة نفس الدرجة من الأهمية في جميع المنظمات ، فالصحيح — على نقيض ذلك — ان لكل منظمة خصائص تتفرد بها في ذلك المجال . هذا الى أن كل ما تحاوله اللجنة ، بإشارتها الى الممارسة " المستقرة " ، هو استبعاد الممارسات غير المستقرة أو التي هي محل نزاع ، فهي لا ترغب في تجميد الممارسة عند لحظة بعينها من تاريخ منظمة ما . وقد شددت المنظمات على هذه النقطة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (١٩٦٩) ومؤتمر فيينا المحلي بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (١٩٧٥) (٥٣) .

٢٦) أما الفقرة ٢ من المادة ٢ فهي تبسط على المنظمات الدولية أيضا أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا ، معدلة على ضوء اعتماد مصطلح " قواعد المنظمة " كما هو مبين أعلاه .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق :

'١' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ، ومنظمة دولية أو أكثر ، وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ، أو

(٥١) انظر ، على سبيل المثال ، الوثيقة A/CN.4/339/Add.7 .

(٥٢) كان هذا هو الرأي الذي أخذت به محكمة العدل الدولية بصدده أثر امتناع

الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت في تلك الهيئة . انظر " الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غربي افريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) " ،

فتوى محكمة العدل الدولية ، بتقرير عام ١٩٧١ ، الصفحة ٢٢ ، الفقرة ٢٢ .

(٥٣) انظر حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٠٦ و ١٠٧ ، الوثيقة

A/CN.4/258 ، الفقرة ٥١ .

- ٢٤ على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر
وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات
الدولية ؛ أو
- ٣٤ على الاتفاقات الدولية غير المحقودة بصورة خطية بين دولة أو أكثر
ومنظمة دولية أو أكثر ، أو بين منظمات دولية ؛

لا يؤثر :

- (أ) على القوة القانونية للاتفاقات المذكورة ؛ أو
- (ب) على كونها تخضع لأية قاعدة عليها من القواعد المنصوص عليها في هذه
المواد من شأنها أن تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛
- (ج) على انطباق هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية
أو على علاقات المنظمات الدولية فيما بينها ، حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات
دولية يكون آخرون من أشخاص القانون الدولي أطرافا فيها أيضا .

التعليق

- (١) مما لا جدال فيه أبدا أن من الضروري أن تضمن ، عن طريق حكم على نسق المادة ٣ من
اتفاقية فيينا ، حالة اتفاقات دولية معينة لا تدخل في نطاق هذه المواد ، من زاوية القانون الدولي .
ويكفي تدليلا على ذلك أن نذكر أنه ليس من غير المألوف عقد اتفاق دولي بين منظمة دولية وبين
كيان ليس دولة أو ليس منظمة دولية . وتجدر الإشارة هنا (إذا لم يعترف بأن مدينة الفاتيكان تمتلك
خصائص الدولة) الى الاتفاقات المحقودة بين الكرسي الرسولي ومنظمات دولية . كما أنه لا مجال
للشك في أن الاتفاقات المحقودة بين لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة دولية (كتلك المحقودة
مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بمقتضى برنامج الأغذية العالمي) تخضع فعلا للقانون الدولي . ثم
ان تطوير القانون الانساني العالمي ووسطه ليشمل الكيانات التي لم تشكل دولا بعد سيوفران
أمثلة أخرى من هذا القبيل ، بل وستكون هناك اتفاقات بين منظمة دولية أو أكثر ، ودولة أو أكثر
وكيان أو أكثر من الكيانات التي لا هي دول ولا هي منظمات دولية .
- (٢) ومن ناحية أخرى لا حاجة الى الالحاح طويلا على تكرر وأهمية الاتفاقات غير الخدية بين
دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . فلقد يقوم بالفعل بعض الشك حول ما اذا كانت الاتفاقات الناتجة
عن عرض مقدم من دولة ما ، قبلته منظمة دولية ما ، في جلسة يحتفظ لها بمحضر موجز فقط ، هي
اتفاقات مكتوبة . بل يجب أن يوضع في الاعتبار أيضا أن اتفاقات كثيرة بين المنظمات تسجل ، مثلا ،
في المحاضر الحرفية للمؤتمرات أو لجان التنسيق . وأخيرا فان تطور الاتصالات السلوكية واللاسلكية
يفضي بالضرورة الى تكاثر الاتفاقات الدولية غير الخطية بشأن أمور مختلفة تتراوح بين حفظ السلم
والتدخل في الأسواق الاقتصادية - الى الحد الذي ارتفعت معه الأصوات اعتراضا على ما اعتبر
أحيانا اساءة استعمال لمثل هذه الاتفاقات . ومع ذلك ، وحتى لو قيل ان مثل هذا التعليق له
ما يبرره في بعض الحالات ، فان ذلك لا يؤثر على الحاجة الى عقد مثل هذه الاتفاقات . ومن شأن

كل منظمة ، وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ من المشروع ، أن ترتب نظام الاتفاقات غير المعقودة بصورة خطية حتى لا تتجاوز أى هيئة من هيئاتها حدود الاختصاص الممنوح لها في قواعد المنظمة المتصلة بالموضوع .

(٣) لذلك بدا للجنة أنه ينبغي أن تفيد بعض الاتفاقات من أحكام مماثلة لتلك الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا . وقد اعتمد نص تلك الفقرات الفرعية من الاتفاقية في مشروع المادة ٣ بصيغته الأصلية باستثناء التغييرات التي يقتضيها بشكل واضح ، في حالة الفقرة الفرعية (ج) ، الاختلاف في النطاق بين اتفاقية فيينا وبين مشروع المواد .

(٤) ومن ناحية أخرى كان يمكن أن تظهر مشكلة في تحديد الاتفاقات التي تنطبق عليها القواعد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) . وقد ارتأت اللجنة أنه ينبغي لها ، على سبيل التوضيح ، أن تعدد تلك الاتفاقات ، وطرححت جانبا الصيغ العامة الأقل دقة وان كانت أبسط في الشكل . وعليه عدت الاتفاقات المعنية في فئات منفصلة في الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٣' من مشروع المادة ٣ . والفئتان '١' و '٢' ، كما هو وارد ضمنا في المعنى العام لمصطلح "اتفاق" ، تشملان كلا نوعي الاتفاقات الخطية وغير الخطية .

(٥) وعند النظر في الفئات الثلاث المشار إليها في الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٣' ، يلاحظ أن اللجنة استبعدت الاتفاقات بين الدول ، سواء أكانت خطية أم غير خطية ، والاتفاقات بين كيانات أخرى غير الدول أو المنظمات الدولية ، سواء أكانت خطية أم غير خطية . وذلك لأنها رأت أنه لا توجد بعد اتفاقية فيينا حاجة الى تكرار تأكيد كون الاتفاقات بين الدول ، أيا كانت صورتها ، تخضع للقانون الدولي . أما الاتفاقات المعقودة بين كيانات أخرى غير الدول أو المنظمات الدولية فيبدو أنها تمثل مجموعة متغايرة الخواص الى حد كبير يجعلها لا تشكل فئة عامة ، ولا يزال هيكل الممارسة الدولية في مجالها هزيبا الى حد يتعذر معه الاستدلال منه على خصائص مثل هذه الفئة العامة .

(٦) وقد قررت اللجنة خلال القراءة الثانية ، بعد النظر في صيغ أقصر لهذه المادة ، أن توفير الوضوح يقتضي الإبقاء على الصياغة الحالية رغم ثقلها . وقررت تغيير عبارة "كيان أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية" الى عبارة "شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية" . ومن الجدير بالذكر أن مصطلح "شخص القانون الدولي" قد استخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث ينطبق على المنظمات الدولية بوجه خاص . وقد تجنبنت اللجنة هذا المصطلح عند القراءة الأولى حتى تحول دون مناقشة مسألة ما اذا كان يوجد حاليا أشخاص في القانون الدولي غير الدول والمنظمات الدولية . بيد أنه أصبح واضحا في القراءة الثانية أن مصطلح "الكيان" بالغ الغموض ويمكن أن يشمل أى شخص من أشخاص القانون الخاص ، بما في ذلك الرابطات أو الجمعيات ، وأن مثل هذا التوسع في نطاق المادة من شأنه أن يشير أنواعا لا حصر لها من المشاكل . والاشارة الى أشخاص القانون الدولي ، في الوقت الراهن ، أضيق نطاقا بكثير ، ومجال المناقشة التي تشيرها محدود جدا .

المادة ٤

عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم المساس باندباق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد من شأنها أن تخضع لها المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد الا على المعاهدات المعقودة بعد بدء نفاذ هذه المواد على تلك الدول وتلك المنظمات .

التعليق

باستثناء الاشارة الى المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي ، يأتي هذا الحكم مطابقاً لنص المادة ٤ من اتفاقية فيينا . وهو ، باشارته الى " بدء نفاذ " هذه المواد ازاء دول ومنظمات دولية معينة ، يعني ضمناً أن هناك معاهدة ستعقد لكي تضمن للمواد قوة الزامية . وقد اوردت اللجنة في تقريرها (انظر الفقرات ٥٦ الى ٦١ أعلاه) توصية بهذا المعنى للجمعية العامة ، لكن هذا لا يعني مطلقاً أنها تعترف استباق القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد ، فاذا قررت الجمعية العامة ما يخالف ذلك فسيكفي تغيير نص المادة ٤ . يضاف الى ذلك أنه سبق أن أشارت اللجنة الى أنه حتى لو قررت الجمعية العامة احالة مشروع المواد الى مؤتمر تكلفه بصياغة معاهدة ، فان ذلك لا يستتبع بالضرورة أن المنظمات الدولية ستصبح " أطرافاً " في المعاهدة المذكورة ، اذ أن نفاذ أحكام المعاهدة يمكن أن يبدأ ازاء المنظمات المذكورة دون أن تكتسب صفة الأطراف .

المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية

تنطبق هذه المواد على أية معاهدة تكون الصك المنشئ لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل منظمة دولية دون المساس بأية قواعد من قواعد المنظمة في هذا الصدد .

التعليق

- (١) في القراءة الأولى ل مواد المشروع أيدت اللجنة رأى المقرر الخاص القائل بأنه لا حاجة الى حكم يوازي المادة ٥ من اتفاقية فيينا .
- (٢) ولدى اعادة النظر في المسألة انتهت اللجنة الى أن مثل هذا الحكم ، وان كان مضمونهم يفترض ظروفاً لا تزال استثنائية ، قد لا يكون عديم الفائدة . ولذلك اعتمدت اللجنة مشروطاً للمادة ٥

يمثل حرفيا نص المادة ٥ من اتفاقية فيينا • على أن ذلك يجعل من الضروري تحديد وتقييم الاختلافات الناتجة عن اسناد معنى مميز للفظ " المعاهدة " في كل من هذين النصين •

(٣) أولا ، ان مشروع المادة ٥ يشير الى امكانية تطبيق مشاريع المواد على الصك المنشئ لمنظمة ما تكون منظمة أخرى طرفا فيها أيضا • وفي حين أن مثل هذه الحالات نادرة في الوقت الحاضر ، ان لم نقل مجهولة — باستثناء المركز الخاص الذي قد تتمتع به منظمة ما داخل منظمة أخرى بوصفها عضوا منتسبا لها (٥٤) — فانه لا يوجد سبب يدعو الى الاعتقاد بأنها لا يمكن أن تقع مستقبلا • بل ان هناك منذ الآن اتفاقات حول بعض السلع الأساسية تقبل في عضويتها منظمات تتمتع بخصائص محددة (٥٥) • الا ان اللجنة لم تشعر بأن من الضروري أن تخرج من ذلك باستنتاج يقول انه ينبغي تعديل تعريف " المنظمة الدولية " بحيث يشمل مثل هذه الحالات ، اذ يغلب على الظن أنها لن تشمل قط على أكثر من قبول منظمة حكومية دولية أساسا لمنظمة أو منظميتين دوليتين أخريين في عضويتها (٥٦) • ولم تنظر اللجنة في افتراض وجود منظمة دولية لا يكون أعضاؤها الا منظمات دولية • الا أن أحد أعضاء اللجنة ذهب الى أنه يحسن الاكتفاء ، في الوقت الحاضر ، بجعل المادة ٥ تنسج للفرضية التي تتناولها الفقرة ٤) التالية •

(٤) ثانيا ، أن مشروع المادة ٥ يوسع نطاق المشروع ليشمل المعاهدات المعتمدة داخل منظمات دولية • وهذه الحالة تنشأ أساسا حين يتم اعتماد معاهدة ما داخل منظمة دولية تكون منظمة دولية أخرى عضوا فيها • لكن في المستطاع أيضا أن نتصور أن منظمة دولية كل أعضائها من الدول قد تعتمد معاهدة صممت لكي تعقدها منظمات دولية أو منظمة دولية أو أكثر ودولة أو أكثر • والواقع ان المادة ٥ ، بإشارتها الى " اعتماد معاهدة ما " ، تعني فيما يبدو واعتماد نص معاهدة ما ، ومن المتصور ، مثلا أن يعتمد نص معاهدة ما في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حتى وان دعيست منظمات معينة فيما بعد الى أن تصبح أطرافا في الصك المذكور •

(٥٤) انظر الفقرة ١٩ من التعليق على المادة ٢ ، أعلاه •

(٥٥) الاتفاق الدولي للقمح ، ١٩٧١ (TD/WHEAT.5/9) ، والاتفاق الدولي للكاكاو ، ١٩٧٥ (TD/COCOA.4/10) ، والاتفاق الدولي للبن ، ١٩٧٦ (المنظمة الدولية للبن ١٩٧٦) ، والاتفاق الدولي للسكر ، ١٩٧٧ (TD/SUGAR.9/12) ، والاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي ، ١٩٧٩ (TD/RUBBER/15/Rev.1 and Rev.1/Corr.1) ، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون ، ١٩٧٩ (TD/OLIVE OIL.7/7/Rev.1) ، والاتفاق الدولي السادس للقصدير [١٩٨١] (TD/TIN.6/14) •

(٥٦) هذه الحاشية شبيهة بتلك التي تفترضها عنها المادة ٩ في حديثها عن

" المؤتمرات الدولية بين دول " •

الباب الثاني

عقد المعاهدات ومدى نفاذها

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

ان أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات ، خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة •

التعليق

(١) عندما نوقشت في اللجنة لأول مرة مسألة ادخال مادة حول أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات ، انقسم أعضاء اللجنة حول هذه الفكرة ، اذ أعرب بشأن هذا الموضوع عن آراء مختلفة ومتمايزة في تفاصيلها الدقيقة • ومع بعض التبسيط الطفيف يمكن أن ترد هذه الآراء الى وجهتي نظر عامتين • فوفقاً لوجهة النظر الأولى ، ستكون هذه المادة ذات فائدة مشكوك فيها ، أو ستكون على الأقل مقصورة على تقرير أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات مرهونة بقواعد تلك المنظمة وحدها • ووفقاً لوجهة النظر الثانية ، ينبغي أن تذكر المادة ، على الأقل ، بأن القانون الدولي يقرر مبدأ هذه الأهلية ، ويستتبع ذلك ، على الأقل في رأى بعض أعضاء اللجنة ، أن أهلية المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات هي القاعدة القانونية العامة التي لا يمكن تغييرها الا بأحكام مقيدة صريحة في الصكوك المنشئة •

(٢) والصيغة التي اعتمدها اللجنة للمادة ٦ في نهاية المطاف هي نتيجة لحل توفيقى يعتمد أساساً على الرأى القائل بأنه ينبغي ألا يعتبر ، على أى وجه ، أن قصد هذه المادة أو أثرها هو البت في مسألة مركز المنظمات الدولية في القانون الدولي ، فهذه المسألة تبقى مفتوحة ، وتتمشى الصيغة المقترحة مع كل من مفهوم اعتبار القانون الدولي العمومي أساساً لأهلية المنظمات الدولية ومن المفهوم المناقض له • والغاية من المادة ٦ هي مجرد وضع قاعدة تتعلق بقانون المعاهدات ، وتبين المادة ، فيما يتعلق فقط بنظام المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها ، القواعد التي تقدر بها أهلية المنظمات المذكورة لعقد المعاهدات •

(٣) وللمادة ٦ أهمية كبيرة ، حتى مع وضعها في إطارها على هذا النحو • فهي تعكس واقع كون كل منظمة ذات صورة قانونية متميزة تتجلى على الأخص في أهلية ذات طابع فردى ، بالنسبة لكل منظمة ، لعقد معاهدات دولية • وعلى هذا فان المادة ٦ تطبق الفكرة الأساسية التي تعبر عنها عبارة "قواعد أية منظمة دولية" والتي سبق تقريرها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا المشروع • وإضافة الإشارة الى " ما يتصل بذلك " من "قواعد تلك المنظمة" في المادة ٦ ليس لها من سبب

الا أن الفقرة ٢ من المادة ٢ تتعلق بقواعد أية منظمة في جملتها على حين أن المادة ٦ لا تتعلق إلا ببعض تلك القواعد ، وهي القواعد المتصلة بالبت في مسألة أهلية المنظمة •

(٤) ومن الطبيعي أن نتساءل عن طبيعة وخصائص " القواعد المتصلة بذلك " في مسألة أهلية المنظمة • وقد يكون هناك ما يخرى بالاجابة على هذا السؤال بعبارات عامة ، وخصوصا فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الممارسة • ومن الواضح أن هذا سيكون خطأ يسعى نص مشروع المادة ٦ الى تفاديه بالنصر على أن " اهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة " •

(٥) وينبغي أن يفهم بوضوح أن السؤال عن المدى الذى يمكن أن يبلغه الدور الخلاق للممارسة ، وخصوصا في مسألة أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات ، لا يمكن أن يكون له جواب واحد بالنسبة لجميع المنظمات الدولية • فجواب هذا السؤال أيضا يتوقف على " قواعد المنظمة " ، وهو بالفعل يتوقف على الفئة العليا بين هذه القواعد ، وهي القواعد التي تشكل الى درجة ما القانون الأساسي للمنظمة والتي تحكم على وجه الخصوص مصادر قواعد المنظمة • ومن الممكن نظريا أن نتصور أن المنظمة ، باعتبارها لا طار قانوني صارم ، قد تستبعد الممارسة كمصدر لقواعد ها • وحتى دون المضي الى هذا الحد ، لا بد من الاعتراف بأن المنظمات الدولية تختلف اختلافا كبيرا فيما بينها فيما يتعلق بدور الممارسة والشكل الذى يأخذه ، خصوصا ، في مسألة أهليتها لعقد اتفاقات دولية • وليس في هذا ما يثير الدهشة ، فدور الممارسة في هذه المسألة في منظمة مثل الأمم المتحدة ، التي تواجهها في كل ميدان مشاكل أساسية لمستقبل الانسانية جمعاء ، لا يمكن أن يشبه دور الممارسة في منظمة تقنية تقوم بأنشطة تشغيلية متواضعة في قطاع محدد • ولهذه الأسباب لم تذكر الممارسة بحد ذاتها ذكرا صريحا في المادة ٦ ، فالممارسة تجد مكانها في تطور كل منظمة في ، ومن خلال ، قواعد المنظمة المعروفة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (١) (ى) من المادة ٢ ، ويختلف هذا المكان من منظمة الى أخرى •

(٦) ومن شأن هذه الاعتبارات أن تمكن من توضيح نقطة أخرى كانت شاغلا هاما للمنظمات الدولية في مجالات أخرى (٥٧) ولكنها لا يمكن أن تثير أى سوء تفاهم فيما يتعلق بمشروع المواد الحالي • ففي المسائل التي تحكمها قواعد كل منظمة (مثل مسألة الأهلية لعقد المعاهدات) لا يمكن أن تخرج مسألة تثبيت تلك القواعد بالصورة التي تكون عليها في الوقت الذى يصبح فيه التدوين المضطلع به واجب التنفيذ على كل منظمة • وحين يحتفظ بممارسة كل منظمة ظالما أن المنظمة نفسها تعترف بها ، فان ما يحتفظ به ليس الممارسة التي استتبت وقت بدء نفاذ التقنين ، بل القدرة ذاتها على تعديل أو تكميل قواعد المنظمة بالممارسة الى الحد الذى تسمح به تلك القواعد • وهكذا ، وبدون أن يفرض على المنظمات قيد الأخذ بقاعدة موحدة لا تناسب تلك المنظمات ، تعترف المادة ٦ بحق كل منظمة في أن تكون لها صورتها القانونية الخاصة •

(٧) وأخيرا فقد كان من الممكن تماما أن تكرر المادة ٦ ، في فقرة استهلالية ، القاعدة التالية المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية جنيف : " تملك كل دولة الأهلية لعقد المعاهدات " • ولكن الرأى كان أن مثل هذا التذكير ليس ضروريا وانه يحسن أن تنصب المادة ٦ برمتها على حالة المنظمات الدولية •

(٥٧) انظر حولية عام ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٦-١٨٧ ، الوثيقة A/CN.4/258 ،

المادة ٧

التفويض التام والتفويض

١ - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بهذه المعاهدة :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض تام مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للدولة في هذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض تام .

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض تام :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول إلى مؤتمر دولي للدول تشترك فيه منظمات دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة ، أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء البعثات الدائمة المذكورين يعتبرون ممثلين لدولهم لهذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض تام .

٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض .

٤ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض الاعراب عن موافقة تلك المنظمة على الارتباط بمعاهدة :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض .

التعليق

(١) تعالج الفقرتان الأوليان من مشروع هذه المادة مسألة ممثلي الدول وتتناول الفقرتان الأخيرتان مسألة ممثلي المنظمات الدولية * والفقرتان الأوليان لا تتناولان ، ضمناً ، إلا المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أما الفقرتان الأخيرتان فتعنيان بالمعاهدات المقصودة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢ ، أى بكل من المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر والمعاهدات بين منظمات دولية *

(٢) وفي حالة ممثلي الدول ، يتبع المشروع عموماً المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ : فكل قاعدة عامة ، يتطلب من هؤلاء الممثلين إبراز " وثيقة تفويض تام مناسبة " لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بهذه المعاهدة * ومع ذلك فإن هناك استثناءات لهذه القاعدة * وأولها ، كما هو الحال في اتفاقية فيينا ، أنه يمكن للممارسة أو لظروف أخرى أن تؤدي إلى اعتبار شخص ما ممثلاً لدولة على الرغم من أنه لم يبرز وثيقة تفويض مطلق *

(٣) أما الثاني فهو ، كما في اتفاقية فيينا ، أن هناك أشخاصاً معينين يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم * على أنه تعين ادخال بعض التغيير على قائمة هؤلاء الأشخاص الواردة في اتفاقية فيينا * ففي حالة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية (الفقرة الفرعية ٢ (أ)) ليس هناك أى تغيير ، ولكن بعض التعديلات أدخلت فيما يتعلق بغيرهم من الممثلين * فأولاً ، لم يكن هناك حاجة للفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا التي تشير إلى " رؤساء البعثات الدبلوماسية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين من قبلها والدولة المعتمدين لديها " ، نظراً لعدم انطباقها على مشروع المادة الحالية * وإضافة لذلك وجب أن يؤخذ في الاعتبار ، في وقت واحد ، خطوات التقدم التي أسفرت عنها ، بعد اتفاقية فيينا ، اتفاقية تمثيل الدول ، وكذلك القيود التي تؤثر على ممثلين معينين للدول بحكم وظائفهم *

(٤) وعلى ذلك فإن الفقرة الفرعية ٢ (ب) من مشروع المادة الحالية توازي الفقرة ٢ (ج) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا في معالجتها للمؤتمرات الدولية ولكنها تستعيز عن عبارة " ممثلو الدول المعتمدين من قبلها لدى مؤتمر دولي " ، الواردة في الفقرة الأخيرة ، بالعبارة الأكثر دقة : " رؤساء وفود الدول إلى مؤتمر دولي " التي تستند إلى المادة ٤٤ من اتفاقية تمثيل الدول * وباستلهاً المادة ٩ ، أدخل مزيد من الدقة بوصف ذلك المؤتمر بأنه مؤتمر " للدول تشترك فيه منظمات دولية " *

(٥) وتتناول الفقرة الفرعية ٢ (ج) حالة رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، قاصرة أهليتهم لاعتماد نص معاهدة دون إبراز وثيقة تفويض تام على حالة واحدة هي حالة المعاهدة بين دولة أو أكثر وبين المنظمة التي انتدبوا لدى هيئتها * وسبب ذلك هو أن وظائفهم لا تمتد إلى خارج إطار المنظمة المعنية *

(٦) وأخيراً ، فيما يتعلق بالبعثات لدى المنظمات الدولية ، أسقطت عبارة " الممثلون المعتمدون من دول * * * لدى منظمة دولية " المستخدمة في اتفاقية فيينا وحل محلها تعبير " رئيس البعثة " المستخدم في اتفاقية تمثيل الدول : الفقرتان الفرعيتان ٢ (د) و (هـ) من مشروع المادة الحالية

تستندان الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية الأخيرة ، اللتين تتضمنان أحدث قاعدة صاغها ممثلو الدول بشأن هذه المسألة • فروساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية مؤهلون بحكم وظائفهم نفسها لا اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة • ويمكن أيضا أن يكونوا مؤهلين ، ولكن فقط بحكم الممارسة أو ظروف أخرى ، لتوقيع نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وبين المنظمة المعنية أو لتوقيعها رهن الاستشارة •

(٧) وتثير مسألة تمثيل المنظمات الدولية أسئلة جديدة ، تأتي في مقدمتها المسألة المبدئية التالية : هل ينبغي وضع قاعدة تتطلب من ممثل منظمة ما ، كما يتطلب من ممثل دولة ما ، أن يثبت بوثيقة مناسبة أنه مؤهل لتمثيل منظمة معينة لغرض تأدية أعمال معينة تتعلق بعقد معاهدة ، (اعتماد وتوثيق نص ، الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، الخ •) ؟ وقد أجابت اللجنة على هذا السؤال بالإيجاب نظرا لأنه لا يوجد أي سبب يمنع خضوع المنظمات الدولية لقاعدة استقرت بالفعل بصورة راسخة وعلى نطاق عالمي فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول • صحيح كل الصحة ، فعلا ، أن المنظمات الدولية لم تعتد أن تستخدم وثائق رسمية لهذه الغاية • فالمعاهدات التي تعقد حاليا بين المنظمات الدولية هي الى حد كبير معاهدات ثنائية أو قاصرة على عدد قليل جدا من الأطراف ، ويسبق هذه المعاهدات تبادل رسائل تحدد عادة وبما لا يدع مجالا للشك هوية الأفراد الذين سيقومون بالنيابة عن المنظمة بأعمال معينة تتعلق باجراءات عقد المعاهدة (بأوسع معاني ذلك) • وفي حالات أخرى ، جرت العادة على اعتبار المسؤول الأعلى في المنظمة (" المسؤول الادارى الأول في المنظمة " بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من اتفاقية تمثيل الدول) هو ونوابه المباشرون ، ممثلين عمليا للمنظمة دون حاجة الى أية وثيقة اثبات اضافية •

(٨) على أنه لا ينبغي لهذه الاعتبارات أن تنسينا أنه ، في حالة المنظمات التي تكون أكثر تعقيدا من حيث الهيكل المؤسسي ، تكون الوثائق الرسمية ضرورية للأغراض الواردة أعلاه • وعلاوة على ذلك فان مشروع المواد الحالي ينص على امكانية اشتراك المنظمات الدولية ، بموافقة الدول المعنية ، في المعاهدات التي توضع في مؤتمر دولي يضم الدول بصورة أساسية (المادة ٩) ، ولذلك يبدو من السليم تماما في مثل هذه الحالات أن تخضع المنظمات لذات القواعد التي تخضع لها الدول • الا أن من الضروري أن يكون الالتزام المبدئي الذي يفرض على هذا النحو على المنظمات الدولية ، التزاما مرنا قدر الامكان ، وأن يسمح بممارسة يقبلها جميع من يعنيهم الأمر ، وهي وضع أية ترتيبات تكون مستحسنة ، وهذا ما أخذ به في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٤ (ب) ، اللتين تدبقان القاعدة المقبولة بالنسبة لممثلي الدول على حالة ممثلي المنظمات الدولية • على أن اللجنة لم يبد لها أن في وسعها وضع قائمة بالحالات التي يعفى فيها الشخص بحكم وظائفه في منظمة دولية من ضرورة ابراز دليل وثائقي على أهليته لتمثيل المنظمة في تأدية عمل يتعلق بعقد معاهدة (بأوسع معاني ذلك) • واذا كان لنا أن نتفادى الدخول في تعقيدات لا حل لها ، فان مشروع المواد الحالي ، على خلاف اتفاقية تمثيل الدول ، يجب أن ينطبق على جميع المنظمات ، والمنظمات الدولية ، في جملتها ، تظهر فروقا هيكلية تحول دون أن توضع بصدها قواعد عامة •

(٩) وهناك اعتبارات أخرى تؤيد هذا الرأي • فكما ذكر سابقا ، ما من منظمة تملك نفس الأهلية التي تمتلكها الدول لعقد المعاهدات ، فأهلية كل منظمة مقيدة ، بموجب أحكام مشروع المادة ٦ • وقد ضمن الابقاء على هذه الفروق باستخدام مصطلحات ملائمة ، مع النص الصريح على أن أهلية ممثلي المنظمات الدولية أضيق حد ودا بالمقارنة مع ما ينطبق على الدول • وهكذا ، وكما ورد في

التعليق على المادة ٢ أعلاه ، فان الفقرة الفرعية ١ (ج) من تلك المادة تقصر مصطلح " التفويض المطلق " على الوثائق التي يبرزها ممثلو الدول ، بينما تقصر الفقرة الفرعية ١ (ج) مكررة) مصطلح " التفويض " على الوثائق التي يبرزها ممثلو المنظمات الدولية .

١٠) وعلاوة على ذلك رأيت اللجنة ، بالنسبة لممثلي المنظمات الدولية ، أن من الضروري التمييز بين اعتماد وتوثيق نص معاهدة ، من جهة ، والموافقة على الارتباط بمعاهدة ، من جهة أخرى ، وتعالج الحالتان في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة الحالية على التوالي . ففيما يتعلق باعتماد أو توثيق نص معاهدة ، تتفق الصيغة المقترحة مع الصيغة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) المتعلقة بتعميل الدول . أما فيما يتعلق بالموافقة على الارتباط بمعاهدة فان اتفاقية فيينا والفقرة ١ من مشروع المادة الحالية تنصان على الحالة التي فيها " يعتبر الشخص ممثلاً لدولة ... لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بهذه المعاهدة " . فهل يمكن الأخذ بالحكم ذاته بصدد موافقة المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة ؟

١١) ان الجواب ، عموماً ، يبدوا ايجابيا في ظاهر الأمر . الا أن الممارسة ، كما ذكر سابقا ، تشير الى أن ممثلي المنظمات يندرون بيزودوا بوثائق تفويض ، بل كثيرا ما يكون ممثل المنظمة رئيس أمانة هذه المنظمة ذاته ، وليس في المستطاع أن ننصرون أنه يزود نفسه بوثيقة تفويض . وتبعاً لذلك يصبح الاستثناء من ابراز وثائق التفويض ، المنصوص عليه بالنسبة لممثلي الدول بالاستناد الى الممارسة أو الى ظروف أخرى تفضي الى اعتبار شخص ما ممثلاً لدولة ما دون أن يبرز وثيقة تفويض ، أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمنظمات . على أن أصواتنا داخل اللجنة وخارجها أعربت عن التخوف من أن تصدر عن ممثلي المنظمات ، الذين هم في أغلب الأحيان أعضاء في الأمانات الدولية ، موافقة لم تصدر أبداً عن الهيئات المختصة في المنظمة المعنية . وكانت اللجنة في قراءة أولى ، تفاديا لهذا المحذور ، قد استخدمت هنا تعبيراً يختلف عن ذلك المستخدم في حالة الدول . ففي حين " يعرب " ممثل دولة ما عن موافقة دولته على الارتباط بمعاهدة ، يقتصر دور ممثل إحدى المنظمات على " ابلاغ " هذه الموافقة ، باعتبار أن تعبير " ابلاغ " يوحي بأن الموافقة المذكورة قد صدرت عن جهاز غير ذلك الذي أفصح عنها . وقد احتفظت اللجنة بهذا التعبير في القراءة الثانية للنص الذي أقر في الدورة الثالثة والثلاثين .

١٢) على أن هذا الحل كان ينطوي على محاذير جدية سبق استعراض النظر اليها ، ولا سيما من قبل بعض المنظمات الدولية . فاذا كان المفروض في تعبير " الابلاغ " أن يحمل دائماً على معنى " النقل " فان استخدامه لا ينطبق دائماً على الواقع ، إذ ألقوا ان موافقة المنظمات تتقرر ، في حالات كثيرة ، على مستوى هيئاتها التمثيلية . أما اذا أريد بتعبير " الابلاغ " أن يعني " النقل " تارة و " التقرير " تارة أخرى ، تبعاً للحالة ، فان استخدامه لا يحمل معه الضمانات المطلوبة . وفوق ذلك فان استخدام هذا التعبير في معنى ملتبس يصعب أن يتفق مع العرف المعمول به ، وسيفضي الى غموض يتجلى في لغة مشروع المواد ، إذ أن المادة ٦٧ تستخدم عبارة " الابلاغ " بمعنى " النقل " العادي .

١٣) وعلى اثر القراءة الثانية للمادة ٢٧ والمواد التي تليها ، قررت اللجنة في دورتها الحالية أن تستخدم في حالة ممثلي المنظمات ذات التعبير المستخدم لممثلي الدول ، مستعيضة عن كلمة " الابلاغ " بكلمة " الاعراب " ، لا في الفقرة ٤ من المادة ٧ فحسب بل كذلك في الفقرة الفرعية

١ (ج مكررة) من المادة الثانية وفي المادة ٤٧ • أما المادة ٦٧ فتظل دون تغيير • وهكذا أصبح فعل " الاعراب " في نص مشروع المواد يشمل ، تبعا للحالة ودون تفريق ، فرضية صدور الموافقة العلنية عن الشخص الذي قررها قانونيا ، وفرضية صدور الموافقة العلنية عن غير الشخص (الهيئة المختصة أيا كانت) الذي قررها قانونيا •

١٤) ومن جهة أخرى ، أدخلت اللجنة على نص الفقرة ٤ تخبيرا طفيفا يراعي ، على وجه أفضل مما يفعله اللجوء الى تعبير " الابلاغ " ، الاعتراضات التي أفضت الى استخدام هذه الكلمة • ذلك أنها ، بدلا من أن تشير في الفقرة الى " الممارسة " دون توصيفها ، قد ذكرت على وجه التحديد في النص النهائي أن المقصود هو " ممارسة الهيئات المختصة في المنظمة " ، وبذلك أزاحت اللبس • صحيح أننا لا نجد في المعاهدات المنشئة لكثير من المنظمات الكبرى أى نص يحدد الجهة التي يعود اليها اختصاص الارتباط باسم المنظمة ، ولكن الواقع أن " الممارسة " قد استكملت هذا النقص بحلول ذات فوارق طفيفة تقبل في حالات كثيرة أن يكون رئيس أمانة المنظمة (أيا كان لقبه) جهة مختصة للاعراب عن موافقة المنظمة دون حاجة الى الرجوع في ذلك الى هيئة أخرى • وهذا الحل ينبع من ضرورات الحياة الدولية • أما اذا كان المراد أن يستقصى كيف استقرت هذه الممارسة فيجب الاعتراف بأن هذا الاختصاص لم يكن " مستقرا " بادىء ذي بدء وأنه لم " يستقر " بفعل مبادرات رؤساء الأمانات وحدهم ، بل كذلك ، وبنفس القدر ، بفعل الموقف الذى اتخذته جميع الهيئات الأخرى التي كان لها ما يؤهلها للمخالبة بهذا الاختصاص ولكنها لم تطالب به • فهي من خلال سلوكها قد ارتضت لهذه الممارسة أن تتنامى وتستقر ، وأن تصبح بذلك قاعدة من " قواعد المنظمة " • واذعان هذه الهيئات هو الذى يشكل الممارسة • واذا حدث فيما بعد أن أصبح توسيع جديد للاختصاصات العائدة الى رئيس الأمانة أمرا نافعا ، فلن يكون كافيا أن يمارس الرئيس فعلا هذا الاختصاص لأن في وسع الهيئات الأخرى في المنظمة أن تجادل في هذا الحل وأن تخضعه لشروط وحدود • فاذا هي لم تفعل فسيكون قبولها ، ولو ضميا ، هو الذى أتاح للممارسة أن تكتسب قيمة قانونية •

١٥) ولم تر اللجنة أن من الممكن النص على أن يكون للرئيس التنفيذى لمنظمة ما حق عام ، مثل حق رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالنسبة لدولهم ، في تمثيل المنظمة لغرض عقد معاهدة ، برغم أن ذلك قد اقترح في بعض التعليقات^(٥٨) • صحيح تماما ان المرء لا يمكن أن يعطي لنفسه " تفويضا " وأن هناك في الواقع شخصا مسؤولا في المنظمات عن اعطاء الآخرين " التفويض " دون اعطاء أى تفويض لنفسه^(٥٩) • ولكن من الضروري الاستمسك بحزم بمبدأ أن لكل منظمة هيكلها الخاص المتميز الى حد كبير ، وأنها تقرر ، وفقا لقواعدها هي ، أهلية ومركز ولقب الشخص المسؤول عن تمثيلها دون تفويض وعن اعطاء التفويض لآخرين عند اللزوم •

(٥٨) A/CN.4/339 ، ص ١٢ •

(٥٩) A/CN.4/339/Add.5 ، ص ٣ ، الفقرة ٢ •

المادة ٨

التثبيت اللاحق لتصرف تم القيام به دون تفويض

أى تصرف يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مفوضاً بتمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا أثر قانوني الا اذا ثبتت تلك الدولة أو تلك المنظمة في وقت لاحق .

التعليق

تورد هذه المادة النص المقابل لها في اتفاقية فيينا فيما عدا التغييرات التي استلزمها موضوع مشروع المواد الحالي .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - يتم اعتماد نص معاهدة ما بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ .

٢ - يتم اعتماد نص معاهدة معقودة بين دول ومنظمات دولية ، في مؤتمر دولي للدول تشترك فيه منظمات ، بأغلبية ثلثي أصوات الدول والمنظمات الحاضرة المصوتة ، الا اذا هي قررت ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

التعليق

(١) تقرر المادة المناظرة في اتفاقية فيينا قاعدة مفادها أن اعتماد نص اتفاقية يتم بموافقة جميع الدول المشتركة في صياغتها ، مع استثناء بشأن اعتماد نص المعاهدة في " مؤتمر دولي " ، ولكنها لا تعرف " المؤتمر الدولي " . على أن الرأي بوجه عام اتجه دائماً الى أن هذا التعبير ينصب على مؤتمر عام ومفتوح العضوية نسبياً تشترك فيه الدول دون أن تكون الموافقة النهائية لواحدة أو أكثر من هذه الدول على الارتباط بالمعاهدة ، في نظر الدول الأخرى ، شرطاً لبدء نفاذ المعاهدة .

(٢) ويتبدى في مشروع المادة الحالية عدد من الجوانب الخاصة التي تنجم من الخصائص المميزة للمنظمات الدولية . وبأني في مقدمة هذه الجوانب أن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية فيينا تشير ، فيما يتعلق بالمعاهدة ، الى " جميع الدول المشتركة في صياغتها " ، ولا يسرد أى تعريف لهذا التعبير ، الذي هو واضح المعنى بما فيه الكفاية عندما يقتصر الأمر على دول . أما

عندما يتعلق الأمر بمنظمات فلا يمكن أن تعتبر " منظمات " مشتركة في صياغة النص الا المنظمات التي يشارك في الصياغة على قدم المساواة مع الدول ، وهذا يستبعد حالة المنظمة التي لا تلعب الا دورا تحضيريا أو استشاريا في صياغة النص .

(٣) ولقد كان على اللجنة ، وهي تدرس الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في تطوير المجتمع الدولي ، أن تقرر ما اذا كان من الممكن تصور انعقاد مؤتمر يضم منظمات دولية فقط . ولا يمكن استبعاد اماكن تحقق هذه الفرضية وان كانت غير مألوفة ، اذ يمكن مثلا أن تسعى منظمات دولية عن طريق مؤتمر دولي الى حل مشاكل معينة أو على الأقل الى توحيد ترتيبات معينة تتعلق بالخدمة المدنية الدولية . على أنه رثي أنه ، حتى في حالة احتمال من هذا النوع ، ستكون كل منظمة متمتعة بخصائص مميزة بالمقارنة مع المنظمات الأخرى بحيث لا تكون هناك جدوى لادخال " مؤتمر " من هذا القبيل ضمن نطاق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ . ولذلك فإن مشروع المادة المقترح أعلاه يجعل " المؤتمر " الذي يضم منظمات دولية فقط داخلا في نطاق الفقرة ١ فيما يتعلق باعتماد نص معاهدة ، بحيث يتعين أن يعتمد النص من قبل جميع المشتركين الا اذا تقررت قاعدة غير قاعدة الموافقة الجماعية .

(٤) والفرضية المحددة الوحيدة التي تدعو لتطبيق قاعدة مماثلة للقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا هي فرضية عقد " مؤتمر " بين الدول بالمعنى الذي يقصده تلك المعاهدة يشارك فيه أيضا منظمة دولية أو أكثر بغية اعتماد نص معاهدة بين تلك الدول والمنظمة أو المنظمات الدولية المعنية . ففي مثل هذه الحالة يصبح تطبيق قاعدة أغلبية الثلثين المقررة في نص اتفاقية فيينا ، على أن تعني أغلبية الثلثين ثلثي جميع المشتركين ، دولا ومنظمات دولية على السواء . وهذه هي غاية الفقرة ٢ من مشروع المادة الحالية . فلولم ينص على هذا الحكم ، وقررت الدول المشتركة في المؤتمر أن تدعو منظمة دولية أو منطمتين دوليتين للاشتراك في المؤتمر على قدم المساواة مع الدول نفسها ، فإن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا تصبح غير قابلة للتطبيق ، ومن شأن ذلك ألا يترك بدلا عن اتباع قاعدة الموافقة الجماعية ، وقد يؤخذ بهذه القاعدة بشأن اعتماد نص المعاهدة ولكن سيؤخذ بها على أية حال في اعتماد القاعدة التي يعتمد بها نص المعاهدة . ولم يكن قصد اللجنة ، عند اقتراحها للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ ، أن توصي باشتراك منظمة دولية أو أكثر في صياغة معاهدة في مؤتمر دولي ، فهذه مسألة يجب أن تدرس على أساس كل حالة على حدة وهي مسألة تبت فيها الدول . وكل ما أرادته اللجنة هو وضع حكم يمكن تطبيقه اذا نشأ هذا الاحتمال ، اذ أن هناك بعضا من الحالات على الأقل يمكن فيه أن تجد الاتحادات الجمركية والاتحادات الاقتصادية نفسها مدعوة للاشتراك ، بصفقتها هذه ، في وضع اتفاقيات في مؤتمرات دولية . كما أنه لم يكن قصد اللجنة أن تفسر أحكام الفقرة ٢ على نحو يجعلها تخل باستقلال المؤتمرات الدولية في اعتمادها لنظامها الداخلي ، الذي قد يضع قاعدة مختلفة لاعتماد نص معاهدة ما ، أو في سد أي ثغرات في نظامها الداخلي تتعلق بهذا الموضوع .

(٥) وفي القراءة الثانية عدلت اللجنة صيغة المادة ٩ لجعلها أكثر صراحة في ما تنص عليه وان كانت قد تركت جميع الأحكام الموضوعية على حالها . وبلا حظ أن الفقرة ١ تتحدث عن " اعتماد نص معاهدة " (كما هي الحال في المادة ٩ من اتفاقية فيينا) . واطراف ذلك فإن أهلية " المشتركين " في صياغة نص معاهدة قد تم توضيحها بالتمييز بين فئتي المعاهدات اللتين هما موضوع مشروع المواد :

" يتم اعتماد نص معاهدة ما بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة . . . "

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يتم لإقرار نص معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بوصفه نصا أصليا ونهائيا :

(أ) بالاجراء الذي قد يكون مقررا لذلك في النص أو الذي قد تتفق عليه الدول والمنظمات المشتركة في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات ، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم ، لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

٢ - يتم اقرار نص معاهدة معقودة بين منظمات دولية بوصفه نصا أصليا ونهائيا :

(أ) بالاجراء الذي قد يكون مقررا لذلك في النص أو الذي قد تتفق عليه المنظمات التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات ، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم ، لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

التعليق

يستنسخ مشروع المادة هذا النص المناظر (المادة ١٠) في اتفاقية فيينا ، باستثناء اختلافات في الشكل يتجلى من خلالها اختلاف فئتي المعاهدات التي تنصب عليها المادة . أما التلميح الموجز الوارد في نهاية الفقرة ٢ الى مؤتمر يتألف من منظمات دولية فقط فيجب أن ينظر اليه على أنه ينص على حالة استثنائية ، كما هو موضح بصدد المادة ٩ (انظر الفقرة ٣ من التعليق على تلك المادة ، أعلاه) .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة

١ - يمكن أن يتم الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة بالتوقيع ، أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة ، أو بالتصديق ، أو بالقبول ، أو بالقرار ، أو بالانضمام ، أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .

٢ - يمكن أن يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بالتوقيع ، أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة ، أو بصك تثبيت رسمي ، أو بالقبول ، أو بالقرار ، أو بالانضمام ، أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها .

التعليق

(١) تستنسخ الفقرة ١ من مشروع المادة هذا ، فيما يتعلق بموافقة الدول على الارتباط بمعاهدة يفترض ضمناً أنها بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، تعداد مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة الواردة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا بخصوص المعاهدات بين الدول .

(٢) على أن تعداد مختلف وسائل اثبات موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة تنوى أن تصبح عضواً فيها ليس على هذا القدر من اليُسْر . وليس ثمة صعوبة ، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، في أن يُقبل بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بالقبول أو بالقرار أو بالانضمام . فمن رأى اللجنة أن المبدأ ذاته يمكن القبول به بصدد المنظمات الدولية كما يقبل به بصدد الدول ، وهو مبدأ إضافة تعبير " بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها " الى هذه القائمة . وهذه الصياغة ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ذات أهمية بالغة لأنها تدخل مرونة كبيرة على وسائل التعبير عن الالتزام بمعاهدة . والحرية الممنوحة بذلك الى الدول ، والمقترح تشميلها للمنظمات الدولية ، تنصب أيضاً على المصطلحات لأن اتفاقية فيينا تعدد وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ولكنها لا تورد لها تعريفاً . الا أن الممارسة أظهرت أن التوسع الكبير في الالتزامات التعاهدية يجعل هذه المرونة ضرورية ، وليس ثمة سبب لحرمان المنظمات الدولية من فائدتها .

(٣) ويتجلى في المادة ١١ القرار المشروح أعلاه ، في التعليق على المادة ٢ ، والقاضي بأن تخص الدول بتعبير " التصديق " كوسيلة للاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، وبأن يستخدم مصطلح جديد ، هو " صك التثبيت الرسمي " ، بوصفه الوسيلة المماثلة لاعراب المنظمات الدولية عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة (انظر الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ب مكررة) في المادة ٢ أعلاه) .

(٤) وقد خلصت اللجنة أثناء القراءة الثانية لهذه المادة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، الى أنه ليست هناك أسباب مقنعة للابقاء على التمييز ، الذي ورد في النص المعتمد في القراءة الأولى ، بين " الاعراب " عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة وبين " اثبات " موافقة منظمة دولية . والمصطلح كما اعتمد في القراءة الثانية هو الآن موحد في ذلك الصدد . وقد أدرج هذا التغيير أيضاً في المواد التي تلي .

المادة ١٢

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتوقيعها

١ - يتم الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة بتوقيع ممثل تلك الدولة :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض المطلق نية الدولة على أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بتوقيع ممثلها ؛

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض نية المنظمة على أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ :

(أ) يشكل إمضاء النص بالأحرف الأولى توقيعاً إذا ثبت أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على ذلك ؛

(ب) أما توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية لمعاهدة ما توقيعاً مرهوناً بالاستشارة فيشكل ، إذا أثبتته دولته أو منظمته ، توقيعاً كاملاً للمعاهدة .

التعليق

(١) تناظر المادة ١٢ المادة ١٢ في اتفاقية فيينا ، وتنص أساساً على نظام واحد للدول والمنظمات الدولية على السواء ، ولكن اللجنة رأت من المستصوب تخصيص كل من الفئتين بفقرة على حدة بسبب أهمية التمييز بين " التفويض المطلق " (الفقرة ١ ج)) و " التفويض " (الفقرة ٢ ج)) .

(٢) وكان هناك تمييز آخر أخذ به في مرحلة القراءة الأولى ، يتمثل في حرمان المنظمات الدولية من الخيار الممنوح للدول في الفقرة (ب) . على أن اللجنة انتهت إلى أنه ليس ثمة سبب وجيه لعدم إمكان اعراب منظمة دولية بالتوقيع على موافقتها على الارتباط بمعاهدة عندما يكون ثابتاً ، في غياب حكم يتصل بذلك في المعاهدة ، أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر . وفي هذا الصدد يحسن التويه بأن مصطلح " المنظمة المتفاوضة " يجب أن يفهم في ضوء كون موافقة منظمة ما على الارتباط عن طريق التوقيع لا يمكن أن تحظى إلا تمشياً مع ما يتصل بذلك من قواعد المنظمة .

(٣) وأخيراً ، قررت اللجنة في القراءة الثانية أن تستعيض عن التعبير الغامض " المشتركين في المفاوضات " بصيغة أدق استلهمت من نص المادة المناظرة في اتفاقية فيينا وهي : " الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة " .

المادة ١٣

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتبادل الصكوك التي تكون المعاهدة

- يتم الاعراب عن موافقة الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات ، على الارتباط بمعاهدة متكونة من صكوك متبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل :
- (أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول وتلك المنظمات أو ، تبعاً للحالة ، تلك المنظمات ، متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

التعليق

- (١) يستنسخ مشروع المادة هذا المادة ١٣ من اتفاقية فيينا باستثناء التخييرات التي استلزمها موضوع مشروع المواد . وتذكر صياغة مشروع المادة هذا بأن من الممكن أيضاً أن تكون معاهدة مكونة بتبادل صكوك عندما يكون هناك أكثر من طرفين متعاقدين ، وإن ندر الآن وجود حالات من هذا النوع .
- (٢) وكان النص الذي اعتمد في القراءة الأولى يشتمل على فقرتين ، واحدة تتناول المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، والأخرى تتناول المعاهدات بين المنظمات الدولية . وفي القراءة الثانية تقرر تبسيط المادة بدمج الفقرتين في فقرة واحدة تنطبق على نوعي المعاهدات كليهما .

المادة ١٤

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها

- ١ - يتم الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها :
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على اقتضاء التصديق ؛ أو
- (ج) حين يكون ممثل الدولة قد وقّع المعاهدة رهناً بالتصديق ؛ أو
- (د) حين تتجلى من وثيقة التفويض المطلق التي يقدمها ممثل الدولة نيتها على أن توقع المعاهدة مرهونة بالتصديق ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

- ٢ - يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بصك تثبيت رسمي :
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن تلك الموافقة بصك تثبيت رسمي ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛ أو
- (ج) حين يكون ممثل المنظمة قد وقّع المعاهدة رهناً بصك تثبيت رسمي ؛
- (د) حين تتجلى من وثيقة تفويض ممثل المنظمة نيتها على أن توقع المعاهدة رهناً بصك تثبيت رسمي ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .
- ٣ - يتم الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بالقبول أو بالقرار بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو ، تبعاً للحالة ، على صك التثبيت الرسمي .

التعليق

- (١) يتناول مشروع المادة هذا بصورة منفصلة : في الفقرة ١ ، موافقة الدولة في حالة المعاهدات التي يفترض ضمناً أنها بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، وفي الفقرة ٢ ، موافقة منظمة دولية في حالة معاهدة كتلك التي تعرفها الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ ، أي معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو معاهدة بين عدد من المنظمات الدولية . ولا يتطلب مشروع المادة هذا أي تعليق بشأن مسألة استخدام مصطلح " صك تثبيت رسمي " في حالة المنظمات الدولية ، هذا المصطلح سبق حديثه (٦٠) . بل يكفي أن يلاحظ أن صيغة عنوان هذه المادة توضح أن التعبير المستخدم فيه (" صك تثبيت رسمي ") ، هو تعبير لفظي يصف عملية لم يعط لها حتى الآن أي مصطلح يلقي قبولا عاماً في الممارسة الدولية .
- (٢) وقد حافظت اللجنة في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ على النص كما اعتمد في القراءة الأولى ، باستثناء تعديلات صياغية قليلة سبق شرحها (١١) بصدد مواد أخرى .

المادة ١٥

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بالانضمام إليها

يتم الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بالانضمام إليها :

- (٦٠) انظر الفقرتين (٨) و (٩) من التعليق على المادة ٢ أعلاه .
- (٦١) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١١ والفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ ،

أعلاه .

- (أ) حين تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الاعراب عن تلك الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ج) حين يكون جميع الأطراف قد اتفقوا في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام .

التعليق

يُنظر مشروع المادة ١٥ أحكام المادة ١٥ من اتفاقية فيينا ، وهو في شكله الحالي ثمرة محاولة لتبسيط النص المعتمد في القراءة الأولى بدمج فقرتين في فقرة واحدة ، وهما الفقرتان اللتان وردتا في النص السابق الذي يعالج نوعي المعاهدات اللذين يشملهما مشروع المواد الحالي . ونتيجة لذلك ، لا يوجد وصف لنوعي المعاهدات المعنيين لأن الحكم ذاته ينطبق عليهما كليهما . وقد امتنع أحد أعضاء اللجنة عن التصويت لدى اعتماد النص الموحد لأنه رأى أنه لا يمكن تصور انضمام الدول لاحقاً إلى المعاهدة في حالة معاهدة معقودة بين منظمات دولية فحسب . كما كان هنالك شعور بأن الحالة المذكورة لا ينبغي أن تعالج في المشروع الحالي ، لأن الحالة المناظرة لها في المعاهدات المعقودة بين الدول وحدها والتي تنضم إليها المنظمات الدولية لم تشملها اتفاقية فيينا . وتظهر في نص المادة ١٥ كما اعتمد في القراءة الثانية تغييرات مشابهة لتلك التي أجريت سابقاً في مواد أخرى (٦٢) .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام

١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف فان صكوك التصديق أو الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي أو صكوك القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

- (أ) على اثر تبادل هذه الصكوك بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو
- (ب) على اثر ايداعها لدى الوديع ؛ أو
- (ج) على اثر اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ،
- إذا اتفق على ذلك .

(٦٢) المرجح نفسه .

٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فإن الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي ، أو صكوك القبول أو الأقرار أو الانضمام تثبت موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بين منظمات دولية :

- (أ) على اثر تبادل هذه الصكوك بين المنظمات المتعاقدة ؛ أو
(ب) على اثر ايداعها لدى الوديع ؛ أو
(ج) على اثر اصدار المنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، اذا اتفق على ذلك .

التعليق

يتبع مشروع المادة أحكام المادة ١٦ من اتفاقية فيينا ، ولكن فيه فقرتين تعالجان بصورة منفصلة نوعي المعاهدات المختلفين اللذين هما موضوع هذه المجموعة من مشاريع المواد . وفي حالة صكوك التثبيت الرسمي ، كان وصف الصكوك المثبتة لوجودها ، في نصي القراءتين الأولى والثانية ، قد جاء [في الانكليزية] بحجارة " instruments of act of formal confirmation " ولكن هذه العبارة ، تفاديا لما يشوبها من تعقيد ، قد عدلت في الدورة الحالية بحيث أصبحت " instruments relating to an act of formal confirmation " مع جعل مقابلها العربي كما يلي : " الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي " . واستخدام هذا المصطلح ينسجم مع تعبير " تثبيت رسمي " في مشروع الفقرة الفرعية ١ (ب مكررة) من المادة ٢ وفي مشروع المادتين ١١ و ١٤ ، لأن هذين المصطلحين يساعدان على تفادي أى التباس مع التثبيت المشار اليه في مشروع المادة ٨ ، وهما ، كما سبق ايضاحه^(٦٣) ، لا يسميان العملية المشار اليها بل يصفانها .

المادة ١٧

الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

- ١ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، لا تكون موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بجزء من معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ذات مفعول الا اذا اجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتعاقدة الأخرى والدول المتعاقدة .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، لا تكون موافقة منظمة دولية على الارتباط بجزء من معاهدة بين منظمات دولية ذات مفعول الا اذا اجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه المنظمات المتعاقدة الأخرى .

(٦٣) انظر الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٢ أعلاه .

٣ - ان موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، تجيز الاختيار بين أحكام متباينة ، لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

٤ - ان موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بين منظمات دولية ، تجيز الاختيار بين احكام متباينة ، لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

التعليق

يعالج مشروع المادة هذا مسألتين منفصلتين هما موضوع المادة ١٧ من اتفاقية فيينا . وهو يعالج هاتين المسألتين في أربع فقرات ، موليا اعتبارا منفصلا لكل من نوعي المعاهدات اللذين يشكلان موضوع المجموعة الحالية من مشاريع المواد .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تحذيل غاية ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها

تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أعمال من شأنها أن تحذل غاية ومقصد معاهدة ما :

- (أ) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها رهنا بالتصديق أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، السى أن تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أفصحت عن نيبتها ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو
- (ب) أو اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوغ .

التعليق

يتبع مشروع المادة المبدأ المقرر في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا . وكما في المادتين ١٣ و ١٥ ، ولدواعي التبسيط المماثلة ، جاء نص المادة ١٨ كما خرج من القراءة الثانية في الدورة الثالثة والثلاثين نتيجة لدمج الفقرتين الاصليتين في فقرة واحدة . وبالتالي تنصب المادة على "معاهدة" بالمعنى المعرفه به في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ولكن دون تمييز بين نوعي المعاهدات اللذين تتناولهما .

الفرع ٢ - التحفظات

تطبيق عام على الفرع ٢

(١) كانت مسألة التحفظات على الدوام قضية شائكة وخلافية ، حتى في حالة المعاهدات المعقودة بين الدول ، بل لحل أحكام اتفاقية فيينا ذاتها لم تقض على كل هذه الصعوبات (٦٤) . وقد اكتتفت المرحوبات مناقشات اللجنة أثناء القراءة الأولى بشأن المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها (٦٥) . ولم يحظ النص التوفيقى الذى اعتمد في نهاية الأمر بتأييد اجماعى داخل اللجنة (٦٦) . ونوقشت المسألة في اللجنة السادسة مناقشة مستفيضة ، وطُرحت في عام ١٩٧٧ وجهات نظر شاسعة التباين (٦٧) . وفي عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ تم أيضاً تناول المسألة (٦٨) ، وأثيرت في الملاحظات الخدمية المقدمة من عدد من الحكومات والمنظمات الدولية (٦٩) .

P.H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux: Evolution du droit et de la pratique depuis l'avis donné par la Cour internationale de Justice (٦٤) le 28 mai 1951 (Paris, Pédone, 1979) وانظر أيضاً لنفس المؤلف "La question des réserves dans La décession arbitrale du 30 Juin 1977 relative à délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", Annuaire français de droit international 1978, p. 29.

(٦٥) حولية عام ١٩٧٥ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٣٤٨ الى ١٣٥٠ ، ص ٢٣٧ الى ٢٤٩ ، و حولية عام ١٩٧٧ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٤٢٩ الى ١٤٣٥ ، ص ١٧٠ الى ١٠٣ . (٦٦) هناك واحد من أعضاء اللجنة رفض المشاركة في تأييد الحل التوفيقى المعتمد ، انظر A/CN.4/L.253

(٦٧) تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٧) ، الوثيقة A/23/433 ، الفقرات ١٦٩-١٧٨ . في حين أيد بعض الممثلين الحل التوفيقى المقدم من اللجنة (الفقرة ١٧٠) ، التمس بعض آخر وضع نظام أكثر صرامة على هدى الأسس المتوخاة في المذكرة السابقة (الفقرة ١٧١) ، بينما طالب آخرون بنظام يكون أكثر رخصة (الفقرة ١٧٢) .

(٦٨) تقرير اللجنة السادسة (١٩٧٨) ، الوثيقة A/33/419 ، الفقرة ٢٢٨ والموجز المصنف حسب المواضيع ٠٠٠ (١٩٧٩) ، الوثيقة A/CN.4/L.311 ، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦ .

(٦٩) انظر المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) والتصويب Corr.1 (في الانكليزية والفرنسية فقط) .

(٢) وقبل بحث الاعتبارات التي أدت الى النتائج التي خلصت اليها اللجنة في القراءة الثانية، ينبغي النظر فيما اذا لم يكن في المستطاع فعلا أن يعثر على بعض الدلائل على الممارسة المتبعة، رغم الرأي السائد القائل بانعدام الممارسة في هذا الصدد. فالواقع أنه ليس لهذا الرأي ما يبرره كلية، إذ ان هناك عددا من الحالات التي ثارت فيها مسائل من هذا النوع. ولا جدال في أن قيمة هذه الحالات موضع جدل: فهل الأمثلة التي يمكن ايرادها تشمل تحفظات حقيقية أو اعتراضات حقيقية أو حتى منظمات دولية حقيقية؟ ورغم أن القضية قابلة للنقاش، فانه يبدو ومن العسير الادعاء بأن مشكلة التحفظات لم تثر قط في الممارسة.

(٣) فقد صدرت فتوى قانونية جديدة بالاهتمام (٧٠)، في شكل مذكرة موجهة الى الممثل الدائم لاحدى الدول الأعضاء من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "المركز القانوني للوكالات المتخصصة فيما يتصل بالتحفظات على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها"، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ (٧١). فلقد كانت بعض الدول، وهي تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية، تضع تحفظات في بعض الأحيان، وكان العديد من الوكالات المتخصصة "يعترض على التحفظ"، وقد قامت أربع دول بعد احتجاجات مختلفة بسحب التحفظات التي كانت قد وضعتها. ومستوى الاعتراضات على التحفظات هو بالذات المستوى الذي يمكن فيه الاحتكام الى سوابق الممارسة المذكورة. والفتوى القانونية التي أدلى بها الأمين العام تذهب الى القول بما يلي:

"لقد أثبتت... الممارسة... الحق... في سلب عدم إعمال أى تحفظ يتضارب مع مقاصد الاتفاقية ويمكن أن يسفر عن تخيير من جانب واحد لا امتيازات تلك الوكالة وحصاناتها، ما لم توافق عليه تلك الوكالة" (٧٢).

ومن الحق أن هذه الدعوى عرضة للمنازعة اذا هي طرحت كمثال لا اعتراض احدى المنظمات الدولية على تحفظ وضعته دولة ما، من حيث أن الوكالات المتخصصة لا تعتبر عادة "أطرافا" في اتفاقية عام ١٩٤٧ (٧٣). بيد أنه من الواضح، حتى لو فرض منحها هذا المركز، أن أحكام الاتفاقية تقضي بوجود صلة بين كل وكالة من الوكالات المتخصصة وبين كل دولة طرف في الاتفاقية، وعلى أساس هذه الصلة يقدم الاعتراض (٧٤).

(٧٠) الحوالية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٦٤، ص ٢٦٦.

(٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣، ص ٢٦١.

(٧٢) الحوالية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٦٤، ص ٢٦٦، الفقرة ٦.

(٧٣) جاء في الفتوى القانونية ما يلي: "لكل وكالة من الوكالات المتخصصة مصلحة قانونية في أحكام وتنفيذ الاتفاقية بنفس الدرجة التي لأي دولة طرف فيها، بصرف النظر عن مسألة ما اذا كان يجوز أو لا يجوز وصف كل وكالة بأنها "طرف" في الاتفاقية بالمعنى القانوني الدقيق" (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

انظر أيضا: "ممارسة الجهات الودیعة في مجال التحفظات: تقرير الأمين العام" حوالية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ١٠٢، الوثيقة A/5687، الفقرات ٢٣ - ٢٥.

(٧٤) انظر الرأي الذي اعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأول، حوالية عام ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ١٩٤، الوثيقة A/CN.4/258، المذكرة ١٨١.

(٤) وبعد ذلك بقليل نشأت حالة ثانية تتناول تحفظات لا على اتفاقية عام ١٩٤٧ فحسب بل أيضا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٧ (٧٥) . ففي رسالة موجهة الى الممثل الدائم لحدى الدول الأعضاء (٧٦) ، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بشكل أكثر تحديدا من ذلك الى موقف دولة أفصححت عن عزمها على الانضمام الى الاتفاقية مع تحفظات معينة . وقد ذكر الأمين العام ، دون استخدام تعبير "اعتراض" ان بعض التحفظات لا تتفق مع الميثاق ، وحث بقوة على سحب التحفظ ، مؤكدا أنه سيجد لزاما عليه لفت نظر الجمعية العامة الى المسألة اذا ماأصرت الدولة على التحفظ بالرغم من اعتراضه ، وانه قد يتعين وضع اتفاق تكميلي " يكيف " أحكام الاتفاقية وفقا للمادة ٣٦ منها . وهذه السابقة ذات أهمية اضافية من حيث ان الاتفاقية لا تتضمن أى حكم بشأن التحفظات والاعتراضات على التحفظات وأيضا من حيث أن الدول الأطراف قامت بابداء عدد كبير من التحفظات بشأنها (٧٧) .

(٥) وهناك عدد من السابقت المتعلقة بالاتحاد الاقتصادى الأوروبى ، واحداها على الأقل ذات أهمية خاصة . فالاتحاد الاقتصادى الأوروبى طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشروط محددة تحديدا واضحا في العادة . وبعض هذه الاتفاقيات يحظر التحفظات أو يورد تعريفا تقييديا للتحفظات التي يجيزها ، وفي حالات أخرى لا توجد أى اشارات لذلك (٧٨) . وقد قدم الاتحاد الاقتصادى الأوروبى بالفعل تحفظات تجيزها تلك الاتفاقيات (٧٩) . وهناك حالة

(٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ .

(٧٦) الحوالية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣٤ .

(٧٧) المعاهدات المتعددة الأطراف التي يقوم الأمين العام بصددها باختصاص

النوديج (ST/LEG/SER.D/13) ، ص ٣٥ .

(٧٨) سبق ذكر أمثلة للحظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ،

حولية عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الوثيقة A/32/10 ، المذكرات ٤٥٨ الى ٤٦٢ .
كذلك يمكن الاشارة الى اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، الموقعة في ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، والموقعة في بون ، International Legal Materials ، المجلد التاسع عشر ، الرقم ١ ، ص ١٥ ، والتي تعترف " بأية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى " كطرف فيها ، فالمادة الرابعة عشرة منها تقيد الحق في اثبات تحفظات ، الا انها تنص على أن باب التحفظات المسموح بها مفتوح أمام " أى دولة أو أى منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى " . وقد اعترضت دولة واحدة على الأقل (الاتحاد السوفياتي) على ذكر تلك المنظمات ولم تصبح طرفا في الاتفاقية .

(٧٩) تجيز الاتفاقية الدولية لتبسيط الاجراءات الجمركية والموافقة بينها ، المعقودة في

كيوتو في ١٨ آذار / مارس ١٩٧٣ ، وضع بعض التحفظات ، وفي مناسبات عدة قام الاتحاد الاقتصادى الأوروبى ، وهو طرف في الاتفاقية ، بقبول " المرفقات " مع استخدامه الحق في وضع تحفظات . (اليومية الرسمية للاتحادات الأوروبية ، التشريعات ، المجلد ١٨ (١٩٧٥) ، الرقم 100 ، ص ١) ، والمرجع نفسه ، المجلد ٢١ (١٩٧٨) ، الرقم 160 ، ص ١٣ ، والمرجع نفسه ، المجلد ٢٣ (١٩٨٠) ، الرقم 100 ، ص ٢٧ .

تستحق بعض الاهتمام وهي حالة الاتفاقية الجمركية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفا تر النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية (اتفاقية النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية) ومرفقاتها، المحقودة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (٨٠). فقد نصت هذه الاتفاقية على أن في وسع الاتحادات الجمركية أو الاتحادات الاقتصادية أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، سواء في ذات الوقت الذي تفعل فيه جميع الدول الأعضاء ذلك أو في وقت لاحق، والمادة الوحيدة التي يكون ابداء تحفظات بشأنها جائزاً هي المادة المتصلة بالتسوية الاجبارية للمنازعات. وقد أصدرت كل من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية اعلانا بهذا المعنى جاء فيه ما يلي :

"... ان السماح للاتحادات الجمركية أو الاتحادات الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٢، لا يقيد بلغاريا [الجمهورية الديمقراطية الألمانية] بأى التزام كائنا ما كان ازاء تلك الاتحادات" (٨١).

واشتركت الدول الأعضاء (التسع آنذاك) في الاتحاد والاتحاد الاقتصادي الأوروبي معا، في اصدار اعتراض نصه كما يلي :

"ان البيان الذي أصدرته بلغاريا [الجمهورية الديمقراطية الألمانية] بشأن المادة ٥٢ (٣) يتخذ شكل تحفظ بشأن ذلك الحكم، رغم أن الاتفاقية تحظر صراحة مثل هذا التحفظ. ولهذا يرى الاتحاد والدول الأعضاء أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال الاحتجاج بهذا البيان ضده وضدها، وأنه باطل كلياً في نظره ونظرها" (٨٢).

وليست ثمة حاجة الى مناقشة أو حتى الى بحث المشاكل القانونية التي نشأت عن هذه السابقة. فكل ما تعنيه هو أن المنظمات الدولية، (أو على الأقل المنظمات التي تتقاسم بعض السمات المشتركة مع المنظمات الدولية)، يمكن أن يطلب اليها أن تحيط علماً بمسائل متصلة بتحفظات بينما قد لا يكون أصبح من المحترف به عالمياً، حتى في سياق العلاقات بين الدول، ان القواعد الواردة في اتفاقية فيينا قد أصبحت قواعد عرفية في القانون الدولي. وكل ما يمكن أن يقال هو أن هذه السابقات، وبصفة خاصة سابقة اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، تظهر أن قيام المنظمات الدولية بوضع ما يمكن اعتباره تحفظات أو اعتراضات أمر غير مجهول في الممارسة الحالية.

(٦) وقد أجرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، استعراضاً عاماً للمواد التي كانت اعتمدها بشأن التحفظات في القراءة الأولى. وما شجعها على ايلاء اهتمام خاص لهذه القضية صعوبة الموضوع من ناحية، والاختلافات التي كانت قد تجلت بين آراء أعضائها في القراءة الأولى وفي التعليقات الشفوية والخطية المقدمة من الحكومات من ناحية أخرى.

(٨٠) المعاهدات المتعددة الأطراف ... المرجع السابق ذكره، ص ٣٣٥.

(٨١) المرجع نفسه، ص ٣٣٥.

(٨٢) المرجع نفسه، ص ٣٣٥.

(٧) وبجانب معالجة ما تنطوي عليه مسألة الصياغة من مشاكل عسرة ، كرست اللجنة مناقشة طويلة للمشكلة الموضوعية المتعلقة بوضع التحفظات (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا) ، إذ أصبح لا يخامرها أدنى شك في أن هذه المسألة هي التي تثير أبلغ الصعوبات وان حلها يستلزم التماس حل مبدئي وقبول استثناءات من ذلك المبدأ .

(٨) ففيما يتعلق بالمبدأ ، ينحصر الخيار بين منح المنظمات حرية وضع التحفظات ، تلك الحرية التي تخولها للدول المادة ١٩ من اتفاقية فيينا ، وبين نقيض ذلك ، أي وضع قاعدة عامة تنص على حظر قيام المنظمات بوضع تحفظات . وفي كلتا الحالتين ، يمكن التخفيف من نتائج الاختيار باستثناءات ملائمة .

(٩) وفي القراءة الأولى ، حاولت اللجنة التوفيق بين مندملقين باتا واضحين في أثناء المناقشات التي أجرتها ، أولهما يعبئ مبدأ الحرية وثانيهما يفضل مبدأ الحظر . وكانت نتيجة ذلك أن قضت اللجنة بأن يندلج مبدأ الحرية على المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية وعلى التحفظات التي تضعها الدول ، أما امكانية قيام المنظمات الدولية بوضع تحفظات بشأن معاهدة معقودة بين دول ومنظمات دولية فقد جعلتها مرهونة بظروف الحالة .

(١٠) ولم يبد كل أعضاء اللجنة الموافقة على هذا الاختيار ، واقترح أحدهم وضع سلسلة متسقة من المواد التي تقوم على أساس مبدأ الحظر (٨٣) .

(١١) وتم الادلاء بالعديد من التعليلات على المواد المعتمدة في القراءة الأولى . وقيل ، بصفة خاصة ، ان التمييزات التي وضعتها اللجنة تفتقر الى التبرير المنطقي وتقوم على أساس معايير تحوزها الدقة . هذا الى أن اللجنة كانت ، كما تداد للحل التوفيقى الذى اعتمده بشأن وضع التحفظات في المادتين ١٩ و ١٩ مكررة ، قد كرست مادة ١٩ ثالثة ، ليس لها نظير في اتفاقية فيينا ، لوضع الاعتراضات على التحفظات ، وقد قيل ان القواعد المنصوص عليها في تلك المادة لا مبرر لها ، وتتسم بالتعقد والخموض .

(١٢) وأخيرا ، كانت اللجنة قد اقترحت في المواد ١٩ و ١٩ مكررة و ١٩ ثالثة وصفا للمعاهدات قيد النظر يعني ضمنا أن المواد ، ومن ثم التحفظات ، لا تنطبق الا على المعاهدات المتعددة الأطراف . وقد نبه في انتقاد ذلك الى أنه ، اذا كان مما لا ريب فيه أن التحفظات لا تتسبب أهميتها كاملة الا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف ، فقد عرفت الممارسة أمثلة تحفظ بشأن مساهدات ثنائية ، والى أن المسألة موضع نزاع ، وان اتفاقية فيينا قد صيغت صياغة حذرة ولم تتخذ أى موقف بشأن هذه المسألة .

(١٣) وبعد دراسة جديدة متعمقة للمشكلة ، تم التوصل الى توافق في الآراء داخل اللجنة يأخذ بحل أبسط من ذلك ، أبسط من الحل الذى كانت اعتمده في القراءة الأولى ، إذ يجعل المنظمات الدولية ، على صعيد التحفظات ، في مثل وضع الدول .

١٤) وعلى ذلك فإن القواعد المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تبسط الآن ، في حالتها المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية ، لتشمل كلا من التحفظات التي تضعها الدول والتحفظات التي تضعها المنظمات الدولية . ويسرى على المنظمات الدولية المبدأ المستقر بالنسبة للدول وهو مبدأ حرية وضع التحفظات ، وذلك يتفق مع رغبات تلك المنظمات كما يتفق ، فيما يبدو ، مع عدد من المؤشرات المستقاة من ميدان الممارسة . أما القيود المفروضة على تلك الحرية ، والتي تنص عليها بالنسبة للدول الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا فقد طبقت ، دون تغيير ، على المنظمات الدولية .

١٥) وهذا التحول المضموني عن الحلول التي وقع عليها اختيار اللجنة في القراءة الأولى يساعد على تبسيط الصياغة الى حد كبير . فلم تعد أية حاجة للتفريق بصورة جوهرية بين المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية وتلك التي تعقد بين منظمات دولية ، بل أصبح من الممكن ، في بعض الحالات ، التغاضي عن التمييز بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية . وقد اختصرت المادتان ١٩ و ١٩ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى لتصبحا حكما واحدا ، هو المادة الجديدة ١٩ ، أما المادة ١٩ الثالثة ، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ، والتي نوعت نظام وضع الاعتراضات على التحفظات تبعا لمصدر الاعتراض هل هو منظمة أم دولة وتبعا لكون المعاهدة قد عقدت بين منظمات دولية أم بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، فقد حذفت لأنها فقدت مبررها . كذلك تمكنت اللجنة ، اما كنتيجة مباشرة للتغيير الذي تقترح ادخاله على قواعد وضع التحفظات أو بمجرد استخدام صياغة أبسط ، من ادخال تحسينات كبيرة على نص المواد الأخرى المتعلقة بالتحفظات ، وأخص هذه التحسينات اختصار المجموعتين المزدوجتين من المواد ٢٠ و ٢٠ مكررة و ٢٣ و ٢٣ مكررة لتصبح كل مجموعة منهما مكونة من مادة واحدة .

المادة ١٩

وضع التحفظات

١ - للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها أن تضع تحفظا ، الا اذا :

(أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على حظر التحفظ ؛ أو

(ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفظ المذكور واحدا منها ؛ أو

(ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها .

٢ - للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، الا اذا :

- (أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو ثبت بطريقة أخرى أن السدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة متفقة على حظر التحفظ ؛ أو
- (ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفظ المذكور واحداً منها ؛ أو
- (ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها .

التعليق

- تحل المادة ١٩ محل المادتين ١٩ و ١٩ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى . وهذه المادة تبقى على الفصل بين الفقرات المخصصة للدول وتلك المخصصة للمنظمات الدولية توخياً للوضوح فحسب ، أما القواعد التي تنص عليها فهي جوهرياً واحدة في كلتا الحالتين . والفقرة ١ المتعلقة بالدول ، لا تختلف عن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا إلا في إشارتها إلى كل من " السدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة " . أما الفقرة ٢ ، المتعلقة بالمنظمات الدولية ، فتتحدث عن " تثبيتها رسمياً " بدلاً من " تصديقها " ، كما تميز في الفقرة الفرعية (أ) ، بين حالة المعاهدات الموقعة بين دول ومنظمات دولية وحالة المعاهدات الموقعة بين منظمات دولية .

المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

- ١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه معاهدة ما صراحة أي قبول لاحق من السدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، من المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .
- ٢ - حين يتبين من غرض ومقصد المعاهدة أن تطبيق هذه المعاهدة بكليتها يبين جميع الأطراف شروطاً أساسية لموافقة كل طرف على الارتباط بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ أن تقبل به جميع الأطراف .
- ٣ - حين تكون المعاهدة صكاً منشئاً لمنظمة دولية ، وما لم تنص هذه المعاهدة على حكم مخالف ، يتطلب التحفظ أن تقبل به الهيئة المختصة في تلك المنظمة .
- ٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فإن :
- (أ) قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي

قبلته ، اذا كانت المعاهدة نافذة أو متى أصبحت نافذة بالنسبة للجهة التي وضعت التحفظ والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) أي تصرف يعرب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول فور قبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى على الأقل أو ، تبعاً للدالة ، منظمة متعاقدة أخرى ، أو دولة متعاقدة أخرى على الأقل .

٥ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف ، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به ، أو قبل تاريخ اعرابها عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة إذا وقع في وقت لاحق .

التعليق

١ - ان المادة ٢٠ ، كما ذكر أعلاه ، هي نتاج دمج المادتين ٢٠ و ٢٠ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى . والمادة ، كما هي الحال في الحكم المناظر من اتفاقية فيينا ، تطرق مباشرة الى مشكلة قبول التحفظات والاعتراض عليها دون أن تكون قد سبقت ذلك أية معالجة لمسألة " وضع " الاعتراضات في المواد التي وردت من قبل ، ولم تكن هذه هي حال المادتين المعتمدين في القراءة الأولى ، إذ سبقتهما المادة ١٩ الثالثة (المحذوفة الآن) التي كانت مكرسة لتلك المسألة .

٢ - والمقارنة بين المادة ٢٠ هذه بالمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تكشف عن نقطتين مضمونيتين^(٨٤) تستحقان التعليق ، وعن عدد من التغييرات في الصياغة التي تكفيها الإشارة

(٨٤) هناك اختلاف موضوعي آخر أقر في القراءة الأولى ورأت اللجنة عدم وجود داع للعودة اليه ، وهو إلغاء أية إشارة في الفقرة ٢ من النص الحالي الى " كون الدول المتفاوضة محدودة العدد " إذ ليس بالمستطاع نقل تلك الإحالة سواء الى ميدان المعاهدات المعقودة بين منظمات أو الى ميدان المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية . فالغرض من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا هو النص على نظام خاص تخضع له المعاهدات التي يكون فيها " تطبيق المعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لموافقة كل طرف على الارتباط بالمعاهدة " . فهناك ، استناداً الى هذا النص قرينتان لطابع هذا القبول : محدودية عدد الدول المتفاوضة وفرض المعاهدة ومقصد ما . والقرينة الثانية صالحة تماماً للمعاهدات بين المنظمات الدولية أو بين الدول والمنظمات الدولية ، لكن القرينة الأولى غير صالحة ، وهذا هو سبب استبعادها . والواقع أن محدودية الاشتراك في التفاوض لا يمكن أن تقاس بمعيار واحد يصلح على السواء للمعاهدات التي تحقد بين دول وللمعاهدات التي تحقد بين منظمات دولية أو بين دول ومنظمات دولية ، إذ أن عضوية المنظمات الدولية تضم سلفاً دولاً كثيرة .

اليها • فالتغييرات الصياغية تتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و ٤ (ب) حيث ترد الاشارة الى المنظمة الدولية جنباً الى جنب مع الاشارة الى الدولة ، وبالفقرة ١ والفقرة الفرعية ٤ (ج) حيث يجرى التفريق بين حالة المعاهدات المحقودة بين دول ومنظمات دولية وحالة المعاهدات المدقودة بين منظمات دولية •

(٣) حتى القراءة الثانية لمشروع المواد لم تكن اللجنة قد اعتمدت أى نص يوازى المادة ٥ من اتفاقية فيينا ، وبما لذلك لم تكن المادة ٢٠ تشتمل على حكم يوازى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة المناقشة في الاتفاقية المذكورة • واعتماد المادة ٥ يخضع للمواد الحالية الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية التي يكون عضو واحد فيها على الأقل منظمة دولية أخرى • ولذلك يصبح من الضروري ادراج فقرة تحمل الرقم ٣ وتأخذ حرفياً بنص الحكم الذي يقابلها في اتفاقية فيينا • ومن المفهوم ، طبعاً ، ان معنى مصطلح " المعاهدة " في مواد المشروع لا يطابق معناه في اتفاقية فيينا •

(٤) أما التعليق الثاني على الجانب المضموني فيتمثل بالفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي تتناول آثار السكوت طوال فترة محددة (١٢ شهراً) على تحفظ وضعته دولة متعاقدة • ونص هذا الحكم بصيغته المقترحة في القراءة الثانية يتطابق نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ، وهو يقضي بما يلي :

" ••• يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ اذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة ١٢ شهراً على اشعارها به ، أو قبل تاريخ اعرابها عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة اذا وقع في وقت لاحق " •

وهكذا تتطابق القاعدة على التحفظات سواء وضعتها منظمات دولية أو دول ، بيد أن هذه الفقرة الجديدة ٥ لا تنص على أى قاعدة بشأن قبول منظمة دولية لتحفظ ما في حالة عدم صدور رد فعل من هذه المنظمة على التحفظ في خلال فترة محددة • وفي هذا الخصوص ، كانت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة في القراءة الأولى تجعل حالة المنظمات الدولية مماثلة لحالة الدول •

(٥) ولم تقبل غالبية أعضاء اللجنة هذا التغيير الا بعد مناقشة مطوّلة • فقد أثيرت عدة احتجاجات ، في تعليقات شفوية وخطية ، على جعل المنظمات الدولية مماثلة للدول في هذا الخصوص • وجزم بعض الأعضاء بأن الفقرة تقرر في الواقع " قبولاً ضمناً " للتحفظات وأن :

" ••• أية اجراءات تتخذها منظمة دولية بصدد معاهدة تكون المنظمة طرفاً فيها يجب أن تتعكس بوضوح وبدون لبس في الاجراءات التي تتخذها هيئتها المختصة " (٨٥) •

وأشير أيضاً الى أن فترة الاثني عشر شهراً فترة وجيزة بحيث لا تصلح لأن تستخدم أساساً لقاعدة قبول ضمني ، إذ أن الهيئات المختصة بقبول التحفظات ، في بعض المنظمات الدولية ، لا تحقد دورات سنوية • وقيل في هذا الصدد انه كان ينبغي تمديد مهلة ال ١٢ شهراً بالنسبة الى المنظمات الدولية • وعلى نقيض ذلك ، قيل ان اثر انقضاء مهلة ال ١٢ شهراً لا يكون هو القبول الضمني بل هو تقادم حق من الحقوق ، وان المنظمات لا يمكن أن تمنح امتياز احوالة امد حالة عدم اليقين حول جوهر الالتزامات التعاهدية • وكذلك ذكر أن الاعتبارات الدستورية الخاصة

بمنظمة ما لا يمكن بأى حال من الأحوال أن توضع في الاعتبار عندما تبدي تلك المنظمة موافقتها على الارتباط بمعاهدة بعد قيام أحد شركائها بوضع تحفظ ، إذ أن الهيئات المختصة في المنظمة تكون قد أصبحت على علم مسبق بالتحفظ عندما اتخذت القرار بربط المنظمة ، وعلى ذلك يكسبون سكوتها اراديا .

٦) وأخيرا أحجمت اللجنة عن ذكر أى شيء في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بشأن المشاكل التي تنشأ عن عدم وجود أى اعتراض لفترة طويلة من جانب المنظمة الدولية على تحفظ يضعه شريك من شركائها ، دون أن يعني ذلك رفضا للمبدأ القائل بإمكانية نشوء التزامات على المنظمة نتيجة لسلوكها حتى فيما يتعلق بالمعاهدات (٨٦) . وكان من رأى اللجنة في هذا الصدد أن الممارسة لن تواجه صعوبة كبيرة في الخروج بعلاجات لامتنال أمد حالة لا تنبغي المغالاة في ما تتطلبه عليه من محاذير (٨٧) .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

- ١ - ان التحفظ الذي يثبت ازاء طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ :

 - (أ) يغير ، بالنسبة الى الدولة أو المنظمة المتحفظة ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، الى المدى الذي يذهب اليه هذا التحفظ ؛ و
 - (ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة .

- ٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .
- ٣ - اذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ، فان الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق فيما بين واضع التحفظ وبين الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة الى المدى الذي يذهب اليه التحفظ .

(٨٦) عاودت اللجنة دراسة هذه المسألة فيما يتصل بمشروع المادة ٤٥ .

(٨٧) تكون لامتنال أمد حالات عدم اليقين المتعلقة بقبول التحفظات محاذير بالدرجة الأولى في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، إذ أنه يعطل آنذاك بدء نفاذ المعاهدة .

المادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، يجوز سحب التحفظ في أى وقت ، ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .
- ٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت .
- ٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم يتفق على حل مخالف ، فانه :
(أ) لا يصبح سحب تحفظ ما سارى المفعول ازاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى ، أو ، تبعاً للحالة ، ازاء منظمة متعاقدة أخرى أو دولة متعاقدة ، الا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعاراً بهذا السحب ؛
(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما سارى المفعول الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعاراً بهذا السحب .

المادة ٢٣

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

- ١ - يجب أن يوضع التحفظ ، والقبول الصريح للتحفظ ، والاعتراض على التحفظ ، بصورة خفية ، وأن يبلغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة .
- ٢ - اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها رهونة بالتصديق أو بصك التثبيت الرسمي بالقبول أو بالاقرار ، توجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظنة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تحرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ مقدماً من تاريخ تأكيده .
- ٣ - ان القبول الصريح للتحفظ ما أو الاعتراض على تحفظ ما لا يحتاج هو نفسه الى تأكيد اذا قدم قبل تأكيد هذا التحفظ .
- ٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ بصورة خفية .

التعليق على المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

بالمقارنة بالنصوص المستمدة في القراءة الأولى ، لم تطرأ على هذه المواد الثلاث سوى تغييرات في الصياغة ، أجريت جميعها بغرض التخفيف من النص . فالمادة ٢٢ لا تتضمن الآن سوى ثلاث فقرات بدلا من أربع ، والصيغة الجديدة للمادة ٢٣ هي نتاج دمج المادتين ٢٣ و ٢٣ مكررة

بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى • وحسب ذلك هي أن النصوص الجديدة أصبحت شديدة الشبه بالأحكام المناخزة في اتفاقية فيينا ، فلا تختلف عنها الا في اشارتها الى المنظمات الدولية بالاضافة الى الدول (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب) والفقرة ٣ من المادة ٢١ ، والفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٢٢ ، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٣) أو في تفريقها بين المعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية والمعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية (الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢٢) •

الفرع ٣ - بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت

المادة ٢٤

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة •
- ٢ - في حالة عدم اشمال المعاهدة على تلك الأحكام وعدم توفر ذلك الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعا للحالة ، بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة •
- ٣ - عندما يتم اثبات موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة ازاء تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك •
- ٤ - ان ما في المعاهدة من أحكام تنظم حجية نصها ، واثبات الموافقة على الارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ، ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، تنطبق منذ اعتماد نص المعاهدة •

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت

- ١ - تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها اذا :
 - (أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو
 - (ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى •

٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على إجراء مخالف ، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو لجزء من هذه المعاهدة ازام دولة أو منظمة دولية ما إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باخطار الدول الأخرى والمنظمات أو ، تبعا للحالة ، المنظمات الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة ، بعزمها على أن لا تصبح طرفا في المعاهدة .

التعليق على المادتين ٢٤ و ٢٥

لم تطرأ أي تغييرات موضوعية على هاتين المادتين بعد القراءة الثانية لهما . بيد أن صياغتهما أصبحت أخف بكثير من صياغة الأحكام المناظرة بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى : فقد أدمجت المادتان ٢٤ و ٢٤ مكررة والمادتان ٢٥ و ٢٥ مكررة ، على التوالي ، بحيث أصبح هناك في كل من الحالتين مادة واحدة . والمادتان ٢٤ و ٢٥ بصيغتهما الحالية لا تختلفان عن المادتين المناظرتين من اتفاقية فيينا الا في الحدود التي اقتضتها ضرورة التفريق بين المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية (الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٤ ، والفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٢٥) .

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نية .

التعليق

هذا النص يكرر النص المقابل من اتفاقية فيينا . وهو لا يتطلب أي تعليق عدا أنه يمكن أن يوصف بأنه يشكل تعريفا لجوهر المعاهدات ذاته ، وبذلك يعترف بأن المنظمات الدولية أطراف أصيلة في صكوك قانونية تشكل معاهدات حقة ، حتى لو قامت بعض الاختلافات بين اشتراكها وبين اشتراك الدول .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة ما أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .
- ٣ - ليس في القاعدتين الوارديتين في الفقرتين السابقتين ما يخل بالمادة ٤٦ .

التعليق

- (١) ان إعداد مشروع مادة يطبق أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد الحالي كان لا بد له من زاوية الصياغة البحثية ، أن يؤدي سريعا الى اقتراح ثلاث فقرات تتناول على التوالي حالة الدول ، وحالة المنظمات الدولية ، والتحفظ الوارد في المادة ٤٦ والمشارك بين هاتين الحالتين .
- (٢) على انه مالم يثبت أن حالة المنظمات الدولية تثير بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة صعوبات هامة . فقد كان رأى هؤلاء أن " قواعد المنظمة " ، اذا فهمت وفقا للتعريف الجديد الذي أخذت به الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ ، لا يصح أن تعتبر مثل القانون الداخلي للدولة ، لأنها تكون هي نفسها قواعد في القانون الدولي ، فالمعاهدات التي تعقدتها منظمة دولية من أجل انفاذ هذه القواعد ليست محفأة من مراعاتها ، بل ينبغي لها على عكس ذلك أن تخضع لها ، وبالتالي ، في رأى أحد الأعضاء على الأقل ، ينبغي أن يكون للمنظمة الدولية الحق في تعديل هذه المعاهدات كلما دعتها الى ذلك ضرورة ممارسة وظائفها على النحو المشروع وبصورة منسجمة . ومن ذلك مثلا أن بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بوزع قوات حفظ السلم يمكن أن تؤدي الى معاهدات تعقد بين بعض الدول والأمم المتحدة ، لكن لا يمكن لأية معاهدة من هذه المعاهدات أن تمنع المجلس من تعديل القرارات التي كان اعتمدها . ومن ذلك أيضا أنه يجوز لمنظمة أن تتعهد في معاهدة بتقديم مساعدة لاحدى الدول ، غير أن هذه المعاهدة لا يمكنها أن تمنع المنظمة من وقف أو الغاء هذه المساعدة اذا ماقررت المنظمة ان تلك الدولة لم تف بالتزاماتها المتعلقة ، مثلا ، بمراعاة حقوق الانسان . على أن أحد أعضاء اللجنة الآخرين أعرب عن رأى مخالف لهذه النظرية ، قائملا ان المنظمات الدولية لا تقل عن الدول ارتباطا بالمعاهدات التي تكون أدرافا فيها ، ولهذا لا يجوز لها أن تدخل تعديلات على قراراتها ولا أن تتخذ أية تدابير أخرى تعفيها من التزاماتها الدولية بدون أن تصبح مسؤولة قبل القانون الدولي .

- (٣) وهكذا كانت هذه المشاكل محلا لتبادل واسع لوجهات النظر داخل اللجنة ، حيث أمكن التوصل الى اتفاق على بعض النقاط المبدئية ، ولكن الشكوك راودت اللجنة في أمر استصواب صياغة فقرة ثانية خاصة بالمنظمات تلتفت الانتباه الى جانب من هذه المشكلة ذي أهمية خاصة بالنسبة

للمنظمات الدولية وفي أمر فحوى هذه الفقرة • وهي قد عمدت خلال القراءة الأولى ، وممع أرجاء إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة الى القراءة الثانية الى اعتماد النص التالي :

" ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة ، ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " •

ولما كانت اللجنة تعتبر الصيغة المستخدمة غير مرضية ، وتشك في ضرورة الاشارة الى استثناء واسع النطاق بهذا القدر ، فقد اعتمدت في القراءة الثانية نص الفقرة ٢ حسب الصيغة الواردة أعلاه • وهذه الفقرة تضع للمنظمات قاعدة مماثلة لتلك التي تنص عليها الفقرة ١ بالنسبة للدول مع مجرد احلال عبارة " قواعد المنظمة " محل عبارة " القانون الداخلي " المستخدمة بالنسبة للدول • ويرد في الفقرات التالية تفصيل لمختلف مراحل الطريق الذي سلكته اللجنة •

(٤) هناك نقطة أولى مؤكدة ، وهي أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا أصح انتسابا لنظام المسؤولية الدولية منها لقانون المعاهدات • ومن هنا قد تبدو وكأنها احالة غير كاملة الى مشاكل لم يكن في مقاصد الاتفاقية أن تعالجها (المادة ٧٣) (٨٨) ، وان كانت بعض مواد الاتفاقية لا تخلو من علاقة بمسائل المسؤولية (كالمواد ١٨ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٦٠) • وتبعاً لذلك لا يصح أن يزعم أن المادة ٢٧ تعدي جواباً لجميع الأسئلة الناشئة عن قواعد المسؤولية الدولية ، ولا أن يذهب في العمل بها الى درجة بسط تطبيقها على حالات المنظمات الدولية على أمل ايجاد مثل هذا الجواب • ففي وسع الدولة ، وفقاً لمبادئ المسؤولية الدولية ، أن تحتج بفصل غير مباح قامت به دولة أخرى لترفض تنفيذ معاهدة ما لصالح هذه الأخيرة • وفي وسع المنظمة الدولية أن ترفض تنفيذ معاهدة لصالح دولة متعاقدة اذا كانت الدولة قد ارتكبت فعلاً غير مباح ازاء المنظمة سواء كان هذا الفعل غير المباح يتمثل في انتهاك المعاهدة أو في انتهاك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، أو أيضاً في انتهاك قواعد المنظمة اذا كانت تلك الدولة عضواً كذلك في المنظمة • فهذه اذن حالة من الواضح جدا أنه يمكن فيها للمنظمة الدولية أن تتذرع بقواعد المنظمة ، أو على الأصح بانتهاك قواعد المنظمة ، كفعل يبرر الرد عليه بعدم تنفيذ المعاهدة • على أن هذا يعني لإعمال قواعد المسؤولية ، وهذا أمر يتحتم أن يحفظ كلياً طبقاً للمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا •

(٨٨) نتجت المادة ٢٧ عن تعديل (A/CONF.39/C.1/L.181) تمت مناقشته في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و جلسات اللجنة الجامعة) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.V.7) ، الصفحات ١٥١-١٥٨ ، الجلسة ٢٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٨ ، والجلسة ٢٩ ، الفقرة ٧٦) • وقد أقر التعديل ولكن بعد أن أبدى الخبير المستشار شكوكه في قبول نص يتصل أساساً بالمسؤولية الدولية (المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٨ الجلسة ٢٩ للجنة الجامعة ، الفقرة ٧٣) • بعد قيام لجنة الصياغة بدراسة هذا النص تم قبوله كمادة منفصلة عن المادة ٢٣ (التي أصبحت المادة ٢٦) اذا لم يكن في المستطاع وضعها على قدم المساواة مع قاعدة 'الحقد شريعة المتعاقدين' (المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٢٧ و ٤٢٨ ، الجلسة ٧٢ للجنة الجامعة ، الفقرات ٢٩-٤٨) •

(٥) وهناك أيضا نقطة ثانية لا نزاع فيها ، وهي أن المادة ٢٧ لا تتناول الا المعاهدات الصحيحة ، المعقودة وفقا للأصول . فأى خروج عن هذه القاعدة يتعين معه في الواقع إعمال قاعدة البطلان ، لا قاعدة المسؤولية الدولية (٨٩) . وهكذا تصبح المشكلة المدروحة أوضح حدودا . فهناك ، بالنسبة لكل منظمة ، حدود للمعاهدات التي تستطيع عقدها بشأن ممارسة وظائفها وسلطاتها . فاذا وقع تجاوز لهذه الحدود ترتب عليه طرح مسألة صحة المعاهدات ، واذا روعيت هذه الحدود ، كانت المعاهدات صحيحة (٩٠) . ولهذا يتحتم التسليم بأن فسي وسع المنظمة ، ضمن نطاق يجب أن يحدد لكل منظمة على حدة ، أن ترتبط هي نفسها بمعاهدة فيما يتعلق بممارسة وظائفها وسلطاتها . ورفض التسليم بهذا سيكون بكل بساطة رفضا لحق المنظمة في الارتباط بأى عقد الا اذا منحها أحكامه سلطة استثنائية محضة . على أنه لا بد من الاعتراف بأن تحديد النطاق الذي يجوز لكل منظمة أن ترتبط داخلة يمكن أن يكون مطلباً غير يسير .

(٦) فلو كانت المنظمة تتمتع دستورياً بفسحة من حرية الارتباط بمعاهدة بصدد ممارسة وظائفها ، فانه يظل من الضروري أن يتجلى من المعاهدة التي تعقدها أن ذلك هو موضوعها وفرضها ، وهذا مرهون أساساً بإرادة الأطراف في المعاهدة ، أى بنيتهم . وفي هذا الصدد يمكن تصور افتراضين : أولهما أن المنظمة تتخذ بحرية ومن جانب واحد ، في شكل قرار صادر عن أحد أجهزتها ، قراراً تحتفظ لنفسها بحق الرجوع عنه أو تعديله من جانب واحد ، ثم تقوم ، من أجل تنفيذ هذا القرار حصراً ، بعقد معاهدة تكون بهذه الطريقة معلقة تماماً على القرار المذكور ، الذي سيكون مصير المعاهدة مرهوناً تلقائياً بمصيره (٩١) . أما الافتراض الثاني فهو أن المنظمة ترتبط بمعاهدة ما يكون التزامها بها على نحو مستقل ، دون أن تكون مشروطة بقرارات اتخذتها المنظمة سابقاً ودون أن تكون مرهونة بالحفاظ على هذه القرارات أو عدم تحريفها .

(٨٩) ان التحفظ الوارد في المادة ٢٧ بصدد المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا ، والذي تم الأخذ به في الظروف المبينة في الحاشية السابقة ، يتسم بأهمية بالغة في حالة المعاهدات التي تعقدها منظمة ما مع دولة من الدول الأعضاء فيها لأنه يمكن أن تجد هذه الأخيرة نفسها متهمه بانتهاكات لقواعد المنظمة .

(٩٠) انظر التعليق على المادة ٤٦ أدناه .

(٩١) يمكن تصور هذا الافتراض أيضاً بشأن معاهدة معقودة بين دول . وفيما يلي مثالان على ذلك : يمنح دستور إحدى الدول الحق في التصويت لرعايا هذه الدولة حتى لو كانوا مقيمين في الخارج ، وتنفيذاً لهذا الحكم تعقد الدولة معاهدة مع دولة أخرى . أو يمنح أحد القوانين الوطنية للأجانب المقيمين في البلد والمستوفين لشروط معينة بعض المزايا ، وتعقد الدولة معاهدات تحدد نظام البيئات والمصدقات الإدارية الصادرة عن بلد المنشأ والتي تتيح لهؤلاء الأجانب أن يحصلوا بسهولة فعلاً على المزايا المنصوص عليها في القانون الوطني . على أن المعاهدات المعقودة لهذا الغرض لا تضيف أية صفة دولية على القانون الوطني .

(٧) وفي حالة معاهدة تعقدتها المنظمة ، فان مسألة معرفة أي افتراض هو الذي ينبغي عليها من الافتراضين المقترحين أعلاه هي ، رهنا بالمادة ٤٦ (٩٢) ، مسألة تفسير للمعاهدة ، وبالتالي ينبغي البت فيها طبقا للمادة ٣١ والمواد التالية لها المتصلة بتفسير المعاهدات . وقد كان هذا الاعتبار اعتبارا قاطعا في القراءة الثانية ، إذ اعتبرت اللجنة أنه ليس من الممكن هنا ذكر عناصر أخرى يمكن أن تساعد على تفسير المعاهدة ، كما اعتبرت أيضا أنه ليس هناك ما يستدعي لإحالات أخرى ، إلى المادتين ٦ و ٣١ مثلا ، تضاف إلى الاحالة الواردة في المادة ٤٦ .

(٨) ولو أردنا دراسة هذه المشاكل من زاوية أعم ، يمكن أيضا إيراد الملاحظات التالية . ان اتفاقية فيينا لا تتدرق لمسألة خضوع معاهدة ما لمعاهدة أخرى ، أو لمسألة مجموعات المعاهدات لو أردنا التوسع أكثر في عرض المشكلة ، إلا ببعض الاشارات الموجزة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ (انظر التعليق على المادة ٣٦ مكررة ، أدناه) . وبالتالي كان طبيعيا أن تغفل مسألة خضوع المعاهدة لفعل تقوم به المنظمة من جانب واحد ، إلا أنه يجب وضع هذه المسألة الأخيرة في الاطار الأعم ، اطار نظام المعاهدات التي تعقدتها منظمة مع دولة عضو ، وسيتم تناول ذلك في التعليق على المادة ٤٦ أدناه . والواقع ان مسألة خضوع المعاهدة لفعل تقوم به المنظمة من جانب واحد لا يمكن أن تنشأ عمليا إلا بالنسبة للدول التي تخضع بحكم عضويتها في تلك المنظمة خضوعا جوهريا " لقواعد المنظمة " .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة نشأت أو أيئة حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ازاء هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

التعليق

ليس هناك ، لا في آلية ولا في نظام المعاهدات التي يتناولها مشروع هذه المواد ، أيئة أسباب تستدعي الخروج عن نص اتفاقية فيينا .

(٩٢) اذا كان التفسير لا يؤدي إلى الاختيار بين حلين ممكنين على حد سواء من حيث دستورية الارتباط ، بل يتيح اختيارا بين تفسير يؤدي إلى ارتباط غير دستوري من ناحية وآخر يفضي إلى ارتباط صحيح قانونا من ناحية أخرى ، فان هذا التفسير الأخير هو الذي ينبغي أن يفضّل حتى لو كان يضيّق من نطاق الارتباط .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات

ان المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تلزم كل دولة طرف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مناير لذلك .

التعليق

(١) ان المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا ، التي تنبثق عن مشروع لجنة القانون الدولي وعن تعديل اعتمده مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، تعيد الى الأذهان مبدأ جوهريا ، هو أن الدولة تكون ، في ما يتعلق بمعاهداتها الدولية ، مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في جميع عناصرها .

(٢) وهذا المبدأ قابل للبسط دون عناء ، بادخال تعديلات في الصياغة ، بحيث يشمل التزامات الدول بمقتضى المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، لكن هل يمكن تصور حكم يوازيه على صعيد التزامات المنظمات الدولية ؟ بالرغم من الحديث بأسلوب مُهلُهَلْ أحيانا عن " اقليم " المنظمة الدولية^(٩٣) ، لا يمكن القول في هذه الحالة بأن للمنظمة الدولية " اقليما " بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة . ومع ذلك لما كان الأمر على هذه الحال وكان لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تنوع الحالات التي يمكن أن تتطوى عليها الوظائف الجديدة للمنظمات الدولية ، فقد بدا من الأفضل تحاشي محاولة وضع صيغة تكون اما متشعبة جدا أو ضيقة جدا . ولو قال مشروع المادة ان نطاق تطبيق معاهدة ما ، بالنسبة لمنظمة دولية طرف في هذه المعاهدة ، يشمل كامل اقليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة ، لكان فيه خروج عن نص المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا إذ أنه يثير مسألة نطاق تطبيق معاهدة لا تتطرق اليها الاتفاقية المذكورة صراحة .

(٣) وواقع الأمر أن هناك مشكلة ، تشبه تلك التي تتعلق بالدول ويمكن أن تعرض للمنظمات الدولية في أشكال مختلفة ومع ذلك متوازية ، هي مشكلة بسط المعاهدات التي تعقدها منظمة دولية ما لتشمل جميع الكيانات والأجهزة الفرعية والأجهزة المنسوبة والهيئات الملحقة التي تدور في فلك هذه المنظمة الدولية وتتفاوت في درجة اندماجها بها . ذلك أنه سيكون من المفيد أن نجعل من الواضح أن ارتباط منظمة دولية بمعاهدة ما يربط أيضا جميع هذه الهيئات ، ما لم ترد العادة وافية الدلالة على خلاف ذلك . وفي مقابل هذا ، ينبغي أيضا للمعاهدة المعقودة باسم هيئة فرعية أن تربط المنظمة بأكملها . ولكن هذا المجال ، كما أشرنا الى ذلك في غير هذا المكان^(٩٤)

(٩٣) " الاقليم البريدي " (في دستور الاتحاد البريدي العالمي ، المادة [الأمام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦١١ ، ص ٦٤٠]) ، و " اقليم المجتمع " (محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية ، مجموعة قرارات المحكمة ١٩٧٤ - ١٩٧٨ (لكسمبرغ) ، المجلد المشرون ، ص ١٤٢١) ، وغير ذلك من الأمثلة المتصلة مثلا باقليم اتحاد جمركي .

(٩٤) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٨٥ و ٨٦ ، الوثيقة A/CN.4/271 ،

الفقرات ٦٥ - ٦٨ .

مجال لم تحدد فيه لا المفاهيم ولا التعابير ولا الممارسة التي تتبعها المنظمات الدولية، وقد بدأ من الأصبوب تجنّب هذه المشكلة لأنها لم تبلغ درجة من النضج كافية لا خضاعها للتدوين .

المادة ٣٠

تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد

- ١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .
- ٢ - حين تنص المعاهدة صراحة على أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنها ينبغي ألا تعتبر متنافية معها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .
- ٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ولكن دون انتهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩ ، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .
- ٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، يطبق مايلي :
 - (أ) في العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛
 - (ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المتنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفا فيها .
- ٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل بالمادة ٤١ ، أو بأية مسألة من مسائل انتهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ ، أو بأية مسألة مسؤولية قد تتعرض لها دولة أو منظمة دولية بنتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة أخرى أو ، تبعا للحالة ، ازاء منظمة أو دولة أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى .
- ٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

التعليق

(١) ان اعتماد نص مشابه للمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، يصدد المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد الحالي ، لم يثر سوى مشكلة مضمونية واحدة ناقشتها اللجنة بدون أن تتوصل الى حلها وتحاشى مشروع المادة ٣٠ الذي يتقدم به أن يبيت في أمرها . فالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تبدأ بالحفظ التالي : " رهنا بمراجعة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة " ، فهل من الممكن تطبيق هذا الحكم ، الذي لا جدال فيه فيما يتعلق بالدول ، على المنظمات الدولية؟ ان المادة ١٠٣ تنص على أنه :

" اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

وقد طرحت وجهتها نظرا داخل اللجنة ، الأولى تقول بأن هذا الحكم يندبى أيضا على المنظمات الدولية انطباقه على الدول لأن عضوية الأمم المتحدة تكاد تكون عالمية ولأن المنظمات الدولية تشكل أدوات عمل جماعي للدول ولأن من غير الممكن أن نتصور أن قيام الدول بعمل جماعي يحررها من القيود المفروضة عليها كل على حدة . وتقول الثانية ان نعر المادة ١٠٣ لا يذكر المنظمات الدولية ، واذن ففي وسع هذه الأخيرة أن تعقد أية اتفاقات دون أن يكون عليها أن تراعى الميثاق لأنها ليست أطرافا فيه . وبالإضافة الى التعارض الجذري بين هاتين النظريتين ، ظهر أيضا لبعض أعضاء اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تفسر الميثاق وأنه ينبغي لها أن تنظر على التحفظ بشأن المادة ١٠٣ من الميثاق بشكل يكون فيه التفسيران ممكنين . وذلك هو ما قصد اليه عندما فصل التحفظ بشأن المادة ١٠٣ من الفقرة ١ من مشروع المادة وجدل في نهاية هذه الأخيرة موضوعا للفقرة ٦ التي صيغت عمدا بعبارات مبهمة . هذا ودرست اللجنة أيضا ، في القراءة الثانية للمادة ٣٠ ، مسألة ما اذا كان من المستصوب اقتراح صيغة للفقرة ٦ في شكل مادة عامة تتعلق على كامل مشروع المادة . وقد قررت الاجابة على هذا السؤال بالنفي ، لأن مادة كهذه لا تضيف في واقع الأمر أى شيء الى الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المواد .

(٢) وتكاد فقرات المادة ٣٠ المختلفة تكون اقتباسا حرفيا للقرات الموازية في اتفاقية فيينا ، باستثناء الفقرة ٦ التي فصلت من الفقرة ١ من اتفاقية فيينا للأسباب المبينة أعلاه . وفي القراءة الثانية ، قامت اللجنة بتبسيط صياغة الفقرة ٤ تبسيطا هاما وتوضيح صياغة الفقرة ٥ .

الفرع ٣ - تفسير المعاهدات

تطبيق عام على الفرع ٣

(١) اقتبست المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ التالية من نصوص المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا دون أى تغيير . وقد أمكن ذلك لأن مواد اتفاقية فيينا تستند ، من حيث الأساس ، الى الخصائص الأساسية التي يتسم بها توافق الارادات ، أي كانت أطراف الاتفاق ، ولأنه في هذه المواد ، من حيث الشكل ، ما يحدد طبيعة هذه الأطراف ، ولا سيما باستخدام تعبير " دولة " .

(٢) وهذا لا يعني بتاتا أن تنفيذ القواعد المنصوص عليها في هذه المواد لن يختلف على الصعيد المحلي باختلاف الأطراف في المعاهدة أو باختلاف موضوعها أو أية خاصة أخرى من خصائصها . وهذا صحيح بالنسبة للمعاهدات المسقودة بين دول ، هو صحيح بالقدر ذاته بالنسبة للمعاهدات المسقودة بين منظمات دولية أو بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . فقد احتج بعضهم ، مثلا ، بأن " الأعمال التحضيرية " يمكن أن تتطوى ، خاصة بالنسبة للمنظمات الدولية ، على جوانب محددة ، إذ أن الارتباط الدولي من جانب منظمة دولية يتطلب بوجه عام تدخل عدة أجهزة كما يتطلب من الأعمال ومن المناقشات الدولية ما من شأنه أن يضيف على " الأعمال التحضيرية " عناصر ينبغي ألا يستهان بأهميتها .

المادة ٢١

القاعدة العامة للتفسير

- ١ - تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعنى العادى الذى يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء غرض المعاهدة ومقصدتها .
- ٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل سياقها ، بالإضافة الى نصها ، بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها ، ما يلي :
 - (أ) أى اتفاق يتضمن بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛
 - (ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلتـــه الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة .
- ٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالإضافة الى السياق ، ما يلي :
 - (أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛
 - (ب) أى ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛
 - (ج) أى قواعد تتعلق بالموضوع من قواعد القانون الدولي المنطبقة في العلاقات بين الأطراف .
- ٤ - يعطى معنى خاص للتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك .

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

- يمكن أن يستعان بوسائل تفسير تكميلية ، ولا سيما بالأعمال التحضيرية للمعاهدة وبالظروف التي عقدت فيها ، إما بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، واما بغية تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقا للمادة ٣١ الى :
- (أ) جعل المعنى مبهما أو غامضا ؛ أو
 - (ب) الخلوصل الى نتيجة جلية السخف أو المجافاة للمنطق .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

- ١ - متى تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة حجية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص .

- ٢ — أية ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصاً موثقاً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .
- ٣ — يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في مختلف نصوصها الموثقة .
- ٤ — باستثناء حالة رجحان نص معين وفقاً للفقرة ١ ، إذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، يعتمد المعنى الذي يوفق بين النصوص على أفضل وجه ، مع مراعاة غرض المعاهدة ومقصد ما .

الفرع ٤ — المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

تعليق عام على الفرع ٤

تم نقل المواد التي تشكل الفرع ٤ من اتفاقية فيينا بحيث تنطبق على المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي دون اثاره أية مشاكل جوهرية باستثناء عنصر واحد يتعلق بالمادة ٣٦ . وهكذا أقيم نظام عام يقابل المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ أمكن فيه ، باستثناء المادة ٣٦ ، تسوية وضع المنظمات الدولية بوضع الدول . أما المادة ٣٦ مكرراً فمكرسة لحالته الخاصة تقتضي قواعد خاصة ، وهي حالة المعاهدات التي تكون منظمة ما طرفاً فيها وتستهدف إنشاء حقوق والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٣٤

قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

- ١ — لا تنسئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .

التعليق

ليس المبدأ الذي وضعته اتفاقية فيينا الا تعبيراً عن احدى النتائج الجوهرية لتوافق الآراء . وقد تسنى تكييفه دون صعوبة مع المعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر عضواً فيها ، وقامت اللجنة في القراءة الثانية بدمج فقرتي المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى (٩٥) في فقرة واحدة ، مما أبرز موازاته لنص اتفاقية فيينا .

(٩٥) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٢٢ ، الوثيقة A/32/10

ويمكن العثور أيضاً في التعليق على أمثلة لمعاهدات مقدودة بين منظمات دوليتين تستهدف إنشاء حقوق والتزامات بالنسبة لدولة ثالثة . والمعاهدة المقدودة بين دول على قصد إنشاء حقوق والتزامات بالنسبة لمنظمة ثالثة لا تدخل (من حيث موافقة المنظمة) لا تدخل ، كما سبق القول ، لا في نطاق المواد الحالية ولا في نطاق اتفاقية فيينا . وهناك معاهدات كثيرة من هذا القبيل ترمي إلى

المادة ٣٥

المساهمات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة

- ١ - ينشأ التزام على دولة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة اقامة الالتزام وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية .
- ٢ - ينشأ التزام على منظمة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة اقامة الالتزام وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية . ويخضع قبول المنظمة الثالثة الالتزام المذكور للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة .

التعليق

أحكام هذه المادة هي قواعد اتفاقية فيينا مبسطة على المساهمات التي تكون منظمات دولية أدرافا فيها . وفي القراءة الأولى ، نصت اللجنة على شرط اضافي هو أن يكون الالتزام الناشئ على المنظمة داخلا " في مجال أنشطتها " . بيد أنه ، نظرا لأن موافقة المنظمة تخضع لقواعد المنظمة المتصلة بالأمر ، وان المادة ٣٥ تذكر فضلا عن ذلك بهذه القاعدة ، فقد اعتد أنه لم تعد هناك ضرورة لاضافة هذا الشرط التكميلي إذ أن اختصاصات المنظمة تكون دائما محصورة في مجال أنشطة محددة . وهكذا حذف هذا الشرط في القراءة الثانية وقصرت المادة على فقرتين .

المادة ٣٦

المساهمات التي تنشئ حقوقا لدول ثالثة أو منظمات ثالثة

- ١ - ينشأ حق لدولة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أدراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق اما للدولة الثالثة ، واما لمجموعة دول تنتمي اليها تلك الدولة ، واما لجميع الدول ، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك . ويفترض قيام موافقتها مادام لا يوجد ما يشير الى العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على حكم مخالف .

(تابع الحاشية ٩٥)

منح منظمة موجودة فعلا وظائف واختصاصات جديدة . وللاطلاع على مثال آخر ، انظر المادة ٣٤ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها ، وديونها . تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/36/10) و Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) ، ص ١٧٥ من النص العربي .

- ٢ - ينشأ حق لمنظمة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق اما للمنظمة الثالثة ، واما لمجموعة منظمات دولية تنتمي اليها تلك المنظمة ، واما لجميع المنظمات ، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك • وتخضع موافقة المنظمة الثالثة للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •
- ٣ - تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقها ما وفقا للفقرة ١ أو ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة عملا بأحكام المعاهدة •

التعليق

- (١) يفرق نص مشروع المادة ٣٦ بين حالتين : تلك التي ينشأ فيها حق لدولة ما ، وتلك التي ينشأ فيها حق لمنظمة دولية ما • وهو يقترح للحالة الأولى (الفقرة ١) الحل المنصوص عليه في اتفاقية فيينا ، ولكنه في الحالة الثانية (الفقرة ٢) يقترح نظاما أصرم بعض الشيء من الأول •
- (٢) فافتراض قيام الموافقة ، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا وفي الفقرة ١ من المادة الحالية بصدد الدول ، قد حذف في ما يتعلق بالاعراب عن موافقة منظمة ما على قبول حق منحه اياها معاهدة ليست طرفا فيها • ويبرر هذا النظام الأكثر صرامة أن المنظمة الدولية لم تخول أهلية غير محدودة ، وتبعاً لذلك لا يمكن النص على افتراض قيام موافقتها بصدد حق ما (٩٦) • وعلى ذلك فان موافقة المنظمة ليست أبدا موافقة مفترضة ، ولكن الفقرة ٢ من المادة لا تنص على أية شروط خاصة من حيث طريقة الاعراب عن هذه الموافقة •
- (٣) والفقرة ٢ ، شأنها شأن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، تذكر هي الأخرى بأن الموافقة تظل خاضعة للقواعد المتصلة بالأمر في المنظمة • وهذا تذكير يزيد من ضرورته ان اتفاقية فيينا لا تعرف النظرية الحقوقية التي تبرر آثار الموافقة • أما الالتزامات فيصدد لها أشار تعليق اللجنة على مشروع مادتها الذي شكل أساس المادة ٣٥ في اتفاقية فيينا الى آلية " اتفاق تبقي " (٩٧) ، أى الى معاهدة تدخل في نطاق المواد الحالية • وأما في حالة الحقوق فقد تم التذرع بأليات قانونية أخرى ، منها آلية الاشتراط لمصلحة الغير (٩٨) •

(٩٦) يمكن الذهاب الى أبعد من هذا والقول بأن فكرة الحق ذاتها ، بمعدني " الحق الذاتي " لمنظمة ما ، يندر أن تمثل الواقع الفعلي بكامله • ذلك أن " حقوق " منظمة ما انما هي لقاء " وظائف " لا تملك المنظمة أن تخيرها على هواها • وبعبارة أخرى ، يمكن القول ان ممارسة منظمة ما لبعض " الحقوق " هي أيضا على العموم مسألة تنفيذ " التزام " ، على الأقل ازاء أعضائها • وهذا هو السبب الذي من أجله لا سبيل الى تسوية وضع المنظمة تسوية كلية بوضع الدولة •

(٩٧) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، (الباب الثاني) ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٣١ •

(٩٨) المرجع نفسه ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، التعليق على المادة ٣٢ •

(٤) أما الفقرة ٢ فتورد قاعدة مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا (الفقرة ٢ من المادة ٣٦) ، ولكنها تكييفها بحيث تنطبق أيضا على المعاهدات التي تكون منظمات دولية أدرافا فيها .

المادة ٢٦ مكررة

الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفا فيها

تنشأ التزامات وحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن أحكام معاهدة تكون هذه المنظمة طرفا فيها عندما تقصد أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة انشاء هذه الالتزامات أو منح هذه الحقوق وإذا حددت شروطها وآثارها في المعاهدة أو اتفقت على ذلك على نحو آخر ، وإذا :

- (أ) اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة بالاجماع ، بموجب الصك التأسيسي لهذه المنظمة أو على نحو آخر ، على الالتزام بالأحكام المذكورة في المعاهدة ؛
- (ب) كان قبول الدول الأعضاء في المنظمة بالالتزام بالأحكام ذات الصلة في المعاهدة قد بلغ حسب الأصول للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

التعليق

(١) ان المادة ٢٦ مكررا هي بلامنازع المادة التي أثارت أكبر قدر من الملاحظات والخلافات والمتاعب داخل اللجنة وخارجها على السواء . فمن حيث الشكل والمضمون طرأت عليها اعتبارا من أول اقتراح تقدم به المقرر الخاص في عام ١٩٧٧ (٩٩) تغييرات عديدة لم تؤد الى تبديل صياغتها فحسب ، بل وكذلك نداقها . ويلزم بادىء ذي بدء تلخيص ما حدث من تطور في الأفكار حول هذا الموضوع داخل اللجنة (الفقرات من ٢ الى ١٠) ، والانتقال بعد ذلك الى التعليق على النص النهائي الذي اعتمدته اللجنة أخيرا .

(٢) وليس هناك مجال للشك في نشوء أمر واقع لم تعرض له اتفاقية فيينا ، بل لم يكن عليها أن تعرض له (١٠٠) ، وهو قيام وضع نرى فيه عدة معاهدات ، تشمل كل منها على نحو مميز

(٩٩) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ١٢٧ و ١٣٨ ، الوثيقة A/CN.4/298 ، وللاطلاع على الصيغ المختلفة للمادة ٢٦ مكررا ، انظر أيضا حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ص ١٤٩ ، الوثيقة A/33/10 ، وتقرير المقرر الخاص العاشر ، الوثيقة A/CN.4/341/Add.1 ، الفقرة ١٠٢ ، وتقرير المقرر الخاص الحادى عشر ، الوثيقة A/CN.4/353 ،

الفقرة ٢٦ .

(١٠٠) على أن بعضهم استرعى النظر الى أن اتفاقية فيينا تنطبق على المعاهدات المدقودة بين الدول والتي تنشئ منظمة دولية ، وأن هذه المنظمة ، دون أن تكون طرفا في صكها التأسيسي ، ليست طرفا ثالثا بالنسبة لذلك الصك . وآثار معاهدة بين الدول ازاء منظمة دولية ثالثة لا تخضع لأحكام اتفاقية فيينا ولا لمشروع المادة الحالي .

منظمة دولية والدول الأعضاء فيها ، تؤدي الى نتيجة فردة تنشئ علاقات معينة بين هذه الالتزامات المنفصل بعضها عن بعض (١٠١) . ومن أمثلة ذلك أن الاتحاد الجمركي الذي تديره منظمة دولية يقوم عادة بعقد اتفاقات تعريفية لا يكون أعضاؤه أطرافا فيها ، ولن يكون لهذه الاتفاقات التعريفية أى معنى لو لم يكن فرضها الزام الدول الأعضاء مباشرة ، فهذا ما تنص عليه المعاهدة التأسيسية للاتحاد الجمركي (١٠٢) ، وبذلك تنشأ علاقات معينة بين معاهدتين أو أكثر . ولكن في المستطاع ايراد أمثلة أخرى أبسط شأنا . وهكذا فقبل أن تعقد منظمة دولية ما اتفاق مقر مع دولة ما ، يمكن أن تطلب هذه المنظمة من الدول الأعضاء فيها أن تتفق مسبقا فيما بينها ومع المنظمة ذاتها على المشاركة ولو جزئيا في وضع قواعد معينة من اتفاق المقر . ويمكن أيضا ذكر الحالة التي تتساق فيها منظمة اقليمية الى أن تعقد ، مع دولة أو أكثر ستقدم لها دعما ماليا هاما ، معاهدة من أجل تنفيذ مشروع انمائي اقليمي ، فغالبا ما يحدث في مثل هذه الحالة أن تعلق تلك الدولة أو الدول مساعداتها على ارتباط الدول الأعضاء في المنظمة بالالتزامات مالية معينة أو غيرها من الالتزامات وهكذا تكون تلك المنظمة مضطرة لتأمين الالتزامات المذكورة قبل المرحلة النهائية من مفاوضات معاهدة المساعدة . فلا شك إذن أن هناك مجالا منذ الآن لافتراض قيام حالات كثيرة تنشأ فيها عن معاهدة تكون منظمة ما طرفا فيها التزامات على الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

(٣) والمسألة التي تثور إذ ذاك فورا هي مسألة ما اذا كانت هذه الحالات تستوجب قواعد خاصة أم هي تخضع بكل بساطة للمواد ٢٤ الى ٢٧ من اتفاقية فيينا . ولا بد لنا من أن نلاحظ بادىء ذي بدء أنه لم تصدر اشارة أبدا الى هذه الحالات أو الى حالات مماثلة ، لا من قبل اللجنة في تناولها قانون المعاهدات ولا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، إذ أن الحالات المتصورة كانت دائما حالات عادية جدا ، ولئن طرحت أحيانا في إطار اللجنة نظريات مثل نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، فإن الاتفاقية نلت صامتا تماما بخصوص الآلية القانونية التي يمكن

(١٠١) فيما يتعلق بالقاعدة الناطمة " لمجموعة " معاهدات ، نلاحظ فقط أن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تشير الى الحالة التي " تنص فيها المعاهدة صراحة على أنها تخضع ... لمعاهدة سابقة " . ولكن المادة ٣٧ لا تشير حتى الى فكرة " المعاهدة التبعية " . وقد واجهت لجنة القانون الدولي في صدد المادة ٢٧ مشكلة مماثلة ، هي مشكلة إخضاع معاهدة ما لقرار اتخذه جهاز في منظمة دولية ويجب أن يكون تنفيذه متوخى في تلك المعاهدة . وهناك حالة أخرى تتمثل في آثار حكم الدولة الأكثر رعاية ، الذى ينشئ علاقة بين آثار معاهدة وعقد معاهدات أخرى ، الا أن لجنة القانون الدولي وضعت مشروع مواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ٨ الى ٣٣ ، الوثيقة A/33/10 ، الفصل الثاني) .

(١٠٢) تلك هي الحالة الشهيرة ، حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية . ففي الصيغ الأولى للمادة ٣٦ مكررا وكذا في بعض التعليقات ، ربما يكون قد بدا الأمر وكأن هذه المادة قد صيغت على ضوء حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية فقط ، مما كان سيثير ، فيما يشبهه ، اعتراضا مبدئيا مفاده أن الخرض من مشروع المواد لا يتمثل في تنظيم حالات خاصة . ويتضح من النص الذى تم الأخذ به في النهاية أن نطاق المادة ٣٦ مكررة هو نطاق عام بكل معنى الكلمة .

أن تنشأ عنها حقوق والتزامات للدول الثالثة . ولم ترد أية اشارة الى فكرة " اتفاق تبعبي " للمعاهدة الأساسية الا في تعليقات اللجنة ومقررها الخاص الموقر . وباعتبار أن اتفاقية فيينا تضع لموافقة الدولة الثالثة نظامين مختلفين ، أحدهما للحقوق والثاني للالتزامات ، فهي تثير فضلا عن ذلك صعوبات في صدد الحالة الأكثر تواترا ، أى حالة نشوء حقوق والتزامات في آن واحد .

(٤) وفائدة تضمن مشروع المواد أحكاما خاصة تنشأ في محظماها عن الأسباب التالية .

(٥) ففي المقام الأول ، ان إنشاء التزامات على دولة ثالثة يتوقف في اتفاقية فيينا كما في النظام العام المقرر في المادة ٣٥ من مشروع المواد ، على موافقة صريحة تغطيها الدولة الثالثة كتابيا ، وذلك في المادة اثر عقد المعاهدة ، وهذا ينطبق أيضا على انشاء التزامات على منظمات ثالثة . ومقصد اللجنة تسجيل قاعدة تقضي بأن انشاء التزام على طرف ثالث يتطلب ، بالاضافة الى موافقة جميع أطراف المعاهدة الأساسية ، موافقة الدول التي ستقع على عاتقها تلك الالتزامات ، شريطة أن تكون هذه الموافقة صريحة . وعلى ذلك استبعدت اللجنة عددا من الاقتراحات الصادرة عن المقرر الخاص والتي لا تبرز بصورة كافية ضرورة هذه الموافقة بل يذهب بعضها حتى الى تصور امكانية وجود موافقة مفترضة أو ضمنية . الا أن شرط الموافقة الصريحة والكتابية الذي قرره المادة ٣٥ كقاعدة عامة يتطلب ، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكررة ، شيئا من المرونة أو على الأقل بعض التوضيح ، اذ انه يتجلى من الممارسة في بعض الحالات ، حسبما يتضح من الأمثلة المذكورة أعلاه ، ان الدول الأعضاء في المنظمة تغطي موافقتها قبل أن تعقد المنظمة المعاهدة ، في حين يبدو أن المادة ٣٥ تشير بالأحرى الى موافقة لاحقة . ويبدو كذلك ان اشتراط الموافقة كتابيا يشير الى موافقة تغطي في صك بالمعنى المستخدم في قانون المعاهدات ، وهذا هو ما أوحى فصي المادة ٣٥ بفكرة المعاهدة التبعية التي تكون الدول الثالثة طرفا فيها . على أن اللجنة تقبل بعناية خاطر الاستنتاج القائل بأنه لا يمكن في الواقع اثبات الموافقات المطلوبة الا بواسطة وثائق مدونة ، ولكنها ترى من الضروري أن تذكر بجلاء ان فكرة المعاهدات التبعية بالذات لا يجب أن تفرض أو تستبعد بأية صورة عامة في الحالة المتصورة في المادة ٣٦ مكررة ، وهذا أيضا يمثل نقطة هامة لم تظهر في اطار اللجنة الا في خاتمة مداولاها وتتعلق بالنظام ، أى بالآثار الفعلية للموافقة المطلوبة .

(٦) وهذا هو سبب ثان ، بل أكثر أساسية ، لتوخي خل للحالة المستهدفة في المادة ٣٦ مكررة يخرج عن نظام القانون العام المقرر في اتفاقية فيينا كما في مشروع المواد بالنسبة للمادة ٣٧ .

(٧) فالمادة ٣٧ تعتمد ، من حيث مدى الموافقات المدعاة والعلاقات بين المعاهدة وآثار تلك الموافقات ، حلولا تختلف بحسب كون الآثار الناجمة حقوقا أو التزامات . ففي حالة الالتزام ، تنص الفقرة ١ من المادة ٣٧ على أنه لا يجوز تعديل هذا الالتزام الا " بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة " ، فأطراف المعاهدة تعتبر اذن مرتبطة بموافقة الدولة الثالثة . وهذا الحل قد يبدو مشيرا للدهشة نوعا ما : فلماذا تشترط موافقة الدولة الثالثة في حين يتمثل الأمر في تخليص هذه الأخيرة من العبء الملقى على كاهلها ؟ والتعليل الوحيد هو أن ذلك ليس سوى نتيجة منطقية لشرط الموافقة المفروض على نشوء الالتزام ، أى بارة أخرى ، على الرغم من أن اتفاقية فيينا لا تذكر صراحة هذا التعليل ، فان كل شيء يحدث وكأن هناك علاقة تعاهدية قد نشأت بين أطراف المعاهدة من ناحية والأطراف الثالثة من ناحية أخرى . وهذه هي حالة الاتفاق التبعية المذكورة

في الأعمال التحضيرية من قبل المقرر الخاص واللجنة * أما فيما يتعلق بالحق ، فالحل مختلف ،
اذ ان لأطراف المعاهدة الغاء هذا الحق الا اذا ثبت " أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلا
للإلغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة الدولة الثالثة " * ونص اتفاقية فيينا (١٠٣) يطرح مشاكل
خاصة بتفسيره ، ولا سيما بسبب الجمع بين قاعدتين مستقلتين عندما تنشأ لصالح طرف ثالث حقوق
والالتزامات في آن واحد ، الا أن ما ينبغي استخلاصه بصورة خاصة هو أن الاتفاقية تترك بلا جواب
عددا ضخما من الأسئلة المتعلقة بالروابط القائمة بين مجموعتين مختلفتين من الحقوق والالتزامات ،
المجموعة الأولى تربط أطراف المعاهدة فيما بينها والثانية تربط بين هذه الأطراف بالذات وبين دولة
ليست طرفا في المعاهدة *

(٨) ورغم ذلك كله ، فإن القواعد التي تنص عليها المادة ٢٧ تبدو غير مناسبة في حالة خاصة ،
هي تلك التي فيها تكون هناك دول أعضاء في منظمة دولية هي طرف في معاهدة تستهدف انشاء
التزامات على تلك الدول وحقوق لها ، ثم لا تكون الدول المذكورة أعضاء في هذه المعاهدة * ذلك
أن تلك القواعد ، على كونها قد لا تتسم الا بطابع تكميلي ، تقرر أحكاما مبدئية لا تصلح لهذه الحالة
المغترضة * وواقع الأمر أن هذه الحالة لا يمكن أن تكون محل أية قاعدة عامة ، نظرا لفرط التنوع
الذي يمكن أن تتصف به ظروفها المحددة * وهذا أمر يمكن اثباته في يسر بالرجوع الى بعض
الأمثلة المذكورة أعلاه ، كحالة المنظمة التي أعطيت شكل اتحاد جمركي والتي تعقد اتفاقات تعريفية
مع بعض الدول : ففي هذه الحالة لا عناء في التسليم بأن الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة
ملتزمة باحترام تلك الاتفاقات التعريفية ، وفي وسعنا أن نتصور أن الدول التي عقدت الاتفاقات
التعريفية مع المنظمة قد اكتسبت الحق في اللاحق مباشرة على أن تراعيها الدول الأعضاء في
المنظمة * هذا بينما لا تملك الدول الأعضاء ، دون أن تصيب الاتحاد الجمركي بالشلل ، حق جعل
موافقتها مرهونة بتعديل وابطال الاتفاقات التي عقدتها المنظمة * ومع ذلك فقد تشترط منظمات
أخرى ، في ظروف أخرى ، حلا معاكسا * ومن ذلك مثلا أن المنظمة التي تستهدف انتهاج سياسة
تعاون اقتصادي فيما بين أعضائها وثيق جدا وناشط جدا قد تعقد مع دولة ما معاهدة تعاون
اقتصادي تشكل اطارا عاما لاتفاقات تعقدتها كل من الدول أعضاء المنظمة مع تلك الدولة بالذات *
الا أن هذه الاتفاقات ، بمجرد عقدها ، تصبح مستقلة كل الاستقلال عن المعاهدة التي عقدتها
المنظمة ، بحيث يمكن أن تظل نافذة حتى لو زالت المعاهدة التي عقدتها المنظمة (١٠٤) * وفي
الحالة المذكورة أعلاه ، حيث ترى الدول الأعضاء في منظمة ما تتعهد مسبقا بالمساهمة حتى مبلغ

(١٠٣) جاء نص القاعدة على النحو التالي : " حين يشأ حق لدولة ثالثة وفقا للمادة ٣٦ ،
لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله اذا ثبت أنه كان مقصودا بهذا الحق ألا يكون قابلا
للإلغاء أو عرضة للتعديل دون موافقة الدولة الثالثة " *

(١٠٤) تلك هي حال المعاهدات المعقودة من قبل مجلس التعاضد الاقتصادي * فالدول
الأعضاء ، دون أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدات ، قد ساهمت في التفاوض عليها وأقرتها لكي
تتيح دخولها حيز النفاذ * بل ان المعاهدة ذاتها (المادة ٩ من المعاهدة المعقودة بين مجلس
التعاضد الاقتصادي وفنلندا) تنص على كامل استقلالية المعاهدات المعقودة بين الدول أعضاء
المجلس وبين فنلندا (مجلة الشؤون الخارجية ، موسكو ، العدد ١٠ / ١٩٧٣) *

معين في تحقيق برنامج انمائي ، ويمنح مركز خاص للغنيين الذين وضعتهم تحت تصرف المنظمة دولة تقدم عوناً تقنياً ومالياً بغية التمكين من تنفيذ البرنامج ، تكون المعاهدة التي تعقدتها المنظمة مع الدولة المانحة للعون من أجل تنفيذ البرنامج مربوطة بتلك التعهدات التي قدمتها الدول الأعضاء . فالمعاهدات المعقودة على هذا النحو تكون متبادلة الترابط ، بمعنى أن أي إخلال بأحدها سيكون ذا آثار على العقود الأخرى .

(٩) وأمام كثرة تنوع الحالات لا يمكن التفكير في وضع قاعدة عامة ولو على نحو تكميلي : إذ أن الأطراف المعنية هي التي تملك أمر تنظيم كيفية موازنة علاقاتها التعاهدية . ومن المحتمل أن تنشأ مشاكل كثيرة كلما ظهر عنصر جديد يؤثر في عقد المعاهدة أو في أجلها (مثل البطالان والانقضاء والسحب وتعليق التطبيق) . فالأطراف المعنية هي التي عليها أن تتحسب لها في التزاماتها أو تقوم على الأقل بوضع المبادئ التي تتيح التغلب على الصعوبات الناشئة . وهنا بالذات تتجلى ضرورة تزويد جميع الأطراف المتعاقدة ، الشركة لمنظمة دولية في معاهدة ، بكل المعلومات المتعلقة بما سينشأ فيما بينها وبين أعضاء هذه المنظمة من حقوق والتزامات ، وواجب توفير المعلومات هذا لا يخص جوهر هذه الحقوق والتزامات فحسب ، بل وكذلك وضعها ، أي شروطها وآثارها وكذا نظامها . وهذا يمكن أن يؤدي إلى ضرورة إدراج أحكام واسعة النطاق نوعاً ما ، بل معقدة أحياناً ، في داخل المعاهدات (١٠٥) . وإذا رغبت الأطراف المعنية في إقامة ترابط متبادل بين عدة معاهدات ، فمن الضروري ، ضمناً لمصلحة الجميع وأمن العلاقات القانونية (١٠٦) ، أن يكون نظام الحقوق والتزامات الناشئ على هذا النحو واضحاً قدر الامكان وقائماً على أساس كل حالة على حدة نظراً لاستحالة وضع قاعدة عامة ولو على أساس تكميلي .

(١٠) على هذا النحو أخذت تتبلور تدريجياً ، في أعمال لجنة القانون الدولي ، الأفكار الأساسية الواردة في المادة ٣٦ مكرراً بصيغتها المقترحة أخيراً على الجمعية العامة ، ألا وهي : ضرورة اعطاء موافقة صريحة من جانب جميع الأطراف المعنية لإنشاء حقوق والتزامات بين الدول الأعضاء في منظمة دولية من جهة وشركاء هذه المنظمة في معاهدة من ناحية أخرى ، واستحالة صياغة قاعدة عامة فيما يتعلق بنظام الحقوق والتزامات الناشئة عن ذلك ، وما يلزمها من ضرورة تنظيم الحلول المعتمدة حالة فحالة وبصورة اتفاقية واحاطة الأطراف المتعاقدة في المنظمة المعنية علماً بشروط

(١٠٥) سعيها إلى افساح مجال في اتفاقية قانون البحار للمنظمات التي نقلت إليها الدول الأعضاء فيها الممارسة الحصرية لبعض الاختصاصات ، أدرجت في مرفق طويل ، المرفق التاسع ، مجموعة من القواعد المعقدة نوعاً ما . بانتظار نشر النص الرسمي للاتفاقية المذكورة ، انظر الوثيقة A/CONF.62/L.93 ، المرفق الثاني ، والوثيقة A/CONF.62/L.132/Add.1 ، المرفق الثاني .

(١٠٦) ان الدول التي تعقد معاهدات مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية لاحظت مـراراً عديدة أن شكوكاً قوية تخيم على آثار العلاقات الناشئة عن ذلك ، سواء فيما يخص أعمال المسؤولية وممارسة الحصانة الدبلوماسية أو غير ذلك من المسائل الأخرى . فأحكام القضاء الصادرة عن محكمة الجماعات الأوروبية اتسمت حتى الآن بحذر بالغ ، لاسيما عندما طرحت مسألة تنظيم الصيد في مياه الجماعات الأوروبية ، انظر الأحكام : ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، القضية رقم ٨١٢ / ٧٩ ، مجموع القضايا الصادرة عن محكمة الجماعات الأوروبية لعام ١٩٨٠ ، ص ٢٧٨٧ ، و ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، القضايا رقم ٨٠ / ١٨٠ و ٨٠ / ٢٦٦ و ٨٠ / ١٨٠ (لم تنشر بعد) .

وأثار العلاقات الناشئة • ومن الناحية السلبية ، استبعدت اللجنة بعض ما قد تلقته من اقتراحات اما لأنها تدخل الوهن على شرط الموافقة الصريحة أو لأنها تشير ، فيما يبدو ، بصورة جد حصرية الى حالة خاصة كحالة الجماعات الأوروبية • وأخيرا ، ان المادة ٣٦ مكررة تمثل ، بالنسبة لحالات مفردة للغاية ولكنها قد تتعدد ، تذكيرا ببعض متطلبات الأمن القانوني ، ولئن بقي القصد الأصلي الذي استرشد به في صياغتها الأولى على حاله لم يتغير ، وهو مراعاة حالة الدول الأعضاء في منظمة دولية والتي ، رغم كونها أطرافا ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدتها المنظمة ، يمكن في بعض الحالات أن تجد نفسها في وضع حرج جدا ، فان مضمون المادة ٣٦ مكررة ذاته قد طرأت عليه تغييرات جذرية بنتيجة جميع الملاحظات المقدمة من الحكومات والمداولات المسهبة التي جرت داخل اللجنة • ولكن ، بعد ما أثارته المادة ٣٦ مكررة من شكوك عديدة واعتراضات صارمة جدا ، أمكن إعطاؤها اتجاها أدق وأصح وأبسط مما كانت عليه في جوهرها الأصلي ، وبالصيغة التي أصبحت عليها اثر هذا الجهد الطويل ، أمكن اعتمادها من قبل أعضاء اللجنة بالاجماع •

(١١) ويتطلب النص الجديد الذي تقدمه اللجنة ، أولا ، ملاحظة تمهيدية • فهو لا يستهدف الا حالة المنظمة الدولية المؤلفة حصرا من دول • فبمقتضى نص المادة ٥ المعتمد في القراءة الثانية ، أقرت اللجنة ، كفرضية يمكن أن تتحقق ويمكن عمليا ايراد بعض الشواهد عليها (١٠٧) ، حالة منظمة قد تضم فضلا عن الدول منظمة أو أكثر من المنظمات الدولية • على أن هذه مجرد افتراضات استثنائية لا تكفي لا لتجريد المنظمات الدولية المعنية من طابعها " الدولي الحكومي " ولا لتغيير أحكام مشروع المواد بكامله • الا أنه يجدر بنا أن نلاحظ أن من شأن صيغة المادة ٣٦ مكررة أن توحى بأن مشروع المادة لا يخص الا المنظمات التي يتألف جميع أعضائها من دول • وسبب هذا التحديد يكمن في طابع الحالات المشمولة بالمادة ٣٦ مكررة ، وهو طابع استثنائي كذلك • ولقد بدا للجنة أنه يكفي الأخذ بأبسط فرضية ، قد تكون ، في الوقت الحاضر ، الوحيدة المعروفة في الممارسة •

(١٢) والمادة ٣٦ مكررة في صياغتها النهائية تتناول ما قد ينشأ من التزامات وحقوق على السواء بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن المعاهدات التي تعقدتها هذه الأخيرة ، وقد تراعى للجنة ، عند مرحلة معينة من أعمالها ، أنه سيكون في استطاعتها الاقتصار على معالجة الالتزامات ، الا أنه سرعان ما تضح في النهاية أن هذا التمييز هو في الحالة الحاضرة اعتباري ، اذ ان حقوق البعض تمثل التزامات آخرين ويلزم اذن معالجتها سويا •

(١٣) ولكي تنشأ الالتزامات والحقوق لصالح الدول الأعضاء في المنظمة أو عليها ، ينبغي توافر ثلاثة شروط ، شرطان منها يتعلقان بموافقة الأطراف المعنيين بالأمر وشرط ثالث يتعلق بأعمال الأطراف المحتملة في المعاهدة التي تعقدتها المنظمة •

(١٤) فمن الضروري أن تتوافر موافقة أولى ، هي موافقة الدول والمنظمات أطراف المعاهدة المعقودة من قبل المنظمة • ويتحتم أن تكون هذه الموافقة صريحة ، اذ يجب أن تكون ارادة انشاء

(١٠٧) بالإضافة الى المراجع التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الأول ، حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/258 ، الفقرتان ٦٩ و ٧٣ ، والحاشية ١٧٣ ، يمكن الاستشهاد بالمراجع المذكورة في التعليق على المادة ٥ أعلاه •

هذه الالتزامات وهذه الحقوق حقيقية • ففي هذه الحالة لا يكفي مجرد ابداء نية لا تقوم على تحليل متعمق لمدى هذا الأثر الناشئ ، كما لا ينفخ الاكتفاء باعطاء موافقة مبهمة على المبدأ الذى يقول بأن هذه الحقوق والالتزامات ينبغي أن تنشأ • وإنما يجب أن تعرف هذه الموافقة شروط وآثار الالتزامات والحقوق الناشئة عن ذلك • والمعتاد أن تقوم أطراف المعاهدة بتعريف نظام هذه الالتزامات والحقوق في المعاهدة ذاتها ، ولكن يجوز أن تتفق فيما بينها على نهج مغاير بواسطة اتفاق مستقل •

(١٥) وضرورى أيضا أن تتوافر موافقة ثابتة ، وهي موافقة الدول الأعضاء في المنظمة ، وينبغي أن تتناول هذه الموافقة أحكام المعاهدة التي ستنشئ لهؤلاء الأعضاء التزامات وحقوقا • ويتحتم أن تكون الموافقة صادرة عن جميع أعضاء المنظمة ، لأن تلك الآثار انما تنشأ بحكم كونهم " أعضاء " في المنظمة • ويمكن اعطاء هذه الموافقة بأى طريقة كانت شريطة أن تكون قاطعة • والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة تبدأ باعطاء مثال هام ولكنه استثنائي ، وهو أن تعطى الموافقة مسبقا في معاهدة انشاء المنظمة • وبالرجوع الى نموذج المنظمة المنشأة على شكل اتحاد جمركي ، يمكن أن نتصور بالفعل أن الدول قامت بمنح المنظمة الحق في أن تعقد ، لا معاهدات معينة تضع قواعد يتعين على الدول الأعضاء مراعاتها فحسب ، بل ان تعقد أيضا معاهدات تنشئ ازاما الغير التزامات على الدول الأعضاء وحقوقا لها • غير أن هذه الفرضية تظل استثنائية بحكم انبساطها ، إذ أن معاهدة انشاء المنظمة تقضي عموما بهذه الآثار بالنسبة لفئة معاهدات بأكملها (مثل الاتفاقات التعريفية) • الا أنه يجوز للدول الأعضاء أن توافق " على نحو آخر " ، أى بواسطة اتفاق منفصل ، على أن تستتب معاهدة محددة تعقدها المنظمة مثل هذه الآثار •

(١٦) وطبقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) ، ينبغي أخيرا أن تكون موافقة الدول الأعضاء قد أبلغت للدول والمنظمات التي اشتركت في التفاوض على المعاهدة • ان هذا الشرط ، المنصوص عليه في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، يبين تماما أن اللجنة ، عند صياغة هذه المادة ، كانت واضحة في حساباتها أولا وقبل كل شيء الحالات التي تكون فيها موافقة الدول الأعضاء على انشاء التزامات وحقوق سابقة ، أو على الأقل مزامنة للمفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة • ان ما يمكن أن يوجد في بعض الحالات من ترابط بين المنظمة وأعضائها هو الذى يؤدي الى جعل هؤلاء الأعضاء ملزمين ازاما الشركاء التعاهديين للمنظمة • ولكن ينبغي أن يتم اطلاع أولئك الشركاء على جميع ما سينشأ ازاما من التزامات وعليهم من حقوق قبل أعضاء المنظمة • وبما أن هذه الحالة قد تغيّر نواياهم وموقفهم أثناء المفاوضات ، يتحتم أن يحصلوا على هذه المعلومات قبل اختتام هذه المفاوضات لأن البيانات التي تبلىخ على هذا النحو تشكل عنصرا أساسيا فيها • والمادة ٣٦ مكررة لا توضح الجهة الملزمة بتوفير هذه المعلومات ، وعليه يناط ذلك ، حسب مقتضى الحال ، اما بالمنظمة واما بالدول الأعضاء ، وربما بالطرفين معا اذا طلب شركاء المنظمة ذلك •

(١٧) وجدير بالملاحظة أخيرا ان المادة ٣٦ مكررة ، شأنها شأن المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا ومن مشروع المواد الحالي ، لا تحدد طبيعة الآليات القانونية المستخدمة • وكما جاء أعلاه ، ان الحاجة الى ذلك أقل بالنسبة للمادة ٣٦ مكررة منها بالنسبة للمواد الأخرى ، إذ أن ميزة المادة ٣٦ مكررة هي اتاحة أكثر الامكانيات وأوسع الخيارات أمام الأطراف المعنيين ، بشرط واحد هو أن يعلم بعضها البعض الآخر وأن يحدوا جيدا ما يريدون فعله ، وأن يحيطوا به بعضهم بعضا •

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

- ١ — متى ترتب التزام على دولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٢ — متى ترتب التزام على منظمة ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٣ — متى نشأ حق لدولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة الدولة الثالثة .
- ٤ — متى نشأ حق لمنظمة ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة المنظمة الثالثة .
- ٥ — تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة ، أو موافقة المنظمة الثالثة ، حسبما نصت الفقرات السابقة ، للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة .

التعليق

ان أثر نص المادة ٣٦ مكررة المعتمد في القراءة الثانية هو تيسير ايجاد حلول مرنة . وهو بذلك يمثل خروجاً على الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ المعتمدة في القراءة الأولى (انظر التعليق على المادة ٣٦ مكررة أعلاه) ، وعليه تقرر أن تحذف هاتان الفقرتان . فنص المادة ٣٧ المعدل ، تبعاً لذلك ، ينشأ اذن ، كقاعدة من القواعد العادية في القانون العام ، نظاماً مماثلاً لنظام اتفاقية فيينا .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفاً بهما بهذه الصفة .

التعليق

(١) لا تختلف المادة ٣٨ عن المادة التي تناظرها في اتفاقية فيينا الا بكونها تضيف الى الدول الثالثة المنظمات الثالثة * وقد أثار اعتمادها في اللجنة ، في ما يتعلق بالمنظمات الدولية ، مصاعب تماثل تلك التي ثارت في ما يتعلق بالدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات *

(٢) وكانت اللجنة ، في تقريرها الختامي عن مشروع مواد قانون المعاهدات ، قد شرحت أبعاد المادة ٣٤ (١٠٨) بالعبارات التالية :

" * * * وهي [اللجنة] ، على ذلك ، لم تُصغ أية أحكام محددة تتعلق بأشهر العرف في توسيع نطاق تطبيق القواعد المنصوص عليها في معاهدة ما الى ما وراء دائرة الدول المتعاقدة * الا أنها قررت من ناحية أخرى ، نظراً لأهمية تعاطف دور العرف ولطابع الأحكام الواردة في المواد ٣٠ الى ٣٣ (١٠٩) ، أن تنص في هذه المادة على تحفظ عام مفاده أنه ليس في المواد الآتية ذكرها ما يمنع قواعد وردت في معاهدة ما من أن تصبح ملزمة لدول ثالثة بوصفها قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي *

" وكان مراد اللجنة أن تنبه الى أن الحكم الوارد في هذه المادة هو مجرد تحفظ لا غير ، يهدف الى تجنب ما قد يذهب اليه بعضهم من أن المواد ٣٠ الى ٣٣ تغيد أن مشروع المواد لا يعترف بمشروعية تعاطف دور العرف المشار اليها أعلاه " (١١٠) *

(٣) ومع ذلك أثبتت بعض الشكوك في مؤتمر قانون المعاهدات ، مما حدا بالسير همفري فالديك (الخبير الاستشاري) الى أن يختتم أحد بياناته بتأكيد ما يلي :

" ان المادة ٣٤ هي مجرد تحفظ يهدف الى تجنب وقوع أي سوء تفاهم بشأن المواد ٣٠ الى ٣٣ * وليس في هذه المادة شيء مما يؤثر في السير الطبيعي لتكوين القانون العرفي * أما المخاوف التي يبديها عنها تتاب بعض الوفود فإنها مخاوف ناجمة عن اساءة فهم غرض هذه المادة ومغزاها " (١١١) *

(١٠٨) التي أصبحت ، بعد أن أعيد ترقيمها ، المادة ٣٨ في اتفاقية فيينا *

(١٠٩) التي أصبحت ، بعد أن أعيد ترقيمها ، المواد ٣٤ الى ٣٧ من اتفاقية فيينا *

(١١٠) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل

الثاني ، المادة ٣٤ ، الفقرتان ٢ و ٣ من التعليق *

(١١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات ، الدورة

الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع E.68.V.7) ، الجلسة ٣٦ للجنة الجامعة المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٨ ،

الفقرة ٤٣ *

(٤) وعلى اثر بيانات أخرى (١١٢) ، اعتمد المؤتمر المادة ٣٤ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٣٨) بأغلبية كبيرة جدا (١١٣) .

(٥) وليس في مادة المشروع الحالية ما يستبق الحكم سلفا ، ايجابا أو سلبا ، على امكانية امتداد آثار توسع عملية تكون القانون العرفي الى المنظمات الدولية * وكان هذا الاعتبار هو الذي أفضى الى قبول المادة بعد مناقشتها في قراءة أولى ثم الى اعتماد اللجنة نهائيا لها في القراءة الثانية *

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها

تعليق عام على الباب الرابع

ليس بين مواد الباب الرابع الثلاث ما يستدعي التعليق الا المادة ٣٩ * أما المادتان الأخريان فلا تدخلان تغييرات ، أو لا تدخلان الا تغييرات طفيفة ، على النصين اللذين يناظرانهما في اتفاقية فيينا *

المادة ٣٩

قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات

- ١ — يجوز تعديل معاهدة ما بالاتفاق بين الأطراف * وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني ، الا اذا ورد في المعاهدة نص مخالف ، ويقدر هذه المخالفة *
- ٢ — تخضع موافقة منظمة دولية ما على اتفاق من النوع المذكور في الفقرة ١ لقواعد تلك المنظمة المتصلة بالأمر *

(١١٢) قال السير فرانسيس فالانت ، مثلا ، ان " * * * المادة ٣٤ هي في جوهرها شرط وقائي ، يهدف الى الحؤول دون امكان تفسير المواد السابقة لها تفسيراً يستبعد تطبيق القواعد العادية في القانون الدولي * ولم يحدث قط أن كان الهدف من المادة ٣٤ جعلها أداة لتعريف منشأ القانون الدولي أو سلطانه أو مصادره " * (المصدر ذاته ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.6) ، ص ٦٣ ، الجلسة العامة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣٨) *

(١١٣) المصدر ذاته ، الجلسة العامة الخامسة عشرة ، الفقرة ٥٨ *

التعليق

الغرض من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا هو تقرير مبدأ بسيط ، هو أن الأطراف تملك أن تحل ما كانت عقده • فمادامت تلك الاتفاقية لا تنص على أية قاعدة خاصة من حيث شكل عقد المعاهدات فهي تستبعد قاعدة " التصرف العكسي " ، التي تقضي بأن يأتي الاتفاق المعدل لمعاهدة ما على شكل المعاهدة ذاتها • والمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا يصبح كذلك على عكس المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية وتلك المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر • وكان من رأى اللجنة ، في القراءة الأولى ، أن هذا الترخيص لا ينطبق الا على الشكل وحده ، وأنه يحسن ادخال بعض التغيير على الصيغة التي وردت في اتفاقية فيينا لجعل مداها أكثر تحديدا • وهكذا استعاضت عن صيغة " بالاتفاق " بعبارة أوضح هي " بعقد اتفاق " ، زاهية الى أن ذلك يزيد قاعدة اتفاقية فيينا دقة دون تغيير فحواها ، إذ أن هذه القاعدة تنص على أن القواعد الواردة في الفصل الثاني تنطبق على الاتفاق المذكور • الا أن اللجنة ، في القراءة الثانية ، فضلت العودة الى نص اتفاقية فيينا • ومن جهة أخرى ، كانت اللجنة قد حذف في القراءة الأولى التحفظ القائل " الا اذا ورد في المعاهدة نص مخالف ، ويقدر هذه المخالفة " ، زاهية الى أن هذا التحفظ غير ذي فائدة لأن جميع قواعد الباب الثاني قواعد تكميلية فحسب ، تحترم استقلال ارادة الأطراف • ولكنها في القراءة الثانية عادت الى نص اتفاقية فيينا ، الذي أصبحت الصياغة الجديدة أقرب اليه • وأخيراً ، قررت اللجنة أنه ينبغي أن تذكر في الفقرة ٢ ، كما تفعل في مواد أخرى عديدة ، بأن من الواجب أن تحترم ، بصددها هذا الاتفاق ، قواعد المنظمة المتصلة بالأمر •

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ — ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية •
- ٢ — يتوجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف من حيث العلاقات بين جميع الأطراف الى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، الى جميع المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل منها حق الاشتراك في :
 - (أ) تقرير الاجراء الذى ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح ؛
 - (ب) التفاوض بشأن أى اتفاق لتعديل المعاهدة ، وعقد هذا الاتفاق •
- ٣ — كل دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة تكون مؤهلة أيضاً لأن تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة •
- ٤ — لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأى طرف في المعاهدة لم يصبح طرفاً في هذا الاتفاق • وتنطبق ازاء الطرف المذكور أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ •

٥ — أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعتبر ، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة ؛ و

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة اذاءً أى طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل •

المادة ٤١

الاتفاق على إدخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١ — يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لا إدخال تغيير في المعاهدة فيما بينهم وحدهم :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير ؛ أو

(ب) اذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة ؛ وكان :

١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو أدائهم لالتزاماتهم ؛

٢' ولا يتعلق بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال لغرض ومقصد المعاهدة ككل •

٢ — ما لم يرد في المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١ (أ) نص مخالف ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على عقد الاتفاق وبما ينص هذا الاتفاق على ادخاله في المعاهدة من تغيير •

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفرع ١ — أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ — لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في صحة موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة الا من خلال تطبيق هذه المواد •

٢ — لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد • وتطبق القاعدة ذاتها على تعليق تنفيذ المعاهدة •

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان معاهدة ما أو انهاءها أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها — أو تعليق تنفيذها ، نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص على أى وجه من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية أن تفي بأى التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة •

المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

١ — لا يجوز لطرف أن يمارس حقا له ، منصوصا عليه في معاهدة أو ناشئا عن المادة ٥٦ ، في فسخ تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا ازاء المعاهدة بكاملها ، مالم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك •

٢ — لا يجوز الاحتجاج بسبب معترف به في هذه المواد ، لا بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا ازاء المعاهدة بكاملها ، الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ •

٣ — اذا كان السبب يتصل بأحكام معينة دون غيرها ، جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها اذا :

(أ) كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ، و

(ب) اتضح من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساسا جوهريا لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ، و

(ج) كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف •

٤ — في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المؤهلة للاحتجاج بالغش أو الفساد ، أن تحتج بهما اما ازاء المعاهدة في جملتها أو ، رهنا بأحكام الفقرة ٣ ، ازاء الأحكام المعينة فقط •

٥ — في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأى فصل بين أحكام المعاهدة •

التعليق على المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤

(١) ليست هذه المواد بمجموعها سوى نقل لما يناظرها من أحكام اتفاقية فيينا ، وهي لم تشر أية مشكلة تتصل بالجوهري في أي من القراءتين الأولى والثانية ، ولا قدمت ملاحظات بصددها أية حكومة أو منظمة دولية . كما لم تشر أية مشكلة ذات شأن بصددها صياغتها ، التي زادت تخفيفا خلال القراءة الثانية في ما يتصل بالمادة ٤٢ .

(٢) وكانت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ ، كما ذكرت اللجنة بعد القراءة الأولى (١١٤) ، دراسة أكثر تمحيصا ، إذ أن في وسع المرء أن يتساءل هل يحيط مشروع المواد حقا بجميع أسباب انهاء المعاهدات أو فسخها أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها . وفي هذا الصدد ، يوفر توسيع أحكام المادة ٧٣ جميع الضمانات اللازمة في ما يتعلق بالمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن " الخلافة " بين منظمة دولية ودولة . كما أن من الممكن دائما ، نظرا لأن أحكام اتفاقية فيينا وأحكام مشروع المواد على السواء ذات صفة تكميلية فحسب ، أن يقرر الأطراف ، عن طريق اتفاقية ، النص على أسباب خاصة لانهاؤها (عن طريق شرط فاسخ مثلا) أو للتعليق . وقد سبق أعلاه ، بصدده المادة ٣٠ ، إيتراد ملاحظات حول المادة ١٠٣ من الميثاق ، التي يفسرها بعضهم على أنها تتيح قيام حالة خاصة من حالات تعليق المعاهدات .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - لا يعود جائزا لدولة أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا حدث ، بعد أن أصبحت على بيئة من الوقائع :

(أ) أن وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة أو على أنها مستمرة التنفيذ ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) أن تحتم ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو على استمرار نفاذها أو تنفيذها ، تبعا للحالة .

٢ - لا يعود جائزا لمنظمة دولية أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا حدث ، بعد أن أصبحت على بيئة من الوقائع :

(أ) أن وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة أو على أنها مستمرة التنفيذ ، تبعا للحالة ؛ أو

(١١٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/34/10 .

(ب) أن تحتم ، بسبب مسك الهيئة المختصة فيها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

التعليق

(١) تتناول المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا مشكلة فقدان دولة ما حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . وهي بذلك تستبعد ضمنا ، ولكن بشكل واضح حقا ، امكانية سقوط حق الاحتجاج باكراه ممثل ما أو بالاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها (المادتان ٥١ و ٥٢) أو بمخالفة قاعدة أمرية مطلقة (المادة ٥٣) كأسباب لابطال معاهدة ما . وتسلم هذه المادة بأن للدولة أن تتخلى عن حقها في التذرع بأى سبب ، باستثناء هذه الأسباب الثلاثة ، لابطال معاهدة ما ، وفي التذرع بأى سبب لانها معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . وفيما يتعلق بالوسيلة التي يمكن من خلالها التخلي عن ذلك الحق ، تذكر المادة ٤٥ الموافقة الصريحة (الفقرة الفرعية (أ)) ، والموافقة الضمنية التي ينم عنها التصرف (الفقرة الفرعية (ب)) . ولم تثر الوسيلة الأولى أية صعوبة في أى حين ، ولكن الوسيلة الثانية أثارت في مؤتمر فيينا نقاشا وشيئا من المعارضة^(١١٥) يستندان الى الخشية من أن يستخدم المبدأ الذي تقرره من أجل ترسيخ أوضاع تم الحصول عليها في ظل الهيمنة السياسية . وقد اعتمد المؤتمر ، اتباعا لرأى لجنة القانون الدولي ، الفقرة الفرعية (ب) بوصفها صياغة لمبدأ عام قائم على حسن النية ومتأصل جدا في الفقه القانوني^(١١٦) . فضلا عن ذلك فإن المواد المقدمة الى مؤتمر فيينا لم تكن تنص على التقادم ، وقد رفض المؤتمر عددا من المقترحات الرامية الى الأخذ به ؛ وكان هذا مبررا اضافية للابقاء على قدر من المرونة في الوسائل التي يمكن بها للدولة أن تفسح عن تخليها عن ذلك الحق .

(٢) وقد أقيمت لجنة القانون الدولي ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٥ ، على القاعدة التي أرسيت خلال المؤتمر فيما يتعلق بموافقة الدول . وناقشت اللجنة موضوع موافقة المنظمات الدولية بالتفصيل وخصته بفقرتين في القراءة الأولى ، ثم عادة في القراءة الثانية فأدخلت على الفقرة ١ تنقيحا طفيفا في الصياغة يجعلها مماثلة للحكم المناظر لها في اتفاقية فيينا ، بينما أدخلت تغييرات على الفقرتين ٢ و ٣ جعلت منهما فقرة واحدة ، وبذلك وصلت الى نص اعتمده جميع أعضاء اللجنة دونما تحفظ .

(١١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و لجلسات اللجنة الجامعة ، المصدر السابق الذكر ، ص ٣٩٠ الى ٤٠٢ ، الجلسة ٦٦ للجنة الجامعة ، الفقرة ٤٦ وما يليها ، والجلسة ٦٧ .

(١١٦) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠ ، الوثيقة A/6309/Re.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٤٢ .

(٣) وكان محور المسألة التي ينبغي البت فيها هو ما إذا كان يتعين أن يطبق على المنظمات الدولية نفس النظام الذي يطبق على الدول • وقد كان رأى بعض أعضاء اللجنة وجوب ذلك على أساس أنه لا ينبغي ، في العلاقات التعاهدية ، خلق حالات من عدم المساواة بين الدول والمنظمات الدولية •

(٤) على أن أعضاء آخرين مالوا الى رأى مفاده أن الاختلافات الهيكلية العميقة الأثر بين الدول والمنظمات تجعل من الضروري وضع قواعد خاصة للمنظمات • وكان مما قالوه ان وحدة الدولة تعني أنه يمكن اعتبار الدولة ملزمة بما التزم به ممثلوها ، لأنهم الممثلون الذين لديهم صلاحية عامة في مجال العلاقات الدولية • فإذا أصبح أحد هؤلاء الممثلين (رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو ، في حالات معينة ، أحد سفرائها) على علم بالوقائع التي تتحدث عنها المادة ٤٥ ، فإن الدولة هي التي تصبح مدركة لها • وإذا تصرف أحد هم تصرفا معيننا فان الدولة هي التي تقوم هذا التصرف • أما المنظمات الدولية فلها أجهزة من نوع مختلف تماما ، وعلى عكس الدولة فإنه لا يمكن اعتبار المنظمة قد أصبحت تعلم على النحو الوافي بحالة ما استنادا الى كون أى جهاز أو ممثل على علم بهـذـه الحالة ، أو اعتبارها ملزمة بمسلك معين لمجرد كون أى جهاز أو ممثل قد سلكه • ولذلك رئي أنه ينبغي للجنة أن تبقي فقط على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) التي لا ينازع فيها أحد ، وأن تتجنب أى حكم يشير الى تصرف المنظمة • كذلك كان من رأى هؤلاء الأعضاء أنفسهم أن من الضروري أن يستبعد من الخضوع للفقرة ٢ ، في ما يتعلق بالمنظمات الدولية ، الافتراض الذى عرضت له الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٦ ، أى حالة بطلان موافقة المنظمة الدولية على الارتباط بمعاهدة بذريعة انتهاك قاعدة من قواعد المنظمة تتعلق بالاخصاص لعقد المعاهدات ، قائلين أنه سيكون مستحيلا على سلوك تحكمه قواعد المنظمة ذات الصلة أن يرقى الى مستوى التنازل عن حق الاحتجاج بانتهاك جلي لقاعدة تتعلق بالاخصاص لعقد المعاهدات • وكانت عدة حكومات قد أيدت وجهة النظر هذه •

(٥) وكان أعضاء آخرون في اللجنة يعترفون بأن من الضروري للمنظمة ، أكثر مما هو ضرورى للدولة ، أن تكون الأجهزة القادرة على إلزامها على علم بالحالة وأن يكون " السلوك " المعادل للتنازل عن الحق المذكور هو تصرف تلك الأجهزة أنفسها ، ولكنهم أعربوا عن اعتقادهم بأن من الواجب ، حرصا على أمن الشركاء التعاهديين للمنظمة ، بل انطلاقا من احترام مبدأ حسن النية ، أن تمتد القاعدة الموضوعية للدول الى المنظمات الدولية ، مع النص على أن سلوك المنظمة العالمية بالحالة على النحو الوافي يمكن أن يرقى الى مستوى التخلي عن حقوق معينة • وأوضح أن من شأن هذا الحل أن يحمي مصالح المنظمة على نحو أفضل ، لأن المنظمة ستتمكن ، دون التضحية بأية مبادئ ، من التخلي عن حق معين بأبسط طريقة ممكنة ، تكون في العادة عن طريق مواصلة تطبيق المعاهدة بعد أن تصبح على علم للوقائع المتصلة بذلك • أما فيما يتعلق بالاشارة ، في معرض الحديث عن المنظمات الدولية ، الى المادة ٤٦ بوصفها واحدة من تلك التي تنطبق عليها قاعدة الفقرة ٢ فكان من رأى معظم أعضاء اللجنة أن هناك اختلافا كبيرا بين حالات المنظمات : فثلث كان حقا ، بالنسبة لبعض هذه المنظمات أن قواعد المنظمة المتصلة بالأمر يمكن أن تتسم بطابع بالغ الصرامة ، وأن تستبعد ، حتى ولو كان ذلك من خلال ممارسة مستقرة ، أن يكون من المسموح به استكمال القواعد الدستورية أو ادخال تغيير عليها ، في مجال الأهلية لعقد المعاهدات ، فهذا بعيد عن أى يكون القاعدة العامة •

٦) ومنذ القراءة الأولى تقاربت وجهات النظر تقريبا محسوسا جدا ، ولكنها لا تلتقي كليا • فقد كان مشروع المادة بصيغته المعتمدة آنذاك يشتمل على فقرة تحمل الرقم ٢ ، تتعلق بالمنظمات الدولية ، ويستبقي فرعها (ب) لهذه المنظمات آثار سلوكها • وهكذا وضع حكمان يضعان فـي اعتبارهما مشكلات المنظمات الدولية : فقد ألغيت بادىء ذي بدء ، في الفقرة ٢ ، عبارة " وافقت ضميا " المستخدمة من أجل الدول في الفقرة ١ سيرا على نهج المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا ، لأن " الموافقة الضمنية " توحى بالسلبية واليسر للذين كانت اللجنة تود تجنبهما • وعمدت اللجنة ، بادخال تغيير طفيف على صيغة الفقرة الفرعية (ب) ، الى الحديث عن " التخلي عن حق الاحتجاج " بالسبب محل البحث • وتعزى لمرمى هذا التعديل أضيفت فقرة (برقم ٣) للتذكير بأن الموافقة الصريحة والسلوك ، على السواء ، يظلان خاضعين لقواعد المنظمة المتصلة بالموضوع • وكان هذا ، بالنسبة لبعض الأعضاء ، يمثل تسامحا لأنهم كانوا يعتبرون الفقرة ٣ نافذة لأنها مجرد تكرار لمبدأ سبق تأكيده المستقر في مجالات أخرى ، بينما كان أعضاء آخرون يعتبرون هذا التذكير جديرا بالترحيب • أما ذكر الفقرة ٤٦ في الفقرة ٢ فقد ظل بعض الأعضاء على شكوكهم وتحفظاتهم ازاءه •

٧) وفي القراءة الثانية أمكن الخلاص من أية تحفظات كانت تعيق حلا جماعيا لتلك المشكلة ، وذلك بفضل الحل الذي كان قد اعتمد من أجل الفقرة ٤ من المادة ٧ أعلاه ، ولكنه كان يسيير التطبيق على المادة ٤٥ • وكان هذا الحل يتمثل بالاشارة ، في الفقرة الفرعية (ب) ، لا إلى " سلوكها " فحسب بل الى " سلوك الهيئة المختصة فيها " • ذلك أن هذه الصيغة الجديدة ، كما سبق أن ذكر في الفقرة ١٤ من التعليق على الفقرة ٤ من المادة ٧ ، تضمن عدم جواز التخلي أبدا عن حق الاحتجاج بسبب للبطلان دون ارادة الهيئة المختصة أو حتى دون مشاركتها • فبفضلها لن يكون العامل الوحيد للبت في أمر قيام التخلي تصرف هذه أو تلك من الهيئات وحدها • بل بالضرورة تصرف الهيئة المختصة ، التي ربما حدث أن كان اختصاصها محل تجاهل • ولناخذ مثالا نظريا على ذلك ، فنقول انه اذا كانت معاهدة ما تنشئ دينا ماليا على منظمة ما فمن الواجب ، عملا بقواعد هذه المنظمة ، أن تجاز هذه المعاهدة من قبل جمعية ممثلين حكوميين • ولو تم عقد المعاهدة المذكورة من قبل رئيس أمانة المنظمة دون هذه الاجازة المسبقة لكان عقدها غير نظامي • ولكن اذا رأينا جمعية الممثلين ذاتها تعتمد تدابير لتنفيذ الاتفاق (باقرار اعتمادات في الميزانية أو الموافقة على اتفاق يتصل بالحصانات المنطبقة على بعثة توفد لتنفيذ هذا الاتفاق ، الخ) فمن الطبيعي أن نعتبر أن هذه المنظمة ، بسلوكها ، قد تخلت عن حقها في الاحتجاج ببطلان هذا الاتفاق • وهكذا فان هذه الاشارة الصريحة الى اختصاص الهيئة التي يرقى سلوكها الى مستوى التخلي تلغي الحاجة الى التذكير ، في الفقرة ٣ كما اعتمدت في القراءة الأولى ، بما يتصل بالأمر من قواعد المنظمة • وعلى ذلك حذف الفقرة ٣ •

الفرع ٢ — بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية ، المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات

١ — لا يجوز لدولة أن تحتج بأن كون الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة قد

تم على نحو ينتهك حكما في قانونها الداخلي بشأن الأهلية لعقد المعاهدات ببطء موافقتها تلك مالم يكن ذلك الانتهاك بيّنا ومتعلقا بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية .

٢ — يكون الانتهاك بيّنا ، في حالة الفقرة ١ ، اذا كان من شأنه أن يكون جليا بصورة موضوعية لأية دولة أو أية منظمة دولية ترجع بحسن نية الى المعتاد من ممارسات الدول في هذا الشأن .

٣ — لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن كون الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة قد تم على نحو ينتهك قاعدة من قواعد ما بشأن الأهلية لعقد المعاهدات يبطل موافقتها تلك مالم يكن ذلك الانتهاك بيّنا ومتعلقا بقاعدة ذات أهمية أساسية .

٤ — يكون الانتهاك بيّنا ، في حالة الفقرة ٣ ، اذا كان أو ينبغي أن يكون معروفا لدى أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية .

التعليق

(١) تدرج المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا في سلك المواد التي خصتها اللجنة ومؤتمر قانـون المعاهدات معا بكثير من الوقت والعناية . ففي موضوعها الذي كان محل فيض من المناقشات النظرية (موضوع " المعاهدات غير الدستورية " و " التصديقات المعيبة ") ، اقترحت اللجنة واعتمد المؤتمر حلا يضمن ، على نحو معتدل ، أمان العلاقات القانونية . واتفاقية فيينا تسلّم ببطء لان المعاهدة المعقودة على نحو ينتهك القانون الداخلي لدولة ما ، ولكن بشرطين : أن تكون القاعدة التي انتهكت ذات أهمية أساسية وأن يكون الانتهاك بيّنا ، أي " جليا بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقا للمعتاد من ممارسات الدول وبحسن نية " .

(٢) وقد ناقشت لجنة القانون الدولي باسهاب مسألة تطبيق حكم مماثل للمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد . وهي ، مع اتخاذها على العموم موقفا ايجابيا من هذه المسألة ، قد انتهت الى وضع حكم خاص من أجل حالة موافقة المنظمات الدولية ، بل الى ادخال تغيير طفيف على نص اتفاقية فيينا المتصل بموافقة الدول . وهكذا فان مشروع المادة ٤٦ يشتمل على أربع فقرات ، تتناول الأولى والثانية منها موضوع موافقة الدول ، والثالثة والرابعة موضوع موافقة المنظمات الدولية . وقد غير عنوان المادة في القراءة الثانية لجعله يساير العنوان الذي أخذت به اتفاقية فيينا ، وهو يشير الى أحكام القانون الداخلي بالنسبة للدول والى القواعد بالنسبة للمنظمات الدولية .

(٣) ولا تثير الفقرة ١ أية مصاعب ، لأنها تستنسخ نص اتفاقية فيينا . كما أخذ بهذا الحـلل المبدئي ذاته في الفقرة ٣ في ما يتعلق بموافقة المنظمات الدولية . ولكن اللجنة تردت في النص ، بصدد بطلان موافقة المنظمات الدولية ، على شرط كون انتهاك قواعد المنظمة المتعلقة بالأهلية لعقد المعاهدات يتناول " قاعدة ذات أهمية أساسية " . وهي قد حذفّت هذه الكلمات في القراءة الأولى ، معتبرة أن المنظمات تتطلب حماية كاملة ازاء الانتهاكات ، ايا كان مبلغ أهمية القاعدة المنتهكة . ولكنها في القراءة الثانية ذهبت الى أنه ليس هنالك ما يبرر تقرير قاعدة بصدد

المنظمات تختلف عن القاعدة الموضوعية من أجل الدول • هذا الى أن بعض الأعضاء استرعوا النظر الى أن الشرط الثاني الذي قرره المادة ٤٦ ، وهو شرط كون الانتهاك بيننا ، ليس تكرارا للشرط الأول •

(٤) واتسام الانتهاك بأنه " بين " هو الذى استحوذ على معظم اهتمام اللجنة في ما يتعلق بموافقة الدول وبموافقة المنظمات على السواء •

(٥) فعلى صعيد موافقة الدول كانت اللجنة قد اقتصرت في القراءة الأولى على اقتراح نص للفقرة ٢ يماثل نص الفقرة ٢ من اتفاقية فيينا • وفي القراءة الثانية طرح اقتراح باضافة ذكر المنظمات الدولية في تعريف الطابع البيّن ، على نحو يجعل النص كما يلي : " يكون الانتهاك بيننا اذا كان جليا لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفقا للممارسة المعتادة وبحسن نية " • وخلال مناقشة حسنة هذه الاضافة انتهى الأمر باللجنة الى الاعتقاد بأن النص الذى اعتمد في فيينا نص ملتبس ، وأن من شأن مراعاة وجود منظمة أو منظمات في العلاقات التعاقدية أن تستلزم اعتماد صيغة تختلف عن صيغة فيينا ، يتجلى منها خصوصا أن الممارسة المعتادة للدول هي الأساس المرجعي الذى يحق للأطراف الاخرين في المعاهدة أن يحتكموا اليه • فاذا كان انتهاك للقانون الداخلى لدولة ما غير جلي لشريك له في المعاهدة ، دولة كان أم منظمة دولية ، يقارن سلوك الدولة التي انتهك قانونها الداخلى بالسلوك المعتاد للدول في هذا الشأن ، فان الانتهاك لا يكون بيننا • أما اذا كان هذا الشريك قد علم بأمر الانتهاك من سبل أخرى فان في المستطاع الاحتجاج بالانتهاك ضده لأنه لا يستطيع التذرع بحسن النية ، هذا الشرط الذى يذكر نص الفقرة ٢ بضرورته ، في هذا المعرض أو في سواه •

(٦) أما الطابع " البيّن " لانتهاك ما لمنظمة ما من قواعد بصدد الأهلية لعقد المعاهدات ، فأمره مختلف • ففي حالة الدول يصح الاحتكام الى ممارسة الدول لأن هذه الممارسة ، في خطوطها العامة ، واحدة لدى جميع الدول ، وهي تضفي أهمية استثنائية على قيام بعض أصحاب المناصب العليا في الدولة (رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية ، كما تقول المادة ٧ من اتفاقية فيينا) بالاغراب عن ارادة دولة ما أن ترتبط بمعاهدة ما • أما في المنظمات الدولية فلا نظير لهؤلاء المسؤولين الكبار • والموظفون المكلفون بالعلاقات الخارجية في المنظمات الدولية يختلفون فسي مناصبهم واختصاصهم ومراكزهم من منظمة الى أخرى ، فلا سبيل اذن الى الحديث عن وجود " ممارسة معتادة للمنظمات " ، وبالتالي لا وجود لنموذج أو معيار عام يسمح لنا بأن نحدد الأسس التي يجب أن يقوم عليها سلوك الشركاء التعاهديين لمنظمة ما •

(٧) على أن في وسعنا ، من أجل تحديد الطابع " البيّن " للانتهاك بالنسبة الى هؤلاء الشركاء ، اللجوء الى معايير أخرى • ففي المقام الأول ، اذا كان هؤلاء الشركاء على علم بالانتهاك ففي وسع المنظمة أن تستظهر بذلك كأساس لبطلان موافقتها وفقا لمبدأ حسن النية ، الذى يصح على المنظمات كما يصح على الدول • الا ان هناك أيضا معيارا آخر يجب أن يضاف : فمن الممكن الاحتجاج بالبطلان اذا كان يفترض في هؤلاء الشركاء أن يكونوا قد علموا بالانتهاك ، حتى ولو كانوا في الواقع على غير علم به • ذلك لأنهم ، سواء عن لا مبالاة أو عن افتقار الى معلومات ، سيكونون قد خالفوا التراما كان عليهم أن ينهضوا به ، فلا يملكون اذن أن يزعموا أن المنظمة الدولية ، باحتجاجها بالبطلان ، تحرمهم من أمان كان حقا لهم • والنظروف التي فيها يفترض في شركاء المنظمة أن يكونوا

قد علموا بانتهاك يمكن أن تنشأ في حالات عديدة ، ولكن واحدة منها على وجه الخصوص تستحق أن تسترعى الانتباه ، وهي الحالة التي تكون فيها منظمة ما قد عقدت معاهدة مع أعضائها أنفسهم •

(٨) ذلك أن شركاء المنظمة ، في هذه الحالة ، يتحتم أن يكونوا على بيعة من القواعد المتعلقة بعقد المعاهدات • انهم ، أولاً ، ينبوع المعلومات ذاته • ثم ان هؤلاء الشركاء (الذين هم على جميع الاعتبارات دول) يشتركون ، من خلال ممثلهم في هيئات المنظمة ، في اتخاذ أهم المقررات ، وهم تبعاً لذلك يحملون ، بالتأكيد القاطع ولو بصورة غير مباشرة ، قسطاً من المسؤولية في عقد معاهدات يشوبها العيب • وحين يثبت وقوع مخالفة لقواعد المنظمة المتصلة بالأمر فأنما يثبت ازام أعضاء هذه المنظمة التي تستطيع اذن أن تدفع به ازامهم • ولا حاجة لللاحاح على الأهمية العملية لمثل هذه الحالات ما دامت المعاهدات الكثيرة التي تعقدتها المنظمات ذات الطابع العالمي معروفة الأهمية لدى الجميع •

(٩) وتستحق الذكر ، في ضوء هذه الملاحظات ، نقطة تتجاوز اطار المادة ٤٦ • فهناك حكومات عديدة استرعت نظر اللجنة الى أن من الخير ايراد حكم خاص بشأن المعاهدات التي تعقدتها المنظمة مع أعضائها أنفسهم • ولئن لم تعتمد اللجنة ، عموماً ، قواعد خاصة بهذه الفئة من المعاهدات فذلك لسببين : أولهما أن المنظمات الدولية ، حين قامت اللجنة باستطلاع آرائها (١١٧) لم تثر هذه المشكلة لديها أي صدى ، حتى لدى تلك المنظمات البالغة التخصص والتي تشكل قواعد نظاماً قانونياً ثميناً ومحكم التنظيم (١١٨) • بل كان أقصى ما أعربت عنه هو بعض الشكوك التي تتناول الطبيعة القانونية لبعض الاتفاقات المعقودة ، لا بين المنظمة والدول الأعضاء فيها ، بل بين هيئات وأجهزة فرعية داخل المنظمة الواحدة ، والتي تتناول عموماً مسائل إدارية •

(١٠) أما السبب الثاني فهو أن الدول الأعضاء في منظمة ما هم أطراف ثلاثة ازام المعاهدات التي تعقدتها المنظمة ، وهذا مبدأ لا جدال فيه ينشأ عن الشخصية الحقوقية للمنظمة • على أن الدول الأعضاء في المنظمة ليسوا على وجه الضبط أطرافاً ثلاثة كما يكون الأغير • وقد سبق للمشكلات التي تثيرها بصدده بعض المعاهدات التي تعقدتها المنظمة أن نوقشت مطولاً في التعليق على المادة ٣٦ مكررة ، وهناك مشاكل ذات طبيعة مماثلة تشكل خلفية للمادة ٢٧ ، كما أن هناك أخرى ، ذكرت أعلاه ، تثار في معرض المادة ٤٦ • وعلى ذلك فإن في وسع اللجنة أن تقول ان هذه المواد هي التي كانت ، أكثر من أية مواد أخرى ، محل مناقشاتهما • فلئن صح أنه كان من السابق لأوانه أن تتناول اللجنة الحالات المذكورة بمعالجة منهجية ، فهي رغم ذلك قد وضعتها في اعتبارها •

(١١٧) انظر الفقرة ١٥ أعلاه •

(١١٨) ومع ذلك ، هل ينبغي لمثل هذه المعاهدات أن تحترم قواعد المنظمة ، لا من حيث الأهلية لعقد المعاهدات فحسب ، بل كذلك من حيث القواعد المضمومية للمنظمة ؟ ان هذا التساؤل ، كما سبق أن ذكر في التعليق على المادة ٢٧ أعلاه ، ذو أهمية عملية حقيقية •

المادة ٤٧

التقييد المحدد للتفويض بالاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية

إذا كان التفويض الممنوح لممثل ما بالاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة ما قد أخضع لتقييد محدد، فلا يمكن الاحتجاج بأن عدم مراعاة الممثل لهذا التقييد يبطل الموافقة التي أعرب عنها، ما لم يكن قد تم، قبل اعرابه عن هذه الموافقة، إبلاغ أمر هذا التقييد للدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، للمنظمات المتفاوضة الأخرى والدول المتفاوضة •

التعليق

- (١) تنص المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا على الحالة التي يكون ممثل دولة ما فيها قد تلقى كامل التفويض الرسمي، بما في ذلك وثيقة التفويض المطلق عند اللزوم، بالاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بمعاهدة ما، ولكن هذا التفويض خضع للتقييد عن طريق تعليمات تأمره بعدم الاعراب عن تلك الموافقة إلا في ظروف معينة، أو بشروط معينة، أو مع تحفظات معينة • فإذا ظلت هذه التعليمات سرية ولم يمثل بها فانها، على رغم كونها ملزمة له، لا تصلح للاحتجاج بها إذا ازدت الدول المتفاوضة الأخرى، بل تنظر الدولة ملزمة بالموافقة المعرب عنها • ولا يغير من هذه الحالة إلا أن يكون قد تم إبلاغ أمر هذا التقييد للدول الأخرى قبل الاعراب عن الموافقة •
- (٢) وقد استبقيت هذه القاعدة في المادة الواردة أعلاه، ووسعت لتشمل المنظمات الدولية • كما أدى القرار الذي اتخذته اللجنة في القراءة الثانية باحلال كلمة "الاعراب" محل كلمة "الإبلاغ" فيما يتعلق بموافقة المنظمة (انظر المادة ٧، الفقرة ٤ أعلاه) إلى إدخال قدر كبير من التبسيط على مشروع المادة وإلى المادة ٤٧ على فقرة واحدة بعد أن كانت تضم فقرتين •

المادة ٤٨

الخطأ

- ١ — للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بخطأ في معاهدة بوصفه سبباً يبطل موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة إذا كان الخطأ يتعلق بواقع أو وضع كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة تفترض وجوده وقت عقد المعاهدة وكان يشكل أساساً جوهرياً لموافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة على الارتباط بالمعاهدة •
- ٢ — لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة أو المنظمة المعنية قد أسهمت بسلوكها هي في وقوع الخطأ أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنبئ تلك الدولة أو المنظمة إلى إمكان وقوع خطأ •

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتناول الا صياغة نصها ، وفي هذه الحال تنطبق المادة ٧٩ .

التعليق

(١) ان اتفاقية فيينا تنص على ، في المادة ٤٨ وحالة الخطأ ، لما أطلق عليه أحيانا اسم حالات " ابطال الموافقة " . وقد بدا للجنة أن هذا الجانب من جوانب النظرية العامة للمعاهدات ينطبق كذلك على الموافقة التي تعطيها المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة ما . ولذلك اعتمدت مشروع المادة ٤٨ ، الذي لا يختلف عن نص المادة ٤٨ في اتفاقية فيينا الا بتغييرات صياغية طفيفة في الفقرتين ١ و ٢ .

٢ - على أن هذا لا يعني أن الظروف العملية التي يمكن فيها اثبات بعض الوقائع التي تؤدي الى ابطال نظام الخطأ المنصوص عليه في المادة ٤٨ ستكون واحدة تماما في حالتي الدول والمنظمات على السواء . ولذلك نظرت اللجنة في طبيعة " السلوك " الذي يمكن أن يصدر عن المنظمة وفي الظروف التي يكون من شأنها أن " تنبه المنظمة الى امكان وقوع خطأ " . ومن المؤكد أن الفقرة ٢ ، التي ترد فيها هاتان العبارتان ، تستند الى الفكرة الأساسية القائلة بأن المنظمات ، شأنها في ذلك شأن الدول ، مسؤولة عن سلوكها ، ومن ثم مسؤولة عن اهمالها . الا أنه يتعين ، في حالة المنظمة الدولية ، أن يتخذ أسلوبا مختلفا عنه في حالة الدولة ، وأكثر صرامة في الغالب ، إذ أن المنظمات الدولية - كما سبق أن كررنا القول - ليس لديها جهاز مناظر لرئاسة الدولة أو الحكومة أو وزارة الشؤون الخارجية ، يستطيع أن يمثل المنظمة تمثيلا كاملا في جميع التزاماتها التعاهدية ، وأن يحدد " سلوك " هذه المنظمة بتصرفاته وحده ، وبشكل يحد ذاته مركزا لاتخاذ القرارات يجب أن " ينبه " الى كل شأن من الشؤون التي تهتم المنظمة . فالأمر في حالة المنظمات على نقيض ذلك ، إذ أن البت في اهمالها يقتضي النظر الى كل منظمة في ضوء بنيتها الخاصة ، واعادة تكوين جميع الظروف التي أدت الى وقوع الخطأ ، ثم البت - في كل حالة بمفردها - هل وقع خطأ أو سلوك يتسم بالاهمال من جانب المنظمة ، وليس فحسب من جانب أحد ممثليها أو حتى من جانب احدى هيئاتها . ولكن في وسعنا ، بعد هذا كله ، اذا نحن نظرنا الى الفقه الدولي في ميدان خطأ الدول ، أن نرى أن الأمر لا يخلو من التعقيد حتى في حالة الدول ، وأن للظروف الوقائية ، كما في كل المسائل المتصلة بالمسؤولية ، وكما في حالة المنظمات ، دورا حاسما في حالة الدول .

المادة ٤٩

التدليس

للدولة أو المنظمة الدولية ، اذا حملها تدليس دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة على عقد معاهدة ، أن تحتج بهذا التدليس بوصفه سببا يبطل موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة .

(١) ان المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا ، اذ تجعل التدليس (المعروف بأنه تصرف منطو على الغش تركبته دولة متفاوضة أخرى لحمل دولة على عقد معاهدة) عنصرا يبطل الموافقة ، تفرض على هذا الفعل الجرمي من جانب الدولة جزاءً أشد حتى من الجزاء على الخطأ • ولئن كانت الأمثلة على التدليس نادرة في الممارسة الدولية فان هذا المبدأ يظل مقبولاً ، وقد سلمت اللجنة بأن التدليس أمر يمكن أن يقع من جانب أية منظمة وعليها على حد سواء • ومشروع المادة ٤٩ لا يختلف عن نظيره في اتفاقية فيينا الا من حيث عبارته ، التي عدلت وجعلت أقصر في القسراءة الثانية •

(٢) ولا ريب في أن فكرة وقوع تصرف تدلّيسي من جانب منظمة دولية ما ، في حد ذاتها ، تستدعي نفس التعليقات التي أبديت حول موضوع الخطأ • ففي المقام الأول ، يكاد يكون من المؤكد أن حالات ارتكاب المنظمات الدولية لتصرف تدلّيسي أندر حتى منها في حالة الدول • ولعل حالات التدليس التي تتناول الالتزامات الاقتصادية والمالية هي أدنى الحالات صعوبة تصور • ومن أمثلتها أن تكون منظمة ما على علم بقرارات نقدية اتخذت فعلاً ولكنها لم تتشربعد على الملأ ، فتعمد بمناورات مختلفة الى اعطاء دولة ما ، في حاجة ماسة الى قرض ، صورة مشوهة لواقع الوضع النقدي العالمي بخية حملها على القبول بارتباطات مالية شديدة الأضرار بمصالحها • ولكن من الواجب أن يضاف أن المعتاد في الصكوك التعاقدية للمنظمات أن تقرر وتعقد على مستوى أجهزة جماعية ، ومن العسير أن يرتكب التدليس من خلال نقاش جماعي • وعلى ذلك سيكون من النادر حقاً أن توصم منظمة ما بالتدليس ، ولكن لا يبدو في المستطاع أن يستبعد هذا الاحتمال من حيث المبدأ •

المادة ٥٠

إفساد ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية يكون قد تم ابتزاز اعرابها عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، أن تحتج بهذا الافساد بوصفه يبطل موافقتها على الارتباط بالمعاهدة •

التعليق

(١) كان من رأى اللجنة ، في بداية عملها ، أن إفساد ممثل دولة من قبل دولة متفاوضة أخرى ، بوصفه عنصراً يبطل موافقة أولاهما على الارتباط بالمعاهدة ، هو أمر استثنائي الوقوع ، ولكنه مسح ذلك واجب الذكر • وقد ثبت فيما بعد ، مع الأسف ، أن الافساد ليس استثنائياً بالقدر الذي كان يعتقد حينئذ • ولهذا فان مشروع المادة ٥٠ يتناول الحالة التي تكون منظمة ما فيها اما ضحية الافساد واما مذنبه بارتكابه ، مع ادخال تغييرات الصياغة الضرورية على نص وعنوان المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا • وقد زيد النص احكاماً وجعل أقصر في القراءة الثانية •

(٢) وهنا أيضا ، كما في حالة المادتين ٤٨ و ٤٩ ، لا بد من التسليم بأن الافساد الايجابي أو السلبي أقل يسرا على جهاز جماعي منه على جهاز فردي ، مما يفترض معه أن تكون ممارسة الافساد في المنظمات الدولية أكثر صعوبة • بيد أن علينا ألا ننسى أن الافساد ، في نطاق المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا (وفي مشروع المادة ٥٠) يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة • فواقع الأمر أن أى جهاز جماعي لا يمكن أن يضطلع أبدا بالمفاوضة ، بل هو في المسائل التقنية يستند دائما الى آراء خبراء فنية أو تقييم يضعها اختصاصيون ، وهؤلاء تكون آراؤهم أحيانا حاسمة ومن الممكن أن تتأثر بالافساد • وصحيح أن من غير المحتمل أن يكون في حوزة الدول والمنظمات أموال تستطيع التصرف بها دون أن يكون عليها أن تقدم حسابا عنها ، ولكن لديها مزايا أخرى لها نفس القيمة والغالبية ، ولا سيما سلطة التعيين في مناصب عليا وبعثات • ورغم أن من المأمول أن يثبت أن من النادر جدا وقوع حالات افساد ، فليس ثمة مبرر تقني لاستبعادها ، حتى حين تتناول منظمات دولية •

المادة ٥١

لكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما أى أثر قانوني ، اذا تم ابتزاز هذا الاعراب عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأفعال أو تهديدات موجهة ضده •

التعليق

يكاد يستحيل على أى كان أن ينازع في أن ممارسة الاكراه ضد الأفراد بصفتهم اشخاصا يمكن أن تقع على ممثلي المنظمات الدولية وعلى ممثلي الدول سواء بسواء ، وان كان مما يستحق الذكر أن لممثل الدولة ، عموما ، سلطات أوسع من سلطات ممثل الدولة ، بحيث يمكن أن تنجم عن ممارسة الاكراه ضده نتائج أكثر اتساعا • وقد أدخلت على نص وعنوان المادة ٥١ من اتفاقية فيينا تغييرات في الصياغة تماثل تلك التي أدخلت على مواد سابقة •

المادة ٥٢

الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تكون المعاهدة لاغية اذا تم ابتزاز عقدها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة •

التعليق

(١) ان نص مشروع المادة ٥٢ يحتذى دون تغيير نص المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا • الا أن العنوان الذى اعتمد في القراءة الأولى ، متبعة لاتفاقية فيينا ، كان يشير الى " الاكراه الذى

يمارس ضد دولة أو ضد " منظمة دولية " ، ولكن هذا العنوان خفف في القراءة الثانية فلم يعد يذكر الهيئات التي تعرضت للاكراه .

(٢) ومع ذلك فإن توسيع نطاق المادة ٥٢ لجعلها تشمل المعاهدات التي تضم بين أطرافها منظمة أو أكثر كان محل نقاش مستفيض في اللجنة ، التي حاولت تقييم الأثر العملي لهذا التوسيع ، متسائلة عما إذا كان أمراً قابلاً للتصور بالفعل أن تتعرض جميع المنظمات الدولية ، أو كثير منها على الأقل ، للتهديد بالقوة أو لاستعمالها ، أو حتى أن تلجأ هي نفسها لهذا أو ذاك ، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؟

(٣) وفي محاولة اللجنة الاجابة على هذا السؤال ، كان من المحتم أن تواجه مسألة ما إذا كانت المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا تشمل فقط التهديد بالقوة المسلحة أو استعمالها ، أم تشمل الاكراه بجميع أنواعه . وهذه مشكلة متطاولة العهد : فقد سبق أن بحثتها اللجنة ، التي اقتصرت في ذلك الوقت على اشارة حذرة الى مبادئ الميثاق . ثم بحثت المسألة مرة أخرى في مؤتمر فيينا للقانون المعاهدات ، الذي نظرت في تعديلات تشبه صراحة الى ضغوط سياسية واقتصادية (١١٩) ، واعتمدت في النهاية " اعلان حظر الاكراه العسكرو أو السياسي أو الاقتصادي في عقد المعاهدات " كمرقق لوثيقته الختامية . ويشجب الاعلان رسمياً ، بأى شكل من الأشكال ، " التهديد بالضغط أو استعماله من جانب أى دولة ، سواء كان عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً ، بغية اكراه دولة أخرى على القيام بأى عمل يتصل بعقد معاهدة على نحو يخالف مبادئ تساوى الدول في السيادة وحريسة الموافقة " (١٢٠) .

وكانت الجمعية العامة قد بحثت هذه المسألة قبل انعقاد المؤتمر (انظر القرار ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) (١٢١) ، ثم عادت الى بحثها عدة مرات منذ ١٩٦٩ . ولئن عمدت الجمعية العامة ، في نصوص خاصة ، الى حظر استخدام القوة المسلحة والى شجب العدوان (ولا سيما في القرار ٢٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، حول " تعريف العدوان ") ، فهي قد أشارت مرارا الى أن هذا الحظر لا يغطي جميع أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، كما فعلت مثلاً في ديباجة القرار ٢٣١٤ (د-٢٩) ، وفي

(١١٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (المرجع السابق الذكر) ، الوثيقة A/CONF.39/14 ، الفقرة ٤٤٩ .

(١٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، المرفق ، ص ٢٨٥ .

(١٢١) " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها " ، الذى تقول الفقرة ٢ منه :

" لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا " .

ديباجة ونص مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (١٢٢)، وفي القرار ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (١٢٣)، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (١٢٤)، والقرار ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ (١٢٥)، والقرار ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ (١٢٦)، الخ .

(٤) ومن المؤكد ازاء هذه المواقف العديدة المعلنة ، أن في المستطاع تأييد الرأي القائل بأن حظر الاكراه الذي تقرره مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق يتجاوز القوة المسلحة ؛ وقد أعرب عن هذا الرأي في اللجنة ، ورغم ذلك ، لم تجد اللجنة ضرورة لتغيير صيغة المادة ٥٢ ، التي هي من العمومية بحيث تكفي لشمول جميع التطورات في القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فحتى لو اقتصر على القوة المسلحة وحدها فسيستطاع تصور أمثلة تكفي لتبرير توسيع نطاق القاعدة الواردة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا ليشمل المنظمات الدولية .

(٥) ذلك أن أى منظمة من المنظمات يمكن أن ترغم على عقد معاهدة تحت ضغط قوة مسلحة توجه ضدها على نحو ينتافي مع مبادئ القانون الدولي . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قد يجد مقر منظمة دولية نفسه في بيئة من التهديدات والعنف المسلح ، أما أثناء نشوب حرب أهلية - واما خلال أعمال عدائية دولية . وفي ظل هذه الظروف ، يمكن أن تحمل المنظمة على الموافقة على عقد معاهدة تتخلى بموجبها عن بعض حقوقها وامتيازاتها وحصاناتها ، من أجل أن تتحاشى ما هو

(١٢٢) "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" * انظر ، بصفة خاصة ، المبدأ الثالث :

" المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ، وفقا للميثاق :

" . . . فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

" ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا " .

(١٢٣) "عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما" .

(١٢٤) "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" * ولا سيما المادتان ١ و ٣٢ .

(١٢٥) "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" .

(١٢٦) العنوان السابق نفسه .

أسوأ من ذلك • فإذا كان هذا الاكراه غير مشروع ، في حالة عدوان مثلا ، تكون المعاهدة لاغية • وكذلك يمكن توجيه القوة المسلحة ضد وكلاء أى منظمة أو ممثلها خارج مقرها ، وفي هذه الحالة فإن الاتفاق الذى قد تعقده المنظمة لتحرير هؤلاء الأشخاص من آثار القوة المسلحة غير المشروعة يكون لاغيا بموجب مشروع المادة ٥٢ •

(٦) ومن الجلي أنه لا يمكن لمنظمة ما أن تستعمل القوة المسلحة على نحو غير مشروع الا اذا كانت تملك طوع يديها الوسائل اللازمة لذلك ؛ ومن ثم فإن الأمر لا يخص سوى قلة من المنظمات • غير أن المشكلة تبلغ من الأهمية حدا دفع الجمعية العامة الى النظر فيها في عدة مناسبات • وقد عمدت ، في عدة قرارات تتعلق بالاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة ، الى تجنب تعبير " منظمة دولية " ، وفضلت التعبير الأوسع نطاقا : " مجموعة دول " (١٢٧) • ففي عام ١٩٧٠ ، في القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، حددت الجمعية العامة الآثار التي يترتبها " المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل فى الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق " باستخدام العبارة التالية : " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ... الخ • وعادت بعد ذلك الى هذه المسألة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) حول " تعريف العدوان " ، في حاشية المسادة ١ ، كما يلي :

" ان مصطلح ' دولة ' في هذا التعريف ...
... "

(ب) يراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ، ' مجموعة دول ' •

وأيا كانت الطريقة التي يعرف بها تعبير ' مجموعة دول ' ، فهو يشمل ' منظمة دولية ' ، لذا يمكن الخلوص الى أن الجمعية العامة تقدم سنداً كافياً للتسليم بأنه يمكن ، نظرياً ، أن يعتبر أن منظمة دولية ما تستعمل القوة المسلحة على نحو غير مشروع •

(٧) وأشير أيضا الى أن الميثاق ذاته ، باعترافه بالدور الذى تقوم به الهيئات الإقليمية لصون السلم ، وباقترائه أن تكون أنشطتها متشعبة مع الميثاق ، قد سلم بأن تلك الأنشطة يمكن أن تنتهك في الواقع مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق •

(٨) في ضوء جميع هذه الاعتبارات ، تقترح اللجنة مشروعاً للمادة ٥٢ يبسط نطاق القاعدة الخاصة بالدول في اتفاقية فيينا بحيث يشمل المنظمات الدولية • الا أن بعض أعضاء اللجنة ذهبوا الى أن جعل القاعدة تشمل المنظمات الدولية مبني على اعتبارات مفرطة التنظير لا يرون موجبا لبرازهما •

(١٢٧) في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د-٢٩) ، في المادة ١٢ ، استخدمت الجمعية العامة تعبير " تجمعات " الدول •

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من
قواعد القانون الدولي العمومي
(الأحكام الآمرة)

تكون المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي • ولأغراض هذه المواد يراد ، بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العمومي ، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأى خروج عنها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العمومي لها نفس الصفة •

التعليق

(١) بالمقارنة بالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا ، لا يشتمل مشروع المادة ٥٣ الا على فارق مؤقت لا أهمية له ، وهو الحديث عن " هذه المواد " بدلا من " هذه الاتفاقية " •

(٢) ويتضح من مشروع المواد أن القواعد القطعية في القانون الدولي تنطبق على المنظمات الدولية انطباقها على الدول • ولا عجب في هذا ، فالمنظمات الدولية تنشئها معاهدات تعقد بين الدول ، التي تخضع لاتفاقية فيينا بموجب المادة ٥ منها ؛ ورغم اختلاف شخصية المنظمات الدولية في بعض المناحي عن شخصية الدول الأطراف في هذه المعاهدات ، فهذه المنظمات انما هي من صنع تلك الدول • ولا سبيل الى الزعم بأن بوسع الدول تجنب الامتثال للقواعد القطعية عن طريق انشاء منظمة • وعلاوة على ذلك ، فان القاعدة التي تعتبر مثلا للقاعدة القطعية لا يرقى اليه الشك ، وهي حظر استعمال القوة المسلحة بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، تنطبق أيضا على المنظمات الدولية ، على نحو ما رأينا للتو بصدد مشروع المادة ٥٢ •

(٣) وقد نظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان ينبغي الابقاء في مشروع المادة ٥٣ على تعبير " الجماعة الدولية للدول " المستخدم في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا • فقد كان يمكن تصويب اكمال ذلك التعبير بإيراد اشارة الى المنظمات الدولية ، مما يسفر عن العبارة التالية : " الجماعة الدولية للدول والمنظمات الدولية " • غير أن هذه الصيغة ، على الصعيد القانوني ، لا تضيف شيئا الى الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا ، نظرا لأن المنظمات تتألف لازاما من دول ، وربما كان يعيبها أنها تضع المنظمات بلا داع على قدم المساواة مع الدول • كذلك كانت ثمة امكانية أخرى ، هي استخدام العبارة الأقصر : " الجماعة الدولية ككل " • وبعد امعان الفكر ، ونظرا لأن الأمر يتعلق بقواعد هي أهم قواعد القانون الدولي ، رأيت اللجنة أن من المفيد أن تنوه بأن الدول ، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي ، هي المدعوة الى اقامة قواعد قطعية أو الاعتراف بها • وكانت هذه هي الاعتبارات التي أملت الابقاء على الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا •

الفرع ٣ - انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة ٥٤

انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها
أو بموافقة الأطراف

يجوز أن يقر انتهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ، أو

(ب) في أى وقت ، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو ، تبعاً للحالة ، مع المنظمات المتعاقدة الأخرى .

التعليق

نص في المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا على التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى التي ليست أطرافاً في المعاهدة للأسباب التالية التي شرحها رئيس لجنة الصياغة :

" ٠٠٠ كانت هذه المسألة قد أثبتت في لجنة الصياغة ، حيث أشير إلى أن ثمة حالات قليلة تكون فيها المعاهدة التي أصبحت نافذة فعلاً غير نافذة بعد بالنسبة لدول متعاقدة معينة كانت قد أعربت عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ولكنها أرجأت بدء نفاذها ريثما يتم إنجاز بعض الاجراءات . وفي تلك الحالات النادرة ، لا يمكن للدول المعنية أن تشارك في البت في أمر انتهاء المعاهدة ، ولكن لها الحق في أن تستشار ، ورغم ذلك ، تكون تلك الدول دولا متعاقدة غير أطراف في المعاهدة خلال الفترة المحيطة بالمعاهدة المعنية " (١٢٨) .

ومن أجل توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل المنظمات الدولية ، تم تعديل الجزء الأخير من الفقرة (ب) من المادة لتشمل الحاليتين التاليتين : المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية ، والمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية .

المادة ٥٥

تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

ما لم يرد في معاهدة متعددة الأطراف نص مخالف ، لا تقتضي هذه المعاهدة لمجرد أن عدد أطرافها قد هبط إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها .

(١٢٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسلطات اللجنة الجامعة (المرجع السابق الذكر) ص ٤٧٦ ، الجلسة ٨١ للجنة الجامعة ، الفقرة ٦ .

التعليق

أبقي في مشروع هذه المادة على نص المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا دون تغيير ، غير أنه ينبغي التسليم بأنها في الوقت الحاضر لا يمكن أن تتعلق الا بحالات قليلة جدا ، إذ أن تطبيقها مقصور على المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة للمشاركة على نطاق واسع • وهذا ، في حالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية ، سيكون افتراضا استثنائيا • أما بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية فستكون هناك معاهدات بين الدول مفتوحة لاشتراك الدول على نطاق واسع ، ومفتوحة أيضا لاشتراك بعض المنظمات الدولية بشروط معينة • ويتزايد الأخذ بهذه الممارسة في المجال الاقتصادي ، وخاصة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية • وقد كفلت مواد أخرى من المشروع هذه الامكانية ، مثل الفقرة ٢ من المادة ٩ •

المادة ٥٦

فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكما بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب

- ١ - اذا لم تتضمن المعاهدة حكما بشأن انقضائها ولم تنص على امكان فسخها أو الانسحاب منها فانها لا تخضع للفسخ أو الانسحاب منها :
 - (أ) ما لم يثبت أنه كان في قصد الأطراف اجازة امكانية الفسخ أو الانسحاب؛ أو
 - (ب) ما لم يكن حق الفسخ أو الانسحاب ممكن الاستنتاج من طبيعة المعاهدة.
- ٢ - على الطرف الذي يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها طبقا لأحكام الفقرة ١ أن يصدر إخطارا بذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا •

التعليق

أخذ بنص المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا في مشروع هذه المادة دون تغيير • ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لم تعتمد ، في المشروع النهائي للمواد بشأن قانون المعاهدات بين الدول ، الحكم الوارد الآن في الفقرة ١ (ب) (١٢٩) ، بل أضيف خلال مؤتمر قانون المعاهدات (١٣٠) • وهذا هو الحكم الذي أثار أعرض الصعوبات في التطبيق بصدد المعاهدات بين الدول ، ولعله سيثير نفس الصعوبات بصدد المعاهدات التي هي موضوع مشروع هذه المواد • فما هي المعاهدات التي

(١٢٩) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٠-٢٥١ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، المادة ٥٣ والتعليق عليها •

(١٣٠) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر (المصدر السابق الذكر) ، ص ١٧٧ ، الوثيقة A/CONF.39/14 ، الفقرة ٤٨٥ والفقرات التالية •

تكون فعلا ، بحكم طبيعتها ، قابلة للنقض أو خاضعة للإسحاب ؟ وهل ينبغي في حالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية ، إدراج المعاهدات المتصلة بتبادل المعلومات والوثائق في هذه الفئة ؟ ان المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر تشمل فئة من المعاهدات تبدو قابلة للنقض رغم عدم احتوائها على مادة تتصل بالنقض ، وهي اتفاقات المقرر المعقودة بين دولة ومنظمة • فاختيار المقرر يمثل ، بالنسبة لأية منظمة دولية ، حقا لا تكون ممارسته في المعتاد أمرا مجمدا • كما أن نجاح تطبيق اتفاق المقرر يفترض مسبقا وجود علاقات من نوع خاص بين المنظمة والدولة المضيفة ، لا يمكن ادامتها بارادة طرف واحد فقط • وهذه الاعتبارات ، التي سبق أن أوردتها اللجنة عام ١٩٧٩ في تقريرها بصدد المادة ٥٦ (١٣١) ، قد استشهدت بها محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في قضية تفسير الاتفاق المؤرخ في ٢٥ آذار / مارس ١٩٥١ والمعقود بين منظمة الصحة العالمية ومصر (١٣٢) • أما غير ذلك من أمثلة المعاهدات التي ربما أمكن أن تكون ، بحكم طبيعتها ، عرضة للإسحاب أو للفسخ ، فهي مثار نزاع أكثر من تلك ، إلا بالطبع حين يتعلق الأمر بفسخ منظمة دولية ما لاتفاق كان غرضه الوحيد تنفيذ قرار للمنظمة احتفظت لنفسها بالحق في تعديله (انظر التعليق على مشروع المادة ٢٧ أعلاه) •

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ المعاهدة ازاء جميع الأطراف أو ازاء طرف معين :

(أ) طبقا لأحكام المعاهدة ، أو

(ب) في أى وقت ، بموافقة جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو ، تبعا للحالة ، مع المنظمات المتعاقدة الأخرى •

التعليق

أدخلت على صياغة نص المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا ، في القراءتين الأولى والثانية ، ذات التغييرات التي أدخلت على المادة ٥٤ •

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط

١ - لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق بهدف تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتا وفيما بينها وحدها ، اذا :

(١٣١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٥٦-١٥٧ ، الوثيقة A/34/10 .

(١٣٢) تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٨٠ ، ص ٩٦ ، الفقرة ٤٩ •

- (أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛ أو
(ب) كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور وكان التعليق :
١٠ لا يمس تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة
أو أداؤها لالتزاماتها ؛ و
٢٠ لا يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها •
- ٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على عقد الاتفاق وبالأحكام التي
تعتزم تعليق تنفيذها من المعاهدة ، ما لم تشتمل المعاهدة ، في حالة تخضع للفقرة (أ) (أ)
على نص مخالف •

التعليق

- (١) لم يدخل أى تغيير على نص المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا ، حتى من أجل جعل عنوان
المادة متفقا بصورة أكثر دقة مع صيغة النص ، التي تتحدث عن تعليق تنفيذ (بعض) " أحكام
المعاهدة " لا المعاهدة بكاملها • ولكن ما يستنتج من المادة ٥٩ من الاتفاقية هو أن الاتفاقية
لا تستبعد حالة يمتد فيها التعليق الى جميع أحكام المعاهدة •
- (٢) وليس هناك من سبب لعدم مد نطاق أحكام المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا لجعلها تشمل
المعاهدات التي يكون من أطرافها منظمات دولية •

المادة ٥٩

انهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضميا بعقد معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية متى عقد كل الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتصل بنفس
موضوعها ؛ و :
- (أ) اتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، أن الأطراف
قصدت أن يخضع الموضوع لهذه المعاهدة ، أو
(ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة من شدة التنافي مع أحكام المعاهدة
السابقة بحيث يستحيل تطبيق المعاهدتين في آن واحد •
- ٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فحسب اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة
أو ثبت بطريقة أخرى أن تلك كانت نية الأطراف •

التعليق

لم يطرأ أى تغيير على نص أو عنوان المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا • والمادة ٥٩ ، شأنها في
ذلك شأن المادة ٥٨ ، تضع قواعد هي نتاج منطلق تحليلي توافقي بديهي ، وبالتالي يمكن

بسطها دون عناء لجعلها تشمل المعاهدات التي هي موضع مواد هذا
المشروع •

المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

- ١ - ان خرق معاهدة ثنائية خرقا جوهريا من قبل أحد طرفيها يخول الطرف الاخر الاحتجاج به بوصفه سببا لانتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليا أو جزئيا •
 - ٢ - ان خرق معاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد أطرافها :
 - (أ) يخول الأطراف الأخرى ، باتفاق جماعي ، أن تعلق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا ، أو أن تتهيبها :
 - ١٠٠ اما في العلاقات بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛
 - ١٠١ أو فيما بين جميع الأطراف •
 - (ب) ويخول الطرف المتأثر بالخرق تأثرا استثنائيا أن يحتج بهذا الخرق بوصفه سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛
 - (ج) ويخول أي طرف ، غير الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، أن يحتج بهذا الخرق بوصفه سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا في ما يخصه اذا كانت المعاهدة ذات طابع يفضي معه الخرق الجوهري لأحكامها من قبل أحد الأطراف الى احداث تغيير جذري في وضع كل طرف من الأطراف على صعيد التنفيذ اللاحق لالتزاماته بمقتضى المعاهدة •
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يتمثل الخرق الجوهري للمعاهدة في :
 - (أ) التنصل من المعاهدة على نحو لا تجيزه هذه المواد ؛ أو
 - (ب) انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لا غنى عنه لتحقيق غرض المعاهدة أو مقصدها •
 - ٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الخرق •
 - ٥ - لا تنطبق الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الانساني ، الواردة في معاهدات ذات طابع انساني ، ولا سيما الأحكام التي تحظر انزال أعمال انتقامية على أية صورة بأشخاص تحميهم المعاهدات المذكورة •

التعليق

تحكم المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا ما يترتب على خرق معاهدة من آثار على أحكام تلك المعاهدة ، وترسي مبادئ في هذا الشأن ليس هناك من سبب يدعو الى عدم بسطها لتشمل معاهدات تكون منظمات دولية أطرافاً فيها ، ومن ثم لم يتطلب الأمر سوى اجراء تغييرات طفيفة في صياغة نص المادة ٦٠ .

المادة ٦١

نشوء حالة يستحيل معها لعمال المعاهدة

١ - يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما أن يحتج باستحالة لعمالها ، كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها ، اذا نجمت الاستحالة عن الاختفاء أو الدمار الدائمين لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة . أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها الا كسبب لتعليق تطبيق المعاهدة .

٢ - لا يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما أن يحتج باستحالة لعمالها ، كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها ، اذا نجمت الاستحالة عن خرق هذا الطرف اما للالتزام تقضي به المعاهدة واما لأى التزام دولي آخر ازاء أى طرف آخر في المعاهدة .

التعليق

(١) لا يختلف نص مشروع المادة ٦١ عن نص المادة ٦١ من اتفاقية فيينا ، التي اعتمدت في مؤتمر فيينا دون أن تثير صعوبات خاصة . والمبدأ المنصوص عليه في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا هو من العموم والرسوخ بحيث يمكن بسطه دون تردد لينطبق على المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي . ولعل في عنوان المادة قليلا من اللبس ، إذ يحتمل أن يفهم منه أن نص المادة يشمل كل الحالات التي لا يمكن فيها لعمال معاهدة ما . ولكن جوهر هذه المادة يوضح أنها تشير على وجه الحصر الى حالة استحالة الاعمال الدائمة أو المؤقتة التي تنتج عن دوام اختفاء أو دمار شيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة . ولهذا فمن الواضح أن هذا الحكم في اتفاقية فيينا لا ينشأ معالجة حالة القوة القاهرة ، هذه الحالة العامة التي هي قضية مسؤولية دولية والتي كانت ، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية بين الدول ، موضوع مشروع المادة ٢١ الذي اعتمدته اللجنة في قراءة أولى في دورتها الحادية والثلاثين (١٣٣) . وعلاوة على ذلك فإن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، شأنها شأن مشروع المادة ٧٣ في المشروع الحالي ، تتحفظ بشأن كل المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية .

(١٣٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٢٢ ، الوثيقة A/34/10 ، الفصل الثالث ، الفرع باء (٢) .

٢) ورغم أنه ليس من شأن اللجنة أن تقدم تفسيراً عاماً لأحكام اتفاقية فيينا ، فإنها ترى من الضروري أن تشير إلى أن الحالات الوحيدة المقصودة في المادة ٦١ هي الحالات التي يكون فيها شيء ما قد أصيب ، لا تلك التي يكون الفاعل فيها محل البحث . كذلك تحتفظ المادة ٧٣ ، التي يقابلها مشروع المادة ٧٣ المذكورة أعلاه ، بجميع المسائل التي تخص خلافة الدول وبعض الحالات المتعلقة بالمنظمات الدولية .

٣) وفيما يتعلق بطبيعة الشيء محل البحث ، فإن المادة ٦١ من الاتفاقية ، شأنها شأن مشروع المادة ٦١ ، تسرى في المقام الأول في الحالات التي يختفي فيها شيء ما ، وقد ضرب لذلك مثل هو اختفاء جزيرة كان مركزها موضوع معاهدة بين دولتين . ومع ذلك فإن المادة ٦١ ، شأنها شأن مشروع المادة ٦١ ، تنطبق كذلك على زوال حالة قانونية تنظم تطبيق معاهدة ما ، كأن تنقضي - مثلاً - معاهدة ما بين دولتين بشأن المعونة التي يتعين تقديمها إلى إقليم مشمول بالوصاية إذا ما تضح من إجراءات المعونة أن هذه المعونة كانت تنصل بنظام للوصاية ينطبق على ذلك الإقليم وأن ذلك النظام قد انتهى . وينطبق نفس الشيء إذا كانت المعاهدة المعنية معقودة بين منظمين دوليتين والدولة القائمة بالادارة .

٤) وسواء اتصل الأمر بمعاهدات بين دولتين ، أو معاهدات بين منظمين دوليتين ، أو معاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة أو أكثر ، فإن تطبيق المادة ٦١ قد يسبب بعض المشاكل . فهناك حالات قد يتسأل فيها عما إذا كانت المادة التي تنطبق في شأنها هي المادة ٦١ ، أم المادة ٦٢ ، ومن أمثلة هذه الحالات الخاصة الحالة التي تكون فيها الموارد المالية شيئاً لا غنى عنه لتنفيذ معاهدة ما ، ثم تزول هذه الموارد أو لا يعود ممكناً تحصيلها . وهذا النوع من المشاكل قد يواجه عملياً المنظمات الدولية أكثر مما يواجه الدول ، لأن الأولى أقل استقلالاً من الأخيرة . وفي هذا الصدد يجب أن يوضع في الاعتبار أنه ، وإن كان مشروع المادة ٢٧ أعلاه لا يجيز لمنظمة ما أن تتسحب من معاهدة معقودة بصورة صحيحة عن طريق إجراء انفرادي غير منصوص عليه في المعاهدة نفسها أو في مشروع المواد الحالي ، فإنه لا يمنعها ، في حالة المعاهدة المعقودة لغرض بعينه هو تنفيذ قرار اتخذته المنظمة ، من أن تنتهي كل المعاهدة أو جزءاً منها إذا ما عدلت ذلك القرار . فمن المحتمل عند تطبيق هذه المادة ألا يقتصر الأمر ، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، على مراعاة القواعد الأخرى المنصوص عليها في هذا المشروع بل أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً التحفظات المثبتة في المادة ٧٣ ، والتي تتعلق بعدد من المسائل الهامة التي رأت اللجنة أنها ليست في الوقت الحاضر في وضع يسمح لها بدراستها .

المادة ٦٢

التغيير الأساسي في الظروف

١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت عقد معاهدة ما ، لم تكن الأطراف قد تنبأت به ، كسبب لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها ، إلا إذا :

- (أ) كان وجود تلك الظروف قد شكل أساساً جوهرياً لموافقة الأطراف على الارتباط بالمعاهدة ، و
- (ب) كان أثر هذا التغيير أن طرأ تحول جذري على مدى الالتزامات التي لا يزال يتعين أداؤها بموجب المعاهدة •
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو لانسحاب منها ، إذا كانت هذه المعاهدة تقرر حدوداً •
- ٣ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كان هذا التغيير الأساسي ناتجاً عن خرق الطرف المحتج به إما للالتزام تقضي به المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر إزاء أي طرف آخر في المعاهدة •
- ٤ - إذا جاز لأحد الأطراف ، بموجب الفقرات السابقة ، الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها ، جاز له أيضاً الاحتجاج بذلك التغيير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة •

التعليق

(١) المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا واحدة من موادها الأساسية ، وذلك بسبب التوازن الدقيق الذي تحققه بين مراعاة القوة الملزمة للمعاهدات وبين الحاجة إلى انهاء ، أو الانسحاب ، من معاهدات أصبحت غير قابلة للتطبيق نتيجة حدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة عندما عقدت تلك المعاهدات والتي كانت عاملاً أساسياً في موافقة الدول عليها • ولهذا ظلت المادة ٦٢ وقتاً طويلاً محل اهتمام اللجنة ومؤتمر فيينا ، وقد اعتمدت بالاجماع تقريباً في اللجنة نفسها وبأغلبية كبيرة في المؤتمر (١٣٤) • ولم تتردد اللجنة أبداً في أن تقر وجوب اشتغال مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها على أحكام مماثلة لأحكام المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا • على أنها برغم ذلك أولت اهتمامها لمسألتين تتعلقان كليهما بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من مادة اتفاقية فيينا •

(٢) وإذا بدأنا بالاستثناء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا ، والمتعلق بالاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف نتج عن خرق الطرف المحتج به للالتزام دولي ، كان لنا أن نتساءل عما إذا كان هذا الاستثناء يرد بالنسبة لمنظمة ما على هذه الصورة البسيطة التي يرد عليها بالنسبة لدولة من الدول • فتغيير الظروف الذي ينجم ، بالنسبة للدولة التي تحتج به ، عن

(١٣٤) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الأول (الباب الأول) ، الجلسة ٨٤٢ ، ص ١٣٠ ، الفقرة ٥٣ ، والوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولساعات اللجنة الجامعة (المصدر السابق الذكر ، الجلسة العامة ٢٢ ، ص ١٢١ ، الفقرة ٤٧) •

طريق خرقها التزاما دوليا ، ينشأ دائما ، فيما يتعلق بتلك الدولة ، عن عمل غير مشروع يعزى اليها وحدها ، وبقينا لا نستطيع دولة ما أن تطالب بحقوق مشروعة بموجب هذا العمل غير المشروع الذي يعزى اليها . وقد يثور هذا السؤال على صورة مختلفة نوعا بالنسبة الى منظمة ما ، اذا أخذت في الاعتبار الافتراضات المذكورة أعلاه بصدده المادة ٦١ . ذلك أن من الممكن أن ينجم عدد من التغييرات الأساسية عن أعمال تحدث داخل المنظمة وليس خارجها ، ولا تعزى هذه الأعمال ، بالضرورة ، الى المنظمة في ذاتها (وان كانت تعزى اليها في بعض الحالات) ، بل تعزى للدول الأعضاء في المنظمة . ويمكن أن تضرب على ذلك الأمثلة التالية : منظمة أخذت على عاتقها التزامات مالية كبيرة ، فاذا رفضت الأجهزة ذات السلطة في شؤون الميزانية اعتماد قرار بالموافقة على المخصصات اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات ، فهذا لا يعدو أن يكون ببساطة خرقا للمعاهدة ولا يمكن أن يشكل الرفض تغييرا في الظروف . أما اذا خرجت من المنظمة عدة دول أعضاء هي من كبار المساهمين فيها ، فوجدت المنظمة موارد لها وقد تقلصت عندما تصبح التزاماتها واجبة الأداء ، فعندئذ يثور السؤال عما اذا كان هناك تغيير في الظروف تنتج عنه الآثار المنصوص عليها في المادة ٦٢ . ويمكن ذكر حالات أخرى من هذا القبيل . ولهذا فان المادة ٦٢ ، شأنها شأن المادة ٦١ ، تستلزم أن تؤخذ في الاعتبار البنود أو التحفظات الواردة في مواد أخرى من المشروع ، ومن بينها المادة ٢٧ وبصفة خاصة المادة ٧٣ . والمدى الذي يمكن بلوغه في فصل مسؤولية المنظمة كليا عن مسؤولية الدول الأعضاء فيها موضوع صعب ، وهو أساسا مسألة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية وتتحفظ بشأنها المادة ٦٢ كما تتحفظ أيضا بشأن بعض القضايا التي تتطوى عليها التغييرات التي تبذل ، فسي حياة المنظمة ، من العلاقة بين هذه المنظمة والدول الأعضاء فيها (انهاء المنظمات ، التغييرات في عضوية المنظمة) .

(٣) على أن الاستثناء الأول ، الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ ، بشأن المعاهدات المقررة للحدود ، قد أخذ الكثير من وقت اللجنة في القراءة الأولى وفي الثانية على السواء . وينطوي هذا الاستثناء على مسألتين رئيسيتين ، الأولى يتحتم النظر فيها بايدي ذي بدء في ضوء اتفاقية فيينا ، وهي تتصل بمفهوم المعاهدة " التي تقرر حدودا " ، والثانية تتعلق بأهلية المنظمات الدولية لأن تكون أطرافا في معاهدة تقرر حدودا . وحيث أن الاجابة على السؤال الأول سيكون لها بعض التأثير في الرد على السؤال الثاني ، فقد وجب فحص المسألتين تباعا .

(٤) لقد بدأ الآن نفاذ اتفاقية فيينا ، وسوف تحدد ممارسة الدول المرتبطة بها معنى تعبير " المعاهدات التي تقرر حدودا " وفي المستطاع ، رهنا بهذا القيد ، ابداء عدد من الملاحظات الهامة . فهذا التعبير ، قبل كل شيء ، يعني يقينا ما هو أكثر من المعاهدات التي تقتصر على تعيين حدود الاقليم الأرضي وتشمل معاهدات التنازل ، أو بعبارة أعم المعاهدات المنشئة أو المعدلة لأقاليم الدول ، وهذا المعنى الواسع ينبثق عن الأعمال التحضيرية ، إذ أن اللجنة عدلت صياغتها الأصلية لتعبر عن هذا المعنى الواسع استجابة لتعليقات وردت من بعض الحكومات (١٣٥) .

(١٣٥) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٩ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ،

الفصل الثاني ، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٥٩ .

٥) على أن المشكلة الرئيسية هي تحديد معنى كلمة " حدود " • وقبل كل شيء ، يجب تحديد نطاق المسألة • فمصطلح " حدود " يشير عادة الى حدود الاقليم الأرضي لدولة ما ، بيد أن من المتصور أن يمكن فهم هذا الاصطلاح ، بشكل أوسع ، على أنه يشير الى مختلف الخطوط التي تثبت الحدود المكائبة لممارسة سلطات متنوعة • ويمكن أن تعتبر حدودا بهذا المعنى خطوط الجمرك ، وحدود البحر الاقليمي ، والجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكذلك بعض خطوط الهدنة • ولكن من المهم أن يكون هناك وضوح تام فيما يتعلق بالاثار المتصلة بتصنيف خط معين بوصفه أحد " الحدود " ، فقد تكون بعض هذه الخطوط " حدودا " لغرض ما ، (الاحتجاج بها ازاء دول أخرى مثلا) ، وليس لأغراض أخرى (كلية الولاية) • وفيما يتعلق بالمادة ٦٢ فإن الأثر الذي يترتب على خلق صفة " الحدود " على خط ما هو تحقيق الاستقرار • فالقول بأن خطأ ما يمثل " حدودا " بالمعنى المقصود في المادة ٦٢ يعني أن هذا الخط في منجى من آثار التعطيل التي تسفر عنها تلك المادة •

٦) وفي هذا الصدد أثبتت داخل اللجنة تساؤلات كثيرة بشأن عدد من الخطوط الرامية الى رسم حدود بحرية ، ولا سيما كنتيجة لمداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولا تفاقية قانون البحار (١٣٦) • وقيل أن الحدود الخارجية للبحر الاقليمي (في اتجاه عرض البحر) هي حقا حدود لاقليم الدولة ، وان هذا لا يصدق على خطوط أخرى (١٣٧) • على أن من الضروري حقا أن يميز بين المسألتين محل البحث • فمن المؤكد طبعا ، باديء ذي بدء ، أن في الامكان أن يحاول البت ، بصورة عامة ، فيما اذا كان الخط الذي يحدد تخوم رقعة بحرية يشكل حدودا • ولكن حتى لو كان الرد على هذا السؤال الأول ايجابيا ، يظل من الضروري أن ينظر في سؤال آخر يتصل بتفسير المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا ، وهو : هل تخضع الحدود المذكورة لهذه المادة ؟ ذلك أن خطوط تحديد تخوم الرقاع البحرية يمكن أن تتسم بملامح خاصة (فكيف بتحديد تخوم رقاع الغضاء) ومن ثم قد يكون في المستطاع أن نتصور أن الاستقرار الذي ينجم عن المادة ٦٢ لا يبسط ليشمل بعضا من خطوط تحديد التخوم البحرية ، حتى ولو كانت من جميع وجهات النظر الأخرى تشكل حدودا بالفعل • وأيضا كان الأمر باللجنة غير ذات اختصاص في تحديد تفسير اتفاقية فيينا ولا تفسير اتفاقية قانون البحار • وقد تكرر اعلان هذا الموقف داخل اللجنة خلال القراءة الثانية ، وتجلى (كما سيرد في الفقرة ١٢ أدناه) بعودة أشد دقة الى صياغة اتفاقية فيينا •

٧) أما السؤال الثاني فيتناول أهلية المنظمات لأن تكون أطرافا في المعاهدات التي تقرر حدودا • وثمة ملاحظة أولية هامة ، هي أن المنظمات الدولية ليس لها " اقليم " بالمعنى الحقيقي ،

(١٣٦) بانتظار نشر النص الرسمي لهذه الاتفاقية ، انظر خصوصا مشروع الاتفاقية كما ورد في

الوثيقة A/CONF.62/L.78 •

(١٣٧) يمكن أن يشار ، في هذا الصدد ، الى التمييز الذي وضعتة المملكة المتحدة وفرنسا ، فيما يتعلق باختصاص الهيئة التحكيمية التي شكلها هذان الطرفان لتخطيط التخوم في " القناة الانكليزية " و" بحر " ايرواز " ، في ما يتعلق برسم تخوم الهضبة القارية ورسم تخوم البحر الاقليمي • (قرار ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ : قضية رسم تخوم الهضبة القارية ورسم تخوم البحر International Law Reports ، كمبريدج ، المجلد ٥٤ (١٩٧٩) ، ص ٢٣) .

فالقول بأن اتحاد البريد العالمي أنشأ " اقليما بريديا " أو أن اتحادا جمركيا معيناً له " اقليم جمركي " هو قول يساق على سبيل التشبيه لا أكثر ولكنه خاطئ * وحيث أن أي منظمة دولية ليس لها اقليم ، فليس لها " حدود " بالمعنى التقليدي للكلمة ولهذا لا تستطيع " أن تقرر حدوداً " لنفسها *

(٨) ولكن هل يمكن أن يقال أن في وسع المنظمة الدولية ، عن طريق عقد معاهدة ، أن " تنشئ " حدوداً " لدولة ما ؟ ان من الواجب أن يفهم هذا السؤال على وجهه الصحيح * فمن المقطوع به أن في الامكان منح منظمة دولية ما ، من خلال معاهدة تعقد بين دول ، سلطة البت بقرار وحيد الطرف في مستقبل اقليم ما ، أو في رسم خط حدود * وهناك مثال على ذلك هو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مستقبل المستعمرات الايطالية بمقتضى معاهدة السلم المعقودة عام ١٩٤٧ * ولكن النقطة التي تعيننا هنا ليست السؤال عما اذا كانت المنظمة تملك أن تتصرف باقليم ما إذا هي منحت بشأنه هذه السلطة على وجه التخصيص ، بل هي السؤال عما اذا كانت ، من خلال التفاوض والتعاهد ، تستطيع أن تتصرف باقليم يفترض سلفاً أنه ليس ملكاً لها * وصحيح أن من الممكن نظرياً تصور مثل هذه الحالة ، ولكن ليس في المستطاع حتى الآن أن يقدم لها مثال واحد *

(٩) وعلى رغم ذلك فقد أشير الى وجود بعض الدلائل على امكان قيام مثل هذه الحالة * فقد يحدث ذلك لو أن منظمة دولية ما اضطلعت بإدارة اقليم ما ، في ظل نظام الوصاية الدولية مثلاً أو على نحو آخر * وبالرغم من أن الممارسة التي تمت دراستها بتكليف من اللجنة (١٣٨) لم تحمل حتى الآن اجابة حاسمة ، يظل من غير المستبعد أن يكون على الأمم المتحدة أن تتولى مسؤولية الادارة الدولية لاقليم ما وفقاً لأحكام تكون على قدر من العمومية بحيث يمنحها سلطة عقد معاهدات تنشئ حدوداً لهذا الاقليم بالنيابة عنه *

(١٠) كذلك استرعى النظر ، خلال مداوات القراءة الأولى ، الى أن قانون البحار الجديد ربما جعل منظمة دولية (السلطة الدولية لقاع البحار) في حاجة الى عقد اتفاقات ترسم خطوطاً قد يستطيع اعتبار بعضها بمثابة " حدود " *

(١١) وبالرغم من أن اللجنة كانت على بينة من الأهمية التي يمكن أن تكون عليها فرضيات من هذا القبيل ، فقد كان شعورها أن مهمتها في الوقت الحاضر تنحصر في تكييف المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بحيث تورد حكماً بشأن المعاهدات التي تتناولها المواد الحالية * وانطلاقاً من ذلك قامت بصياغة المادة على هدى وجهة النظر التقليدية القائلة بأن الدول وحدها هي التي تمتلك أقاليم وأن الخطوط التي تعين أقاليم الدول هي وحدها التي تشكل حدوداً * وعلى هذا فإن المعاهدات الوحيدة (بالمعنى المقصود في المواد الحالية) التي يتعين أن تنطبق عليها القاعدة الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا هي المعاهدات المقررة لحدود بين دولتين

(١٣٨) انظر " امكانات اشتراك الأمم المتحدة في اتفاقات دولية بالنيابة عن اقليم ما :

دراسة من اعداد الأمانة العامة " حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ٨ ، الوثيقة A/CN.4/281 *

على الأقل والتي تكون واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية طرفاً فيها • وقد تكون المنظمات أطرافاً في معاهدة من هذا القبيل لأن المعاهدة تتضمن أحكاماً بشأن وظائف يتعين عليها القيام بها ، ومن أمثلة ذلك أن تكون منظمة ما مطالبة بضمان حدود أو القيام ببعض المهام في مناطق الحدود • (١٢) وعلى ضوء ذلك ، اقتدت اللجنة عن كثب ، قدر وسعها ، بنص اتفاقية فيينا ، بل هي قد اعتمدت في القراءة الثانية تغييرات صياغية تقترب بنص مشروع المادة من نص المادة ٦٢ من تلك الاتفاقية •

(١٣) وتتصل الفقرتان الأولى والثالثة من فقرات المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بمبدأ القاعدة المنصوص عليها وبآثارها ، بينما تقرر الفقرة الثابتة الاستثناءات من تطبيق القاعدة • والفقرتان ١ و ٤ من مشروع المادة ٦٢ تكرران صيغة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا • أما الفقرة ٢ من المادة ٦٢ فقد استلزم الأمر ، في مشروع المادة ، جعلها فقرتين مستقلتين هما الفقرتان ٢ و ٣ • والفقرة ٣ من مشروع المادة تكرر حرفياً نص الجملة الاستهلالية والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا • وأخيراً ، لا تظهر فوارق إلا في الفقرة ٢ من مشروع المادة ، إذ اقتضت الضرورة أن ينص تحديداً على أن المقصود ليس أية معاهدة بلا تحديد ، بل هو فقط " معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " • كما أن الجملة الأولى والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا أوردتا الواحدة في عقب الأخرى دون فصل ولكن دون تغيير • وهكذا أدخل تعديلاً صياغياً طفيفاً على النص الذي اعتمد في القراءة الأولى •

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول إلا بقدر ما يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أمراً لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة •

التعليق

(١) ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في حد ذاته لا يؤثر على المعاهدات القائمة بين الدول المعنية ولا على قدرة تلك الدول على عقد المعاهدات • ومع وضوح القواعد المقررة لذلك فإنها لم تكن في الماضي موضع الاحترام الكامل أو محل التطبيق دون اعتراض ، ولهذا فإن اتفاقية فيينا جسدت هذه القواعد في مادتين هما المادة ٦٣ والمادة ٧٤ . وسوف ينظر في المادة الأخيرة فيما بعد ، أما الأولى فالاستثناء الوحيد منها ، وهو واضح وضوح القاعدة نفسها ، هو الاستثناء الخاص بالمعاهدات التي يتطلب تطبيقها وجود هذه العلاقات • فأثار أي معاهدة بشأن الحصانات الممنوحة للقناصل ، مثلاً ، تعلق طالما ظلت العلاقات القنصلية مقطوعة • ولمسا

كانت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تقوم بين الدول وحدها فان القاعدة العامة الواردة في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لا تنطبق ، فيما يخص المعاهدات التي تتناولها هذه المواد ، الا على المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر • ولهذا فقد اقتصر مشروع المادة ٦٣ على هذه الحالة المحددة •

(٢) وقد لاحظت اللجنة أن العلاقات بين المنظمات الدولية والدول قد تطورت ، مثلها مثل المنظمات الدولية نفسها ، تطورا بالغا في عالم اليوم ، وان هذا التطور يبرز على وجه الخصوص في العلاقات بين المنظمات والدول الأعضاء فيها ، وان لم يقتصر على هذه العلاقات • فقد أنشئت بعثات دائمة لدى أهم المنظمات الدولية - وهي وفود يقترب مركزها في كثير من الوجوه من مركز الممثلين الدبلوماسيين ، كما يتجلى من اتفاقية تمثيل الدول • ومما لا شك فيه أن قطع العلاقات بين دولة ومنظمة دولية لا يؤثر في الالتزامات التي تتحملها الدولة والمنظمة • وأبسط مثل لذلك هو أن استدعاء الوفد الدائم لدولة ما لدى منظمة دولية ، أو عدم اشتراك ممثلي دولة ما في أجهزة المنظمة على النحو الذي ينبغي لهم وفق صك انشائها ، لا يؤثر على جوهر الالتزامات التي قررها ذلك الصك •

(٣) وقد كان هذا الوضع محل تداول في مناقشات اللجنة وفي تعليقات عدد من الحكومات ، وعادت اللجنة الى دراسته خلال القراءة الثانية • ولكنها لم ترض ضرورة لاثقال نص المادة ٦٣ بحكم يتناول هذه الحالة • فحتى لو أوليت هذه المسألة أهمية كبرى فان قوام البنوع القانوني للعلاقات بين منظمة ما وبين الدول الأعضاء فيها يتشكل ، في الكثرة البالغة من الأحوال ، بالصك المنشئ للمنظمة ، أي بمعاهدة بين دول تخضع لأحكام اتفاقية فيينا ، وكان الواجب اذن أن يرد الحكم المشار اليه في الاتفاقية المذكورة ، فلاتتناول أحكام مشروع المواد الحالي الا حالة المنظمة التي تضم في عداد أعضائها منظمة دولية أخرى ، أو الحالات الاستثنائية التي نرى فيها منظمة ودولة ، سواء كانت هذه عضوا في تلك أم لم تكن ، تقيمان عن طريق معاهدة علاقات عضوية خاصة مثل القيام ، محليا ، بإنشاء بعثات ولجان وهيئات أخرى تكون لها صفة الدوام • فاذا حدث أن قطعت مثل هذه العلاقات العضوية الدائمة فسيكون من الجلي كل الجلاء أن قاعدة المادة ٦٣ ، التي ليست سوى تطبيق للمبادئ العامة لقانون المعاهدات ، هي التي تنطبق في هذه الحالة •

المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العمومي

(الأحكام الامرة)

إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العمومي ، فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وينتهي العمل بها •

التعليق

(١) كانت فكرة وجود قواعد قطعية في القانون الدولي العمومي ، المجددة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا ، قد أصبحت محل قبول في القانون الدولي العام قبل أن توجد الاتفاقية ، ولكن

هذه أكسبتها دقة ومضمونا جعلها منها واحدا من أحكامها الأساسية • ولذلك اعتمدت اللجنة دون تردد مشروع المادة ٥٣ الذى يبسط نطاق المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بحيث يشمل المعاهدات التي يكون في عداد أطرافها منظمة دولية أو أكثر •

(٢) وما يضي على قاعدة الحكم الأمر صفة القطعية ، كما سبق أن قيل في التعليق على المادة ٥٣ أعلاه ، هو أن هذه القاعدة تكون " مقبولة ومعترفا بها من المجتمع الدولي للدول في مجموعه " على اعتبار أن لها هذا الأثر •

(٣) وتصدق هذه الملاحظات بالتساوى على المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا وعلى مشروع المادة ٦٤ المطابق لها ، إذ أن ظهور قاعدة تمثل بالنسبة للمعاهدات قاعدة قطعية لا يمكن أن يكون الا ثمرة اعتراف المجتمع الدولي للدول بمجموعه بأن للقاعدة المعنية تلك السمة • أما مسألة آثار هذا الظهور على وجه التحديد فهي موضوع مشروع المادة ٧١ ، التي هي موضع النظر أدناه •

الفرع ٤ - الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو انقضاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - على الطرف الذى يحتج ، على أساس أحكام هذه المواد ، اما بعيب في موافقته على الارتباط بمعاهدة واما بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، أن يخطر الأطراف الأخرى بدعواه • ويجب أن يبين الاخطار التدبير المعتمزم اتخاذه ازاء المعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك •

٢ - اذا انقضت فترة لا تقل ، الا في الحالات الاستثنائية الاستعجال ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار ، ولم يبد أى طرف أى اعتراض ، جاز للطرف الذى قدم الاخطار أن ينفذ ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ ، التدبير الذى اعتمزم اتخاذه •

٣ - عندما يبدى أى طرف آخر اعتراضا ، تلتبس الأطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •

٥ - ليس في الفقرات السابقة أى شيء ، يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها الناشئة عن أى حكم نافذ فيما بين الأطراف وملزم لها بصد د تسوية المنازعات •

٦ - مع عدم الاخلل بأحكام المادة ٤٥ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لسم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار مثل ذلك الاخطار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يحتج بأنها انتهكت •

التعليق

(١) كان كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا على بيئة تامة من أن الفروع الثلاثة الأولى من الباب الخامس من معاهدة فيينا (مثل المواد المقابلة في المشروع) قد تؤدي ، بتوفيرها سردا منهجيا وكاملا لجميع الحالات الممكنة التي يتوقف فيها انطباق معاهدة ما ، الى نشوء منازعات كثيرة ، وقد تلحق على المدى الطويل وهنا بالغالب قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " • بيد أنه لم يكن واردا أبدا أن تهمل كلبا تلك القاعدة التي تمكن الدول من تكوين حكمها الخاص على الحالات القانونية التي تهمها • وقد وضعت اللجنة في مشروع مواد قانون المعاهدات ، في ما يشكل الان المادة ٦٥ من الاتفاقية ، بعض الضمانات المتصلة بالاجراء الذي ينبغي أن تتبعه الدول عند اتخاذ اجراءاتها الانفرادية • ثم قرر مؤتمر قانون المعاهدات أن يكمل هذه الضمانات باتاحة الرجوع ، في حالات تناول النزاع ، الى أطراف ثالثة ، أي الى محكمة العدل الدولية أو الى التحكيم أو الى لجنة توفيق •

(٢) ولما كان النظام الموضوع في المادة ٦٥ قد اعتمد دون معارضة في مؤتمر فيينا فان لجنة القانون الدولي ترى أنه يمكن بسهولة ، مع بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة ، تطبيق النظام ذاته في مشروع المواد الحالي • والغرض من الآلية المنشأة بموجب المادة ٦٥ هو ضمان توفير اجراءات منصفة بين الدول المتنازعة ، مبنية على الاخطار ، والتعليل ، وتجميد الوضع ، وامكانيات اللجوء عند اللزوم الى وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة ٣٣ من الميثاق • وتتوضح دلالة مختلف عناصر هذه الآلية بالتفاصيل الاجرائية الواردة في المادة ٦٧ •

(٣) وبالإضافة الى بعض التغييرات الصياغية الطفيفة ، أدخلت اللجنة في مشروع المادة ٦٥ تغييرين على المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا ، شغل أولهما اللجنة طويلا خلال القراءتين وأفضى باللجنة الى تغيير النص الذي اعتمده في القراءة الأولى • وتنصب النقطة الأولى على فترة أشهر التجميد الثلاثة وهل ليست من فرط القصر بحيث لا تكفي لتمكين منظمة ما من البت في موقفها هل تعترض أم لا تعترض على دعوى طرف آخر ، إذ أن بعض الهيئات التي هي المختصة في اتخاذ مثل هذا القرار لا تجتمع في الواقع الا على فترات متباعدة • وقد كان من رأي بعض أعضاء اللجنة ازالة هذه المهلة أو تعريفه بصيغة مرنة مثل " خلال مهلة معقولة " • وقد احتفلت اللجنة في القراءة الأولى بمهلة الأشهر الثلاثة هذه ، ذاهبة الى أنه ينظر دائما في المستطاع الترخيص للهيئات الدائمة في المنظمة بأن تقدم اعتراضا وبأن تسحب عند اللزوم فيما بعد ، يضاف الى هذا ، على وجه الخصوص ، أنه يجب ألا يخيب عن البال أن الطرف الذي قدم الاخطار سيكون مضطرا خلال المهلة المحددة الى مواصلة تطبيق المعاهدة ، وأنه سيكون من غير المعقول أن يضحى بمصالحه •

(٤) على أن مداولات القراءة الثانية اتخذت منحى آخر ، انطلاقا من مشكلة تتصل بتفسير اتفاقية فيينا ، محورها الفقرة الثانية من المادة ٦٥ وهل تحرم شركاء الطرف الذي قدم الاخطار في المعاهدة من حق تقديم اعتراض بعد انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة • وبعبارة أخرى ، هل تنشئ تقادما يسقط الحق في الاعتراض على الاخطار ؟ وجدير بالملاحظة أن الطرف الذي قدم الاخطار دون أن يتلقى رسالة اعتراض يملك شريا أن يتخذ التدبير الذي اعتمده ، وأنه ، وقد أثبت حسن نيته ، لا يمكن في أية حال أن يكون عرضة للمساءلة بسبب تصرفه • ولكن ، هل ينبغي الذهاب

الى أبعد من ذلك والقول بأن دعواه أصبحت مقبولة شرعا وراسخة على نحو لا رجعة عنه ؟ ان هذا قول يمكن تأييده اذا احتكم المرء خصوصا الى صيغة الفقرة ٣ ، التي تربط بجلاء بين اللجوء الى الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق ، أى بالتالي وجود امكانية حقة لقيام نزاع ، وبين الآلية التي تنص عليها الفقرة ان تقول : " الا أنه اذا كان هناك اعتراض أثير من قبل طرف آخر " . ولكن من الممكن أيضا تأييد نقيضه بالتذكير بأن مسألة تقادم أسباب البطلان قد نوقشت مطولا في مؤتمر فيينا (١٣٩) ، ولكن دون أن يقرر أى تقادم ، بل اكتفى المؤتمر بالحديث في المادة ٤٥ عن آثار الموافقة الضمنية الناجمة عن سلوك الدولة المعنية . ولربما كان في هذا ما يفسر الاحالة الى المادة ٤٥ في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ . وأيا كان تفسير اتفاقية فيينا ، هذا التفسير الذى ليست اللجنة مؤهلة لاعطائه ، فقد بدا لها أن من المستصوب ، في ما يتعلق بالمعاهدات موضوع مشروع المواد الحالي ، عدم تعيين أجل يسقط بعده الحق في اثارة اعتراض على الاخطار الهادف الى وقف تطبيق المعاهدة المعنية . وهذا ما فرض على اللجنة ، أيا كان التفسير المعطى من جهة أخرى لاتفاقية فيينا ، أن تصوغ الفقرة ٣ بصورة تدل بجلاء على هذا الخيار . وهي على ذلك قد استعاضت عن العبارة الأولى من الفقرة ٣ (ونصها : " الا انه اذا كان هناك اعتراض أثير من قبل طرف آخر ") بالعبارة التالية : " عندما يبدى أى طرف آخر اعتراضا " . وهذه الصيغة الجديدة تشير الى أن الاعتراض يمكن أن يثار في أى حين .

٥) وهناك تغيير مضموني آخر أدخل في المادة ٤٥ . ذلك أن الاحتجاج بسبب للتخلص من التزامات تعاقدية ، وكذلك تقديم اعتراض على دعوى طرف آخر ، هما تصرفان على قدر من الأهمية كان كافيًا لجعل اللجنة ترى من الضروري أن تذكر ، كما فعلت في مشاريع مواد أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، والفقرة ٥ من المادة ٣٧ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٩) ، بأن هذين التصرفين ، حين يصدران عن منظمة دولية ، يخضعان للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة . وبطبيعة الحال لا ينصب ذلك هنا الا على القواعد المتصلة بأمر اختصاص المنظمة وأجهزتها . وهذا هو غرض الفقرة الجديدة التي أدرجت بعد الفقرة ٣ وأعطيت الرقم ٤ . أما فقرتا مشروع المواد اللتان تقابلان الفقرتين ٤ و ٥ من اتفاقية فيينا فقد أصبحنا الفقرتين ٥ و ٦ ، مع تغيير وحيد هو اضافة عبارة " المنظمة الدولية " الى الفقرة ٦ .

المادة ٦٦

اجراءات التحكيم والتوفيق

اذا لم يتم ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التوصل الى حل خلال فترة ٢ اشهرًا تلي التاريخ الذى أثير فيه الاعتراض ، تتبع الاجراءات التالية :

(١٣٩) التعديلين المقترحين من قبل غيانا والولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.267 and Add.1) واستراليا (A/CONF.39/C.1/L.354) ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمر المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر ، الفقرة ٣٨٢ ، وكذلك مداولات اللجنة الجامعة في جلستها ال ٦٦ ، المرجع نفسه ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة ، ص ٣٩٠ وما بعدها .

(أ) لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أو بتفسيرهما أن يقوم ، عن طريق اخطار كتابي الى الطرف الاخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ، بعرض النزاع على التحكيم وفقا لأحكام مرفق هذه المواد ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على احالة النزاع الى اجراء تحكيمي آخر ؛

(ب) لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي من المواد الأخرى الواردة في الباب الخامس من هذه المواد ، تحريك اجراء التوفيق المفصل في مرفق هذه المواد بتقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على احالة النزاع الى اجراء توفيق آخر •

التعليق

(١) لم تقم لجنة القانون الدولي بصياغة المادة ٦٦ والمرفق باتفاقية فيينا بل قام بذلك مؤتمر قانون المعاهدات نفسه • ذلك أن حكومات كثيرة كانت تعتبر أن احكام المادة ٦٥ أخفقت في توفير ضمانات كافية لتطبيق الباب الخامس من اتفاقية فيينا ، وكانت تخشى ايضاً بيان مفصل بجميع القواعد التي يمكن أن تؤدي الى عدم تطبيق المعاهدة أن يشجع الاجراءات الانفرادية فيكون بذلك تهديداً للقوة الالزامية للمعاهدات ، ولكن حكومات أخرى لم تشارك في هذه المخاوف واعتبرت أن المادة ٦٥ قد قدمت بالفعل ضمانات معينة • ولم تتم تسوية الحجج المتعارضة الا بحصول توفيق يتألف جزء منه من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا (١٤٠) •

(٢) وبفسر هذا التذكير المختصر خاصيتين تتميز بهما المادة ٦٦ : الأولى ان هذه المادة المكرسة لتسوية المنازعات ، كما يبين عنوانها ، لم تدرج ضمن الأحكام الختامية بل في متن المعاهدة ، والثانية هي أن هذه المادة لا تدعي شمول جميع المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بل المنازعات المتعلقة بالباب الخامس فحسب • ويلاحظ أيضاً ، فيما يتعلق بالمنازعات الأخيرة أن المادة ٦٦ تتميز بين المادة ٥٣ و٦٤ من جهة وأي من المواد المتبقية في الباب الخامس من جهة أخرى ، فالمنازعات في الحالة الأولى يمكن أن تعرض على محكمة العدل الدولية بطلب خطي ، بينما تستتبع بقية المنازعات اجراء التوفيق • ويبرر هذا الفرق مجرد كون فكرة القواعد القطعية قد بدت لبعض الدول مسألة تتطلب ضمانات اجرائية فعالة جداً ، وذلك بسبب الطابع الجذري لنتائجها والندرة النسبية للسوابق الحاسمة تماماً ، والتطورات التي بدت المادة ٦٤ تنذر بها •

(٣) وقد قررت اللجنة أن تقترح مشروعاً للمادة ٦٦ ، على رغم أن الاعتبارات التي دفعتها قبل ١٥ عاماً الى الامتناع عن اقتراح أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات بين الدول لم تفقد شيئاً من أهميتها • وكان هذا القرار يرجع الى سببين : الأول أن مؤتمر

(١٤٠) أقرت المادة أخيراً بأغلبية ٦١ صوتاً مقابل ٢٠ مسح امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت • المرجع نفسه ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة ، ص ١٩٣ ، الجلسة ٣٤ ، الفقرة ٧٢ •

قانون المعاهدات، بادخاله المادة ٦٦ في متن اتفاقية فيينا، بعد المادة ٦٥ مباشرة، قد أخذ بالموقف القائل ان المسائل المضمونية والمسائل الاجرائية على صعيد الباب الخامس، مترابطة بعضها ببعض، وأن اللجنة رأت أن عليها أن تتصاع لما اتخذته المؤتمر من مواقف • أما الثاني فهو أن اللجنة لم تشأ التهرب من بذل جهد ربما أعان الدول المعنية على أن تقررن بنفسها أي موقف ينبغي لها أن تختار • واللجنة تنظر، باتخاذها هذا القرار، على بيئة تامة من الخلافات التي لا تزال حتى اليوم قائمة بين الدول حول هذا الموضوع • وقد رفض بعض الأعضاء الحل الذي اعتمده اللجنة بعد القراءة الثانية، والذي أنشأ التحكيم الالزامي من أجل المنازعات المتعلقة بتطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ أو بتفسيرهما، والتوفيق الالزامي من أجل المنازعات المتعلقة بالمواد الأخرى في الباب الخامس • واقترح واحد من هؤلاء الأعضاء حلاً آخر يأخذ بالتوفيق الاجباري وحده من أجل المنازعات التي تتعلق بتفسير جميع مواد الباب الخامس أو بتطبيقها (١٤١) • على أن من الضروري، قبل التعليق على نص المادة ٦٦ الذي أقر بعد القراءة الثانية، التذكير بالحل الذي أقر بعد القراءة الأولى وبأسباب التي أدت الى استبعاده في وقت لاحق •

(٤) ان اقتباس الحلول التي اعتمدت في فيينا عام ١٩٦٩ لتطبيقها على المنازعات التي يكون في عداد أطرافها منظمات دولية يثير مشكلة اجرائية كبرى • ذلك أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تكون أطرافاً في قضايا أمام محكمة العدل الدولية • ومن ثم لم يكن في المستطاع، في حالة المنازعات التي تتناول أحكاماً آمرة والتي تكون منظمة دولية ما طرفاً فيها، اللجوء الى اجراء قضائي أمام تلك المحكمة • وفي عام ١٩٨٠ (١٤٢) درست اللجنة وسائل مختلفة لمعالجة الموقف، ولا سيما وسيلة منح بعض المنظمات حق طلب فتوى من المحكمة • غير أنها، ازاء كل ما ينطوى عليه هذا الاجراء من نواقص ومحاذير، قررت عدم ادراجه في نص المادة ٦٦، واعتمدت في نهاية المطاف حلاً أقرب الى البساطة، ولكنه يضع في الاعتبار الفرق القائم بين الدول والمنظمات الدولية والناجم عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية • وكان هذا الحل هو أن تعرض على تلك المحكمة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ والتي يكون الأطراف فيها دولاً فحسب، بينما يكون اجراء التوفيق الزامياً بصدده جميع المنازعات الأخرى أياً كانت المواد المتصلة بها في الباب الخامس •

(٥) على أن هذا الحل، بالإضافة الى نصه على فارق بين معاملة الدول ومعاملة المنظمات الدولية، ربما أثار مشاكل اجرائية باغفاله معالم التمييز بين التسوية القضائية والتوفيق • فمثل هذه

(١٤١) في هذه الحالة، تكون صيغة المادة ٦٦ كما يلي :

" إذا لم يتم، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥، التوصل الى حل خلال فسترة ١٢ شهراً تلي التاريخ الذي أثير فيه الاعتراض، تتبع الاجراءات الآتية :

لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي من المواد الواردة في الباب الخامس من هذه المواد، تحريك اجراء التوفيق المنصوص عليه في مرفق هذه المواد بتقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة، مالم تتفق الأطراف بالتراضي على احالة النزاع الى اجراء توفيق آخر " •

(١٤٢) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ٨٥، الوثيقة A/35/10 •

المنازعات ، لاسيما حين تتناول أحكاما آمرة ، قد تشمل أكثر من طرفين وقد يتم نقلها في يسر من التسوية القضائية الى التوفيق بنتيجة قرار تتخذه منظمة دولية تشكل جبهة مشتركة مع احدى الدول الأطراف في النزاع • ولربما كان من المستحيل حل جميع المشاكل التي تثيرها منازعات يشترك فيها أكثر من طرفين • واتفاقية فيينا ، على كونها لم تتناول الا المنازعات بين الدول ، لم تعالج المشاكل التي تنشأ بصدد منازعات يشترك فيها أكثر من طرفين • الا أنه كان من العسير تجاهل الصعاب العملية التي قد تنجم عن الحل الذي اعتمده أغلبية أعضاء اللجنة في القراءة الأولى •

٦) ازاء هذه الظروف استوتحت اللجنة الحلول التي أخذ بها في اتفاقية قانون البحار (١٤٣) ، فاقترحت مشروعا للمادة ٦٦ ذا هيكل عام بسيط ، استغني فيه عن النص صراحة على التسوية القضائية بوصفه الوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالمادتين ٥٢ و ٦٤ ، واستعيض عنه بالتحكيم ، عن طريق آلية تضمن أن يمكن دائما تشكيل محكمة تحكيمية ، بينما احتفظ في هذا المشروع ، من أجل المنازعات المتعلقة بغير ذلك من مواد الباب الخامس ، بنظام اللجوء الالزامي الى التوفيق ، الذي أنشئ في فيينا عام ١٩٦٩ • وهكذا أصبحت المادة ٦٦ ، أيا كان الحال ، لا تقيم أى تمييز جوهري بين الدول والمنظمات •

المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - يجب أن يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية •
- ٢ - أى فعل يعلن بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها عملا بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم عن طريق صك يبلغ الى الأطراف الأخرى • وإذا كان الصك الصادر عن دولة ما لا يحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض مطلق • وإذا كان الصك صادرا عن منظمة دولية ، يجوز أن يطلب الى ممثل المنظمة الناقل له أن يبرز تفويضه •

التعليق

- (١) ذكر في التعليق على مشروع المادة ٦٥ ، كيف تشكل المادة ٦٧ تكملة للمادة ٦٥ من اتفاقية فيينا • فيجب إذن أن تبسط هذه المادة لتشمل المعاهدات التي تخضع لمشروع المواد الحالي • وهي لا تحتاج الى تعديل الا في ما يتعلق بالتفويض الذي يتعين على ممثل المنظمة المعنية أن يبرزه •

(١٤٣) بانتظار نشر النص الرسمي للاتفاقية ، ادظر المرفقين الخامس والسابع الواردين في مشروع الاتفاقية ، الوثيقة A/CONF.62/L.78 ، ص ١٥٨ و ١٧١ •

(٢) ان معنى المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا في حاجة الى ايضاح * ففيما يتعلق بالأفعال التي تجعل الدولة ملزمة بمعاهدة ما ، تنص المادة ٧ من اتفاقية فيينا ، أولا ، على أن بعض الوكلاء يمثلون الدول بحكم وظائفهم ، بحيث يعفون من تقديم وثائق تفويض مطلق (المادة ٧ ، فقرة ٢) ، وثمة وكلاء آخرون لا يستطيعون الزام الدولة الا اذا قدموا تفويضا مناسباً او اذا " اتضح من ممارسة الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن هذه الدول كانت تقصد اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض والاستثناء عن وثيقة التفويض المطلق " * فاذا قورنت هذه القواعد بالقواعد التي تضعها المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالفعل الذي تتحلل به الدولة من التزامها ، يظهر أن الاتفاقية أكثر صرامة في هذه الحالة الأخيرة ، فما لم يكن الصك موقعا عليه من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية " يجوز أن يطلب من ممثل الدولة * * * ابراز وثيقة تفويض مطلق " فهذا التضييق الشديد ، وخاصة استبعاد امكانية الاعفاء من ابراز وثيقة تفويض مطلق بحكم الممارسة أو بناء على الافتراض المستمد من الظروف ، من السهل فهمه اذا راعينا أن احدى الضمانات التي توفرها الاجراءات التي تفرضها المادتان ٦٥ و ٦٧ هي استخدام وثيقة تتصف بدرجة كبيرة من الرسمية الشكلية * فكان الهدف هو تفادي كل لبس في الاجراء الذي يرمي الى نقض أو وقف معاهدة ما ، وتحديد فترة زمنية محددة لمثل هذا الاجراء ، فلا يجوز اذن أن تؤخذ في الحسبان أية ممارسة أو أية ظروف تعتبر على الدوام عوامل غامضة لا تستوفي شكلها الثابت الا بمرور الوقت * .

(٣) ومن الضروري في مشروع المادة ٦٧ استكمال النص الوارد في الاتفاقية بحيث يشمل حالة المنظمات الدولية * ففيما يتعلق بقبولها يقتضي الأمر وضع تمييز مماثل لذلك المنصوص عليه بالنسبة للدول بين اجراءات عقد معاهدة واجراءات نقض المعاهدة أو وقفها * أما فيما يتعلق بقبول الارتباط بالمعاهدة فينبغ مشروع المادة ٦٧ (الفقرة ٤) على حالتين فقط وهما : ابراز تفويض مناسب والتحويل الضمني المستنتج من ممارسة الأجهزة المختصة بالمنظمة من ظروف أخرى * واذا اقتضى الأمر أن تكون القواعد التي تطبق على نقض المعاهدة أكثر صرامة من القواعد التي تطبق على الموافقة على قبول الارتباط بالمعاهدة ، يوجد حلان ممكنان : فاما طلب ابراز وثيقة تفويض مناسبة في جميع الحالات دون النص على حالة التحويل الضمني المستنتج من الممارسة أو من ظروف أخرى ، واما النص ، كما هي الحال بالنسبة للدول ، على امكان مطالبة ممثل المنظمة بابراز وثيقة تفويضه * وبعد أن اعتمدت اللجنة الحل الأول في القراءة الأولى ، اعتمدت الحل الثاني في القراءة الثانية ، اذ وجدت أن من الصعب تبرير المطالبة بابراز وثيقة تفويض عندما يكون الوكيل الذي يقوم بالا بلأغ هو الشخص المؤهل لاعطاء التفويض * .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل بدء نفاذه * .

التعليق

(١) القصد من المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا هو المساعدة على ضمان أمان المعاهدات وهذه المادة لم تشر أى صعوبة سواء في اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات • والأثر الأساسي للصكوك القابلة للنقض عملاً بهذا النص هو بدرجات مختلفة عدم تطبيق الاتفاقية • وطالما لم يبدأ نفاذ هذه الصكوك يمكن نقضها • وما من سبب يحول دون مد مثل هذا النص الطبيعي إلى المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي ؛ ولا يتضمن مشروع المادة ٦٨ أى خروج عن النص المقابل في اتفاقية فيينا •

(٢) ولا تحد اتفاقية فيينا ما هو الشكل الذى يجب أن يتخذه " الغاء " الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادة ٦٧ (كما لم تحد شكل " الاعتراض ") • والمسألة لا أهمية لها في حالة " الاخطار " الذى لا يمكن عمله الا كتابة ، ولكن لها أهمية في حالة " الصك " • ومــــمع الاعتراف بأنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تقرر مبدأ " الفعل المضاد " ، ترى اللجنة أنه ، حفاظاً على العلاقات المترتبة على المعاهدات ، من المنطقي أن يتخذ " الغاء " الصك نفس الشكل الذى يتخذه الصك نفسه ، خاصة فيما يتعلق بوثيقة التفويض المطلق والتفويض المناسب المنصوص عليهما في المادة ٦٧ •

الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو انهاءها أو تعليق تنفيذها

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

١ - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه المواد تكون لاغية • وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية •

٢ - اذا تم القيام ، رغم ذلك ، بأعمال استناداً الى تلك المعاهدة :

(أ) يجوز لكل طرف أن يطالب أى طرف آخر أن يقيم قدر المستطاع في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذى كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأعمال ؛

(ب) الأعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان لا تصبح أعمالاً غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده •

٣ - في الحالات التي تسرى عليها المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تنطبق الفقرة ٢ ازاء الطرف الذى ينسب اليه الاحتيال أو عمل الفساد أو الاكراه •

٤ - في حالة بطلان موافقة دولة معينة أو منظمة دولية معينة على الارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف ، تنطبق القواعد السابقة الذكر في العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين أطراف المعاهدة •

التعليق

- (١) لم يواجه النص الذي أصبح فيما بعد المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا أى معارضة ، سواء في اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، لأن غرضه تحديد نتائج بطلان المعاهدة على نحو منطقي * ومن الضروري مد هذا النص الى المعاهدات التي هي موضوع المواد الحالية ، ولا يتطلب ذلك الا تضمينه اشارة الى المنظمات الدولية الى جانب الاشارة الى الدول (الفقرة ٤) *
- (٢) ويمكن أن يكتفى بالاشارة الى أن الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من الاتفاقية ، مثلها في ذلك مثل مشروع المادة ٦٩ ، تقرر بوضوح أنه ، بالرغم من التحفظ العام الوارد في المادة (وفي مشروع المادة) ٧٣ بشأن المسائل التي تنطوى على مسؤولية دولية ، فإن أعمال الاحتيايل أو الافساد أو الاكراه تشكل أعمالا غير مشروعة في حد ذاتها ، فهي اذن ليست ، أو ليست فحسب ، عناصر تبطل الموافقة ؛ وهذا هو السبب في وضع اتفاقية فيينا ، ومن بعدها مشروع المواد ، قواعد لهذه الحالات تستخدم في حد ذاتها لمعاقبة العمل غير المشروع ، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة (المادة ٤٤ ومشروع المادة ٤٤ ، الفقرتان ٤ و ٥) *

المادة ٧٠

نتائج انتهاء المعاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على حل مخالف ، فإن انتهاء معاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه المواد :
- (أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
- (ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد أنشئ من خلال المعاهدة قبل انتهائها *
- ٢ - اذا فسخت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها ، تنطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين كل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الفسخ أو الانسحاب *

التعليق

- تحدد المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا النتائج المنطقية لانتهاء المعاهدة ، في عبارات لا تترك مجالا للشك * ولهذا السبب جعلت اللجنة القواعد الواردة في المادة ٧٠ تشمل المعاهدات موضوع المواد الحالية ، مضيغة فقط اشارة الى المنظمة الدولية الى جانب الاشارة الى الدولة *

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية
من قواعد القانون الدولي العمومي

١ — في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :
(أ) أن يزيلوا قدر المستطاع نتائج أى عمل تم القيام به استنادا إلى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العمومي ؛
(ب) وأن يجعلوا علاقاتهم المتبادلة متمشية مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العمومي .

٢ — في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فإن انتهاء المعاهدة :

(أ) يعني الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
(ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها ، بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة القطعية الجديدة للقانون الدولي العمومي .

التعليق

• هناك ثلاث مواد في اتفاقية فيينا (المواد ٥٣ و ٦٤ و ٧١) تتناول القواعد القطعية وقد اعتبرت اللجنة من غير المناسب إدخال أى تعديل على نص المادة ٧١ ، لا بسبب الحاجة الى احترام نص اتفاقية فيينا بقدر الامكان فحسب ، بل أيضا لأن الموضوع من التعقيد بحيث أن الخروج عن هذا النص الذى أعد بعناية ، حتى وان كان لا يحظى بالرضا التام ، قد يثير من المشاكل أكثر مما يحل .

المادة ٧٢

نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة

١ — ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على حل مخالف ، فإن تعليق تنفيذ معاهدة ما بموجب أحكامها أو وفقا لهذه المواد :
(أ) يعني الأطراف التي علق فيما بينها تنفيذ المعاهدة من الالتزام بلعمال المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛
(ب) وفيما عدا ذلك لا يمس العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف .

٢ — تمتنع الأطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال تهدف إلى عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة •

التعليق

كما حدث مع جميع المواد الواردة في الفرع ٥ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا ، لم تشر المادة ٧٢ أى اعتراض لأن القواعد التي تضعها هذه المادة ضرورية جدا • ومن ثم جعلت القواعد المعنية تشمل ، دون تغيير ، المعاهدات موضوع هذه المواد •

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة ٧٣

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب قتال ، وانهاؤها وجود منظمة ، وانهاؤها اشتراك دولة في عضوية منظمة

١ — لا تستبق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ ، بصدد معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، عن حالة خلافة دول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ، أو عن نشوب قتال بين دول أطراف في تلك المعاهدة •

٢ — لا تستبق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة ما عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن انتهاك وجود هذه المنظمة أو عن انهاء اشتراك دولة في عضوية هذه المنظمة •

التعليق

(١) وجدت اللجنة ، وهي تعد مشروع المواد الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا ، أن من الضروري أن تدخل تحفظا يتعلق بموضوعين مدرجين في خطتها العامة للتدوين كان من المقرر أن يكونا موضوع مجموعتين منفصلتين من مشاريع المواد ، وكانت قد بدأت في دراستهما مؤخرا ، وهما خلافة الدول والمسؤولية الدولية للدول • ولم يفسر هذا الاعتبار الأول بمرونة معتدلة فحسب بل قرن بتبرير آخر لتحفظ يتعلق بالمسؤولية ، وهو ، كما بينا من قبل (١٤٤) ، أن بعض المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أثارت بالضرورة مسائل تتعلق بالمسؤولية • وقد ذهبت اللجنة أبعد من ذلك قليلا ، متسائلة عما إذا كان لا ينبغي لها أيضا دراج تحفظ يتعلق بموضوع هو محل مناقشة حامية

(١٤٤) انظر الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٩ ، أعلاه •

في القانون الدولي " التقليدي " ، وهو أثر الحرب على المعاهدات ، فذلك موضوع لم تشمله خطتها العامة للتدوين ، ولذلك فمن شأن ايراد تحفظ بشأنه في مشروع المواد أن يوجه اهتمام الحكومات الى أهمية مسألة وضعتها اللجنة عن عمد جانبا * ورغم أن اللجنة قررت بعد البحث ألا تشير اليها ، فقد أعاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات فتح المسألة وأضاف تحفظا بشأنها الى التحفظين الواردين في المادة ٧٣ (١٤٥) .

(٢) ان هذه الخلاصة الموجزة لخلفية المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا تظهر بجلاء أن المادة لم تكن تقصد الى ايراد قائمة تضم على سبيل الحصر المسائل التي يمكن للمعاهدات المعقودة بين الدول أن تشملها والتي لم تتخذ الاتفاقية بشأنها أي موقف * وفي رأى اللجنة ، يراد بالمادة ٧٣ أن تلغى انتباه القارىء الى بعض المسائل الهامة بوجه خاص دون أن تستبعد بذلك المسائل الأخرى .

(٣) وعلى ضوء هذه النظرة لنطاق المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، تتضح من دراسة الوضع فيما يتعلق بالمعاهدات التي تشكل موضوع المواد الحالية الحاجة الى مادة تماثل المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا وتتضمن تحفظات لا تقل في اتساعها عن تلك الواردة بالمادة ٧٣ * وكانت المشكلة ذات الشقين ، شق المضمون وشق الصياغة ، التي بحثتها اللجنة في هذا الصدد ، تتمثل فيما اذا كان ينبغي توسيع التحفظات المنصوص عليها في مشروع المادة ٧٣ لتأخذ في الحسبان السمات الخاصة بالمنظمات الدولية .

(٤) والمشكلة الأيسر حلا تتمثل بالمسؤولية الدولية ، فليس من شك في أن هناك حالات يمكن أن تتطوى على مسؤولية منظمة دولية كما يظهر من الممارسة ، وخاصة الممارسة التعاهدية * وكانت قد عرضت للجنة فرصة لبحث هذه المسألة أثناء دراستها للمسؤولية الدولية للدول ، فقضت مشروع المواد عن عمد ، أثناء اعداده ، على مسؤولية الدول (١٤٦) * على أن من المنطقي والضروري أن يتضمن مشروع المادة ٧٣ تحفظا يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وآخر يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول على السواء .

(٥) أما مسألة التحفظ المتعلقة بالأعمال العدائية بين الدول فكانت أقل بساطة إذ قد يطرح سؤال عما اذا لم يكن من الممكن أيضا أن يكون للمنظمات الدولية ضلع في أعمال عدائية ، فاذا كان

(١٤٥) فيما يتعلق بموضوع المسؤولية ، انظر أيضا مشاريع المواد ٤٨ الى ٥٢ والتعليقات عليها ، الواردة أعلاه * وفيما يتعلق بمسألة نشوب الأعمال العدائية ، انظر حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٧ و ٢٦٨ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٩ ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى المحاضر الموجزة للجلسات العامة و لجلسات اللجنة الجامعة (المصدر السابق الذكر) الجلسة ٧٦ للجنة الجامعة ، ص ٤٥١ الى ٤٥٣ ، الفقرات ٩ الى ٣٣ .

(١٤٦) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ٣٢ ، والمرجع نفسه ، ص ٨٧ - ٩١ ، الفصل الثاني ، الفرع ب* (٢) ، التعليق على المادة ١٣ ، وانظر أيضا حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ، الوثيقة A/CN.4/246 و Add.1-3 ، الفقرات ٢٠٩-٢١٣ .

الأمر كذلك تعين أن يقتصر مشروع المادة ٧٣ على الإشارة إلى "الأعمال العدائية" ويتجنب عبارة "الأعمال العدائية بين الدول"، الأكثر تقييدا • وكان كثيرون من أعضاء اللجنة يرون أن المنظمات الدولية يمكن، حسب الممارسة الدولية الحالية، أن يكون لها ضلع في "أعمال عدائية"، أما الآخرون فتساورهم شكوك في هذه المسألة • وقد قررت اللجنة في نهاية الأمر الإبقاء على عبارة "الأعمال العدائية بين الدول" لسبب لا يتصل بمسألة مبدأ إمكان أن يكون للمنظمات الدولية ضلع في "أعمال عدائية" • فالمادة ٧٣ لا تتناول سوى أثر "الأعمال العدائية على المعاهدات وليس جميع المشاكل التي يثيرها الضلوع في أعمال عدائية، بينما يتناول القانون الدولي "التقليدي" أثر "الحرب على المعاهدات، وهو أثر طرأت عليه، في ممارسة الدول والأحكام القضائية للمحاكم الوطنية، تغيرات كبيرة خلال السنوات المائة الماضية • ولم يتخذ مؤتمر فيينا، عند ادخال هذا التحفظ في المادة ٧٣، أي موقف بشأن مجمل المشاكل التي تنشأ نتيجة للضلوع في أعمال عدائية"، وإنما أورد تحفظا فقط، دون أن يتخذ أي موقف، بشأن المشاكل التي قد تستمر قائمة حاليا أثناء الصراع المسلح بين الدول نتيجة للقواعد المطبقة في الماضي بشأن أثر الحرب على المعاهدات • ولما كان التحفظ الوارد في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا محدود النطاق بهذا الشكل، فقد كان من المناسب أن تدرج اللجنة في مشروع المادة ٧٣ تحفظا له نفس الغرض المنصوص عليه في اتفاقية فيينا •

(٦) وتواجه الصعوبات الرئيسية فيما يتصل بتوسيع التحفظ المتصل بخلافة الدول • ومن الممكن الإشارة إلى "خلافة المنظمات الدولية"، ان دعت الضرورة، بتعريف هذا المصطلح الذي يرد أحيانا في الدراسات المتخصصة • ولقد كان المقرر الخاص على استعداد لانتهاج هذا السبيل، غير أن أعضاء اللجنة أشاروا إلى ما يكتنف المصطلح من غموض، وكذلك إلى أن كلمة "خلافة" نفسها، التي عرفت على نحو دقيق في أعمال اللجنة (وفي اتفاقية فيينا) بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (١٩٧٨) (١٤٧)، ينبغي ألا تستخدم في وصف أوضاع تبسّد ومختلفة اختلافا جذريا •

(٧) فالتمعن الدقيق لما قد يخطر بالبال من حالات عند استخدام مصطلح "خلافة المنظمات الدولية" يظهر أنها بعيدة إلى حد كبير عن حالات خلافة الدول • صحيح أن هناك منظمات معينة لم تعد قائمة وأن منظمات أخرى قد اضطلعت ببعض التزاماتها وممتلكاتها، كما حصل بالنسبة للأمم المتحدة بعد حل عصبة الأمم، إلا أنه في جميع هذه الحالات حدثت اتفاقيات المعقودة بين الدول نطاق وكيفية هذا النقل • وقد ذكر أن حالات النقل هذه اصطناعية واعتباطية تماما وتختلف عن حالة خلافة الدول التي يشكل فيها تغيير السيادة على الاقليم، في بعض الحالات، الأساس الفعلي لنقل الالتزامات والممتلكات • ومن هنا لا يمكن أن يكون هناك إطلاقا "خلافة" للمنظمات بالمعنى الدقيق للكلمة •

(١٤٧) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، المجلد الثالث، وثائق المؤتمر، (المرجع السابق الذكر)، الصفحة ١٨٧، الوثيقة A/CONF.80/31 الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ •

(٨) على أن الذى يمكن أن يحدث هو أن الدول الأعضاء ، عندما تنشئ منظمة دولية ، تتقفل اليها بعض السلطات لمعالجة مسائل محددة • وتتمثل المشكلة آنثذ في تحديد ما اذا كانت المنظمة التي أنشئت على هذا النحو مرتبطة بالمعاهدات التي عقدتها الدول الأعضاء بشأن الموضوع نفسه قبل انشاء المنظمة • ويتصل هذا الموقف عادة بمعاهدات معقودة بين الدول ، غير أنه قد يتعلق أيضا بمعاهدات تكون منظمات دولية أخرى أطرافا فيها بالفعل • وأحد أمثلة ذلك معاهدة متعددة الأطراف لا يكون أطرافها دولا عديدة فحسب ، بل أيضا منظمة دولية تمثل اتحادا جمركيا • فلو قامت أيضا ثلاث من الدول الأطراف في معاهدة كهذه بانشاء اتحاد جمركي تديره منظمة دولية ، فقد يكون من الضروري تحديد ماهية العلاقة بين هذه المنظمة الجديدة والمعاهدة • ويجوز التساؤل في حالة كهذه ، عما اذا كانت " الخلافة " تحدث بين الدول والمنظمة الدولية •

(٩) وقد تنثور أسئلة أيضا عن آثار حل المنظمة الدولية : هل يجب اعتبار أن الدول الأعضاء في تلك المنظمة " تخلفها " في ممتلكاتها والتزاماتها ؟ وهل هي مثلا مرتبطة بالمعاهدات التي تعقدتها المنظمة ؟ فاذا وضعنا في الاعتبار أن هناك منظمات ذات وظائف تنفيذية ولا تشترك سوى قلة من الدول في تشكيلها ، فقد يكون لمثل هذه الحالة أهمية عملية كبيرة •

(١٠) وأشير في اللجنة الى حالات أخرى كثيرة ، هي حالات افتراضية نوعا ما ، فسئل كيف يمكن أن تتأثر المعاهدات التي تعقدتها المنظمة بتعديل يدخل على الصك المنشئ لها يجردها من أهليتها القانونية للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة قائمة كانت قد عقدتها عقدا صحيحا • ولما كانت التغييرات التي تجرى في عضوية المنظمة لا تؤثر ، من الناحية الرسمية على الأقل ، على هوية المنظمة التي تبقى ملزمة بالمعاهدات المعقودة قبل اجراء التغييرات ، فلن تبرز في مثل هذه الحالة أية مشكلة من نوع مشكلات " خلافة " المنظمات الدولية • انما قد يسأل ، على أكثر تقدير ، كما فعلت اللجنة فيما يتعلق بمواد أخرى (١٤٨) ، عما اذا كانت هذه التغييرات في العضوية لا تثير في بعض الحالات نتائج قانونية معينة • ومن الناحية الأخرى ، فان كون دولة عضو قد عقدت معاهدة مع منظمة ثم لم تعد عضوا فيها قد يؤدي ، في بعض الحالات ، الى اثاره صعوبات • وقد ترتبط هذه الصعوبات باحتمال أن يتوقف عقد هذه المعاهدة أو العمل بمقتضاها على عضوية المنظمة • وعلى العكس ، قد لا يؤدي فقدان الدولة لعضويتها ، اذا فرض كجزء ، الى اعفاء هذه الدولة من التزاماتها التعاهدية الناشئة عن معاهدة محددة عقدتها مع المنظمة • وهذه كلها مسائل دقيقة تتطلب دراسة تفصيلية ولم تتخذ اللجنة بشأنها أى موقف • وهي ليست مسائل نظرية ولكنها تقع خارج نطاق موضوع يمكن ، حتى بأوسع المعاني ، أن يوصف بأنه " خلافة المنظمات الدولية " •

(١١) وعلى ضوء كافة هذه الاعتبارات قررت اللجنة ألا تستخدم مصطلح " خلافة المنظمات الدولية " وألا تحاول تقديم قائمة تشمل على سبيل الحصر الحالات التي تخضع للتحفظ ، وأن تذكر مثالين فقط هما انها وجود المنظمات الدولية وانها اشتراك الدولة في عضوية منظمة دولية •

(١٤٨) انظر الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦١ والفقرة (٢) من التعليق على المادة

٦٢ أعلاه •

(١٢) ولئن اتخذت اللجنة موقفاً بشأن الجوهر ، فقد كان لا يزال أمامها أن تحل مشكلة الصياغة • وكان المفروض أن يكون أيسر الحلول أن تعدد اللجنة في فقرة واحدة جميع الموضوعات المختلفة التي يحكمها التحفظ الوارد في المادة ٧٣ " فيما يتعلق بمعاهدة ما " • غير أن هذا النهج انتقد لأنه كان يسفر عن تعداد موضوعات لا ينطبق عليها التحفظ الا في حالة بعض من المعاهدات • فالمسؤولية الدولية للدول وخلافة الدول ونشوب الأعمال العدوانية بين الدول هي جميعاً أمور خارجة عن المعاهدات التي تعقد بين المنظمات الدولية وحدها • ولذلك وضعت اللجنة ، توخياً للدقة ، فقرتين ، رغم ما يؤدي إليه ذلك من زيادة تعقد النص •

(١٣) وهكذا أدرجت في الفقرة الأولى ، فيما يتعلق بالمعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تحفظاً يتعلق بخلافة الدول بالمسؤولية الدولية للدولة ، وأضافت الى هذين تحفظاً يتصل بنشوب الأعمال العدوانية بين الدول الأطراف في مثل تلك المعاهدة ، والملاحظ أن النص لا يشير الى مسؤولية الدولة ازاء دولة أخرى فحسب ، بل أيضاً الى مسؤولية الدولة ازاء منظمة دولية •

(١٤) ويتصل التحفظ الوارد في الفقرة الثانية بمسؤولية المنظمة الدولية قبل منظمة أخرى أو قبل دولة ما ، وبالحالتين المختارتين من بين حالات أخرى كثيرة ، وهما انتهاء وجود منظمة وانتهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة دولية •

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم وجودها ، بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية • ولا يؤثر عقد معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية •

التعليق

(١) ليست هناك رابطة قانونية بهذا المعنى بين العلاقات التعاهدية وبين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية • وأول نتيجة تستخلص من ذلك في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا ومشروع المادة ٦٣ هي أن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ليس له في حد ذاته أية نتائج قانونية على العلاقات التعاهدية الا اذا تطلب تطبيق المعاهدة فعلاً وجود مثل هذه العلاقات • وتورد المادة ٧٤ ومشروع المادة ٧٤ نتيجتين أخريين لاستقلال العلاقات التعاهدية عن العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية • وهما ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يحول دون عقد معاهدة كما أن عقد معاهدة لا يؤثر في حد ذاته على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية •

٢) ولا يمكن بسط نطاق الأحكام التي تتضمنها المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لتشمل جميع المعاهدات التي تدخل في نطاق المواد الحالية ، إذ أن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تقوم بين الدول وحدها ، ولذلك لا يمكن أن ينطبق مشروع المادة ٧٤ إلا على المعاهدات التي تشمل أطرافها دولتين على الأقل تكرر العلاقات الدبلوماسية بينهما موضع بحث . ولذلك فقد صيغ مشروع المادة ٧٤ بحيث تقتصر آثارها على المعاهدات المعقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . وفيما يتعلق بما لهذه المسائل حاليا من صلة بالموضوع ليس من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وإنما العلاقات التي تحتاج المنظمات الدولية في بعض الحالات إلى اقامتها مع الدول ، فتبغى الإشارة إلى ما قبل بشأن هذه النقطة بصدده المادة ٦٣ أعلاه .

المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه المواد بأي التزام ازاء معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد ينشأ بالنسبة إلى دولة معتدية نتيجة تدابير اتخذت طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة .

التعليق

١) اعتمدت المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لمواجهة وضع خلفته الحرب العالمية الثانية . فقد عقدت الدول معاهدات معينة فرضت التزامات على دول اعتبرت معتدية ، بيد أن تلك الالتزامات لم تكن قد قبلت بمعاهدة ، حين عقدت اتفاقية فيينا ، من جانب كل الدول المعتدية . وتحسب المادة ٧٥ دون التذرع بأي حكم من أحكام اتفاقية فيينا ، أيما كان ، باعتبار أنه يحجب آثار تلك المعاهدات . ومع ذلك فهي تحتاط للمستقبل بشكل عام .

٢) وفي ضوء ذلك ، ناقشت اللجنة عدة مسائل عسيرة تتصل بتكييف حكم المادة ٧٥ لجعله ينطبق على حالة المعاهدات التي تشكل موضوع مشروع المواد الحالي . وكانت إحدى هذه المسائل ما إذا كان لا ينبغي لمشروع المادة ٧٥ أن يعرض للحالة التي يكون فيها المعتدى منظمة دولية . على أنه سرعان ما أتضح أنه يتعين ترك هذه المسألة لعدة أسباب . فأولا لم يكن من المؤكد على الإطلاق أن مصطلح " الدولة المعتدية " لا ينطبق على منظمة دولية ، فقد لوحظ أن نصا كقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (١٤٩) ، الذي يعرف العدوان ، ينص على أن " مصطلح ' دولة ' يشمل مفهوم ' مجموعة دول ' ، حيثما كان ذلك مناسباً " . ويبين مثل هذا التعريف أن من العسير ، فيما يتعلق بهجوم مسلح ، التفرقة بين دول تعمل جماعيا والمنظمة التي قد تشكلها هذه الدول في حالات معينة . وأيما كان الموقف الذي يتخذ بشأن هذه المسألة ، وهو أمر متروك للدول الأطراف في اتفاقية فيينا وحدها أن تثبت فيه ، فهناك سبب آخر أكثر اقناعا ،

• (١٤٩) القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المرفق .

لعدم بحث المسألة : فإذا كان من الممكن ابداء أسباب وجيهة لمعاملة منظمة معتدية معاملة الدولة ، لكنت اتفاقية فيينا نفسها ، على ما يبدو ، خليفة بأن تفعل ذلك ، إذ أن أهمية المشكلة بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول تفوق كثيرا أهميتها بالنسبة للمعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفا فيها • على أن اللجنة في صياغة مشروع المواد الحالي ، رفضت باستمرار اعتماد اقتراحات من شأنها أن تجذب الانتباه الى ثغرات أو مأخذ في اتفاقية فيينا • ولذلك فقد قررت أن يتحدث مشروع المادة ٧٥ عن " الدولة المعتدية " فقط ، كما فعلت المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا •

(٣) وتتصل المشكلة الثانية بنقل تعبير " ازاء معاهدة " الى مشروع المادة ٧٥ • إذ أن ايراده في مشروع المادة دون تغيير يعني أن المعاهدة المذكورة يمكن أن تكون اما معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر واما معاهدة بين منظمات دولية ، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٢ • ومن بين جميع الاحتمالات التي ترد على البال هناك احتمال بعيد الوقوع تماما في اطار العلاقات الدولية كما هي عليه الآن ، وهو أن يتخذ عدد من المنظمات الدولية ، بموجب معاهدة معقودة بينها وحدها ، تدابير من شأنها أن ترتب التزامات على دولة معتدية • وهناك احتمال أقرب الى الوقوع يتمثل في قيام معاهدة بين عدد من الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية • وقد تردت اللجنة بين حل بسيط يشمل حالات غير محتملة الوقوع وبين حل أكثر تقييدا لا يشمل سوى أقل الحالات بعدا عن الاحتمال • وفي نهاية المطاف قررت أن تغفل أية اشارة الى الحالة التي تعقد فيها معاهدة من هذا القبيل بين منظمات دولية فقط • ومن هنا فقد وصفت المعاهدات التي يمكن أن ينطبق عليها مشروع المادة بأنها معاهدات " بين دولة واحدة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " ، كي تشير فقط الى أقل الحالات بعدا عن الاحتمال •

الباب السابع

الجهات الوديعية والاطارات والتصويبات والتسجيل

المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات

- ١ - يجوز أن تتم تسمية الجهة الوديعية للمعاهدة اما من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو من قبل المنظمات المتفاوضة ، تبعا للحالة ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى • ويجوز أن تكون الجهة الوديعية دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير المسؤولين الاداريين بالمنظمة •
- ٢ - وظائف الجهة الوديعية للمعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الجهة الوديعية التزام بالعمل دون تحيز في ادائها لها • وبوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تنفذ بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين جهة وديعة بشأن ادائها هذه الجهة لوظائفها •

التعليق

- (١) تتضمن المادة ٧٦ ، مثلها في ذلك مثل المواد الأخرى من الباب السابع من اتفاقية فيينا ، أحكاماً تقنية تم بشأنها التوصل الى اتفاق دون صعوبة في اللجنة وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات • ويجب أن تنقل هذه المواد الى مشروع المواد الحالي مع اجراء التغييرات الضرورية •
- (٢) والمسألة الوحيدة التي كانت حرية أن تثير مشكلة فيما يتعلق بالمادة ٧٦ هي تعدد الجهات الوديعة • وما يذكر أنه ، لكي يتم في عام ١٩٦٣ التغلب على بعض المشاكل السياسية الحساسة بوجه خاص ، توصلت الممارسة الدولية الى حل ، على الأقل بالنسبة للمعاهدات التي كان من المرغوب فيه جدا جعلها عالمية النطاق ، ويتمثل هذا الحل في تعيين عدد من الدول كجهات تودع لديها نفس المعاهدة (تعدد الجهات الوديعة) • وتفسح المادة ٧٦ المجال لا مكان لتعدد الجهات الوديعة ، رغم ما أثارته هذه المؤسسة من انتقادات مختلفة ، ولكنها تقرر ذلك للدول فقط دون المنظمات الدولية أو رؤساء المنظمات الاداريين •
- (٣) وقد نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي توسيع نطاقها لتشمل المنظمات وبعبارة أخرى ما اذا كان ينبغي أن ينص المشروع على أن الجهة الوديعة للمعاهدة يمكن أن تكون " واحدة أو أكثر من المنظمات " • وفي نهاية الأمر قررت اللجنة ألا تدخل هذا التغيير وأن تصوغ مشروع المادة ٧٦ بنفس الطريقة التي صيغت بها المادة ٧٦ من اتفاقية فيينا • وترغب اللجنة في أن تشير الى أنه ، على الرغم من عدم وجود اعتراض لديها من حيث المبدأ على تعيين عدد من المنظمات الدولية جهات وديعة للمعاهدة ، فقد وجدت أنه خلال الفترة التي انقضت منذ توقيع اتفاقية فيينا ، أي على مدى أكثر من عشر سنوات ، لم يحدث أي مثال لوديعة مكون من أكثر من منظمة دولية واحدة يشهد على أن هناك ضرورة عملية لهذا الترتيب • والواقع انه من العسير رؤية ماعسى أن يفي به هذا الترتيب • وعلاوة على ذلك - وهذه نقطة حاسمة ذكرت عدة مرات ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧٥ - فلو كان لا مكانية تعيين أكثر من منظمة دولية واحدة كوديعة لمعاهدة ما أية أهمية ، لكان ذلك بصفة رئيسية بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول ، وكان ينبغي بالتالي أن تضمن في اتفاقية فيينا نفسها • ولقد حاولت اللجنة دائما ، عدا في الحالات الاستثنائية ، أن تتجنب ، ولو بطريق غير مباشر ، تحسين أي حالة اذا أمكن أن تجد أن هذا التحسين قد ورد فعلا في اتفاقية فيينا •
- (٤) ويرد في الفقرة ١ التخيير الوحيد الذي أدخل أخيرا على المادة ٧٦ بالمقارنة مع المادة ٧٦ من اتفاقية فيينا ، وهو ينبع من الحاجة الى ذكر الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة فضلا عن المنظمات المتفاوضة ، وتلبية متطلبات نوعي المعاهدات التي تحكمها المواد الحالية ، وهما المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، والمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية •

المادة ٧٧

ونظائف الجهات الوديعة

- ١ - ما لم ينص في المعاهدة ، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على ونظائف مخالفة تشتمل ونظائف الجهة الوديعة ، بوجه خاص ، على ما يلي :

(أ) الاحتفاظ في عهدتها بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض مطلق أو تفويضات تسلم الى الجهة الوديعية ؛

(ب) اعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي للمعاهدة واعداد أى نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التي تتطلبها المعاهدة ، واحالتها الى الأطراف والى الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، الى المنظمات ، المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ؛

(ج) استلام أى توقيعات على المعاهدة ، واستلام أية صكوك واخطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في عهدتها ؛

(د) التوثق من أن التوقيع أو أى صك أو اخطار أو مراسلة تتعلق بالمعاهدة تستوفي الشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية الى المسألة ؛

(هـ) ابلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات ، المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، بالأعمال والاخطارات والمراسلات المتصلة بالمعاهدة ؛

(و) ابلاغ الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات ، المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتاريخ استلام أو ايداع العدد اللازم لفاذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو الصكوك المتصلة بحمل من أعمال التثبيت الرسمي ، أو صكوك القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه المواد •

٢ - عند نشوء أى خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين الجهة الوديعية بشأن أداء الأخيرة لوظائفها تعرض الجهة الوديعية المسألة على :

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) على الجهاز المختص في المنظمة المعنية اذا اقتضى الأمر ذلك •

التعليق

(١) يتعين نقل المادة ٧٧ المطولة من اتفاقية فيينا الى مشروع المواد الحالي ، لكن مع ادخال تعديلات معينة ، بعضها طفيف • وفيما يلي عرض للتغييرات تبعاً لترتيب الفقرات والفقرات الفرعية •

(٢) يجب أن تنص الفقرة ١ (أ) على أن يذطلع الوديع أيضاً بحفظ التفويضات ، وهي عبارة تعني ، وفقاً للفقرة ١ (ج مكرر) من مشروع المادة ٢ ، وثيقة صادرة عن الهيئة المختصة في منظمة دولية ويكون لها نفس الغرض المتوخى من وثيقة التفويض المطلق التي تصدر عن الدول •

(٣) وفي بعض الحالات (الفقرة الفرعية (د) والفقرة (٢)) ، كان كافياً أن تذكر المنظمة الدولية وكذلك الدولة • وفي حالات أخرى (الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ والفقرات الفرعية (ب) و(هـ) و(و)) بدأ ضرورياً ، بالرغم مما يترتب على ذلك من تعقد النص ، الاهتمام بالتمييز بين المعاهدات التي تعقد بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر ، والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية •

(٤) وفي الفقرة الفرعية ١ (و) وسعت قائمة الوثائق المعددة في المادة ٧٧ من الاتفاقية لتشمل "الصكوك المتصلة بعمل من أعمال التثبيت الرسمي" كيما يؤخذ في الاعتبار أن اللجنة قد استعاضت عن تعبير "تصديق" بتعبير "عمل من أعمال التثبيت الرسمي" المعرّفة في الفقرة الفرعية ١ (ب) مكررا من مشروع المادة ٢ بأنهما "عمل دولي مناظر لعمل التصديق الذي تقوم به الدولة، تثبت به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي موافقتها على الارتباط بمعاهدة" •

(٥) وكانت الفقرة ١ (ز) من المادة ٧٧ مصدر بعض الصعوبة للجنة في كلتا القراءتين الأولى والثانية • وكانت الصعوبة قائمة بالفعل في اتفاقية فيينا ذاتها ، وزاد من حدتها الآن وجوب موافقة هذا الحكم مع المعاهدات التي يعنى بها مشروع المواد الحالي • وسيولى الاعتبار أولا للصعوبات المتأصلة في اتفاقية فيينا في حد ذاتها ، ثم الى الصعوبات الناشئة عن موافقة الحكم •

(٦) تتمثل المشكلة الرئيسية في المعنى الذي يتعين اعطاؤه لتعبير "تسجيل" ، وهي مشكلة تتعقد بسبب الصلة بين المادة ٧٧ والمادة ٨٠ • وقد اقترحت اللجنة في عام ١٩٦٦ مشروع مادة (المادة ٧٢) عن وظائف الوديع لم يتضمن أى حكم عن تسجيل المعاهدات • ومن ناحية أخرى وضح مشروع المادة ٧٥ (الذي أصبح فيما بعد المادة ٨٠) المقدم منها ، الالتزام بتسجيل المعاهدات لدى الأمين العام ، بيد أنه لم يحدد الجهة التي يقع عليها الالتزام ، تاركا للوائح التي تعتمد عليها الجمعية العامة أن تتلزم أعمال التسجيل والنشر ، على أن يؤخذ تعبير "تسجيل" بأوسع معانيه (١٥٠) • وفي مؤتمر قانون المعاهدات ، ترتب على اقتراح قدمته جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في اللجنة الجامعة تعديل نص المادة ٧٥ مما أعطى للفقرة ١ من المادة ٨٠ صيغتها الحالية ، وجعلها تتضمن ذكر الحفظ والقيود فضلا عن التسجيل (١٥١) • غير أن تعديلا قدمته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة ٧٢ (المادة ٧٧ فيما بعد) يجعل الوديع مسؤولا عن "تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة" (١٥٢) كان قد اعتمد قبل ذلك ببضعة أيام ، دون تعليق تفصيلي •

(٧) ما معنى كلمة "تسجيل" في هذا النص؟ هل هي ، في المادة ٧٧ ، وتلخيصا ذكرت فحسب ؟ أى : هل ينبغي فهمها على أنها أمر ممكن تسمح به الاتفاقية إذا ما اتفق الأطراف على ذلك ؟

(١٥٠) يوضح التعليق على هذه المادة ، التي أصبحت فيما بعد المادة ٨٠ ، أن اللجنة استخدمت تعبير "تسجيل" في معناه العام ليشمل "التسجيل" و "الحفظ والقيود" • (حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٣ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، المادة ٧٥ ، الفقرة (٢) من التعليق) • وأضافت اللجنة :

"ومع ذلك ، فبالنظر الى الطابع الإداري لهذه اللوائح والى أنها عرضة للتعديل من قبل الجمعية العامة ، خلصت اللجنة الى أنها ينبغي أن تقتصر على إدراج اللوائح في نص المادة ٧٥ عن طريق الإشارة إليها في عبارات عامة" (المرجع نفسه الفقرة (٣) من التعليق) •

(١٥١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر ، (المرجع السابق الذكر) ، ص ٢٠٦ ، الوثيقة A/CONF.39/14 ، الفقرة ٦٨٤ (ب) •

(١٥٢) المرجع نفسه ، ص ٢٠١ ، الفقرة ٦٥٧ ، الفرع '٤' ، (٦) •

أم أن المادة ٧٧ تشكل فعلا هذا الاتفاق ؟ ان هناك اشارات متضاربة حول هذه النقطة فسي الأعمال التحضيرية^(١٥٣) . الا ان هناك أمرا مؤكدا ، برغم ذلك ، هو أن الخبير الاستشاري للمؤتمر قد أدلى في هذا الصدد بالبيان الهام التالي :

" كان هناك سؤال بشأن ما اذا كان تسجيل المعاهدات لا ينبغي أن يكون جزءا من وظائف الوديع . ولقد درست لجنة القانون الدولي هذه المشكلة ، لكنها خلصت الى أن وظيفة التسجيل ربما ينجم عنها مصاعب ، نظرا للقواعد التي تطبقها الجمعية العامة ، حيث يكون الوديع منظمة دولية . وهناك قواعد صارمة جدا في هذا الشأن . وخلصت اللجنة الى أنه ليس من الحكمة ذكر التسجيل بوصفه واحدة من وظائف الوديع دون اجراء دراسة أكثر دقة عن العلاقة بين هذا الحكم وبين القواعد المتعلقة بتسجيل المعاهدات والتي تطبقها الأمم المتحدة " (١٥٤)

٨) وخلاصة القول ، انه يمكن التشكيك على السواء بنطاق الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ ووجدواها ، وهي تبدو ، بالرغم من استخدامها لمصطلحات مختلفة ، تكرارا للمادة ٨٠ . أما عن مسألة موافقتها مع المعاهدات التي يتعلق بها مشروع المواد الحالي ، فرمما تبادلنا أسئلة عما اذا كان بالمستطاع تطبيق الفقرة الفرعية هذه على جميع " المعاهدات " بالمعنى المقصود في المشروع الحالي . ويتوقف الرد على هذا السؤال على معنى تعبير " تسجيل " ، وبما أن له معنى ضيقا في المادة ٨٠ فقد يرى أن من المناسب اعطائه معنى ضيقا هنا أيضا . وفي هذه الحالة ، فان الفقرة الفرعية (ز) لا يمكن أن تنطبق على جميع المعاهدات ، إذ أن هناك بعض المعاهدات التي لا ينطبق عليها " التسجيل " بمقتضى القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة . لذلك رأت اللجنة ادراج عبارة " حسب الاقتضاء " في الفقرة الفرعية (ز) ، ونظرا لأن الموضوع تحكمه مصطلحات الأمم المتحدة والقواعد والممارسات المتبعة فيها ، فهناك حل آخر يتمثل في الاشارة الى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الفرعية (ز) لتأكيد أن هذه الفقرة الفرعية مقتصرة على ذكر ما يمكن أو ينبغي عمله طبقا للتفسير الذي تعطيه الأمم المتحدة للميثاق . وأخيرا اعتمدت اللجنة الفقرة

(١٥٣) بصد مشروع المادة ٧١ (المادة ٧٦ الآن) ، المقدم من اللجنة والذي جرت مناقشته مع مشروع المادة ٧٢ (المادة ٧٧ الآن) ، استرعى وفد المملكة المتحدة الانتباه الى الطابع العرضي البحث للعبارات المستخدمة في تحديد وظائف الوديع (المرجع نفسه ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة ، ص ٤٦٢ ، الجلسة ٧٧ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٣) . وأكد السير همفري والدوك ، الخبير الاستشاري للمؤتمر ، هذا الرأي (المرجع نفسه ، ص ٤٦٧ ، الجلسة ٧٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥١) . الا أن ممثل الولايات المتحدة ، في معرض شرحه للتعديل المقدم من وفد بلاده ، ذكر " . . . ان الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أعربت بصفة غير رسمية عن تفضيلها لأن يتولى الوديع تسجيل المعاهدات " . (المرجع نفسه ، ص ٤٥٩ ، الجلسة ٧٧ للجنة الجامعة ، الفقرة ٢٠) .

(١٥٤) المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٦٧ - ٤٦٨ ، الجلسة ٧٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٩ .

الفرعية (ز) من اتفاقية فيينا دون تغيير * وهكذا ، ليس للفقرة الفرعية (ز) سوى أهمية وصفية محضة *
ويكون تسجيل المعاهدات شروطيا اذا كان يتوقف على القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة * وفي
الوقت الحاضر ، لا ينطبق التسجيل حسب قواعد الأمم المتحدة على المعاهدات التي تعقد بين
منظمتين دوليتين أو أكثر *

(٩) والفقرة ٢ من المادة ٧٧ تشير لسوء الحظ مزيدا من المصاعب * ان لجنة القانون الدولي
لم تورد في تقريرها (١٥٥) تفاصيل أو شرحا للعبارة التي اختتمت بها الفقرة ٢ من المادة المقابلة
لمشروعها المتعلق بقانون المعاهدات * فما هي المنظمة " المعنية " ؟ وما معنى حرف " أو " هنا ؟
فاذا كانت المنظمة المعنية هي المنظمة الوديعة (وهو التفسير المنطقي بمقتضى اتفاقية فيينا) ، فرما
ثار تساؤل حول الصيغة التي يوجه الوديعة بها انتباه الهيئة المختصة التابعة له الى هذه المسألة ،
صحيح أنه في وقت صياغة النص كانت قد ثارت صعوبات كبيرة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الأمين
العام على وجه الدقة حين تكون الأمم المتحدة هي الوديعة وتبدي تحفظات في هذا الشأن * وفي
النهاية ، أعفى الأمين العام من جميع المسؤوليات المتصلة بالموضوع (١٥٦) ، وأصبحت الجملة الختامية
في الفقرة ٢ تعكس ببساطة اهتمامه بأن تتم تسوية أي خلاف ينشأ على أسس يرى أنها لا تدخل في
نطاق مسؤوليته من قبل جهاز سياسي (١٥٧) * واذا كان الأمر كذلك ، فإن حرف " أو " يطرأ
بالتأكيد بديلا هو : اذا كانت هناك منظمة " معنية " وكان لديها هيئة مختصة لتسوية المنازعات
بين الوديعة ودولة موقعة أو طرف متعاقد ، يتعين عرض النزاع على تلك الهيئة بالمنظمة المذكورة * غير
أن بعض أعضاء اللجنة اعتبروا أن الحرف " أو " لا يفي بالغرض وأنه ينبغي اما الاستعاضة عنه
بالحرف " و " أو حذفه كلية *

١٠. وأخيرا قررت اللجنة ، رغم كونها غير راضية تماما ، الابقاء فيما يتعلق بالفقرة ٢ على النص
الوارد في اتفاقية فيينا * وأضافت ذكر المنظمات الدولية الى جانب ذكر الدول ، وقسمت الفقرة الى
فقرتين فرعيتين بغية جعل النص واضحا *

(١٥٥) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب
الثاني ، الفصل الثاني ، المادة ٢٢ والتعليق عليها *

(١٥٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ، التي تقضي بأن تكون التحفظات
على الصك المنشئ لمنظمة دولية مقبولة لدى الهيئة المختصة بتلك المنظمة ، وانظر أيضا تعليق اللجنة
على مشروع المادة المناظرة لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه ، ص ٢٠٧ ، الفقرة (٢٠) من التعليق على
المادة ١٧) *

(١٥٧) انظر " موجز ممارسة الأمين العام بوصفه وديعا لاتفاقات متعددة الأطراف " (ST/LIG/7) ، الفقرة ٨٠ * وذلك هو بالتأكيد التفسير الذي قدمه المقرر الخاص نفسه بخصوص
الفقرة ٢ من المادة ٢٩ (المادة ٧٢ فيما بعد ، والمادة ٧٧ الان) :

" كانت الاشارة الى هيئة مختصة في منظمة دولية أمرا ضروريا في الفقرة ٢ من
المادة ٢٩ ، نظرا للوظائف التي قد يتعين اضطلاعها بها بوصفها وديعا " * (حولية
١٩٦٦ ، المجلد الأول (الباب الثاني) ، ص ٢٩٥ ، الجلسة ٨٨٧ ، الفقرة (٩٥) *)

المادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات

مالم تنص المعاهدة أو هذه المواد على نهج مخالف، فإن أي اخطار أو ابلاغ من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه المواد :

- (أ) يرسل مباشرة، في حالة عدم وجود جهة وديعة، الى الدول والمنظمات، أو، تبعا للحالة، الى المنظمات المقصود توجيهه اليها، او الى الجهة الوديعة فسي حالة وجودها ؛
- (ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية الا عندما تستلمه الدولة أو المنظمة التي أرسل اليها أو، تبعا للحالة، عندما تستلمه الجهة الوديعة ؛
- (ج) لا يعتبر، في حالة ارساله الى جهة وديعة، أنه قد وصل الى الدولة أو المنظمة الموجه اليها الا عندما تكون الجهة الوديعة قد أبلغت هذه الدولة أو المنظمة به وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ .

التعليق

لم تشر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا، وهي مادة ذات طابع تقني، أية صعوبة في اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات على حد سواء * ومواءمتها مع المعاهدات موضوع مشروع المواد الحالي لا تتطلب أكثر من الاشارة الى المنظمات الدولية في الجزء الاستهلالي وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، والاشارة في الفقرة الفرعية (أ) الى " الدول والمنظمات أو، تبعا للحالة، الى المنظمات المقصود توجيهه اليها " من أجل التمييز بين حالة المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وحالة المعاهدات المعقودة بين منطمتين دوليتين أو أكثر .

المادة ٧٩

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات
أو في نسخها المصدقة

- ١ - اذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، بعد توثيق نص معاهدة، على أن هذا النص يحتوي على خطأ، يصوب هذا الخطأ عن طريق ما يلي، مالم تقرر الدول والمنظمات المذكورة وسائل تصويب أخرى :
- (أ) بإدخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب؛ أو
- (ب) بتحرير أو تبادل نصك أو صكوك تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على اجرائه؛ أو

- (ج) بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي •
- ٢ - عندما تكون للمعاهدة جهة وديعة ، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه ، وتحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح • واذا انتهت هذه المهلة :
- (أ) ولم يتم ابداء اعتراض ، تجرى الجهة الوديعة التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى وتحرر محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه الى الأطراف والى الدول والمنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافا في المعاهدة ؛
- (ب) وتم ابداء اعتراض ، تبلغ الجهة الوديعة الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة •
- ٣ - ان القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ تنطبق أيضا حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة •
- ٤ - يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه ، مالم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة خلاف ذلك •
- ٥ - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أى معاهدة تم تسجيلها •
- ٦ - اذا اكتشف خطأ في نسخة مصدقة من معاهدة ما ، تحرر الجهة الوديعة محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة •

التعليق

تنطبق الملاحظات المتعلقة بالمادة ٧٨ على مشروع المادة ٧٩ أيضا • وقد تم التخفيف من تعقيد صيغة هذا المشروع أثناء القراءة الثانية • وهو لا يختلف عن المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا الا من حيث أنه يذكر المنظمات الدولية الى جانب ذكر الدول •

المادة ٨٠

تسجيل المعاهدات ونشرها

- ١ - تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها ، تبعا للحالة ، ونشرها •
- ٢ - تشكل تسمية جهة وديعة تفويضا لهذه الجهة بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة •

التعليق

- (١) سبق التعليق على المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا في معرض التعليق على مشروع المادة ٧٧ • ومن الجدير بالملاحظة أن هذا النص (لا سيما نصه الانكليزي) يقرر التزاما على الأطراف في اتفاقية فيينا ، في حين ذكر أن المادة ٧٧ وصفية بحتة • والمادة ٨٠ ممكنة التطبيق على المعاهدات موضوع مشروع المواد الحالي دون اجراء أى تغيير في النص ، ومن شأنها أن تقرر التزاما على المنظمات الدولية التي قد تصبح بطريقة أو بأخرى مرتبطة بالأحكام الواردة في مشروع المواد •
- (٢) غير أن هذا الالتزام لا يمكن أن تكون له سوى آثار شرطية • فان تنفيذه يتوقف كلياً على القواعد النافذة في الأمم المتحدة • والأمم المتحدة مرتبطة بالمادة ١٠٢ من الميثاق ، لكن الكيفية التي تطبق بها المادة ١٠٢ (من حيث الشكل والمصطلحات وأسلوب النشر) هي أمر من شأن الهيئات المختصة في تلك المنظمة ، دون غيرها • وهكذا فقد رأت الجمعية العامة أن من المناسب تعديل اللوائح المتعلقة بتطبيق المادة ١٠٢ (١٥٨) من الميثاق ، وبوجه خاص تقييد نطاق نشر المعاهدات المعقودة بين الدول (١٥٩) • وفي حين يمكن القول بأن قصد مشروع المادة ٨٠ هو انه ينبغي تطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق على فئات جديدة من المعاهدات ، فانه يتعين أن تقوم الأمم المتحدة ذاتها بتعديل اللوائح القائمة ، اذا لزم الأمر ، لا سيما اذا أصبحت المادة ٨٠ منطبقة على هذه المنظمة • وقد قال أحد الأعضاء انه ، وان لم يكن لديه اعتراض على نص مشروع المادة ، يرى انه كان من المناسب تقسيم الفقرة ١ الى فقرتين : الأولى تحتفظ بجوهر الفقرة الحالية مع قصرها على المعاهدات التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر • والثانية ، المكرسة للمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية ، تكتفي بالنص على إمكانية الاحالة الى الأمانة العامة ، بحيث يؤخذ في الحسبان أن اللوائح الراهنة ، حالياً ، لا تنطبق عادة على المعاهدات المذكورة •

(١٥٨) جولية ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٨ — ٣٢ ، الوثيقة A/CN.4/154 ،

الفقرات ١٢٥ — ١٤٣ •

(١٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ •

العرفق

اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦

الجزء الأول - انشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد قائمة تضم قانونيين مؤهلين يمكن للأطراف في نزاع ما أن يختاروا منها الأشخاص الذين يشكلون محكمة تحكيم ، أو تبعا للحالة ، لجنة توفيق ، ويحتفظ الأمين العام بهذه القائمة • وتحقبق لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من الدول الأطراف في المواد الحالية ، وأية منظمة دولية تصبح المواد الحالية منطبقة عليها ، الى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة ، التي ترسل نسخة منها الى رئيس محكمة العدل الدولية • ومدة ولاية الشخص المدرج اسمه بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أى شخص مرشح لشغل مكان شاغر عرضا ، هي خمس سنوات قابلة للتجديد • والشخص الذى تنقضى مدة ولايته يستمر فى أداء أى مهمة يكون قد اختير لادائها بمقتضى الفقرات التالية •

٢ - متى أرسل اخطار بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، يعرض للنزاع على محكمة تحكيم • ومتى قدم طلب الى الأمين العام بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق • وتشكل محكمة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :

(أ) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفق واحد ، يجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار اليها فى الفقرة ١ ؛ و

(ب) ومحكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة شريطة ألا يكون حاملا جنسية أى دولة ، أو مرشحا من قبل أى منظمة ، من الدول والمنظمات التى تشكل ذلك الطرف فى النزاع •

وتقوم الدول والمنظمات الدولية التى تشكل الطرف الآخر فى النزاع بتعيين محكمين اثنين أو ، تبعا للحالة ، موفقين اثنين ، بنفس الطريقة • ويعين الأشخاص الأربعة الذين اختارهم الطرفان فى غضون ستين يوما من التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الآخر فى النزاع اخطارا بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، أو من التاريخ الذى يتسلم فيه الأمين العام طلب التوفيق •

ويقوم الأشخاص الأربعة المختارون على هذا النحو ، فى غضون ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين محكم خامس أو ، تبعا للحالة ، موفق خامس ، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيسا •

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى من المحكمين أو من الموفقين ، تبعا للحالة ، فى غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام

للأمم المتحدة بهذا التعيين في غضون ستين يوماً من انقضاء تلك الفترة • ويجوز أن يعين الأمين العام الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي • ويجوز ، بالاتفاق بين طرفي النزاع ، تمديد أية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات في غضون • وإذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع ، يحيل الأمين العام الطلب المذكور أعلاه الى رئيس محكمة العدل الدولية ، الذي يتولى الاضطلاع بالمهام المسندة الى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية •

ويتم شغل أى مكان شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعيين الأولى • ويخضع تعيين المحكمين أو الموفقين من قبل احدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •

الجزء الثاني — طريقة عمل محكمة التحكيم

- ٣ — تقرر محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك ، ضامنة لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وللدفاع عن قضيته •
- ٤ — يجوز لمحكمة التحكيم ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أى دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر الى تقديم آرائها اليها شفويًا أو كتابيًا •
- ٥ — تعتمد قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء • وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس •
- ٦ — عندما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عندما لا يدافع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة اجراءاتها واصدار حكمها • ويجب على المحكمة أن تستوثق ، قبل اصدار حكمها ، لا من صلاحيتها للبت في النزاع فحسب ، بل أيضا من أن الادعاء يستند الى أسباب وجيهة من حيث الوقائع والقانون •
- ٧ — يقصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع ، ويبين الأسباب التي يستند اليها ، ويجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً منفصلاً أو مخالفاً •
- ٨ — الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف • وتمثل له كافة أطراف النزاع •
- ٩ — يقدم الأمين العام الى المحكمة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات • وتتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة •

الجزء الثالث — طريقة عمل لجنة التوفيق

- ١٠ — تقرر لجنة التوفيق الاجراءات الخاصة بها • ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أى طرف في المعاهدة الى تقديم آرائه اليها شفويًا أو كتابيًا • وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة •
- ١١ — يجوز للجنة أن تسترعي انتباه طرفي النزاع الى أية تدابير قد تيسر التوصل الى تسوية ودية •

- ١٢ - تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتبحث الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترحات الى الطرفين على هدف التوصل الى تسوية ودية للنزاع .
- ١٣ - تقدم اللجنة تقريراً عن عملها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويرسل الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية ، ملزماً للطرفين ، وليس هو الا بياناً بتوصيات معروضة على الطرفين لتيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع .
- ١٤ - يقدم الأمين العام الى اللجنة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات ، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة .

التعليق

- (١) ذكرت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٦٦ الأسباب التي أدت بها الى اقتراح ادراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد هذا . كما ذكرت أيضاً الدوافع التي جعلت اللجنة تقترح حلاً بسيطاً يتمثل في اجراء تحكيمي لتسوية المنازعات المتعلقة بالمادتين ٥٣ و ٦٤ ، وفي اجراء توفيق في المنازعات المتعلقة بخير ذلك من مواد الباب الخامس . واعتبرت اللجنة أن هذا كان أفضل السبل للحفاظ على أقصى قدر ممكن من الموازنة مع اتفاقية فيينا .
- (٢) وعلى أساس من تلك الفكرة نفسها ، كذلك ، اعتمدت اللجنة المرفق ، الذي ينشئ اجراءات التسوية التي نصت عليها المادة ٦٦ والذي جعل ، الى أقصى الحدود الممكنة ، على طراز مرفق اتفاقية فيينا ، برغم أن النص على اجراءين للتسوية ، أحدهما يتصل بالتحكيم وثانيهما يتصل بالتوفيق قد اقتضى بعض التغييرات ، وبالدرجة الأولى بعض الاضافات . ذلك أن مرفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا يتناول الا اجراء التوفيق ، نظراً لأن اللجوء الى اجراء التسوية القضائية لا يتطلب أية أحكام خاصة ، بل يكفي من أجله الحكم الوارد في المادة ٦٦ من الاتفاقية ، اذ يقضي بأن لأي طرف من الأطراف في نزاع حول تطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أن " يعرض النزاع ، بطلب خطي ، على محكمة العدل الدولية كيما تبت فيه " . أما في المرفق الحالي فمن الضروري استحداث قاعدة خاصة من أجل ضمان تحقيق الهدف المنشود ، أي انشاء اجراء تحكيم الزامي يمكن أن يحركه ، عند الضرورة ، أي من الأطراف في النزاع .
- (٣) وبرغم ذلك استوحت اللجنة ، الى أبعد مدى ممكن ، مرفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، وهي هنا تقترح نصاً يتناول الجزء الأول من كلا اجرائي التحكيم والتوفيق ، ثم يتبعه جزءاً آخران يختص أحدهما بطريقة عمل محكمة التحكيم (وهو الجزء الثاني) والآخر بطريقة عمل لجنة التوفيق (وهو الجزء الثالث) . والجزء الثاني وحده هو الذي يمثل تجديداً بالمقارنة بنص ١٩٦٩ ، اذ أن كل ما يفعله الجزء الأول هو جعل الأحكام الموضوعة عام ١٩٦٩ من أجل انشاء لجنة توفيق تنطبق بالقدر نفسه على انشاء محكمة تحكيم . أما الجزء الثالث فيستنسخ قواعد ١٩٦٩ المتعلقة بطريقة عمل لجنة التوفيق دون أي تغيير فيها .
- (٤) ومن الجلي أن قرار تضمين نص واحد أحكاماً باعداد قائمة أشخاص يمكن أن يختار منها المحكمون والموفقون على السواء ، وقرار وضع المنظمات الدولية على قدم المساواة المطلقة مع الدول ،

قد جعلنا من الضروري ادخال بعض التغييرات على نص ١٩٦٩ * ومن الضروري تقديم بعض الايضاح للأسباب التي أدت الى اتخاذ هذين القرارين * فلقد ناقشت اللجنة مطولا كلتا المسألتين ، ولا سيما الأولى منهما ، فكان من رأى عدد من الأعضاء أن المؤهلات المطلوبة في الموفقين ليست بالضرورة مماثلة لتلك المطلوبة في المحكمين ، ولعل من المستصوب ، تبعا لذلك ، اعداد قائمتين منفصلتين يمكن أن يختار منهما أولئك وهؤلاء * على أن أعضاء آخرين ، وان لم ينكروا أنه قد يكون هناك ما يبرر الأخذ بهذا النهج ، استرعوا النظر الى أن المنازعات التي سيدعى الى التدخل فيها محكمون وموفقون معا ستكون ، في هذه الحالة الخاصة ، منازعات ذات طبيعة قانونية في جوهرها ، وبالتالي سيكون من المستصوب أيضا أن يكون الموفقون من رجال القانون المؤهلين * وقد أشار الأعضاء المذكورون ، على وجه الخصوص ، الى أن كون مرفق اتفاقية فيينا ينصب على التوفيق وحده لم يمنع الفقرة ١ منه ، رغم ذلك ، أن تشترط أن تتألف قائمة الموفقين من " قانونيين مؤهلين " وتساءلوا هل يعني ذلك أنه ينبغي اشتراط مؤهلات أعلى في الأشخاص الذين يدرجون في قائمة المحكمة * وأخيرا قررت اللجنة الابقاء على نظام القائمة الفردة وعلى معيار فرد ينطبق على ترشيح جميع أولئك الذين يدرجون في هذه القائمة *

(٥) كذلك قامت اللجنة ، على ضوء ملاحظات قدمها أحد أعضائها ، بالنظر في مسألة المساواة بين الدول والمنظمات الدولية ، لا من حيث حقوقها وواجباتها فحسب كأطراف في النزاع ، بل كذلك من حيث ترشيح أشخاص يدرجون في قائمة المحكمين والموفقين وتعيين أشخاص للعمل بهذه الصفة في نزاع ما * وقد وضعت اللجنة في حسابها وجهة النظر القائلة بأن الدول هي التي يجب أن تعطى وحدها حق ترشيح أشخاص للدراج في القائمة ، ولكن غالبية الأعضاء قررت ، في نهاية المطاف ، أن من الواجب أن يأخذ النص بالنتائج المترتبة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، فلا يجعل للدول امتيازا عليها من أى نوع * ولما كانت المنظمات الدولية ، بالطبع ، لا تملك سكانا ، وبالتالي ليس لها مواطنون ، فليس من الممكن ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من الجزء الأول ، أن تكون الجنسية هي الصلة التي تربط شخصا ما بمنظمة ما * وعلى ذلك استخدمت اللجنة معيار " الترشيح " في هذه الحالة *

(٦) وتدرك اللجنة أنه قد يكون من العسير التوصل الى اتفاق على تعيين المحكمين أو الموفقين تبعا للحالة ، من قبل الدول والمنظمات الدولية التي هي أطراف في نزاع والتي يكون عليها أن تعين شخصين ، أحدهما بملء اختيارها والآخر من بين الأسماء المدرجة في القائمة * ولكن ليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن الاتفاق في هذه الحالة سيكون أيسر منه في الحالة التي يكون أطراف النزاع فيها دول فحسب * هذا الى أن النص المقترح يقول بكل جلاء انه ، اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ولم يستطع تعيين أولئك الأشخاص خلال مهلة الأيام الستين المفروضة ، قام بهذا التعيين الأمين العام للأمم المتحدة ، أو رئيس محكمة العدل الدولية اذا حدث ان كانت الأمم المتحدة طرفا في النزاع * واللجنة تعتقد أن النص المقترح ، بفضل هذا الحكم ، لا يضمن فحسب انشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق أيا كانت الظروف ، بوصف ذلك شرط مسبق لا غنى عنه لأى اجراء الزامى لتسوية المنازعات ، بل يضمن أيضا أقصى درجات الحياد في التعيينات التي لم يقم بها الأطراف *

(٧) واللجنة تسترعي الانتباه الى أن معظم الأحكام المقترحة في الجزء الثاني من المرفق ، المتصل بطريقة عمل محكمة التحكيم ، مأخوذة من المرفق السابع لاتفاقية

قانون البحار^(١٦٠) الذي أدخل عليه بعض التبسيط وأضيفت إليه الفقرة ٤ ، المؤسسة على الفقرة ٣ من مرفق اتفاقية فيينا • وترى اللجنة أن هذه الفقرة ستكون ذات فائدة لاجراء التحكيم لأنها تنص على أن في الامكان ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعي أطراف أخرى معنية بالأمر - وهي هنا دول أو منظمات دولية - الى تقديم آرائها الى المحكمة • ولما كانت قضايا التحكيم تشمل على تفسير وتطبيق قواعد الأحكام الآمرة ، فان اللجنة ، بالاضافة الى ذلك ، قد صاغت النص على نحو يضمن أن تكون هذه الامكانية متاحة لأطراف المعاهدة التي يتصل بها النزاع فحسب ، بل كذلك لأية دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر •

٨) أما اختيار اللجنة للمرفق السابع لاتفاقية قانون البحار كنموذج لطريقة عمل محكمة التحكيم فيرجع الى عدد من الأسباب • وأهم هذه الأسباب جميعا أن المرفق المذكور نص حديث جدا ، وأنه قد اعتمد من قبل عدد كبير من الدول • وهو ثانيا يتناول وضعا مماثلا من جميع الوجوه ، ونعني به طريقة عمل محكمة تحكيم مختصة باتخاذ القرار حتى لو رفض أحد أطراف النزاع أن يشارك سواء في تعيين المحكمين أو في مجريات الدعوة ذاتها أمام المحكمة • وهو أخيرا يتيح للأطراف أكبر قدر ممكن من الحرية في القيام ، بالاتفاق المتبادل ، بتقرير الأحكام الاجرائية التي يختارونها •

٩) وتكتفي اللجنة بالاشارة ، في هذا التعليق الى أن الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المرفق المقترح تقابل ، باستثناء تبسيطات قليلة ، الفقرات ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ ، على التوالي ، من المرفق السابق الذكر • أما الفقرة ٤ فقد سبق ايضاحها • على أنه ينبغي ، اكتمالا لهذا التعليق ، أن يشار الى أن الفقرة ٩ تقابل الفقرة ٧ من مرفق اتفاقية فيينا • فاللجنة تعتبر أنه ، ما دام في وسع لجنة التوفيق المنشأة بصدد نزاع ما أن تعتمد على مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة ، وما دامت الأمم المتحدة ستنهض بنفقاتها ، فليس هنالك ما يبرر عدم تطبيق هذه الأحكام في حالة نزاع يتعلّق بقواعد الأحكام الآمرة ، أنشئت من أجله محكمة تحكيم •

١٠) ولا يبدو أن هناك حاجة الى أي تعليق مفصل على الفقرات ١٠ الى ١٤ التي تتناول طريقة عمل لجنة التحكيم وتشكل الجزء الثالث من المرفق ، إذ أنها ذات أحكام الفقرات ٣ الى ٧ من مرفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ •

(١٦٠) بانتظار نشر النص الرسمي للاتفاقية المذكورة ، انظر المرفق السابع الوارد في

مشروع الاتفاقية ، الوثيقة A/CONF.62/L.78 ، ص ١٧١ •

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٦٤ - انتهت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، من قراءتها الأولى للباب الأول من مشاريع المواد بشأن الموضوع (١٦١) ، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٦٥ - ويرد وصف مفصل للهيكل العام للمشروع في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٦٢) . وفي إطار الخطة العامة المعتمدة من قبل اللجنة ، يولف منشأ المسؤولية الدولية موضوع الباب الأول من المشروع . وتعنى مشاريع المواد الخمسة والثلاثون ، التي تولف الباب الأول ، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى ، بتحديد ماهية الأسس والظروف التي يجوز بناء عليها أن يعتبر أن دولة ما قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يكون بصفته هذه ، مصدرا لمسؤولية دولية .

٦٦ - وترد المواد الخمس والثلاثون للباب الأول من المشروع في خمسة فصول . وقد طلب إلى حكومات الدول الأعضاء الا دلاء بتعليقات وملاحظات على أحكام جميع هذه الفصول . وكان قد تم استنساخ التعليقات السابقة على كل من الفصول الأول والثاني والثالث في الوثيقة A/CN.4/328 and Add.1-4 (١٦٣) والوثيقة A/CN.4/342 and Add.1-4 (١٦٤) . أما التعليقات الحديثة على تلك الفصول بما في ذلك التعليقات على الفصلين الرابع والخامس فتد في الوثيقة A/CN.4/351 and Add.1, 2, 2/Corr.1, 3 And 3/Corr.1 (١٦٤) . ومن المأمول أن يرد مزيد من التعليقات من حكومات الدول الأعضاء قبل أن تبدأ اللجنة في القراءة الثانية للباب الأول من مشاريع المواد .

٦٧ - ويعالج الباب الثاني من مشاريع المواد مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما (العواقب التعويضية والجزائية لفعل غير مشروع دوليا ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتخذها التعويض والجزاء) . وربما قررت اللجنة ، بمجرد الانتهاء من هاتين المهمتين الأساسيتين ، إضافة باب ثالث بشأن "إعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .

(١٦١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ٢٦ - ٣٣ ، الفصل الثالث

من الوثيقة A/35/10 .

(١٦٢) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10C10/Rev.1 ،

الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(١٦٣) سنستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الأول) .

(١٦٤) سنستنسخ في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) .

٦٨ - وقد بدأت اللجنة نظرها في الباب الثاني في دورتها الثانية والثلاثون المعقودة عام ١٩٨٠، بالنظر في تقرير أولي (١٦٥) (A/CN.4/330) قدمه المقرر الخاص، السيد فيليم ريفاجن •

٦٩ - وحلل التقرير الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة (أى الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشاريع المواد • وبين المقرر الخاص، في التقرير الأولي، ثلاثة معالم للعلاقات القانونية الجديدة الممكنة الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما • فكان المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة التي تقع على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دوليا، والمعلم الثاني هو الحق الجديد للدولة "المتضررة"، بينما كان المعلم الثالث موقف الدول "الثالثة" فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دوليا (١٦٦) •

٧٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التقرير الثاني (١٦٧) المقدم من المقرر الخاص • وفي الباب الثاني من التقرير، اقترح المقرر الخاص خمسة مشاريع مواد بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها • وقسمت مشاريع المواد الى فصلين كما هو مبين أدناه :

" الفصل الأول - مبادئ عامة

" المادة ١

" ان انتهاك دولة ما لالتزام دولي لا يؤثر، بصفته هذه وازاء تلك الدولة، على
• (قوة) ذلك الالتزام

" المادة ٢

" يجوز لقاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض التزاما على دولة ما، سواء كان
مصدرها عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك، أن تقر أيضا صراحة أو ضمنا العواقب القانونية
• لانتهاك ذلك الالتزام

(١٦٥) الوثيقة A/CN.4/330 and Corr.1,2 (French only) and 3 (English, Russian and Spanish only) وستستنسخ في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الباب الأول) •

(١٦٦) للاطلاع على الآراء التي أعربت عنها اللجنة، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الأول، ص ٧٣ - ٩٨، الجلسات ١٥٩٧ الى ١٦٠١ •

(١٦٧) الوثيقة A/CN.4/344 and Corr.1 (English only) and 2، التي ستستنسخ في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الباب الأول) •

" المادة ٣

" لا يؤدي انتهاك دولة ما لالتزام دولي ، في حد ذاته ، الى حرمان تلك الدولة من حقوقها بموجب القانون الدولي •

" الفصل الثاني — التزامات الدولة التي ارتكبت
فعلا غير مشروع دوليا

" المادة ٤

" مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥ :

" ١ — على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :

" (أ) أن توقف الفعل وأن تفرج عما احتجزته عن طريق ذلك الفعل من أشخاص وأشياء وتعيده ، وأن تمنع استمرار آثار ذلك الفعل ؛ و

" (ب) أن تطبق ، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من الباب ١ من هذه المواد ، وسائل النصفة المنصوص عليها في قانونها الداخلي أو المقبولة بمقتضاه ؛ و

" (ج) أن تعيد الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الانتهاك •

" ٢ — بالقدر الذي يستحيل به ماديًا على الدولة أن تتصرف طبقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، عليها أن تدفع للدولة المتضررة مبلغاً من المال يناظر القيمة التي يكلفها الوفاء بتلك الالتزامات •

" ٣ — في الحالة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، تقوم الدولة ، بالإضافة الى ذلك ، بتقديم ترضية للدولة المتضررة في شكل اعتذار وفي شكل ضمانات مناسبة ضد تكرار الانتهاك •

" المادة ٥

" ١ — اذا كان الفعل غير المشروع دوليا انتهاكا لالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها الدولة (في نطاق ولايتها) للأجانب ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، يكون للدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك الاختيار بين الوفاء بالالتزام المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤ أو التصرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ •

" ٢ — أما في الحالة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، فان الفقرة ٣ من المادة ٤ تنطبق :

" (أ) اذا ارتكبت الفعل غير المشروع بقصد احداث ضرر مباشر بالدولة المتضررة ؛ أو

"(ب) إذا كانت وسائل النصفة ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤ ، لا تتوافق مع التزام دولي على الدولة بأن توفر وسائل نصفة فعالة ، ومارست الدولة المعنية اختيار التصرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ " .

٧١ - وقد ناقشت اللجنة المواد المبينة أعلاه في جلساتها ١٦٦٦ إلى ١٦٧٠ و ١٦٨٢ إلى ١٦٨٤ ، التي قدمت أثناءها عدة مقترحات بتحسينات ممكنة على النص .

٧٢ - وقدم اقتراح ، اعتبر مقبولا على العموم ، باستهلال الباب ٢ من مشاريع المواد بمادة تكفل الربط بين مشروع مواد الباب ١ والمواد التي ستصاغ في الباب ٢ وذلك في شكل صيغة تقدر أن " فعل الدولة غير المشروع دوليا يؤدي الى نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق لدول أخرى وفقا للمواد التالية " .

٧٣ - وجرت مناقشة مستفيضة وأعرب عن آراء متباينة في اللجنة بشأن استصواب ادراج المواد ١ الى ٣ في فصل استهلاكي من الباب ٢ . وبينما كان رأى معظم الأعضاء أن الأفكار التي تقوم عليها المواد ١ الى ٣ ينبغي الافصاح عنها منذ البداية بحيث تكون اطارا للأحكام التي ترد في الفصول الأخرى من الباب الثاني ، أعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم في أن يكون من المستصواب ادراج مواد من هذا القبيل في فصل أول .

٧٤ - واقترح ضم المادتين ١ و ٣ في مادة واحدة تعالج التزامات وحقوق الدولة الفاعل والدولة المتضررة والدول الأخرى ، وتنص على أن هذه الالتزامات والحقوق لا يمكن أن تتأثر بانتهاك الا في حدود المنصوص عليه في المواد الأخرى من الباب ٢ . وقيل ان هذه الطريقة يمكن أن تساعد على تجنب الانطباع ، الذي تخلقه عبارة المادتين ١ و ٣ بصيغتهما المقترحة ، بأن هاتين المادتين تنحوان تجاه حماية الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ كان هناك على العموم تسليم بأن أية قاعدة محددة أو مجموعة محددة من قواعد القانون الدولي التي تنشئ التزاما دوليا يمكن أن تتناول في نفس الوقت العواقب القانونية لانتهاك ذلك الالتزام بطريقة تخالف القواعد العامة التي ستضمونها مشاريع مواد الباب ٢ . ومع ذلك فقد أثير سؤال حول ما اذا كان ينبغي ذكر ذلك منذ البداية أم أن من الأفضل ذكره في مكان آخر من مشاريع المواد .

٧٦ - وأثناء المناقشة بشأن المادتين ٤ و ٥ ، أعرب عدد من الأعضاء عن تفضيلهم معالجة الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل والناشئة عن فعلها غير المشروع دوليا من زاوية حقوق جديدة للدولة المتضررة ، وربما للدول الأخرى ، بأن تطالب الدولة الفاعل بسلوك معين بعد وقوع الانتهاك . وفي حين أن مسألة الدولة أو الدول التي يوجد تجاهها الالتزام الأساسي لم تكن بصفة عامة ذات أهمية في الباب ١ المتعلق بمنشأ مسؤولية الدول فان هذه المسألة أساسية في تناول العواقب القانونية لانتهاك مثل هذا الالتزام الأساسي . ومن الواضح أن مثل هذا النهج يحتم توضيح نوع التصرف الذي يمكن للدولة المتضررة ، وربما لدول أخرى ، أن تطالب به الدولة الفاعل . وبالإضافة الى ذلك ، سوف يترك مثل هذا النهج الباب مفتوحا أمام التساؤل حول ما اذا كان ينبغي للدولة المتضررة (ربما لدول أخرى تبعا للحالة) أن تطالب الدولة الفاعل أولا بالتصرف المحدد قبل اتخاذ أى اجراء آخر كرد على الانتهاك . وفي هذا الصدد ، أعرب أحد الأعضاء عن رأيه بأن من الممكن دائما اتخاذ أى تدبير مضاد مشروع قبل تقديم أى طلب باعادة الوضع الى ما كان عليه أو بالتعويض .

٧٧ — كما أبديت شكوك بالنسبة للمادة ٥ بصيغتها المقترحة • فبينما لم يعتبر بعض الأعضاء أن انتهاك التزام يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها الدولة للأجانب يستتبع ، في نطاق المعلم الأول ، عواقب قانونية غير تلك المترتبة على انتهاك أى التزام دولي آخر ، تساءل أعضاء آخرون عما إذا كان ينبغي للنظام الخاص للمادة ٥ أن ينطبق أيضا في حالات انتهاك التزامات دولية غير تلك المذكورة في الفقرة ١ من تلك المادة • وأعرب أيضا عن الرأى القائل ان الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ خلقتا انطبعا بأن حالة القانون الداخلي للدولة تؤثر على مدى التزاماتها بمقتضى القانون الدولي • وفي هذا الصدد أشير الى أن المادة ٢٢ من الباب ١ من مشاريع المواد (استنفاد وسائل النصفة المحلية) تتناول (عدم) وجود انتهاك لالتزام دولي ذي نتيجة وذلك فقط حيث يمكن بلوغ تلك النتيجة أو نتيجة معادلة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق •

٧٨ — وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الى لجنة الصياغة ولكن لم يتسع وقت لجنة الصياغة للنظر فيها أثناء الدورة •

باء — النظر في الموضوع في هذه الدورة

٧٩ — كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث (A/CN.4/354 and Corr.1 و 2 and 3 A/CN.4/354/Add.1 and 2) المقدم من المقرر الخاص ، وقد ذُكر المقرر الخاص في التقرير بأنه سبق للجنة أن أقرت في عام ١٩٧٦ بأن القانون الدولي المعاصر يتضمن عددا كبيرا من أنظمة مختلفة لمسؤولية الدول •

٨٠ — ولا حظ التقرير الصلة بين القواعد " الأساسية " التي تفرض التزامات ، والقواعد " الثانوية " التي تتناول البت في وجود فعل غير مشروع دوليا وعواقبه القانونية ، والقواعد المتعلقة بانفساد مسؤولية الدول ، قائلا ان تلك الفئات الثلاث من القواعد تؤلف معا " نظاما فرعيا " في القانون الدولي لكل مجال معين للعلاقة بين الدول •

٨١ — وبين التقرير أيضا أن مصدر أى التزام (القانون العرفي العمومي ، والمعاهدات المتعددة الأطراف ، والمعاهدات الثنائية ، ومقررات المنظمات الدولية ، وأحكام المحاكم الدولية ، السخ •) ومضمونه وفرضه ونفايته تؤثر حتما على العواقب القانونية المترتبة على انتهاكه (" التناسب النوعي ") •

٨٢ — فضلا عن ذلك ، ذكر التقرير أنه يتعين ، في كل ميدان من ميادين العلاقة بين الدول ، مراعاة ظروف كل حالة فردية ارتكب فيها فعل غير مشروع دوليا لدى تحديد الاستجابة التي ينبغي أن يلقاها (" التناسب الكمي ") • وفي هذا الصدد ، أشار المقرر الخاص الى الظروف " المشددة " و " المخففة " وبصورة أعم الى متطلبات وجود درجة من التكافؤ بين الأثر الواقعي للفعل غير المشروع دوليا والآثار الفعلية لعواقبه القانونية •

٨٣ — وفي هذا الصدد ، شدد على ضرورة النص ، في مجمل مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ، على حكم عام بشأن اجراء لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه المواد •

٨٤ — وبعد اجراء تنقيح لمشاريع المواد المعروضة في التقرير الثاني ، حلل التقرير الثالث عددا من " النظم الفرعية " للقانون الدولي وترباطها • وبناء على هذا التحليل ، ناقش قائمة عواقب

قانونية • وميز بين " التنفيذ الذاتي من جانب الدولة الفاعل " و " التنفيذ من جانب الدولة المتضررة " و " التنفيذ الدولي " (المعالم الثلاثة) • وفي هذا الصدد ، حلل مفهوم الدولة المتضررة " ، وأيضا " درجة خطورة " مختلف العواقب القانونية في نطاق كل معلم •

٨٥ — وفيما يتعلق بالصلة بين الفعل غير المشروع دوليا وعواقبه القانونية ، لوحظ أن " مسؤولية الدول " لا تشكل الا مرحلة واحدة في عملية القانون الدولي ، ابتداء من صياغة قواعده الى تنفيذها ، وأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية • ونظرا لتنوع الحالات تنوعا كبيرا ، أشار التقرير الى أنه لا يمكن للباب ٢ أن يتضمن مجموعة جامعة مانعة من القواعد ، وإنما ينبغي له التركيز على عدد من الحالات تكون فيه عاقبة واحدة أو أكثر من العواقب القانونية المذكورة في القائمة مستبعدة بصفة مؤقتة أو نهائية ، وحالات قد يستتبع فيها فشل " نظام فرعي " ما ، في مجموعه ، تحولا الى " نظام فرعي " آخر •

٨٦ — ويقوم التقرير الثالث ، أخذا في الاعتبار الآراء المعرب عنها بشأن التقرير الثاني (١٦٨) ، بعرض ستة مشاريع مواد لا دراجها في الباب ٢ • وفيما يلي نص هذه المواد :

" المادة ١

" ان ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا ينشئ التزامات على تلك الدولة وحقوقا للدول الأخرى طبقا لأحكام الباب ٢ هذا •

" المادة ٢

" لا ينبغي أن يكون أداء الالتزامات التي يترتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا ، وممارسة الحقوق التي يترتبها لدول أخرى هذا الفعل ، غير متناسبين على نحوين في آثارهما مع خطورة الفعل غير المشروع دوليا •

" المادة ٣

" تنطبق أحكام هذا الباب على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي ، الا بالقدر الذي تكون فيه العواقب القانونية لهذا الانتهاك منصوصا عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أى قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق •

" المادة ٤

" لا يترتب على فعل غير مشروع دوليا ترتبته دولة ما التزام على هذه الدولة أو حق لدولة أخرى بقدر عدم اتفاق أداء ذلك الالتزام أو ممارسة ذلك الحق مع قاعدة

(١٦٨) انظر الفقرات ٧٢ — ٧٧ أعلاه •

قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي ما لم تسمح نفس القاعدة القطعية أو غيرها من القواعد القطعية في القانون الدولي العمومي بهذا الأداء أو هذه الممارسة في هذه الحالة •

" المادة ٥

" يخضع أداء الالتزامات التي يرتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دولياً ، وممارسة الحقوق التي يرتبها لدول أخرى هذا الفعل ، للأحكام والاجراءات المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة •

" المادة ٦

" ١ — يرتب أي فعل غير مشروع دولياً ترتبته دولة ما وبشكل جريمة دولية التزاماً على كل دولة أخرى بما يلي :

" (أ) عدم الاعتراف بقانونية الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛

" (ب) وعدم تقديم المعونة أو المساعدة الى الدولة الفاعل في الابقاء على الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛

" (ج) والانضمام الى دول أخرى من أجل تبادل المساعدة في تنفيذ الالتزامات المبينة في (أ) و (ب) •

" ٢ — يخضع أداء الالتزامات المشار إليها في الفقرة ١ ، مع ما يلزم من تعديل — ، للاجراءات المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة بصدد صيانة السلم والأمن الدوليين ، ما لم تنص قاعدة منطبقة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك •

" ٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، اذا تعارضت الالتزامات المترتبة على دولة ما بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه مع حقوقها والتزاماتها بموجب أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، يؤخذ بالالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة " •

٨٧ — وكل ما تفعله المادة ١ هو اقامة صلة شكلية بين مشاريع المواد الواردة في الباب ١ ومشاريع المواد التي ستصاغ في الباب ٢ • وتعلن المادة ٢ متطلب " التناسب الكمي " وتتصل المادة ٣ بالطابع المتمم لقواعد الباب ٢ ، باستثناء المواد ٤ و ٥ و ٦ (" النظم الفرعية القطعية ") • فالمادة ٤ تتناول الأحكام الآمرة ، والمادة ٥ تتناول منظومة الأمم المتحدة والمادة ٦ تتناول الجرائم الدولية •

٨٨ — وفي أثناء مناقشة التقرير الثالث (في الجلسات ١٧٣١ — ١٧٣٤ و ١٧٣٦ و ١٧٣٨) أشار أيضا معظم أعضاء اللجنة الى المواد ١ الى ٣ بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني •

٨٩ — وبدا من المناقشات أن هناك تأييدا عاما لفكرة أن وجود عدد من المواد الاطارية سيكون مفيدا ، وأنه ينبغي وضع قائمة بالعواقب القانونية لأي فعل غير مشروع دولياً ، وأنه ينبغي النظر

في الظروف التي يمكن أن تستبعد فيها بعض العواقب القانونية ، وأنه ينبغي إدراج باب ثالث بشأن الانفاذ في مشاريع المواد .

٩٠ - أما فيما يتعلق بالمواد الاطارية المقترحة في التقرير الثاني (المواد ١ الى ٣) وفي التقرير الثالث (المواد ١ الى ٦) فقد أعرب عن آراء متباعدة .

٩١ - فقد أثبتت مسألة معرفة ما اذا كان يمكن أولا يمكن اعتبار أن " الدفاع عن النفس " يقع في نطاق العواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليا ، واذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كان ينبغي للجنة أن تحاول تحديد الظروف التي يمكن فيها الاستناد الى " الدفاع عن النفس " تحديدا أكثر تفصيلا ، وأن تحاول بيان القيود التي يفرضها القانون الدولي على التدابير المتخذة دفاعا عن النفس .

٩٢ - وفي حين أن بعض الأعضاء حذوا هذا الاتجاه ، شدد أعضاء آخرون على أن مهمة اللجنة ليست تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وأن " الدفاع عن النفس " يقع على أي حال خارج نطاق موضوع مسؤولية الدول بوصفه حقا أساسيا . كما رأى أعضاء آخرون أن مهمة اللجنة هي التشديد على التسوية السلمية للمنازعات بدلا من التوسع في تفصيل الحالة ، ما دامت مثل هذه الطرائق تعجز عن إيجاد حل للنزاع .

٩٣ - وقد وجه كثير من النقد الى المادة ١ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث . وعلى الرغم من تسليم بعض الأعضاء بأن هذه المادة بصيغتها المقترحة حاليا ، كانت نتيجة لمبادرة من اللجنة نفسها أثناء دورتها السابقة وبأن الغرض منها هو مجرد وصلة تسمح بالانتقال من الباب ١ الى الباب ٢ من مشاريع المواد ، رأى هؤلاء الأعضاء أنه يمكن الاستغناء عن هذه المادة بوصفها كذلك . رأى أعضاء آخرون ، يحذون الاحتفاظ بمادة أولى ، أنه ينبغي بالأحرى أن تعبر هذه المادة عن قاعدة ، وينبغي بالتالي صياغتها على نحو جامع مانع . ولوحظ في هذا الصدد أن الفعل غير المشروع دوليا يمكن أيضا أن يرتب التزامات على دول غير الدولة الفاعل ، وأن اشارة عامة الى " قواعد أخرى في القانون الدولي " سيكون مناسبا في هذا السياق .

٩٤ - وعلى نقيض ذلك ، أعرب عدة أعضاء عن الرأي القائل انه ينبغي الاحتفاظ بشكل أو بآخر بالفكرة التي تشكل أساس المواد ١ الى ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني . واعتبروا أن من المفيد التشديد ، في البداية ، على كل من استمرار الالتزام ، على الرغم من انتهاكه ، واعتبار أن الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبه دولة ما لا يحرم هذه الدولة من كل ما لها من حقوق بمقتضى القانون الدولي . غير أن عضوا واحدا رأى أن المادة ١ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني ، تتعارض مع المنطق نفسه ، نظرا لأن انتهاك التزام ما يشكل في جوهره فعلا لا رجعة فيه .

٩٥ - رأى معظم الأعضاء أن المادة ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، ينبغي أن تلي المادة ١ مباشرة . وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن يبين منذ البداية الطابع المتم للقواعد الواجب ادماجها في الباب ٢ . وأعرب بعض الأعضاء عن الرأي القائل انه ينبغي للمادة ٣ ألا تقلل من أهمية تلك القواعد باعطائها انطبعا بأنه يمكن اعتبار أن كل " قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي " تحيد عنها . ومن ناحية أخرى ، دعا بعض الأعضاء الآخرين الى اضافة مزيد من المرونة على المادة ٣ ، باستخدام عبارات أقل تشددا من " المدى الذي تكون فيه " و " منصوصا عليها " .

٩٦ - وأثارت المادة ٢ المتعلقة بمفهوم "التناسب" ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، عدداً من الشكوك ، وإن لم تكن صحة المبدأ في حد ذاته موضعاً للتساؤل . ولوحظ أن تحديد وضمان "التناسب" مهمة الشارع أساساً . وأعرب البعض عن تخوفهم من أن تقوم الدول ، نظراً لعدم وجود محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بتقييم من طرف واحد لمسألة "التناسب" ، مما قد يقوض أثر أي قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تحدد العواقب القانونية الواجب انبثاقها بأفعال محددة غير مشروعة دولياً . ولوحظ أيضاً أن مبدأ "التناسب" لا ينبغي أن يستبعد اتخاذ تدابير فعالة للرد على الأفعال غير المشروعة دولياً .

٩٧ - وعلى نقيض ذلك رأى عدة أعضاء أن مبدأ "التناسب" مبدأ رئيسي ودعوا إلى استخدام كلمات أقوى في صياغة المادة ٣ . وأعرب عضو واحد بصورة خاصة عن رغبته في أن يتجنب في هذه المادة إعطاء انطباع بوجود مبرر لقرار ما من عدم التناسب .

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لوحظ أن هذه المادة ، وكذلك المادة ٥ ، يغلب عليهما طابع حكم وقائي وأنه من الأنسب وضعهما ، بهذه الصفة ، في نهاية الباب ٦ .

٩٩ - وعلى الرغم من أن فحوى المادة ٥ وجدت قبولا عاماً ، أثار بعض الأعضاء مسألة معرفة ما إذا كان لا ينبغي زيادة التوسع ، في مشاريع المواد ، في تفصيل العلاقة بين الأحكام والواجبات المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة من ناحية ، والحقوق المترتبة للدولة المتضررة من جراء فعل غير مشروع دولياً ، من ناحية أخرى .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعرب عن الرأي القائل بأنه كان من الأفضل معالجة العواقب القانونية لارتكاب جريمة دولية في فصل مستقل يمكنه بالتالي أن يتناول بالكامل جميع العواقب القانونية لهذه الجريمة ، بدلاً من الاقتصار على ذكر الجانب الوحيد ، مهما كانت أهميته ، جانب التزام كل دولة من الدول الأخرى .

١٠١ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي النص على التزامات أكثر إيجابية - حتى إذا لم يمكن للمادة ٦ ، بوصفها تشير إلى التزامات كل دولة أخرى غير الدولة الفاعل ، إلا ذكر الاستجابة الدنيا - واحتفظ أعضاء آخرون بحقهم في الاعراب عن مواقفهم فيما بعد فيما يتعلق بمضمون الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ .

١٠٢ - وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما يتعلق بفعالية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦ في مجال الرد على الجرائم الدولية ، وخاصة بسبب ضعف الإطار المؤسسي ، المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

١٠٣ - وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة إحالة المواد ١ إلى ٦ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، والمواد من ١ إلى ٣ بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني ، إلى لجنة الصياغة على أن تعد هذه اللجنة أحكاماً اطارية وتتنظر فيما إذا كان ينبغي إفساح مكان في تلك الأحكام لمادة على غرار المادة الجديدة ٦ .

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١٠٤ - أدرج الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " في برنامج عمل اللجنة الحالي في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة فريق عمل للنظر في الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع ، كما عينت السيد روبرت ك . كوينتين - باكستر مقرا خاصا لهذا الموضوع (١٦٩) . ورجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٤١/٣٤ المتخذ في دورتها الرابعة والثلاثين والمؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تواصل عملها بشأن الموضوعين المتبقين في برنامج عملها الحالي ، وأحدهما هو الموضوع الحالي .

١٠٥ - وقد قدم المقرر الخاص الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ التقرير الأولي عن هذا الموضوع (١٧٠) ، فقامت اللجنة بالنظر فيه في جلساتها ١٦٣٠ الى ١٦٣٣ . وورد موجز عن تلك المناقشات في الفرع ذي السلسلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (١٧١) .

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (١٧٢) . وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير الثاني في جلساتها ١٦٨٥ الى ١٦٨٧ وفي جلستها ١٦٩٠ (١٧٢) .

(١٦٩) للاطلاع على عرض تاريخي لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع حتى عام ١٩٨١ ، انظر: حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٤٩-١٥٢ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٨ ، وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٥٨-١٦١ ، الوثيقة A/35/10 ، الفقرات ١٢٣-١٤٤ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفق رقم ١٠ (A/36/10) and Corr.1 (English and French only) ، ص ٣٣٧-٣٥٠ ، الفقرات ١٦٢-١٩٩ .

(١٧٠) الوثيقة A/CN.4/334 and Add.1, Add.1/Corr.1 and Add.2 ، التي ستستنسخ في

حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الأول) .

(١٧١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٥٨-١٦١ ، الفقرات ١٣١-١٤٤ .

(١٧٢) الوثيقة A/CN.4/346 and Add.1-2 ، التي ستستنسخ في حولية ١٩٨١ ، المجلد

الثاني (الباب الأول) .

(١٧٣) من أجل الاطلاع على نظر اللجنة في الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية

العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) and Corr.1 (English and French

only) ، ص ٣٣٧-٣٥٠ ، الفقرات ١٦٥ - ١٩٩ .

١٠٧ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تواصل اللجنة عملها الهادف الى اعداد مشروع مواد ، آخذة في الحسبان الآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة •

باء - النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية

١٠٨ - عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/360 و Corr.1) بالانكليزية والاسبانية فقط) والمضمن فصلين قدم الثاني منهما ملخصا تخطيطيا للموضوع عرض ملخصا له ، أما الفصل الأول فقد رسم العلاقة بين هذا الملخص التخطيطي والمبادئ التي تم تحديدها والتي اكتسبت دعم الأغلبية في المناقشات السابقة سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، مع الاشارة الى أن الاهتمام الرئيسي ، كما كان متوخى في تقرير اللجنة السابق (١٧٤) ، ينبغي أن يتركز الآن على المحتوى الداخلي للموضوع ، لا على مسألة تقصي نطاقه وعلاقته بموضوع مسؤولية الدولة •

١٠٩ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها ١٧٣٥ و ١٧٣٩ و ١٧٤١ الى ١٧٤٤ • وتركزت المناقشة على الملخص التخطيطي الذي عرضه المقرر الخاص وعلى مستقبل الموضوع • وكان نص الملخص التخطيطي كما يلي :

الملخص التخطيطي

" الفرع ١

١ - النطاق

" الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليم دولة ما أو اشرافها وينشأ عنها أو يمكن أن ينشأ عنها خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق اقليم دولة أخرى أو اشرافها •

[ملاحظتان : (١) الأمر متروك لاستعراض لاحق لمعرفة ما اذا كان هذا الحكم بحاجة الى اكمال أو تكييف ، بعد وضع مشروع أحكام المنطوق والنظر فيها من حيث علاقتها بمسائل غير الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الاستخدام المادى للبيئة •

" (٢) قارن هذا الحكم بصفة خاصة ، بالحكم الوارد في الفرع ٤ ، المادة ١ •

٢ - تعاريف

" 'الدولة المؤثرة' و 'الدولة المتأثرة' ، لهما معنيان يناظران عبارتي الحكم الذي يصف النطاق •

(١٧٤) المرجع ذاته ، الصفحة ٣٣٦ ، الفقرة ١٩٥ •

" النشاط ' : يشمل أى نشاط انساني •

" [ملاحظة : هل ينبغي أن يشمل 'النشاط' أيضا عدم وجود نشاط لازالة خطر طبيعي تنشأ عنه أو يمكن أن تنشأ عنه خسارة أو ضرر لدولة أخرى ؟]

" ' الخسارة أو الضرر ' تعني أى خسارة أو ضرر ، سواء لمال دولة ما ، أو لأى شخص أو شيء في نطاق اقليم دولة ما أو اشرافها •

" ' في نطاق الاقليم أو الاشراف ' يشمل ، في ما يتعلق بالأماكن التي لا تقع داخل اقليم الدولة المؤثرة •

" أى نشاط يجرى في نطاق الاشراف الفعلي لتلك الدولة ؛ و

" أى نشاط يجرى على سفن أو طائرات الدولة المؤثرة ، أو من قبل رعايا الدولة المؤثرة ، خارج اقليم أو اشراف أية دولة أخرى لأسباب غير وجود سفينة في طريق مرور برى أو طائرة في رحلة جوية مأذونة ، داخل ذلك الاقليم •

" ٣ - استثناء "

" ليس في أحكام هذه المواد ما يمس أى حق أو التزام ناشئين بمعزل عن هذه المواد •

" الفرع ٢ "

" ١ - عندما ينشأ عن نشاط يجرى في نطاق اقليم الدولة المؤثرة أو اشرافها ، أو يمكن أن ينشأ عنه ، خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق اقليم دولة أخرى أو اشرافها ، يكون على الدولة المؤثرة واجب تزويد الدولة المتأثرة بجميع المعلومات المناسبة والمتوافرة بما في ذلك تزويدها ببيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة وبالتدابير العلاجية التي تعتمدها •

" ٢ - عندما يكون لدى دولة ما سبب يدعو الى الاعتقاد بأن أشخاصا أو أشياء في نطاق اقليمها أو اشرافها يتعرضون أو يجوز أن يتعرضوا لخسارة أو ضرر نتيجة نشاط يجرى في نطاق اقليم دولة أخرى ، أو اشرافها ، للدولة المتأثرة أن تبلغ الدولة المؤثرة بذلك ، مزودة اياها ، بقدر ما تسمح به وسائل المعرفة المتوفرة لديها ، ببيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة ، وعلى الدولة المؤثرة عندئذ واجب تقديم جميع المعلومات المناسبة والمتوافرة ، بما في ذلك تقديم بيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة وبالتدابير العلاجية التي تعتمدها •

" ٣ - إذا رأت الدولة المؤثرة ، لأسباب تتعلق بأمنها الوطني أو الصناعي ، ضرورة لحجب أى معلومات ذات شأن كأن يمكن في غير هذه الحالة اتاحتها ، يجب عليها تبليغ الدولة المتأثرة بأن هناك معلومات محجوبة • وعلى أى حال ، لا يمكن أن تجبر الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني أو الصناعي عدم تزويد دولة متأثرة ببيان واضح بأنواع ودرجات الخسارة

أو الضرر التي يتعرض لها أو يجوز أن يتعرض لها أشخاص وأشياء في نطاق اقليم تلك الدولة المتأثرة أو اشرافها ، وليس على الدولة المتأثرة الركون الى تأكيدات ليست لديها وسائل معرفة كافية للتحقق منها •

٤" - للدولة المتأثرة ، اذا لم تقتنع بأن التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر المتوقعين تكفي لحماية الأشخاص والأشياء في نطاق اقليمها أو اشرافها ، أن تقترح على الدولة المؤثرة اجراء استقصاء للوقائع •

٥" - للدولة المؤثرة نفسها أن تقترح أن يتم اجراء استقصاء للوقائع ، واذا قدمت الدولة المتأثرة مثل هذا المقترح فان على الدولة المؤثرة واجب التعاون بحسن نية للوصول الى اتفاق مع الدولة المتأثرة بشأن تدابير التحقيق ومهمته وبشأن انشاء جهاز الاستقصاء • وتقدم الدولتان كل المعلومات المناسبة المتوافرة من أجل التحقيق •

٦" - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على صيغة مخالفة ؛

"(أ) ينبغي أن يكون هناك لاستقصاء الوقائع جهاز مشترك ، يعتمد على خبراء ، لجمع المعلومات ذات الصلة ، وتقييم آثارها ، والتوصية بحلول قدر الامكان ؛

"(ب) ينبغي أن يكون التقرير استشاريا ، غير ملزم للدولتين المعنيتين •

٧" - تسهم الدولة المؤثرة والدولة المتأثرة في تكاليف جهاز استقصاء الوقائع على أساس منصف •

٨" - لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء على انه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يقع على الدولة المؤثرة واجب مستمر في مواصلة رصد النشاط الذي ينشأ عنه أو يمكن أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر ، وفي اتخاذ أية تدابير علاجية تعتبرها ضرورية وممكنة لحماية مصالح الدولة المتأثرة ، وبقدر الامكان ، تقديم المعلومات الى الدولة المتأثرة عن الاجراء الذي تتخذه •

" الفرع ٣

١" - اذا (أ) لم يتبين أن من الممكن خلال فترة معقولة أن يتم الاتفاق على انشاء جهاز استقصاء الوقائع ومهمته ، أو أن ينجز هذا الجهاز مهمته ؛ أو

"(ب) اذا لم ترض أي دولة معنية عن النتائج ، أو كانت تعتقد أن هناك أمورا أخرى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ؛ أو

"(ج) اذا أوصى بذلك تقرير جهاز استقصاء الوقائع ، فان على الدولتين المعنيتين واجب الدخول في مفاوضات بناء على طلب أي منهما بغية تحديد ما اذا كان من الضروري وضع نظام وماذا ينبغي أن يكون شكل هذا النظام •

٢١ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك ، تطبق المفاوضات المبادئ المنصوص عليها في الفرع ٥ ، ويراعى فيها أيضا ، بالقدر القابل للتطبيق ، أى عامل ذى صلة بالموضوع ، بما في ذلك العوامل المنصوص عليها في الفرع ٦ ، ولها أن تسترشد بالرجوع الى أى من العناصر المنصوص عليها في الفرع ٧ .

٣١ - يفي أى اتفاق يعقد نتيجة للمفاوضات ، وفقا لأحكامه ، بحقوق والتزامات الدول الأطراف التي تقضي بها هذه المواد ، وله أيضا أن ينص على المدى الذى تحل بمقتضاه هذه الحقوق والالتزامات محل أى حقوق والتزامات أخرى للأطراف .

٤١ - لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، الى نشوء أى حق في اتخاذ اجراء . على أنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يقع على الدولة المؤثرة واجب مستمر في مواصلة رصد النشاط الذى ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر ، واتخاذ أو مواصلة أية تدابير علاجية تعتبرها ضرورية وممكنة لحماية مصالح الدولة المتأثرة ، وبقدر الامكان ، تقديم المعلومات الى الدولة المتأثرة عن الاجراء الذى تتخذه .

" الفرع ٤ "

١١ - اذا نشأ عن أى نشاط خسارة أو ضرر ، ولم تكن حقوق والتزامات الدولة المؤثرة والدولة المتأثرة بمقتضى المواد الحالية ، فيما يتعلق بأى خسارة أو ضرر من هذا القبيل ، محددة في اتفاق فيما بين هاتين الدولتين ، يجرى تحديد هذه الحقوق والالتزامات وفقا لأحكام هذا الفرع . وتتفاوض الدولتان المعنيتان بحسن نية لتحقيق هذا الغرض .

٢١ - تعوض الدولة المؤثرة أى خسارة أو ضرر من هذا القبيل للدولة المتأثرة ، ما لم يثبت أن تعويض خسارة أو ضرر من هذا النوع أو هذا الطابع لا يتماشى مع التوقعات المشتركة لهاتين الدولتين .

٣١ - يحدد التعويض المستحق للدولة المتأثرة بمقتضى المادة السابقة وفقا للتوقعات المشتركة للدولتين المعنيتين والمبادئ المنصوص عليها في الفرع ٥ ، وتتخذ في الحسبان معقولية سلوك الطرفين ، مع مراعاة سجل أى مبادلات أو مفاوضات فيما بينها والتدابير العلاجية التي اتخذتها الدولة المؤثرة لحماية مصالح الدولة المتأثرة . كذلك يجوز أن تؤخذ في الحسبان أية عوامل متصلة بالموضوع ، بما في ذلك العوامل المنصوص عليها في الفرع ٦ ، ويجوز الاسترشاد في ذلك بالرجوع الى أى من العناصر المنصوص عليها في الفرع ٧ .

٤١ - تشمل " التوقعات المشتركة " الواردة في المادتين السابقتين :

" (أ) التوقعات المشتركة التي تم الاعراب عنها بالمراسلة أو بمبادلات أخرى فيما بين الدولتين المعنيتين ، أو ، عندما لا يكون هناك اعراب من هذا القبيل ؛

" (ب) التوقعات المشتركة التي يمكن استخلاصها من المتعارف عليه من معايير، تشريعية أو غير تشريعية، ومن أنماط سلوك تراعى عادة من قبل الدولتين المعنيتين ، أو في أية مجموعة اقليمية أو غير اقليمية تنتمي اليها كلتاها ، أو في الجماعة الدولية .

" الفرع ٥

١" - الهدف الذي تقصد اليه هذه المواد هو أن تضمن للدول المؤثرة أقصى قدر من حرية الاختيار ، على صعيد الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها أو اشرافها ، ينسجم مع الحماية المقسطة لمصالح الدول المتأثرة •

٢" - تتطلب الحماية المقسطة تدابير وقائية تجنب بقدر الامكان خطر حدوث خسارة أو ضرر ، فاذا استحال ذلك تطلبت تدابير علاجية • ولكن مستويات الحماية المناسبة ينبغي أن تحدد مع ايلاء المراعاة الواجبة لأهمية النشاط وسلامته الاقتصادية •

٣" - بقدر ما يمكن أن يتمشى ذلك مع المواد السابقة ، لا يجوز ترك ضحية بريئة تتحمل ما نزل بها من خسارة أو ضرر ، بل ينبغي توزيع تكاليف الحماية المقسطة مع المراعاة الواجبة لتوزيع منافع النشاط • وينبغي أن تراعى ، في مستويات الحماية ، الوسائل المتاحة للدولة المؤثرة والمستويات المطبقة في الدولة المتأثرة وفي الممارسة الاقليمية والدولية •

٤" - بقدر ما تكون الدولة المؤثرة قد قصرت عن تزويد الدولة المتأثرة بمعلومات هي أقرب منالا للدولة المؤثرة حول طبيعة وأثار نشاطها ، وبالوسائل اللازمة للتحقق من تلك المعلومات وتقييمها ، تملك الدولة المتأثرة اللجوء دون قيد الى الاستنساخ من البيانات الوقائية والظرفية كيما تثبت بشكل قاطع ما اذا كان النشاط يسبب أو يمكن أن يسبب خسارة أو ضررا •

" الفرع ٦

" تشمل العناصر التي يمكن أن تكون ذات أثر في تقييم توازن المصالح :

١" - درجة احتمال وقوع خسارة أو ضرر (أى : الى مدى يرجح هذا الوقوع؟) ؛

٢" - جسامه الخسارة أو الضرر (أى : تقدير مدى الخطورة ، كما ودرجة ، من حيث العواقب) ؛

٣" - الأثر التراكمي المحتمل لنوع الخسائر أو الأخطار محل البحث ، من حيث ظروف حياة الدولة المتأثرة وأمنها • وبوجه أعم : هل التعويل على تدابير لضمان توفير التعويض أشد منه على تدابير وقائية (أى الموازنة المقبولة بين الوقاية والتعويض) ؛

٤" - وجود وسائل لاجتناب الخسارة أو الضرر ، على ضوء أعلى المستويات المعروفة من التقدم في ميدان مزاولة النشاط ؛

٥" - امكانية مزاولة النشاط بطرائق بديلة أو في أماكن بديلة ؛

٦" - أهمية النشاط للدولة المؤثرة (أى : ما هو مدى ضرورة مواصلة هذا النشاط أو القيام به ، مع وضع المصالح الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها في الحسبان؟) ؛

٧" - السلامة الاقتصادية للنشاط ، منظورا اليه من زاوية تكاليف وسائل الحماية الممكنة؛

٨" - توافر أنشطة بديلة ؛

- ٩" - القدرات المادية والتقنية للدولة المؤثرة (منظروا اليها ، مثلا ، من حيث قدرتها على اتخاذ تدابير وقائية أو دفع تعويض أو الاضطلاع بأنشطة بديلة) ؛
- ١٠" - طريقة مقارنة مستويات الحماية الحالية بما يلي :
- (أ) "المستويات التي تطبقها الدولة المتأثرة ؛ و
- (ب) "المستويات المطبقة في الممارسة الاقليمية والدولية ؛
- ١١" - مدى ما للدولة المؤثرة :
- (أ) "من هيمنة فعلية على النشاط ؛ و
- (ب) "من الحصول على نفع فعلي من النشاط ؛
- ١٢" - مدى نصيب الدولة المتأثرة في منافع النشاط ؛
- ١٣" - مدى نشوء الآثار المؤذية من استخدام مورد مشترك أو تأثيرها في استخدامه ؛
- ١٤" - مدى استعداد الدولة المتأثرة للمساهمة في تكاليف اتقاء الخسارة أو الضرر أو في التعويض عنهما أو في تكاليف زيادة منافعها من النشاط الى أقصى حد ؛
- ١٥" - المدى الذي تتسق فيه مصالح :
- (أ) "الدولة المتأثرة ؛ و
- (ب) "الدولة المؤثرة
- مع مصالح المجتمع بكليته ؛
- ١٦" - المدى الذي تتوافر فيه مساعدة للدولة المؤثرة من دول ثالثة أو من منظمات دولية ؛
- ١٧" - انطباقية مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع .

الفرع ٧

"تشمل المسائل التي يجوز أن تكون ذات أهمية في حالة التفاوض بشأن الوقاية والتعويض :

أولا - استقصاء الوقائع والوقائية

- ١" - تحديد الآثار المؤذية والخسارة أو الضرر الماديين وغير الماديين اللذين يمكن أن تسببهما ؛
- ٢" - وضع وسائل اجرائية لادارة النشاط ورصد آثاره ؛
- ٣" - وضع اشتراطات تتعلق بهيكل النشاط وتشغيله ؛
- ٤" - اتخاذ تدابير لمساعدة الدولة المتأثرة على تقليل الخسارة أو الضرر الى أدنى حد .

"ثانياً - التعويض كوسيلة لجبر الخسارة أو الضرر"

- ١" - البتّ بشأن الجهة التي ينبغي أن تقع عليها المسؤولية الأولية والمسؤولية الثانوية ، وبشأن ما اذا كان ينبغي نقل مسؤولية بعض الدول المؤثرة الى دول أخرى ؛
- ٢" - اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ينبغي أن تكون المسؤولية غير محدودة أم محدودة ؛
- ٣" - اختيار هيئة يتم فيها تقرير قيام المسؤولية ومبالغ التعويض المستحقة الأداة ؛
- ٤" - وضع أساليب اجرائية لتقديم المطالبات ؛
- ٥" - تحديد الخسارة أو الضرر القابلين للتعويض ؛
- ٦" - اختبار قياس التعويض عن الخسارة أو الضرر ؛
- ٧" - وضع أشكال وطرائق لدفع التعويض المقرر ؛
- ٨" - النظر في الظروف التي يمكن أن تزيد أو تنقص من المسؤولية أو أن تكون سببا للاعفاء منها .

"ثالثاً - السلطات المختصة باتخاذ قرارات بشأن استقصاء الوقائع والوقاية والتعويض"

"في مراحل مختلفة من المفاوضات ، يمكن أن تجد الدول المعنية أن من المفيد أن تضح بين أيدي سلطاتها أو محاكمها الوطنية ، أو المنظمات الدولية ، أو اللجان المشكلة خصيصاً ، مسؤولية تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار إليها في 'أولاً' و'ثانياً' ."

"الفرع ٨"

"تسوية المنازعات (مع ايلام المراعاة الواجبة للمعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة حديثاً والتي تنص على مثل هذه التدابير) ."

١ - السمات البارزة للتقرير الثالث والملخص التخطيطي

(أ) النطاق

١١٠ - أشار المقرر الخاص الى أنه ، بتقديره ملخصاً تخطيطياً ، قد استجاب للاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، في سياق المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي السابق عن الموضوع الحالي . ونوه بأن الملخص ليس في حد ذاته برهانا على صحة الطروح التي تضمنها : فكل عنصر يجب اختباره فيما بعد بالرجوع الى الوثائق التي تشهد على ممارسة الدول والتي قطعت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالفعل شوطاً كبيراً في جمعها . وسوف تكون هذه الوثائق مستعملة بما يكفي لاستخدامها

وشرحها في التقارير المقبلة ، بل انها حتى في هذه المرحلة قد ساعدت المقرر الخاص كثيرا على تقرير البنود الواردة في الفرعين ٦ و ٧ من الملخص التخطيطي . ولئن كان لا يمكن استخلاص استنتاجات حاسمة قبل دراسة البيئات على ممارسة الدول ، فان مناقشة الملخص التخطيطي يمكن أن تؤثر في النتيجة النهائية لعمل اللجنة برسمها اطارا للبحث . ومن الأهمية بمكان ، بصورة خاصة أن تقيم عناصر الملخص ، لا بمعزل بعضها عن بعض ، بل انطلاقا من علاقاتها المتبادلة ، باعتبارها أجزاء من كّل متوازن .

١١١ - وأعاد المقرر الخاص الى الأذهان أيضا أن قدرا كبيرا من المناقشات الماضية حول الموضوع قد تناولت مسائل النطاق ، وأنه هو نفسه قد اقترح مرتين وسائل يمكن بها تحديد نطاق الموضوع مؤقتا (١٧٥) . وفي كل مناسبة ، كان الرأي السائد ، في اللجنة كما في اللجنة السادسة ، يحارض تحديدا كهذا بحجة أن النطاق والمحتوى يجب ألا يقررا سلفا قبل أن يتم استكشافهما كليهما . هذا مع أنه تم التسليم بأن البيئات على ممارسة الدول تكاد تكون موجودة كلها ، في الوقت الحاضر ، في مجالات تتعلق مباشرة باستخدام البيئة المادية - وهذا وصف لا يقتصر بأية حال على المسائل الايكولوجية . ومعنى ذلك أن المقرر الخاص قد تلقى تعليمات بوضع مبادئ تتسم بطابع العمومية غير المحدودة ، في حين أنه يستمد مصادر معلوماته من المجالات التي تتوفر فيها هذه المعلومات .

١١٢ - وهكذا ، في الفرع ١ من الملخص التخطيطي - كما في كل المناقشات السابقة حول الموضوع - يشمل النطاق أي نشاط يجري في نطاق اقليم دولة ما أو اشرافها ، ويجوز أن تنشأ عنه خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق اقليم دولة أخرى أو اشرافها . وهذا الوصف لا يقتصر على الحالات التي تنطوي على عنصر الادارة المشتركة - وتلك سمة قد تتوفر ، مثلا ، في بعض الأنظمة المتعلقة بمراقبة التلوث ولكنها بالتأكيد لا تتوفر في حالات مثل الضرر الذي يحدثه جسم فضائي خارج اقليم الدولة المطلقة . والقيود الأساسية الوحيد - وهذا لم يكن قط موضع نزاع - يرد في مفهوم " عبر الحدود " : فان الخسارة أو الضرر ، والنشاط الذي تنشأ عنه هذه الخسارة أو الضرر ، يجب ألا يحدثا في نطاق اقليم الدولة ذاتها أو اشرافها . واقترح المقرر الخاص أن تعامل السفن التي هي في طريق مرور برى والطائرات التي تقوم برحلات مأذونة بوصفها من حالات " عبر الحدود " .

١١٣ - ثم قال ان هناك ، من جهة أخرى ، عنصرا جديدا هاما في بند النطاق الوارد في الفرع ١ وما يرافقه من تعريف لـ "نطاق الاقليم أو الاشراف" . فمن المتصور أنه بصورة استثنائية ، يجوز لنشاط يجري في نطاق اقليم دولة ما أن يبقى تحت الاشراف الفعلي لدولة أخرى . وقد تكون هذه ، مثلا ، الحالة التي يوافق فيها بلد ما على تحمل المسؤولية عن أمان تسيير سفينة ما كشرط لدخول السفينة ميناء أجنبيا وكان قد تم التأكيد في المناقشات السابقة ، التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة على السواء ، على أن الدول النامية قد تفتقر الى التكنولوجيا والمهارات العلمية اللازمة للاشراف الناجع على صناعة أجنبية المنشأ تواصل عملها لمصلحة مالكيها الأجانب . وقد تم ادخال مفهوم " الاشراف

(١٧٥) انظر: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٦٠ ، الوثيقة A/35/10 ، وعلى الأخص الفقرة ١٣٨ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) و Corr.1 (للاكلزية والفرنسية فقط) ، وعلى الأخص الفقرة ١٨٩ وما بعدها ، ص ٣٣٤ و ٣٣٥ .

الفعلي " للوفاء" بمثل هذه الحالات الخاصة ، الا انه لم يحدد بعد تحديدا كاملا * ويومل أن تتمكن شعبة التدوين ، بالتعاون مع الحكومات ، من جمع المواد ذات الصلة بهذه الحالات ، بما في ذلك الاتفاقات المعقودة مع شركات أجنبية سواء من جانب حكومات أو من جانب سلطات اقليمية فرعية *

(ب) المحتوى

١١٤ - لدى عرض محتوى الموضوع ، استند المقرر الخاص على ثلاثة طروحات جرى اختبارها وتأييدها في المناقشات السابقة التي دارت في اللجنة وفي الجمعية العامة * الأول يتمثل في أن الموضوع الحالي لا يغير بأي شكل من الأشكال قواعد مسؤولية الدول * فهو يتعلق بوضع قواعد " أولى " ، أساسية ، ذات عمومية واسعة تكون بمثابة معاهدة " مظلمة " أو اطارية - أي صكا يشجع على عقد اتفاقات أضيق حدودا ، من أجل تنظيم أنشطة تمثل أخطارا خاصة ، وكذلك لتوفير قواعد ثانوية تنظم التعويض عن خسارة أو ضرر لا يشملهما بصورة تامة أي نظام قائم (١٧٦) .

١١٥ - أما الثانية من بين القضايا المطروحة الثلاث الثابتة فقد وردت بالفعل إيماءة لها في الجملة السابقة * فعند وضع مشروع المواد ، سيحطى مكان الصدارة لواجب تجنب الضرر أو تقليله الى أدنى حد لا للواجب البديل المتمثل في تقديم تعويض عن الضرر المحدث (١٧٧) . فلا يمكن اذن أن يكون هناك أي قصد الى الإيحاء بأن القواعد المستحدثة في اطار هذا الموضوع ستضع تعرفه للتصرفات التي تسبب خسائر أو أضرارا فيما وراء الحدود الوطنية * بل ان الأمر على عكس ذلك ، إذ أن طريقة القيام بنشاط تنشأ عنه خسارة أو ضرر كهذين قد تؤثر في مدى واجب التعويض عن الخسارة أو الضرر الحاصلين فعلا *

١١٦ - ثالثا ، ان الموضوع الحالي مدين بوجوده لاستحالة القيام ، في ظروف العالم الحديث ، بحظر الأنشطة المفيدة التي قد تنشأ عنها خسارة أو ضرر عبر الحدود ، ولا السماح بمواصله هذه الأنشطة دون مراعاة لأثرها على ظروف الحياة في البلدان الأخرى * ومعيار توازن المصالح (١٧٨)

(١٧٦) انظر: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الوثيقة A/35/10 ، وعلى الأخص الفقرتان ١٣٣ و ١٣٨ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، وعلى الأخص الفقرتان ١٧٠ و ١٧١ ، الصفحتان ٣٢٧ و ٣٢٨ *

(١٧٧) انظر: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، الوثيقة A/35/10 ، وعلى الأخص الفقرتان ١٣٣ و ١٣٨ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، وعلى الأخص الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣ ، ص ٣٢٨ *

(١٧٨) انظر: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، الوثيقة A/35/10 ، وعلى الأخص الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، وعلى الأخص الفقرة ١٧٥ وما بعدها ، ص ٣٢٩ - ٣٣١ *

الذي انعكس في المبدأ ٢١ لاعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية^(١٧٩) كان تعبيراً عن هذه الحالة • ولا يمكن تطبيقه تطبيقاً ميكانيكياً بحيث يسفر ألياً عن قدر من التعويض عن الخسارة أو الضرر المحتملين • ولا يمكن العمل به الا على أساس توزيع للتكاليف والمنافع كوسيلة تعين الدول المعنية في قيامها بواجب التفاوض بحسن نية ، إما لوضع نظام لتقليل الأخطار وضبطها ، أو للتوصل الى تعويض فقط عن خسارة أو ضرر معزولين الى نشاط لم يجر تنظيمه •

١١٧ - انطلاقاً من هذه المقومات البسيطة ، تم بناء الملخص التخطيطي • فالفروع ٢ و٣ و٤ تمثل مراحل متتالية في ضبط الخطر : فالفرع ٢ يفرض حداً أدنى من الالتزام من جانب الدول المعنية في سعيها للبت في وجود مخاطرة بحدوث خسارة أو ضرر عبر الحدود ، ولتحديد درجة هذه المخاطرة • ويعلن الفرع ٣ واجب التفاوض المباشر لتقليل الخطر الى أدنى حد والتحسب مسبقاً لأية حالة ينشأ فيها رغم ذلك خسارة أو ضرر • ويتعلق الفرع ٤ بالتفاوض لتحديد التعويض عند حصول الخسارة أو الضرر بالفعل وعدم وجود نظام موضوع مسبقاً يمكن بواسطته قياس واجب التعويض • فلا تترتب مسؤولية التصرف غير المشروع على الدولة الا بعد حصول الخسارة أو الضرر وتجاهلها • الالتزام بتقديم التعويض المناسب •

١١٨ - ويعرض الفرع ٥ المبادئ التي ينتظر أن تحكم كلا واجب تجنب الخسارة أو الضرر أو تقليلها الى أدنى حد ، والالتزام النهائي بتقديم التعويض المناسب اذا لم يكن يوجد نظام منطبق وحصلت الخسارة أو الضرر • أما الفرع ٦ فقد استفاد من غنى ممارسة الدول في مجال المعاهدات لاقتراح عناصر يمكن أن تختارها الأطراف في سعيها لتحقيق توازن بين التكاليف والمنافع • وبالمثل ، يبرز الفرع ٧ مجموعة واسعة من المعايير والاجراءات التي وجدتها الدول مفيدة ، وقد تجدها مفيدة أيضاً ، كعوامل حفازة في حل الخلافات • ويتناول الفرع ٨ التزاماً بتسوية المنازعات الناشئة عن عدم الاتفاق على تعويض مناسب اذا ما نشأ عن نشاط ما خسارة أو ضرر عبر الحدود •

١١٩ - ثم قال المقرر الخاص انه ليس في محتوى الملخص التخطيطي الا سمات أخرى نزرقة قد تستدعي تعليقا أولياً • واحداها هي معيار "التوقعات المشتركة" الوارد في الفقرة ٤ من الفرع ٤ • وقد أوضح المقرر الخاص أن الفرعين ٢ و٣ لم ينطويا على معيار كهذا ، بل تركا للدول المعنية كامل الحرية لبناء أنظمتها الخاصة ، سواء لتوفير ضمانات ضد الخسارة أو الضرر أو لتوفير مخطط للتعويض اذا ما حصلت الخسارة أو الضرر رغم ذلك • ولكن ، اذا لم تفلح الأطراف في وضع نظام كهذا ، فإن الفرع ٤ يتطلب في الواقع إعادة بناء مواقف كل منها بغية تسوية مسألة استحقاق التعويض عن خسارة أو ضرر حاصلين فعلاً • وهكذا ، على سبيل المثال ، فإن الأطراف في الاتفاقية المعقودة في اطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلويث الجو عبر الحدود من مسافات بعيدة^(١٨٠) لم تخضع لأى قيد عند التفاوض على النظام الذي أنشئ بموجب تلك المعاهدة ولكن ، لو ثارت بين أطراف المعاهدة المذكورة أية مسألة تتعلق بالتعويض عن خسارة أو ضرر ، فإن هذه الأطراف تكون مرتبطة بالتوقع

(١٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ، استكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيو

١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات E.73.II.A.14) ، الباب الأول ، الفصل الأول •

(١٨٠) ECE/HLM.1/2

المشترك المعبر عنه في حاشية للمعاهدة ، تنص على أن المعاهدة لا تمس أية مسألة تتعلق بالمسؤولية • وهكذا لا يمكن الاستناد على أحكام المعاهدة من أجل أية مطالبة •

١٢٠ - وباختصار ، فإن مفتاح الفهم للملخص التخطيطي يكمن في أن ندرك أن جميع أحكامه متممة لبعضها بعضا وان أيا من هذه الأحكام لا يقوم بمفرده • فواجب اتخاذ تدابير وقائية ضد الخسارة أو الضرر ووضع مخطط للتعويض عن الخسارة أو الضرر اللذين لم يجتنب ، لا يمكن أن يصاغ في عبارات مطلقة : انه واجب تقوم الدول المعنية بتأديته حسب تقديرها ، واضحة في اعتبارها واجب تقديم تعويض مناسب في حال حدوث أى خسارة أو ضرر بالفعل • وبالمقابل ، اذا لم يوضع نظام للتعويض عن خسارة أو ضرر حصلا فعلا ، فإن التفاوض الرامي الى تحديث محتوى التزام بتقديم تعويض سيأخذ في الحسبان كل الظروف السابقة • ورهنا بأى اتفاق يتم فيما بين الدول المعنية ، سيكون دوما على الدولة التي جرى النشاط في نطاق اقليمها أو اشرافها واجب تبرير سلوكها ذاته بأن تتخذ أية تدابير علاجية تعتبرها ضرورية وممكنة لصون مصالح الدول الأخرى ومواطنيها •

١٢١ - وأخيرا ، فإن القواعد التي رسم ملامحها الأولية الملخص التخطيطي لا تخل بأية حقوق أو التزامات أخرى ترتبط بها الأطراف • فلو عزيت أية خسارة أو ضرر الى الفعل غير المشروع الذي ارتكبه دولة ما ، يمكن طبعا التذرع بمسؤولية تلك الدولة • فضلا عن ذلك ، فإن القواعد الموضوعية في اطار الموضوع الحالي ستحقق غايتها لو دفعت الدول المعنية ، في أى سياق معين ، الى حل قضية تحقيق توازن مصالحها المتبادلة بوضع نظام محدد يبلور حقوقها والتزاماتها • ولكن ، اذا لم يكن قد حدث ذلك ، ودار نزاع حول مسألة اللامشروعية ، فإن القواعد الموضوعية في اطار الموضوع الحالي قد تشكل المخرج الوحيد من المأزق • ففي ظل هذه القواعد ، لن تثار مسألة وجود اللامشروعية أو عدم وجودها ، بل ان واجب البحث عن حل لمسألة التعويض قائم على مبادئ محددة سينشأ من واقع أن للخسارة أو الضرر اللذين يحدثان فعلا منشأ عبر الحدود • وقد ذكر المقرر الخاص ان قواعد كهذه ستعكس بشكل وثيق الممارسة الفعلية لدول صديقة تختلف في الرأي حول أثر أو وجود قاعدة تحدد عدم مشروعية فعل ما (١٨١) •

(ج) عزو السلوك والمسؤولية الموضوعية

١٢٢ - كان المقرر الخاص في تقريره السابق قد أكد على وجود " واجب حرص " يقع على عاتق دولة ينشأ عن نشاط جار في نطاق اقليمها أو اشرافها خطر حدوث خسارة أو ضرر عبر حدودها (١٨٢) • وقد نال هذا الوصف تأييدا قويا سواء في اللجنة (١٨٣) أو في اللجنة السادسة ، إذ أنه يبرهن على

(١٨١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٠ (A/36/10) ، وعلى الأخص الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨ ، ص ٣٢٦ و ٣٢٧ •

(١٨٢) المرجع نفسه ، وعلى الأخص الفقرات ١٧٢-١٧٤ ، ص ٣٢٨ و ٣٢٩ •

(١٨٣) على أن واحدا من أعضاء اللجنة قال انه مقتنع بأن " واجب الحرص " لا وجود

له في القانون الدولي المعاصر •

أن الموضوع الحالي مبني على المفهوم التقليدي لنطاق مسؤولية الدولة عن الأعمال المؤذية • غير أن الوصف تسبب أيضا في سوء تفاهم لأن واجب الحرص ، في سياق الموضوع الحالي ، لا ينطوي على التزام بحظر أى سلوك قد تنشأ عنه خسارة أو ضرر لدول أخرى أو مواطنيها بل ينطوي فقط على الواجبات التي بحثت في الفقرات السابقة من هذا التقرير والتي تقضي بإيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى •

١٦٣ - وقد حاول المقرر الخاص في التقرير الحالي تجنب مصدر اللبس هذا بالتأكيد بدلا عن ذلك على معيار التوقعية ، قائلا ان ذلك لا يغير شيئا من القصد ، إذ أن الأثرية الكبرى من الالتزامات التي يتناولها الموضوع الحالي تقع بالضبط ضمن المفهوم التقليدي الذي يفرض على الدولة مسؤولية متناسبة مع الوسائل التي كانت موفرة لديها لمعرفة الوضع • فعندما تقوم اتصالات بين الحكومات حول خطر محتمل ، ويكون هناك نشاط يتطلب تنظيما بموجب الاجراءات العادية لدولة الاقليم ، تكون تلك الدولة قد جعلت على بيعة من الأمر وعليها واجب تقدير المخاطر المترتبة على ذلك النشاط •

١٦٤ - يضاف الى ذلك أن من المسلم به في ممارسة الدول ، خصوصا فيما يتعلق بالنشطة المعروفة بكونها تنطوي على مخاطرة ، ان الالتزام بتجنب الخسارة أو الضرر وتقليلهما الى أدنى حد وتقديم تعويض عنهما لا يمكن التهرب منه لمجرد أن وقوع حادث معين هو دوما أمر لا يمكن توقعه • وعنصر عدم التوقعية هذا قد يستبعد في بعض الحالات مسؤولية الدولة عن أعمال مؤذية ، حتى ولو كانت الدولة نفسها هي التي قامت بالنشاط ، ولكن ، في اطار الموضوع الحالي ، يكفي أن يكون خطر وقوع حادث أمر كان يمكن توقعه • وضمن هذه المعالم ، لا حاجة الى اللجوء الى أى مبدأ استثنائي لتقرير التزامات الدولة • وحتى نظام المسؤولية الموضوعية ، عندما تختار الدول المعنية استعمال نظام كهذا ، ليس أكثر من بديل لتدابير الوقاية الضرورية ، بل غالبا ما يكون نظام المسؤولية الموضوعية هو أيضا نظام مسؤولية محدودة •

١٦٥ - ومع ذلك ، وكما اتفقت آراء جميع من كتبوا حول هذا الموضوع ، فان هنالك نقطة حديية لا يمكن بعدها للمبادئ العادية لمسؤولية الدولة من الأفعال المؤذية أن تفسر وجود واجب جبر الخسارة • وقد اقترح المقرر الخاص ، في تقريره الثاني ، أن توضع جانبا في الوقت الحاضر هذه الحالة الحدية ، حالة وقوع حادث أو ضرر حقي لم يكن في الامكان توقعه حقا لا من حيث ذاته ولا بصورة عمومية ، حتى لا يلقي أى شيء ظلا قاتما على الأرثوذكسية المذهبية للقواعد الموضوعية في اطار الموضوع الحالي • على أن عددا من الممثلين في اللجنة السادسة أعربوا عن اعتقادهم بأن هذا النهج متحفظ دون لزوم • وقد تلخص موقفهم في البيان القائل ان واجب الحرص ينبغي تطويره وتوسيعه ، الا أن بعض اللجوء الى مبدأ السببية ضروري ومقبول • وبعد التفكير في الأمر ، عمل المقرر الخاص وفق هذا الرأي فتخلى عن أفراد فئة خاصة ، تعامل معاملة خاصة من الخسائر أو الأضرار التي لا يمكن لأحد توقعها •

١٦٦ - وحتى والحالة هذه ، فان العنصر الضئيل جدا ، عنصر السببية المحضة الذي يكمل واجب تقليل الخسارة أو الضرر الممكن توقعهما الى أدنى حد والتعويض عنهما لا يتناول الا مسألة وجود التزام بالتعويض • أما مقدار هذا الالتزام فهو غير محدد على أساس أى سلم للمسؤولية المحددة ، بل هو يحدد دائما ، رهنا بأى توقعات مشتركة ذات صلة ، بالرجوع الى التوقعية - اذا كانت

منطقة - والى توزيع التكاليف والمنافع • اذن ، في آخر المطاف ، فان الالتزام الآلي الوحيـد للدول فيما يتعلق بالقواعد المقترحة هو القبول مبدئيا بالالتزام باعطاء الوزن الواجب لمصالح واعتراضات الدول الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة التي تضر بتلك الدول أو رعاياها ، والالتزام بجبر أى خسارة أو ضرر محتملين ، رهنا بتطبيق مبادئ الانصاف في توزيع التكاليف والمنافع •

١٢٧ - وكان رأى المقرر الخاص أن قوة القواعد المقترحة تكمن في قدرتها على الاقتناع لا في الزاميتها • فهي تركز باصرار على ضرورة التعاون - مع وضع النزاع جانبا ، عند الاقتضاء ، بشأن شرعية أو لا شرعية سلوك دولة في السماح بنشاط أحدث ضررا لدولة أخرى • وفي الحالات الثانوية التي تقضي مع ذلك باللجوء الى القواعد المتعلقة بالتعويض ، يتوقف توقع قيام حل عادل على سبب وقوع الضرر : خطر استهين به أو تدبير وقائي باء بالفشل ، أو حادث استثنائي يكون أكثر عدلا أن يتحمل تبعته النشاط الضحية : ففي هذه الحالات ومثيلاتها يمكن الأمل بالقبول السريع بأن التعويض ينبغي أن يكون ضخما •

١٢٨ - غير أن الأهم حتى من ذلك هو غرس عادة العمل المشترك ، وفقا لاجراءات واضحة التحديد ولكنها مرنة ، لتدارك الخطر - أو على الأقل لا عادة التأمين ضده • وتبين الأنظمة التعاهدية القائمة انه ، عندما تتحمل الدول بهذه الطريقة التزاما بأن تكون مسؤولة دوليا عن سلوك المؤسسات الموجودة في نطاق اقليمها أو اشرافها ، فانها تحول جوهر الالتزام الى المؤسسة المعنية • وفي غالب الأحيان ، تستخدم أيضا المحاكم والهيئات المحلية للبت في صحة المطالبات وتقديم التعويض الواجب • واذا كانت ضمانات الموضوعية مقبولة للدول المعنية ، فسيكون هناك دواع كثيرة لتجنب الاعتماد المفرط على الطرق الدبلوماسية •

٢ - مداولات اللجنة

(أ) الحجج المؤيدة والمعارضة لمتابعة دراسة الموضوع

١٢٩ - رُحِبَ أعضاء اللجنة بفرصة النظر في الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص ، دون الاخلال بأرائهم بشأن الجوهر • وقد اشترك في المداولة تقريبا جميع الأعضاء الحاضرين في أية مرحلة من مناقشات اللجنة • وأبدت كثير من الملاحظات النقدية الدقيقة والاقتراحات البناءة حول جوانب محددة من الملخص التخطيطي ، وهي مذكورة تحت العنوان الفرعي (ب) أدناه • وبالإضافة الى ذلك ، نظر عدد من المتحدثين فيما يمكن أن يكون عليه مستقبل الموضوع ، وفي الشكل النهائي الذي يمكن أن تتخذه أعمال اللجنة بشأن الموضوع • وهذه المسائل الحاسمة هي أفضل ما يمكن أن يبدأ به بيان الأعمال الحالي •

١٣٠ - وكما حدث في السنوات السابقة ، كان معظم الأعضاء الذين تكلموا يؤيدون فكرة الشروع في معالجة الموضوع وفق الخطوط المستحدثة في تقارير المقرر الخاص الثلاثة ، وكان هنالك استعداد عام لا اعتبار الملخص التخطيطي أساسا لعملية التطوير المقبلة • وفي الحقيقة ، كما لاحظ أحد الأعضاء ، كان ثمة بعض الخطر في أن تقوم اللجنة بعملها مرتين ، وأن تصل الى مقررات مبتسرة على أساس الملخص التخطيطي ، قبل أن يبدأ بتقييم البيئات على ممارسة الدول • وقد ظهر تأييد

قوى بشكل خاص ، من قبل أعضاء كثر ، لاستيفاء وتعزيز الأحكام التي تتناول الوفاقية ، مع استخدام هذا التعبير ، لا كمرادف للحظر ، بل كإشارة الى واجب تفادى خطر حدوث خسارة أو ضرر أو تقليلهما الى أدنى حد . وكانت هنالك أيضا أغلبية تهديد وضع التزام نهائي بتقديم تعويض . بينما أبدى أعضاء قليلون رأيا معاكسا على أن عدة أعضاء أثاروا أيضا اسئلة حول مدى امكان أن تنسب الى الدولة المؤثرة أنشطة يقوم بها أشخاص من القطاع الخاص وتكون لها عواقب ضارة عبر الحدود .

١٢١ - وكما حدث في السنوات السابقة ، فان بعض أعضاء اللجنة أيضا عارضوا كليا المسار الذي يتجه التفكير اليه . وأعرب أحد الأعضاء عن رأيه بأن الموضوع مصطنع كليا ويفتقر الى أى أساس في القانون الدولي العمومي . وأعلن عضو آخر أن الدول تملك حق القيام بأى شيء لا يحظره القانون الدولي ، وذهب الى أن الوقت حان للتوقف عن النظر في هذا الموضوع . وتبنى عضو ثالث وجهة نظر مختلفة تماما إذ رأى أن الناحية الوحيدة المناسبة للبحث في الموضوع الحالي هي واجب التعويض ، وأن هذا الواجب يترتب على حدوث الخسارة أو الضرر ، وأنه ينبغي معالجته في اطار موضوع مسؤولية الدولة . وأيد عضورا بغير الرأي ذاته ، معتقدا أن النطاق الصحيح للموضوع الحالي يقتصر الى حد ما على الحالات التي لا يمكن فيها التذرع بقواعد اللامشروعية .

١٢٢ - وقد تخلل المناقشات بكاملها اختلاف في الأهداف بدا أقل تأكيدا ولكنه أوسع قاعدة . فقد أبدى عدد من الأعضاء قلقهم لأن الهيكل المنفتح للملخص التخطيطي ، بتأكيد على حرية التفاوض ووقف كل العوامل القضائية الى حين الاخفاق النهائي في تقديم تعويض عن الخسارة أو الضرر ، لا يوفر أية ضمانات كافية للتعويض . وذكر بعضهم أنهم كانوا يودون أن يروا وجود عنصر سببية أوسع نطاقا - أى تعويض يعتبر النتيجة الآتية للخسارة أو الضرر - على الأقل في مجالات الخطر التكنولوجي الكبير . وفي الطرف الآخر من الطيف ، أبدى بعض الأعضاء اهتماما بخفض ما قد يتضمنه الملخص التخطيطي من عناصر الالتزام القطعي . وذهب أحد الأعضاء الى أنه لا توجد ممارسة كافية للدول لتبرير وضع أية أحكام تكون أكثر تحديدا من مجرد مبادئ توجيهية . وتساءل عضو آخر عن مدى امكان اقامة بناء على قواعد لا تزال وليدة بدون وجود اتفاق محدد . وأيد بعض الأعضاء فكرة وضع معاهدة اطارية أو توجيهية ، أى معاهدة تشجع على عقد معاهدات أخرى ، تعالج كل منها بشكل نهائي خطرا بعينه . ولا حظ عدة أعضاء أن هذه بالضبط هي الفكرة المجسدة في الملخص التخطيطي ، الا ان عدة أعضاء آخرين كانوا على استعداد للاعتقاد بأن الناتج النهائي لعمل اللجنة ينبغي أن يكون ، هو نفسه ، في شكل مبادئ توجيهية .

١٢٣ - ووراء هذه الاختلافات الواسعة في المواقف كانت تكمن مسألة النطاق غير المحلولة (١٨٤) . وقد لاحظ عدد من المتحدثين انه ، نظرا لأن المواد المتعلقة بالموضوع الحالي قد وجدت في مجالات تتعلق باستخدام البيئة المادية ، فان العوامل المذكورة في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي والمواد الأخرى المتصلة بالتفاوض والمذكورة في الفرع ٧ ، لا يمكن تطبيقها بسهولة خارج المجالات التي استمدت منها . وذهب بعض الأعضاء الى أبعد من ذلك ، ملاحظين أن المبادئ الواردة في الفرع ٥ والأحكام الاجرائية الواردة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ لن تفيد فائدة تذكر في المفاوضات حول المسائل التي لا تتعلق بالاستخدام المادي للبيئة . ولم يلق هذا الرأي معارضة ، كما لم يرد اقتراح بإمكان توسيع نطاق الملخص التخطيطي بحيث يفي بما تقتضيه فئات من الحالات مختلفة .

١٣٤ - ومن جهة أخرى اتفقت الآراء على أن فكرتي النطاق والمحتوى يجب التوسع فيهما على أساس ارتباط احدهما بالأخرى (١٨٥). وما دام قد وجد الآن ملخص للمحتوى ، فقد عاد الاهتمام الى مسألة النطاق ، وأثيرت من جديد كثير من القضايا التي سبق أن أثيرت في مناقشات سابقة . فقد سئل المقرر الخاص ، مثلا ، عما اذا كانت الخسائر الناجمة عن تخفيض دولة ما لقيمة عملتها يمكن أن تكون مشمولة بتعريف النطاق . وأعرب بعض من أعضاء اللجنة عن قلق مماثل ، فأوأ من الضروري قصر نطاق الموضوع على الأضرار الناجمة عن الاستعمال المادى للبيئة ، كما اقترح في الأصل . وعرضت عدة صيغ بديلة لهذا التعريف .

١٣٥ - وأعاد المقرر الخاص الى الأذهان المناقشة التي جرت أثناء دورة اللجنة السابقة (١٨٦) . فثان من رأيه أن الموضوع الحالي ، وهو ذو طابع مساعد واجرائي الى حد واسع ، لا يمكن أن يطبق الا في المجالات التي توجد فيها قواعد يمكن تحديدها . وقال ان الدول انما ترتبط بأنظمة لضبط أنشطة قابلة لا حداث خسارة أو ضرر عبر الحدود لأنها تدرك أن التجاهل الكلي للضرر الذى يلحق بدول أخرى من جراء استخدامات كهذه للبيئة المادية سيكون أمرا غير مشروع . والموضوع الحالي ذو أهمية لأولئك الذين يعنون بتطوير القانون الاقتصادى الدولى لأن أية قواعد قد تبرز في هذا المجال يرجح أن تنطوى على معيار لتوازن المصالح . وصحيح دون شك أن القواعد المبنية على ممارسة الدول في ميدان البيئة المادية لن تكون قابلة للنقل بحرية الى ميدان القانون الاقتصادى المختلف جدا ، ولكن قواعد كهذه قد تكون لها قيمة سابقة .

١٣٦ - وأثيرت أيضا مسألة ما اذا كانت قواعد من النوع الذى رسم ملامحه الملخص التخطيطي قد توخر في الواقع نضج قواعد اللامشروعية الوليدة . وقد أعاد المقرر الخاص الى الأذهان ، مشيرا مرة أخرى الى المداولات التي جرت في اللجنة في السنة الماضية ، ان القواعد المتعلقة بالأفعال غير المحظورة لا تستبعد أبدا الرجوع الى القواعد القائمة للامشروعية . بل ان قواعد اللامشروعية التي تنطوى على معيار لتوازن المصالح يكاد يستحيل أن تصاغ بدون اللجوء الى قواعد مساعده من النوع المعالج في الموضوع الحالي . وقد ظهر اتفاق واسع في الآراء مفاده أنه ستوجد دوما أنشطة ، وان كانت خطيرة ، تعتبر مهمة للغاية للمجتمع الدولى بحيث لا توضع خارج القانون . فاذا أمكن لقواعد توضع في اطار الموضوع الحالي أن تحقق هدفها الأولى المتمثل في المساعدة على وضع نظم تعاهدية لضبط أنشطة كهذه ، فانها سوف تفسح المجال أليا لقواعد اللامشروعية المتضمنة في تلك الأنظمة .

١٣٧ - وثمة مسألة تكاد تكون مشابهة أثيرت بطريقة أخرى . فقد رأى عدد من أعضاء اللجنة أنه حين ينشأ عن أنشطة ذات طابع مفرط الخطر خسارة أو ضرر عبر الحدود ، ينبغي لمبدأ السببية - أو المسؤولية الموضوعية - أن يوفر تعويضا أليا . وقد مال بعضهم الى تشبيه هذا النوع من الالتزام بالالتزامات الناشئة عن اللامشروعية ، الا أن مسألة الوصف ليست مهمة في النهاية . وأشار الى أنه ، اذا كانت لدى الدول المعنية عزيمة على وضع قاعدة كهذه ، سواء في سياق واسع أو في

(١٨٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٠ (A/36/10) ، الفقرة ١٨٤ ، الصفحة ٣٣٢ .

(١٨٦) المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٩ - ١٩٤ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٦ .

سياق ضيق ، فان بالامكان فعل ذلك كما حدث في حالة اتفاقية ١٩٧١ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(١٨٧) . ويانتظار ذلك ، كما أكد أحد أعضاء اللجنة فان الملخص التخطيطي يتوخى فعلا قاعدة للمسؤولية الآلية . وقد لاحظ عدة أعضاء أن هذه القاعدة تحتاج الى التأييد من مبدأ أعلن بوضوح يفيد بأن الحماية ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة النشاط أو الخطر .

١٣٨ - كذلك أكد بعض أعضاء اللجنة على الحاجة الى عنصر مرونة ، متحدثين عن الصعوبات التي تواجه البلدان النامية سواء في الحصول على المهارات اللازمة لتقييم القضايا التكنولوجية المعقدة ، أو في تحمل المسؤولية عن الأنشطة التي تضطلع بها في اقليمها شركات متعددة الجنسيات وشركات أجنبية أخرى . وقد اوضح في مكان سابق من هذا التقرير^(١٨٨) أن مفهوم " الاشراف " يمكن صقله كي تؤخذ في الاعتبار حالات يتوزع فيها الاشراف على نشاط معين بين الدولة المرسلة والدولة المتلقية . كما ينبغي توخي الحرص لوضع قواعد ومبادئ بطرق تراعي الظروف الواقعية للبلدان التي تكون في مراحل مختلفة من التنمية . وستعود على البلدان النامية فائدة جزيلة من مجموع المراجع والمعلومات والخيار التي يمكن أن تجدها تحت تصرفها اذ تعثر عليها في أعمال اللجنة .

(ب) مسائل أخرى

١٣٩ - تم وصف المسائل الرئيسية المتصلة بالفرع ١ من الملخص التخطيطي ، الذي يعالج موضوع النطاق ، في الفقرات ١١٠ الى ١١٣ و ١٣٣ الى ١٣٥ أعلاه . ولكن هناك نقاطا أخرى جديدة بالذكر . فقد أثر عدم التيقن المرتبط بالنطاق والمحتوى النهائيين للموضوع ، الى حد ما ، على الطلبات المقدمة لاضافة عناصر وصفية الى تعريف " النشاط " و " الخسارة أو الضرر " . أضف الى ذلك أن الاقتراحات الرامية الى استبعاد السفن والطائرات من أحكام النطاق تعكس فيما يبدو توقعا بعدم امكان تنظيم هاتين الصورتين المتحركتين من أشكال الملكية ، اللتين ترتبطان أحيانا ارتباطا واهيا بعلم الدولة المرفوع عليهما ، وفق ما قد تقتضيه مشاريع المواد . ومن الناحية الأخرى ، أشار عديد من أعضاء اللجنة الى أنه ينبغي على وجه التأكيد أن تشتمل أى مشاريع للأحكام على عدد من مختلف الأنشطة البحرية .

١٤٠ - ولو تقرر تعديل عناصر أخرى في الملخص التخطيطي تعديلا جذريا - مثل ادراج حكم ينص على جبر بعض الخسائر والأضرار تلقائيا - فان الأمر سيقتضي دون شك اجراء تعديلات تعويضية كثيرة . ومع ذلك فقد تم التسليم بأن اللجنة ستغامر بالخطو في طريق زلق اذا هي شرعت في اجراء استبعادات متناثرة من مجال التطبيق . ووهنا بما سيتقرر لاحقا بصدد تحديد النطاق ، فان القصد الذي ينطوى عليه الملخص التخطيطي هو تطبيق القواعد التي تستحدث متابعة لهذا

(١٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٧١ ، المرفق .

(١٨٨) انظر الفقرة ١١٣ أعلاه .

الموضوع على أى " نشاط " يسفر عن " خسارة أو ضرر " عبر الحدود • وقد كان رأى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يمتد تعريف " النشاط " ليشمل أى وضع يقتضي الأمر فيه تدخلا بشريا لتلافي كارثة عبر الحدود ، ولكن عضوا آخر أعرب عن معانته في التفكير في أى توسيع للتعريف الحالي • وكانت هناك أيضا اقتراحات بقصر تعريف " الخسارة أو الضرر " على الخسارة أو الضرر الماديين أو العينييين •

١٤١ — وأشار أحد أعضاء اللجنة الى أن تعريف " الخسارة أو الضرر " لا يمكن أن ينطبق الا على وقوع خسارة أو ضرر مؤكدا لشخص معين ، وأشار أعضاء عديدون المسألة الهامة المتعلقة في الواجبات المستحقة ازاء المجتمع الدولي • ورتي أن مصطلح " الخسارة أو الضرر " أقل اتساعا من " الأذى " ، وهو التعبير الذى استخدم في تقارير سابقة • وأشار الى أن المصطلح الأخير قد يكون أكثر ملاءمة للفرعين ٢ و ٣ المتعلقين بانشاء نظام قانوني •

١٤٢ — وسلم المقرر الخاص بأن تعريف " في نطاق الاقليم أو الاشراف " لم يبلغ الغاية من المعالجة من حيث صلته بتعريف " الدولة المتأثرة " • ولاحظ أحد أعضاء اللجنة على سبيل التأييد أن استخدام جملة " ينشأ عنها " الواردة في حكم النطاق في الفقرة ١ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، تخلق رابطة عريضة تصل ما بين الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليم دولة ما أو اشرافها وما يقع من خسارة أو ضرر خارج نطاق اقليم هذه الدولة أو اشرافها • وأشار أعضاء عديدون الى مسألة تنائي النتائج غير المباشرة ، ولوحظت ضرورة ايلاء هذه النقطة المزيد من العناية • وقد اهتم عدد من أعضاء اللجنة بمسألة مدى الواجب الواقع على عاتق الدولة المتأثرة لتقليل الخسارة أو الضرر الى أدنى حد ، وللشروع في مبادرة حين تكون في وضع يسمح لها أكثر من الدولة المؤثرة باستبانة وجود خطر • وتساءل أحد الأعضاء عن السبب الذى يدعو الملخص التخطيطي الى أن ينص في الفقرة ٧ من الفرع ٢ على أن تسهم الدولة المتأثرة في تكاليف جهاز تحرى الحقائق على أساس منصف •

١٤٣ — وفي معرض الرد على هذه التعليقات وغيرها ، شدد المقرر الخاص على أن الملخص التخطيطي لا يستبق الحكم أبدا فيما يتعلق بالمسؤوليات النسبية للدول المؤثرة والمتأثرة ، لا اختلافها اختلافا ضخما من حالة لأخرى ، بل ان النقطة الأولى التي يتمسك بها الملخص هي أن الدولة المؤثرة — وهنا يوافق المقرر تماما على الاقتراح الذى أبداه عضو من أعضاء اللجنة بأن تعبير " الدولة المصدر " أو ربما " الدولة المنشأ " هو تعبير أفضل من " الدولة المؤثرة " — يجب أن تكون مسؤولة عن الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها أو اشرافها • وليس من المعقول في بعض الحالات ، كما اعترف بذلك قرار محكمة ليك لانو (Lake Lanoux) (١٨٩) ، أن نتوقع من الدولة المؤثرة أن تتحمل كامل الأعباء المالية المترتبة على التدابير اللازمة لتحقيق النتيجة التي تناسب على أفضل وجه مصالح الدولة المتأثرة ، وان كان يجب على الأقل أن تكون الدولة المؤثرة مستعدة للتعاون بشروط منصفة •

١٤٤ — والنقطة الثانية التي يصر عليها الملخص التخطيطي — وهنا يوافق المقرر الخاص على أن يكون لهذه النقطة محل بارز بين المبادئ الواردة في الفرع ٥ — هي أن التعويض يستحق

(١٨٩) تقارير قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني عشر (منشورات الأمم المتحدة ،

رقم المبيع 63.٧.3) ، ص ٢٨٥ •

من حيث المبدأ بالنسبة لأي خسارة أو ضرر ، وإن كان في الوسع أن يختلف مقدار التعويض اختلافا كبيرا رهنا بالظروف . ولسلوك الدولة المتأثرة أهميته دائما في ذلك الحساب ، كما هو الشأن بالنسبة الى الجهد الذي تبذله الدولة المؤثرة فيما يتصل بمصادر الخطر الداخلة في نطاق علمها . فمن شأن اهمال الدولة المؤثرة لأي مصدر خطر معروف أن يوسع من التزامها التعويضي ، كما أن مثل هذا الاهمال من جانب الدولة المتأثرة يمكن أن يحرمها من حقها في التعويض . ومن بين الاعتبارات ذات الأهمية الأولى في تقدير التعويض امكانية التنبؤ . وتوزيع التكاليف والمنافع . ومن المفروض أيضا أن يكون في العناصر المدرجة في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي ما يساعد على هذا التقدير .

١٤٥ - ولا حظ المقرر الخاص أن مفهوم " التوقعات المشتركة " - الوارد في الفقرة ٤ من الفرع ٤ من الملخص التخطيطي والموصوف في الفقرة ١١٩ أعلاه - لم يلق نفس القبول لدى اللجنة . فقد رأى بعض الأعضاء أنه مفهوم قيم ، ورأى البعض الآخر أنه لا يضيف كثيرا الى ما ورد في الملخص التخطيطي . ويقضي الأمر يقينا أن يوصف المفهوم ويوضح على نحو أدق ، على أن وظيفته يمكن أن تزيد وضوحا من خلال مقارنته بخيره من العوامل المذكورة في الفقرة السابقة . فإذا كانت الدولة المتأثرة تعلم وحدها بوجود مصدر للخطر ، وقصرت في إطلاع الدولة المؤثرة على مصدر الخطر ذلك ، فقد تحرم من حقها في التعويض ، ولكن إذا كانت الدولتان كلتاهما تعلمان بمصدر الخطر ، وفضلنا اعتباره خطرا مقبولا ، فإن توقعاتهما المشتركة يمكن أن تفضي الى ذات النتيجة . فالمفهوم يعمل على نحو سلبي بحيث يستبعد من ميزان الحساب فقات الخسارة أو الضرر التي لم يعتبرها كلا الطرفين قابلة للتعويض .

١٤٦ - وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة - وخاصة أولئك الذين كانوا يفضلون اسباغ درجة من التلقائية على قاعدة التعويض فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر - ان الاجراءات الموصوفة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي مفرطة التفصيل وأنها تتوقف الى حد كبير جدا على حسن استعداد الدول المعنية . ورأى بعض آخر من الأعضاء أن من بين المزايا الرئيسية للقواعد التي قد توضح بنتيجة المداولات حول هذا الموضوع تشجيع عادة التعاون فيما بين الدول ، وذلك من خلال تقرير معايير السلوك المتوقعة . وقال بعض من الأعضاء انه كان يحسن بالمقرر الخاص أن يتوسع في اللجوء الى امكانيات المحاكمة المستقاة من القانون الداخلي ، بل وربما بوجه خاص من مفاهيم القانون البريطاني المتصلة بالاهمال والمضايقة والمسؤولية الموضوعية . ولا حظ أحد الأعضاء أن في القانون الدولي أيضا أسانيد وافية للمفاهيم التي يرتكز عليها الاطار الاجرائي - أي واجب تقديم المعلومات وواجب النظر في الادعاءات ، وواجب التفاوض بحسن نية .

١٤٧ - وأشار عدد من الأعضاء الى أوجه الاستخدام التي يمكن أن يستفاد بها من بعض المؤسسات المحلية ، بوصفها وسائل مقبولة لتنفيذ بعض الشروط الاجرائية أو كلها . وعلى سبيل المثال فان قانون نظافة الجو (Clean Air Act) في الولايات المتحدة ، وبعض التشريعات الأخرى فيها ، تيسر للدول الأجنبية التي يحتمل أن تتأثر ، فرصة الوصول الى اجراءات التقاضي أمام محاكم الولايات المتحدة . وذهب أعضاء عديدون الى أنه ينبغي لقائمة المبادئ أن تتضمن مبدأ عدم التمييز ومبدأ التساوي في الوصول الى المحاكم المحلية . وردا على سؤال ، أكد المقرر الخاص أن قاعدة استنفاد سبل الرجوع المحلية لا تنطبق ، بسبب عنصر " عبر الحدود " الذي ينطوى عليه الموضوع الحالي ، ما لم تجعلها الدول المعنية قابلة للتطبيق في الأنظمة التي

تنشئها لتنظيم الأنشطة التي يمكن أن ينشأ عنها خطر عبر الحدود • على أن ذلك خيار جذاب من المرجح أن تفيده منه الدول افادة تامة •

١٤٨ - ولم يسائل أى من أعضاء اللجنة في ضرورة التسليم بحجة الأمن كأساس يحجب المعلومات ، على أن أحدا من الأعضاء لم يعترض أيضا على الرأي القائل بأنه لا يمكن لهذه الحجة أن تقوم مبرا للتقصير في التحذير من أخطار فعلية أو محتملة • وأعرب أعضاء عدديدون عن قلقهم من أن يوفر التحفظ المتعلق بالأمن ، الموصوف في الفقرة ٣ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، ذريعة لعدم التعاون ، ومن أن الاجراءات المرحلية المتعلقة باستقصاء الوقائع وبالتفاوض تفسح فرصة بالغلة الاتساع أمام التأخيرات المعوقة • وأعرب البعض عن شكه في قيمة الاجراءات التي يمكن اهمالها دون أن يرتب ذلك مسؤولية على عاتق الدولة بسبب الضرر ، ولكن عددا كبيرا من الأعضاء أيد تماما المفهوم القائل بأن من المفروض أن يؤثر مسلك الدولة المؤثرة في المراحل الأولى للتفاوض تأثيرا مباشرا على درجة المسؤولية التي تتحملها في حالة الخسارة أو الضرر •

١٤٩ - وذهب عدديد من أعضاء اللجنة الى أن قاعدة الاثبات المذكورة في الفقرة ٤ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي لا تشكل مبدأ ، بل هي بالاحرى قاعدة تعتبر بديهية • على أنه يتوجب ألا يغفل أن الفرع ٤ ، شأنه شأن الفرعين ٢ و ٣ ، لا يعنى باجراءات تسوية المنازعات • فسياسة الملخص التخطيطي هي ارجاء حدوث نزاع الى حين استنفاد كل امكانية من امكانيات التسوية عن طريق التفاوض ، وتسجيل قاعدة الاثبات قد يفيد في توجيه المتفاوضين • على أن الاهم هو عمق الاحساس داخل اللجنة بأن التقصير عن التعاون والانهراط في أنشطة مسرفة الخطر لم يتم تنظيمهما ، هما طرفان يرفعان واجب التعويض تقريبا الى مستوى الالتزام التلقائي بجبر كامل ما وقع من خساره أو ضرر •

١٥٠ - وشدد أعضاء عدديدون على أنه لا يجب الجبر مساويا دائما للتعويض ، اذ ينبغي للدولة المؤثرة أن تكون مستعدة أحيانا لاعادة الوضع الى ما كان عليه أو لتقديم ما يكافئ ذلك • وعلق أحد الأعضاء قائلا انه يحدث أحيانا - وقد حدث ذلك بالفعل في قضية " مسبك تريل " (١٩٠) - أن تقرر نفس الدعوى المتعلقة بجبر خسارة أو ضرر ما نظاما يستهدف منع تكرار حدوث الخسارة أو الضرر • ولئن وافق أعضاء عدديدون على أنه لا ينبغي المساعدة الى إثارة النزاع ما دامت هناك بارقة أمل في التسوية عن طريق التفاوض ، فقد كان من رأيهم أن الالتزام باجراءات تسوية المنازعات النهائية الواردة في الفرع ٨ تشكل عنصرا حيويا من عناصر الملخص التخطيطي • وشدد أعضاء عدديدون على أن تكون اجراءات التوفيق الزامية •

١٥١ - وعلق معظم الأعضاء أهمية كبيرة على الشرط - الوارد في الفقرات الأخيرة من الفرعين ٢ و ٣ من الملخص التخطيطي - الذي يقضي بأن تجعل الدولة المؤثرة أى نشاط ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر عبر الحدود قيد المراجعة المستمرة ، وأن تتخذ كل ما تراه ضروريا وممكنا من تدابير لحماية مصالح الدولة المتأثرة • وتم التشديد أيضا على المبدأ ، الوارد

(١٩٠) المرجع نفسه ، المجلد الثالث (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع 1949.V.2) ، ص ١٩٠٥ •

في الفقرة ٣ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، الذي يقضي بعدم ترك ضحية أى خسارة أو ضرر دون انصاف لمجرد التقصير . ووافق المقرر الخاص تولا على أن عبارة " ضحية بريئة " هي عبارة مسكوكة أكثر منها وصفا قانونيا مناسباً - وان كان قد تم التركيز بعض الشيء في مداولة ماضية على شرط وجوب أن تكون الضحية " بريئة حقا " .

١٥٢ - وباستثناء قاعدة الاثبات الواردة في الفقرة ٤ ، أعرب معظم الأعضاء عن موافقتهم بصفة عامة على المبادئ المذكورة في الفرع ٥ ، ورأوا وجوب استكمالها من خلال الاعتماد السديد على القواعد الواردة في الفروع الأخرى . وقالوا ان واجب توفير الجبر ، الذي يبدو الآن نائها في زحمة الاجراءات التي ينطوى عليها الفرع ٤ ، هو عنصر مرشح لنوع من الترفيع ، وكذلك شأن العناصر الأخرى التي نوقشت في الفقرة ١٥١ أعلاه . أما فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من الفرع ٤ ، فكان ثمة بعض الحرص على ضمان عدم تفضيل المصالح الاقتصادية على مصالح الحماية ، عندما يتعذر التوفيق تماما بين الهدفين . واسترعى أحد أعضاء اللجنة الانتباه الى أنه ينبغي عدم تفضيل المصالح التي يتيسر قياسها بالمال على غيرها من المصالح .

١٥٣ - وشدد العضو نفسه على أنه في حين أن السلامة الاقتصادية يمكن أن تكون عاملا مهيمنا حين يتناول الأمر مصالح مشتركة ، فانه ينبغي عدم اعطائها مثل هذا الوزن الكبير خلال أية مفاوضة تتعلق بالأخطار الناشئة عن نشاط لا يستفيد منه سوى طرف واحد فقط في هذه المفاوضات . وقد جالت اعتبارات مماثلة في أذهان عديد من الأعضاء الآخرين نساءموا أى حظ من النجاح يمكن أن يناله تنفيذ مبدأ توزيع التكاليف والمنافع عندما لا تكون هناك مصلحة مشتركة تحد من تصادم المصالح المتعارضة . بل ان أحد الأعضاء رأى وجوب قصر الموضوع على الحالات التي تكون الدول مستعدة فيها للاعتراف بعنصر من عناصر الادارة المشتركة . على أن أعضاء اللجنة لم يهيدوا بصفة عامة مثل هذا الخروج المتطرف عن تقرير مبدأ الجبر بالنسبة للخسارة أو الضرر . فهذا هو المبدأ الذي يجب أن يظل قائما غير منقوص عندما يتعذر أى جهد للتوفيق بين المصالح المتعارضة .

١٥٤ - وفي حدود الوقت المتاح للجنة ، لم يكن ثمة كبير فرصة أمام أعضاء اللجنة للوقوف عند العناصر المدرجة في الفرع ٦ ، والاجراءات الواردة في الفرع ٧ من الملخص التخطيطي - وان قال أحد الأعضاء ان هذا هو الحال الذي كان يتعين أن يسهم فيه الموضوع الحالي أكبر اسهام . ولوحظ أن هذه العناصر يمكن أن تسمح بالخروج ببعض المبادئ الإضافية . وكان هنالك أيضا أعضاء عديدون يرون أنه ينبغي للمواد التي توضع في اطار هذا الموضوع أن تعتمد على الاجراءات الواردة في الفرع ٧ لكي تقرر بصورة أكثر حسما مضمون المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وأشكالها ودرجاتها . وقال أحد الأعضاء ان الجزء الثاني من الفرع ٧ من الملخص التخطيطي الذي يتناول التعويض بوصفه وسيلة للجبر ، والفرع ٨ المعنى بتسوية المنازعات ، هما معا لب المسألة بأكملها .

١٥٥ - وتناول أحد الأعضاء المصاعب التي يمكن أن تواجهها البلدان النامية فقال ان الأمر يقتضي في بعض الظروف توفير ضمان جماعي . وقد أبدت اشارات عارضة ، في لحظات أخرى من مداولة اللجنة ، الى الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في وضع المعايير والتحقق منها وكذلك في تيسير العثور على حلول ليست في متناول البلدان المتأثرة تأثرا مباشرا . ومما يزيد من أهمية التنويه بهذه الملاحظات أن الملخص التخطيطي يركز بالضرورة - كما اعترف بذلك

المقرر الخاص عند قيامه بتقديم تقريره - على الحالة البسيطة لدولتين لا توافق بين مصالحهما •
والغالب أن تكون الحقيقة أعقد من ذلك بكثير • ولن يحقق العمل المبذول في هذا الموضوع غرضه
الأسى اذا عجز عن أن يكون اطارا مرجعيا تعتمد عليه ، على السواء ، الدول والمنظمات الدولية
التي تضطلع بمسؤولية تحسين البيئة الانسانية •

١٥٦ - ان الجهود الضخمة التي ما انفكت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية تبذلها من
أجل تجميع وتصنيف الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع الحالي تثمر ثمرتها الآن • وبناء على الاقتراح
المقدم من المقرر الخاص ، طلبت اللجنة من شعبة التدوين أن تواصل بحثها حول : (١) الدراسة
التحليلية للاتفاقيات الثنائية المتصلة بالموضوع ؛ و (٢) الدراسة التحليلية للقرارات القضائية
ذات الصلة ؛ و (٣) تجميع الاتفاقيات المتصلة بالتدابير الوقائية والمسؤولية التي تكون هناك
كيانات غير الدول أطرافا فيها أيضا ودراستها دراسة تحليلية (١٩١) •

(١٩١) انظر أيضا الفقرتين ١١٠ و ١١٣ أعلاه •

الفصل الخامس

حصانات الدول وأموالها من الولاية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لما أنجز من أعمال اللجنة

١٥٧- أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وأموالها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨ (١٩٦)، بناءً على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته لبدء العمل في الموضوع، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧.

١٥٨- وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٩، تقرير أولي (١٩٢) (A/CN.4/323) بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومبونغ سوتشاريتكول.

١٥٩- وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي الى ضرورة الرجوع، على أوسع نطاق ممكن، الى الوثائق المناسبة المتعلقة بممارسة الدول، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية. كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه الوثائق يمكن أن يستفاد منه، وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، تلك الممارسات التي كشفت عن قبول فرض بعض الحدود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة.

١٦٠- وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك في شكل ردود على استبيان. وأشير الى أن الدول أدرى من غيرها بممارساتها وרגباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها، والى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص بحصانات الدول.

(١٩٦) أنظر: حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ١٥٦-١٥٥، الوثيقة A/33/10، الفقرات ١٧٩-١٩٠. وكان الموضوع واحداً من المواضيع الأربعة عشر المدرجة في قائمة مؤقتة بالمواضيع التي اختارتها للجنة الدولية في عام ١٩٤٩. انظر: حولية ١٩٤٩، ص ٢٨١ الوثيقة A/925، الفقرة ١٦، وما ذكر عن الموضوع بعد ذلك في حولية ١٩٧٣، المجلد الثاني، ص ٢٣٠ و ٢٣١، الوثيقة A/9010/Rev.1، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤، و حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ١٣٠، الوثيقة A/32/10، الفقرة ١١٠. وأنظر أيضاً: حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ١٨٥-١٨٦، الوثيقة A/34/10، الفقرات ١٦٦-١٨٣.

(١٩٢) الوثيقة A/CN.4/323 المستسخة في حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الباب الأول)، ص ٢٢٧.

١٦١- وعلا بذلك القرار ، وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة الى حكومات الدول الأعضاء تعميما مؤرخا في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، داعيا اياها الى القيام ، في موعد لا يتجاوز ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ان أمكن ، بتقديم ردودها على استبيان في الموضوع صاغه المقرر الخاص (١٩٤) .

١٦٢- وعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص حول الموضوع (١٩٥) ، والمتضمن نص مشروع المواد الست المقترحة التالية : " نطاق هذه العواد " (المادة ١) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) ؛ " الأحكام التفسيرية " (المادة ٣) ؛ " الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه العواد " (المادة ٤) ؛ " عدم رجعية أثر هذه العواد " (المادة ٥) ؛ " مبدأ حصانة الدول " (المادة ٦) . وكانت المواد الخمس الأولى تشكل الباب الأول المعنون " مقدمة " ، على حين أوردت المادة السادسة في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " .

١٦٣- وخلال مناقشة التقرير الثاني (١٩٦) ، أشار المقرر الخاص الى أن اعتماد اللجنة مؤقتا لمشروعي المادتين ١ و ٦ من شأنه أن يتيح أساسا عليا مفيدا لاستمرار العمل في الموضوع . ولذلك اقترح أن تركز اللجنة على المشروعين المقترحين للمادتين ١ و ٦ ، إذ ان مشاريع المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (١٩٧) قد قدمت التماسا لردود الفعل الأولية من جانب أعضاء اللجنة ، ويمكن تأجيل النظر فيها . وعلى ذلك أحالت اللجنة مشروعي المادتين ١ و ٦ فقط الى لجنة الصياغة .

١٦٤- وكما شرح في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨) ، أقرت اللجنة ، بصورة مؤقتة ، بعد مناقشة مستفيضة ، على أساس التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص ، المادة المعنونة " نطاق هذه العواد " (١٩٩) ، والمادة ٦ المعنونة " حصانة الدولة " (٢٠٠) .

(١٩٤) قامت الأمانة العامة في البداية بتنظيم الردود الواردة في ترتيب منهجي (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي : تكون الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 و Add.3-4) ، وتضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343 و Add.1) ، وتضمن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343 و Add.2) .

(١٩٥) الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ، التي ستستسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الأول) .

(١٩٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ١٩٥-٢٠٤ و ٢١٤-٢١٨ .

(١٩٧) أنظر الحواشي ٢١٣-٢١٦ أدناه .

(١٩٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٢٨ ، الوثيقة A/35/10 ،

الفقرة ١١٣ .

(١٩٩) كان نص هذه المادة كما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه العواد

تطبق هذه العواد على المسائل المتصلة بحصانة دولة ما وأموالها من ولاية دولة أخرى " .
المرجع السابق نفسه ، ص ١٤١ . أنظر أيضا نص المادة كما ورد في الفرع با* من هذا الفصل ، أدناه " .
(٢٠٠) أنظر الحاشية ٢٣١ أدناه .

١٦٥- وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التقرير الثالث ، الذي قدمه المقرر الخاص ، عن الموضوع (٢٠١) ، والمتضمن نص مشاريع المواد الخمس المقترحة التالية :
" قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية " (المادة ٧) ، و " موافقة الدولة " (المادة ٨) ،
و " الخضوع الطوعي " (المادة ٩) ، و " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) ، و " التنازل " (المادة ١١) (٢٠٢) .
وقد أدرجت المواد الخمس الواردة في التقرير الثالث ، بالإضافة الى نص مشروع المادة ٦ بشأن " حصانة الدولة " الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في دورتها لعام ١٩٨٠ ، في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " . وكان معروضا على اللجنة أيضا وثائق تتضمن ردودا ومواد ذات صلة قدمتها الحكومات عملا بالاستبيان المشار اليه في الحاشية (١٩٤) أعلاه .

١٦٦- وقد أوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديمه للتقرير ، أن مشاريع المواد الخمس الجديدة المذكورة أعلاه قد انبثقت من الموقف المحدد في مشروع المادة ٦ الذي أرسى القاعدة المتعلقة بحصانة الدول . وبذلك تكون المادة ٧ المتعلقة بقواعد الاختصاص والحصانة من الولاية ، في الواقع ، نتيجة منطقية للحق في حصانة الدولة الذي أرسى في المادة ٦ . وسبب هذا أن المادة ٧ تفرض على الدولة واجب الامتناع عن ممارسة الولاية على دولة أخرى ، أو في دعوى تطوى على مصالح دولة أخرى ، بغض النظر عن اختصاصها .

١٦٧- وأوضح المقرر الخاص أيضا أن وجود الموافقة يمكن أن يعتبر استثناء من مبدأ حصانة الدولة ، وأنه قد اعتبر كذلك في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية . غير أنه يفضل ، لأغراض مشاريع المواد ، اعتبار الموافقة أحد العناصر المكونة لحصانة الدولة : إذ يتم اعمال الحصانة عندما لا تكون هناك موافقة ، وذلك مرهون طبعاً بمراعاة القيود والاستثناءات الأخرى (التي مازال يتعين وضعها في الباب الثالث) . وبناءً على ذلك ، تشكل مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ جميعها طرقاً مختلفة يمكن الاعراب بها عن الموافقة ، ويمكن بذلك اعتبارها استثناءات من مبدأ حصانة الدولة . وقد ترك المقرر الخاص الباب مفتوحاً لامكانية الجمع بين الأفكار التي تم التعبير عنها في تلك المواد الأربع في ثلاث مواد فقط . وبذلك تظل " موافقة الدولة " (المادة ٨) مادة منفصلة ، ويمكن الجمع بين " القبول الطوعي " (المادة ٩) و " التنازل " (المادة ١١) في مادة واحدة تشمل مختلف طرق الاعراب عن الموافقة ، على حين تكون " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) هي الأخرى مادة منفصلة .

(٢٠١) الوثيقة A/CN.4/340 and Corr.1 and Add.1 and Add.1/Corr.1 ، التي

ستستسخ في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) .

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ،

(A/36/10) ، ص ٣٥٧ - ٣٥٩ ، الحواشي ٦٧٤ - ٦٧٨ .

١٦٨- وبعد دراسة مستفيضة في اللجنة (٢٠٣) ، أعد المقرر الخاص ، وعرض على اللجنة ، صيغة منقحة (٢٠٤) لمشاريع مواده الخمس الأصلية التي كانت اللجنة قد أحالتها الى لجنة الصياغة وكان المقرر الخاص قد اختصرها الى أربع مواد على النحو التالي : " الالتزام بانفاذ حصانة الدول " (المادة ٧) (٢٠٥) ، و " موافقة الدولة "

(٢٠٢) الجلسات ١٦٥٢-١٦٥٧ و ١٦٦٢-١٦٦٥ • أنظر الموجز في المرجع نفسه ، ص ٣٣١-٣٦٦ ، الفقرات ٢١٧-٢٢٦ •

(٢٠٤) الوثيقة A/CN.4/L.337 ، وانظر الحواشي ٢٠٥-٢٠٨ أدناه •

(٢٠٥) كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٧ - الالتزام بأعمال حصانة الدول "

الفقرة ١ - البديل ألف

١ - تعمل الدولة حصانة الدول بموجب [المنصوص عليها في] المادة ٦ ، بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية ، المختصة في غير هذه الحالة ، [أو] وبعدم السماح [مباشرة] باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى •

الفقرة ١ - البديل باء

١ - تعمل الدولة حصانة الدولة بموجب المادة ٦ بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها [و] أو عن السماح بمباشرة دعوى قضائية ضد دولة أخرى ، على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعوى قيد النظر أمامها •

٢ - لغرض الفقرة ١ ، تعتبر [تعد] الدعوى القضائية دعوى مقامة على دولة أخرى ، سواء سميت طرفا أو لم تسم ، مادامت الدعوى تسعى بالفعل الى اجبار تلك الدولة الأخرى على الخضوع للولاية المحلية أو على تحمل نتائج القرار القضائي الصادر عن السلطة المختصة والذي قد [يمس] يؤثر على الحقوق السيادية للدولة ، أو مصالحها ، أو ممتلكاتها ، أو أنشطتها •

٣ - على وجه الخصوص ، يمكن اعتبار الدعوى مقامة على دولة أخرى [عندما تكون] اذا كانت مقامة على واحدة من هيئاتها ، أو وكالاتها ، أو أجهزتها التي تتصرف كسلطة ذات سيادة ، أو على أحد ممثليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم ممثلين للدولة ، أو [اذا] كانت تهدف الى حرمان دولة أخرى من مالها العام أو من استخدام الموجود من هذا المال في حوزتها أو تحت سيطرتها •

" ملحوظة : تشكل الفقرة ٣ بديلا لنص الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ٣ " •

(المادة ٨) (٢٠٦)؛ و"التعبير عن الموافقة" (المادة ٩) (٢٠٧)؛ و"المطالبات المضادة"

(٢٠٦) كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٨ - موافقة الدولة "

- ١ - [رهنا بأحكام الباب الثالث من مشروع المواد] ما لم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك ، لا تمارس الدولة الولاية في أى دعوى قضائية مقامة على دولة أخرى [كما هي معرفة في المادة ٧] دون موافقة تلك الدولة الأخرى •
- ٢ - يمكن ممارسة الولاية في دعوى قضائية مقامة على دولة توافق على ممارستها " •

(٢٠٧) كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٩ - الاعراب عن الموافقة "

- ١ - للدولة أن تعطي موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ ، اما صراحة أو بالايحاء المفهوم بالضرورة من سلوكها هي نفسها فيما يتصل بالدعوى قيد النظر •
- ٢ - يمكن اعطاء هذه الموافقة مقدما بحكم صريح في معاهدة أو اتفاق دولي أو عقد مكتوب ، تتعهد فيه الدولة صراحة بقبول الولاية أو بالتنازل عن حصانة الدولة فيما يتعلق بنوع أو أكثر من الأنشطة •
- ٣ - يمكن أيضا اعطاء هذه الموافقة بعد نشوء نزاع بالخضوع الفعلي لولاية المحكمة أو بتنازل صريح عن الحصانة ، [كتابة أو خلاف ذلك] في قضية معينة معروضة على المحكمة •
- ٤ - تعتبر الدولة قد أعطت موافقة على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بالخضوع الطوعي اذا أقامت دعوى قضائية أو اشتركت أو اتخذت خطوة في سير الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية ، دون الدفع بالحصانة •
- ٥ - لا تعتبر الدولة أنها أعطت هذه الموافقة بالخضوع الطوعي أو التنازل اذا مثلت أمام محكمة دولة أخرى كيما تثبت على وجه التحديد حصانتها أو حقوقها في مال ما ، وكانت الظروف على نحو يحق فيه للدولة أن تتمتع بالحصانة لو أقيمت عليها الدعوى •
- ٦ - لا يعني عدم مثول دولة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى أنها وافقت ضمنا على ممارسة تلك المحكمة للولاية ، كما لا يعني عدم المثول هذا أو أى سلوك خلاف اظهار صريح للموافقة كما نصت عليه الفقرتان ٢ و ٣ ، التنازل عن حصانة الدولة •
- ٧ - للدولة أن تطالب بالحصانة أو تتنازل عنها في أى وقت قبل بدء أى مرحلة من مراحل سير الدعوى أو أثناءها ، الا أنه لا يجوز للدولة أن تطالب بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى بعد أن تكون قد اتخذت خطوات في الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية ، ما لم تقع المحكمة بأنها لم تكن لتتمكن من معرفة الوقائع التي يمكن أن تقوم عليها مطالبة بالحصانة ، ويمكن لها في هذه الحالة المطالبة بالحصانة عن أساس تلك الحقائق اذا قامت بذلك في أسرع وقت ممكن " •

(المادة ١٠) (٢٠٨) .

١٦٩- ونظرا للوقت اللازم في الدورة الثالثة والثلاثين لانها القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ولبدء القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في جملة أمور كان منها مشاريع المواد التي تتناول هذا الموضوع والتي كانت أحيلت اليها . وكذلك الصيغة المنقحة التي اقترحها لها المقرر الخاص . وبذلك ظلت مشاريع المواد المذكورة تنتظر أن تدرسها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة .

١٧٠- وكانت الجمعية العامة قد أوصت في الفقرة ٢ من قرارها ١١٤/٣٦ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تقوم لجنة القانون الدولي بأمر أهمها " أن تواصل عملها الهادف الى اعداد مشروع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " .

٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٧١- كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/357 و Corr.1) . وقد عالج التقرير الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بالاستثناءات من حصانة الدول ، وتضمن مادتين هما : " نطاق هذا الباب " (المادة ١١) (٢٠٩)

(٢٠٨) كان نص مشروع المادة ١٠ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ١٠- المطالبات المضادة "

١ - يمكن في أي دعوى قضائية تقيمها دولة، أو تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية ، في محكمة دولة أخرى ، ممارسة الولاية فيما يتعلق بأي مطالبة مضادة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، أو اذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة .

٢ - يعتبر أن الدولة التي تقدم مطالبة مضادة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى أنها قد أعطت موافقة على ممارسة تلك المحكمة للولاية ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة ، وإنما أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المضادة " .

(٢٠٩) كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ١١- نطاق هذا الباب "

فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية من هذا الباب ، يكون اعمال المبادئ العامة لحصانة الدول حسبما ورد في الباب الثاني من هذه المواد " .

و " الاتجار أو النشاط التجاري " (المادة ١٢) (٢١٠) .

١٧٢- وقد جرى النظر في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في جلساتها ١٧٠٨ حتى ١٧١٨ و ١٧٢٨ حتى ١٧٣٠ .

١٧٣- وقدم المقرر الخاص ، عد عرضه لتقريره الرابع ، استعراضا موجزا للعمل الذي أنجزته اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن ، مشيرا الى النهج الذي اعتمدته اللجنة لصياغة مشروع المواد ، والى المراجع التي ينبغي اللجوء اليها لهذا الغرض .

١٧٤- وأوضح المقرر الخاص ، أثناء عرضه ، المرحلة التي بلغتها سلسلة مشاريع المواد التي اقترحها . ولاحظ أن المادة ١ المعنونة " نطاق هذا الباب " (٢١١) والمادة ٦ المعنونة " حصانة الدولة " (٢١٢) قد اعتمدتهما اللجنة بصورة مؤقتة في قراءة أولى . ولاحظ بعد ذلك أن المادة ٢ بشأن " المصطلحات المستخدمة " (٢١٣) والمادة ٣ بشأن " الأحكام

(٢١٠) كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ١٢- الاتجار أو النشاط التجاري

١- في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك ، لا تتمتع الدولة بحصانة من ولاية دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بأى اتجار أو نشاط تجارى تقوم به ، جزئيا أو كليا ، في اقليم تلك الدولة الأخرى ، اذا كان نشاطا يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على الصفقات التي تعقد بين الدول ، ولا على العقود التي تعقد بين حكومة وحكومة " .

(٢١١) أنظر الحاشية ١٩٩ أعلاه .

(٢١٢) أنظر الحاشية ٢٣١ أدناه .

(٢١٣) كان نص مشروع المادة ٢ كما يلي :

" المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني مصطلح " الحصانة " امتياز التمتع بالاعفاء من ممارسة السلطات المختصة في دولة الاقليم لولايتها ، أو بوقف ممارستها ، أو بعدم الخضوع لمسائلتها ؛

(ب) يعني مصطلح " الحصانات من الولاية " الحصانات ازاء ولايية السلطات القضائية أو الادارية لدولة الاقليم ؛

(ج) يعني مصطلح " دولة الاقليم " دولة تطالبها دولة أجنبية ، لذاتها أو لمالها ، بحصانات من ولايتها الاقليمية ؛

(د) يعني مصطلح " الدولة الأجنبية " دولة رفعت ضدها دعوى قضائية في اطار ولاية دولة الاقليم وبمقتضى قانونها الداخلي ؛

(يتبع)

التفسيرية " (٢١٤) ، والمادة ٤ بشأن " الحصانات من الولاية غير الداخلة في

(تابع الحاشية ٢١٣)

(هـ) يعني مصطلح " مال الدولة " الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها دولة ما وفقا لقانونها الداخلي ؛

(و) يعني مصطلح " الأتجار أو النشاط التجارى " :

'١' الممارسة العادية لأعمال ذات طبيعة تجارية ؛ أو

'٢' القيام بصفقة تجارية معينة أو بتصرف تجارى معين ؛

(ز) يعني مصطلح " الولاية " اختصاص أو أهلية دولة الاقليم لنظر الدعاوى

القضائية أو لفض المنازعات أو للفصل في الخصومات ، فضلا عن سلطة اقامة العدل بكل جوانبها .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد استخدام هذه المصطلحات أو المعنى الذى يمكن أن ينسب اليها في القانون الداخلى لأى دولة أو في قواعد أية منظمة دولية " .

(٢١٤) كان نص مشروع المادة ٣ كما يلي :

" المادة ٣ - أحكام تفسيرية "

١ - في سياق هذه المواد ، وما لم ينص على غير ذلك :

(أ) يتضمن تعبير " دولة أجنبية " ، كما هو معرف في الفقرة ١ (د) من

المادة ٢ أعلاه :

'١' العاهل أو رئيس الدولة ؛ و

'٢' الحكومة المركزية وهيئاتها أو اداراتها المختلفة ؛ و

'٣' التقسيمات الفرعية السياسية لدولة أجنبية في ممارستها لسلطتها

السيادية ؛ و

'٤' الوكالات أو الأجهزة التي تعمل كهيئات لدولة أجنبية في ممارستها

لسلطتها السيادية ، سواء كانت أم لم تكن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ،

وسواء كانت أم لم تكن تشكل جزءا من الآلية التنفيذية للحكومة المركزية .

يتضمن تعبير " الولاية " ، كما هو معرف في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢

(ب) أعلاه ما يلي :

'١' سلطة اصدار الأحكام القضائية ؛ و

'٢' سلطة البت في المسائل القانونية والمسائل الوقائية ؛ و

'٣' سلطة اقامة العدل واتخاذ التدابير المناسبة في مختلف مراحل الدعاوى

القضائية ؛ و

'٤' السلطات الادارية والتنفيذية الأخرى التي تمارسها عادة السلطات

القضائية أو الادارية وسلطات الشرطة لدولة الاقليم .

٢ - عند تحديد الطابع التجارى للاتجار أو النشاط التجارى ، كما هو معرف

في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ أعلاه ، يستند في ذلك الى طبيعة ممارسة الأعمال أو الصفقة

المعنية أو التصرف المعين ، لا الى الغاية منه " .

نطاق هذه المواد " (٢١٥) ، والمادة ٥ بشأن " عدم رجعية أثر هذه المواد " (٢١٦) ، قد عرضت لا للنظر فيها على الفور ، ولكن لمجرد أن تكون اطارا يشير الى العناصر التي ينبغي النظر فيها . وهكذا كانت المواد ١ الى ٥ تشكل الباب الأول من مشروع المواد المعنون " مقدمة " .

(٢١٥) كان نص مشروع المادة ٤ كما يلي :

" المادة ٤ - الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على الحصانات من الولاية الممنوحة أو المقدمة

الى :

- '١' البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ و
- '٢' البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ و
- '٣' البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ و
- '٤' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ؛ و
- '٥' البعثات أو الوفود الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية عموما ؛

لا يمس :

- (أ) المركز القانوني لتلك البعثات ولتمثيل الدول ومدى الحصانات من الولاية المعترف بها والممنوحة لها بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ؛
 - (ب) تطبيق أية قاعدة من القواعد المذكورة في هذه المواد على بعثات أو ممثلات تلك الدول أو المنظمات الدولية ، تكون خاضعة لها أيضا بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛
 - (ج) تطبيق أية قاعدة من القواعد المذكورة في هذه المواد على الدول والمنظمات الدولية غير الأطراف في المواد ، بقدر ما تملك هذه القاعدة القانونية للقانون الدولي العرفي بمعزل عن هذه المواد " .
- (٢١٦) كان نص مشروع المادة ٥ كما يلي :

" المادة ٥ - عدم رجعية أثر هذه المواد

دون المساس بانطباق أى قاعدة من القواعد المذكورة في هذه المواد تخضع لها العلاقات بين الدول بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد الا على منح أو رفض منح الحصانات من الولاية لدول أجنبية وأموالها بعد بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة الى الدول الأطراف فيها أو الدول التي أعلنت ارتباطها بها " .

١٧٥- وبعد ذلك ، أوجز المقرر الخاص ملامح المواد التي يتألف منها الباب الثاني من مشروع المواد ، المعنون " مبادئ عامة " ، والتي كانت خمس مواد منها قد عرضت بالفعل على اللجنة : المادة ٦ كما اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة (٢١٧) ، والمواد ٧ - ١٠ كما نقحها المقرر الخاص وقدمها الى لجنة الصياغة خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (أنظر الفقرتين ١٦٨ و١٦٩ أعلاه) .

١٧٦- ونوه المقرر الخاص ، وهو يواصل شرح مشاريع المواد التي يتألف منها الباب الثاني ، بأنه استعاد الى دراسة للممارسات القضائية للدول ، والتشريعات الوطنية ، والممارسة الحكومية ، قد خلص الى أن هناك قاعدة راسخة في القانون الدولي تؤيد المبدأ العام لحصانة الدول من الولاية . وأشار الى أن المفهوم قد نشأ مع ذلك بصور مختلفة في الأنظمة القانونية المختلفة . وهكذا ، في نظام " القانون العام " ، نشأ من توسيع مبدأ حصانة العاهل المحلي ليشمل الحكام الأجانب . أما في نظام القانون المدني (الروماني) فقد كانت مسألة الحصانة من الولاية بالدرجة الأولى مسألة اختصاص أو ولاية المحاكم .

١٧٧- وانتقل المقرر الخاص بعد ذلك الى الباب الثالث من مشروع المواد ، الذي يعالج الاستثناءات من مبدأ حصانة الدول . وكان الاستثناء الأول هو الاتجار أو الأنشطة التجارية ، الذي تم التعبير عنه في مشروع المادة ١٢ (٢١٨) الوارد في التقرير الرابع . وفي التقرير المذكور (٢١٩) ، أشار المقرر الخاص الى استثناءات ممكنة أخرى يمكن أن تشكل الأساس لمشاريع مواد الباب الثالث بمجموعه .

١٧٨- وتضمنت القائمة المؤقتة للاستثناءات الواردة في ذلك التقرير :

- ١ - الاتجار أو النشاط التجاري ؛
- ٢ - عقود العمل ؛
- ٣ - الاصابات الشخصية والأضرار بالأموال ؛
- ٤ - امتلاك المال وحيازته واستخدامه ؛
- ٥ - البرامات ، والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية ؛
- ٦ - الخصوم الضريبية والرسوم الجمركية ؛
- ٧ - حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات ؛
- ٨ - السفن المستعملة في الأغراض التجارية ؛
- ٩ - التحكيم .

• (٢١٧) أنظر الحاشية ٢٣١ أدناه .

• (٢١٨) أنظر الحاشية ٢١٠ ، أعلاه .

• (٢١٩) A/CN.4/357 and Corr.1 ، الفقرة ١٠ .

١٧٩- وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه مضمون الباب الثالث ومشاريع المواد التي يتألف منها أن المرونة هي السمة الرئيسية لموضوع حصانة الدولة • ولا حظ أن الكثير من الاجراءات الوطنية توضح أن منح الحصانة من الولاية يمكن أن يتم على أساس المعاملة بالمثل ، وهكذا تستطيع الدولة أن تمنح الحصانة ، حتى عندما لا يتعين عليها ذلك بموجب القانون ، دون أن يكون في ذلك مخالفة لأي مبدأ قانوني • وأشار الى أنه ، على الرغم من التمييزات الكثيرة التي يجب وضعها بين القانون الدولي العام والخاص من جهة ، وبين مختلف القوانين الداخلية والقانون الدولي من جهة أخرى فإنه من المأمول أن تظهر ممارسة عامة في مجالات محددة المعالم • وكان من رأى المقرر الخاص أنه ، في المجالات الأقل وضوحا من حيث تحديد المعالم ، ستكون اللجنة قادرة على ايجاد حلول مقبولة لجميع الدول •

١٨٠- وبغية اعطاء اللجنة الجديدة ، في صورتها الموسعة ، الفرصة لأن تصبح أكثر العاما بالقضايا موضع البحث ، تم الاتفاق على أن يبدأ النظر في الموضوع ، عقب قيام المقرر الخاص بعرضه ، بتبادل عام للأراء حول جميع مشاريع المواد التي قدمت الى اللجنة • وقد تضمنت هذه المشاريع المادتين ١ و٦ كما سبق اعتمادهما بصورة مؤقتة (٢٢٠) ، والمواد ٧ الى ١٠ (٢٢١) في صورتها المنقحة والمادتين الجديدتين ١١ و١٢ (٢٢٢) الواردتين في التقرير الرابع قيد المناقشة •

١٨١- والى جانب عدة اقتراحات صياغية قدمت فيما يتعلق بعدد من المواد السالفة الذكر ، أكد تبادل الآراء جدوى أفكار أساسية معينة استرشدت بها اللجنة في عملها بشأن الموضوع وهي : النهج الاستقرائي لصياغة مشاريع المواد ، والتركيز على اقرار مبادئ عامة أولا ، تعقب ذلك المواد الخاصة بالاستثناءات ، ثم اللجوء بقدر الامكان الى استخدام المراجع المستمدة من مختلف الأنظمة القانونية •

١٨٢- وخلال النظر في كل من مشاريع المواد ٦ الى ١٢ في أعقاب التبادل العام للأراء ، أبدى بعض أعضاء اللجنة عدة ملاحظات بشأن امكانية تحسين المشاريع سيرد مزيد من الحديث عنها في التعليقات على المواد •

١٨٣- ففيما يتعلق بالمادة ٦ ، وهي المادة الأولى في الباب الثاني من مشروع المواد ، لوحظ أن استخدام عبارة " وفقا لأحكام هذه المواد " قد أدى الى اثاره الجدل • وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذه العبارة تخضع المادة ٦ لأحكام أخرى في مشروع المواد ، وبذلك تجعلها غير مؤهلة لأن تكون طرحا قانونيا مستقلا أو نصا لقاعدة أساسية بشأن حصانة الدول • وكان هناك اقتراح بأن تحذف العبارة من الفقرة ١ على أن تستبقى في الفقرة ٢ من المادة • ولكن كان هناك أيضا رأى يقول بأن حذف العبارة من المادة من شأنه أن يجعل المادة تميل نحو اقرار نظرية الحصانة المطلقة ، وبذلك يعرض للخطر أية محاولة في المستقبل للنظر في ما تشتمل عليه مشاريع المواد من استثناءات •

• (٢٢٠) أنظر الحاشية ١٩٩ أعلاه والحاشية ٢٣١ أدناه •

• (٢٢١) أنظر الحواشي ٢٠٥ الى ٢٠٨ أعلاه •

• (٢٢٢) أنظر الحاشيتين ٢٠٩ و ٢١٠ أعلاه •

١٨٤- وكان هناك أيضا تأييد للاقتراح القائل بأن المادة ، كما اعتمدت بصورة مؤقتة ، تقـرر بالفعل قاعدة أساسية بشأن حصانة الدولة ، ولكنها يمكن تحسينها فيما بعد . واقتـرح دعـاة هذا الرأى أن يحتفظ بالفقرة ١ من المادة كما هي ، على أن تتضمن اشارة مباشرة الى الاستثناءات بحيث يصبح مطلعها كما يلي : " تكون للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد ٠٠٠ و ٠٠٠ " غير أن بعض أعضاء اللجنة يفضلون النهج المتمثل في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول (٢٢٣) ، التي تقر القاعدة الخاصة بحصانة الدولة ، رهنا بالاستثناءات التي عددها المواد ١ الى ١٤ من الاتفاقية .

١٨٥- وفي المواد من ٧ الى ١٠ حاول المقرر الخاص صياغة مبادئ عامة أخرى مناسبة تشكل البـاب الثاني من مشروع المواد . وأشار الى أنه أصبح من الواضح بصورة متزايدة أن مفهوم الحصانة من الولاية ، بصرف النظر عن منشئه ، يقوم على مبدأ " لا سلطان لنظير على نظيره " . غير أن الشواهد التي توفرها ممارسة الدول ما زالت غير كافية لكي تجيز توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث تغطي حصانة الدول من جميع جوانب ولاية الدولة . والأحرى أن تظل المواد مقتصرة على مجال الولاية القضائية ، بما في ذلك الحصانة من ممارسة السلطات الوطنية لسلطات ادارية معينة فيما يتعلق بالاجراءات القانونية أو الدعاوى القضائية . وقال ان المادة ٧ ، في هذا الصدد ، تنص على مبدأ الالتزام بانفاذ حصانات الدول بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية السلطات الوطنية ، لا سيما المحاكم ، والسلطات الادارية التي تمارس وظائف اصدار أحكام قضائية ووظائف متصلة بها .

١٨٦- وبينما كان هناك تفضيل عام للبدل ألف للفقرة ١ من المادة ٧ ، فقد أبديت شكوك حول المعنى الدقيق لعبارة " اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة " . وأبديت نفس الشكوك فيما يتعلق بعبارة " على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعوى قيد النظر أمامها " المستخدمة في البديل بـ١ للفقرة ١ من المادة . وكانت هناك تبعاً لذلك ، حاجة الى اعادة دراسة نطاق مصطلح " الولاية " الذي تم تعريفه في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ بشأن المصطلحات المستخدمة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (٢٢٤) .

١٨٧- ولما كانت المادة ٧ قد قدمت كنتيجة طبيعية ونتيجة منطقية ضرورية للمادة ٦ ، فإن أولئك الذين كانوا يعتقدون أن المادة ٦ نفسها لا تقرر أى مبدأ مستقل لحصانة الدولة وجدوا المادة ٧ غير مقبولة بدورها . غير أن آخرين أشاروا الى أن عدة أحكام من المادة ٧ ، لا سيما الفقرة ٣ التي تشمل مصطلحات مثل " أجهزة " الدولة و " هيئاتها " و " وكالاتها " و " ممثلها " ، في حاجة الى مزيد من الايضاح ، آخذين في الاعتبار نطاق مشاريع المواد كما اقترح في المادة ٤ (٢٢٥) . غير أن أعضاء اللجنة الذين قبلوا النهج المتمثل في المادة ٦ قد وجدوا المادة ٧ مقبولة بوجه عام ، وقد موافقاً من الاقتراحات لتحسين نصها ، والربط بينها وبين المادة ٦ .

(٢٢٣) مجلس أوروبا ، الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول وبروتوكولها الاضافي ، مجموعة المعاهدات الأوروبية ، الرقم ٧٤ (ستراسبورغ ، ١٩٧٢) . وقد استنسخ النص في وثيقة

Materials on jurisdictional immunities ، ص ١٥٦ .

(٢٢٤) أنظر الحاشية ٢١٣ أعلاه .

(٢٢٥) أنظر الحاشية ٢١٥ أعلاه .

١٨٨- وعالجت المادة ٨ مبدأ عاما هاما آخر ، هو موافقة الدولة على ممارسة محاكم دولة أخرى للولاية • وكما أوضح المقرر الخاص ، فان صلة مبدأ الموافقة بنظرية حصانة الدولة قد تأكدت في قضية Schooner Exchange V. McFadden and others (سنة ١٨١٢) (٢٢٦) • ولا حظ أن المبدأ وثيق الصلة بكل من الدول التي تمنح الحصانة من الولاية ، والدول التي تطلب التنازل عن ممارسة الولاية • وبذلك فان موافقة الدولة على ممارسة محاكم دولة أخرى للولاية انما تعني أن الدولة الموافقة لا تستطيع بعد الآن المطالبة بالحصانة • فاعطاء الموافقة يكاد في حد ذاته أن يكون معادلا للتنازل عن الحصانة •

١٨٩- وكان هناك قبول عام لادراج الكلمات الواردة بين معقوفين في نص مشروع المادة ٨ • غير أنه قدمت عدة اقتراحات تتعلق بكيفية اعادة صياغة المادة حتى تكون مرتبطة على نحو سليم بالمادتين ٧ و ٩ • وكان هناك أيضا الرأي القائل بأنه ، عند اعادة صياغة المادة ، ينبغي أن يجعل من الواضح أن أثر الموافقة على الولاية لا ينطبق على الحجز الاحتياطي ولا على تدابير التنفيذ بعد الحكم •

١٩٠- وفي المادة ٩ ، حاول المقرر الخاص التأليف بين الأساليب المختلفة التي يمكن بها الاعراب عن الموافقة • وأشار الى أن أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، التي بموجبها لا يعني عدم مثول دولة في دعوى الموافقة ضمنا على ممارسة المحكمة المعنية للولاية ، انما تقوم على التشريع الوطني لعدد من البلدان • وبينما كانت المادة مقبولة بوجه عام ، فقد قدمت عدة اقتراحات لتحسين نصها •

١٩١- وأثيرت تساؤلات حول معنى عبارة " أو اشتركت أو اتخذت خطوة في سير الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية " ، التي استخدمت في الفقرتين ٤ و ٧ • وقدّم اقتراح أيضا بفصل مفهوم الموافقة " الصريحة " عن مفهوم الموافقة " الضمنية " ، وتناوله في فقرة مختلفة بدلا من الجمع بينهما ، كما هي الحال ، في الفقرة ١ من المادة • ولوحظ أيضا أن الفقرة ٥ من المادة يمكن تحسينها عن طريق الربط بين المصطلحات المستخدمة هنا والفقرات الأخرى ذات الصلة • وبحيث تتحدث الفقرة ، مثلا ، عن " القبول الطوعي في اطار الفقرة ٤ " و " التنازل في اطار الفقرة ٣ " • وكان هناك اقتراح آخر بالجمع بين الفقرتين ٤ و ٧ ، إذ انهما ترتبطان كلتاهما بالوقائع الموضوعية • وأبديت ملاحظة أيضا بأن مصطلح " ولاية المحكمة " المستخدم طوال المادة يجب أن يتمشى مع التعبير المشابه " السلطات القضائية والادارية " المستخدم في المادة ٧ • وتحتاج الفقرتان ٣ و ٦ أيضا الى تحسين عن طريق قصر الاشارة فيهما على الموافقة فقط بدلا من الاشارة الى كل من الموافقة والتنازل • وأخيرا كان هناك اقتراح باضافة فقرة جديدة الى المادة ٩ ليكون من الواضح أن التنازل عن الحصانة من الولاية في دعوى مدنية أو ادارية لا يستتبع التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم •

W. Cranch, Reports of Cases argued and adjudged in the Supreme Court of the United States 3rd. ed. (New York, Banks Law Publishing, 1911), vol. VII, p. 116. (٢٢٦)

١٩٢- وكانت المادة ١٠، وهي الأخيرة في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة "، تعالج " المطالبات المضادة " • وقد لوحظ أن فقرتي المادة تعالجان فيما يبدو وضعين مختلفين : أولهما ، الوضع الذي تكون فيه الدولة الأجنبية هي المدعى ويقدم المدعى عليه مطالبات قضائية ضدها في الدعوى ؛ وثانيهما ، الوضع الذي تكون فيه الدولة الأجنبية هي المدعى عليها • وقد قدمت عدة اقتراحات من أجل تحسين النص • ومن ذلك ما قيل من ان عبارة " قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " التي ترد في الفقرة ١ يجب تغييرها أو الاستعاضة عنها بعبارة " أو تكون دولة قد تدخلت فيها " • كما قدم اقتراح باعادة صياغة السطرين الأخيرين من الفقرة ١ ليكون واضحا أنها تشير الى دعوى مقامة من طرف خاص يشمل أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد • وبذلك فان عبارة " أو اذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية ، فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة " يمكن الاستعاضة عنها بعبارة " أو فيما يتعلق بأية مطالبات مضادة لا تملك دولة أجنبية في شأنها حصانة بموجب أحكام الباب الثالث من هذه المواد ، فيما لو كانت تلك المطالبة قد قدمت في دعوى منفصلة ضد هذه الدولة " • وقد اقترح ادراج هذه الصيغة نفسها في الفقرة ٢ من المادة ليصبح من الواضح أن الأطراف الخاصة يمكن أن تقيم دعوى ضد دولة أجنبية فيما يتعلق بأية مسألة تدخل في نطاق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث • ولكن في ضوء ذلك المعنى ، كان هناك رأى يقول بأن العبارة المقترحة ، أو العبارة التي قصد أن تحل محلها ، غير ضرورية ، اذ انه في الأوضاع المتصورة في اطار الفقرة ١ ، ستكون للمحكمة ولاية في أية حالة •

١٩٣- أما المادة ١١ المعنونة " نطاق هذا الباب " فهي المادة الأولى في الباب الثالث من مشروع المواد • وقد كان الرأى عموما أن المادة تبدو غير ضرورية ، اذ ان المبدأ الأساسي الذي تعنى به يتجسد فعلا في مشروع المادة ٦ • وسواء أكانت المادة ١١ تكرارا بالفعل للمادة ٦ أم لم تكن فقد اتفقت الآراء عموما على أن استبقاها بوصفها المادة الأولى في الباب الثالث انما يتوقف على الحل المتبع بالنسبة للمادة ٦ • ولما كانت قد قدمت على هذا النحو ، فانها تعد مجرد حلقة ضرورية بين الباب الثاني والباب الثالث •

١٩٤- وعالجت المادة ١٢ المعنونة " الاتجار أو النشاط التجارى " الاستثناءات من قاعدة حصانة الدولة وهي ، كما أوضحها المقرر الخاص ، استثناءات أقل عرضة للخلاف • ولا حظ أن الاتجاهات الأخيرة في ممارسة الدول والمتعلقة بالاتجار أو النشاط التجارى قد ظهرت وليس لها تأثير مباشر على التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة • ولا حظ أيضا أنه ينتضح من خبرة قرابة ثلاثين عاما وجود بيئة وفيرة تدعم الاستثناء الوارد في المادة ١٢ •

١٩٥- غير أن أحد الآراء ذهب الى أن الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة غير مرضية • وأكد عضو اللجنة الذى أبدى هذا الرأى أن المادة تعنى بمسألة الاستثناءات من مبدأ حصانة الدولة من الولاية ، وهو مبدأ ينبع من المساواة السيادية بين الدول ، ويعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي • لذلك ، فان أية استثناءات من ذلك المبدأ يجب أيضا أن تتجسد في قواعد مقبولة من القانون الدولي العام • وفي رأيه أنه لا تزال هناك حاجة الى مزيد من الدراسة لممارسة الدول قبل أن يتقرر ما اذا كانت توجد قاعدة يمكن تحديدها تعفي الأنشطة التجارية من الحصانات من الولاية • وكان رأيه الأساسي أن القاعدة المقبولة هي حصانة الدول ، وأن الاستثناء من تلك القاعدة لا يمكن أن يكون الا بموافقة صريحة •

١٩٦- وعلى الرغم من ذلك ، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أن الممارسات الجارية للدول تدعم مضمون المادة ١٢ ، ولكن النص في حاجة الى مزيد من التوضيح . وكان هناك الرأي القائل بأن عبارة " اذا كان نشاطا يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة " ، انما تخلق صعابا من حيث تطبيقها على مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية ، ولذلك اقترح الغاؤها . ولوحظ أن المشكلة الأساسية التي تثيرها المادة هي تحديد ما يشكل اتجارا أو نشاطا تجاريا . وفي هذا الصدد لوحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٣ (٢٢٧) بشأن الأحكام التفسيرية ، تركز على " الرجوع الى طبيعة ممارسة الأعمال أو الصفقة المعنية أو التصرف المعين ، لا الى الغاية منه " . وكان من رأى أعضاء عديدين أن الاشارة الى " طبيعة " التصرف مقبولة ، ولكن ، في حالات معينة ، قد يكون من الضروري أيضا الاشارة الى " الغاية " من التصرف ، لاسيما فيما يتعلق بمشتريات الامدادات الغذائية أو ضرورات الحياة الأخرى لتخفيف المجاعة أو المحافظة على أسباب عيش سكان البلدان النامية ، أو لدعم التنمية الاقتصادية التي تمس حاجتهم اليها كثيرا . وقال أحد أعضاء اللجنة ، عد تقييمه للصعاب التي أثارها المادة ١٢ ، ان من الممكن ، من حيث المبدأ ، الاعتراف بأن الاتجار أو الأنشطة التجارية ليست استثناء من مبدأ الحصانة السيادية ، ولم تكن قط استثناء منه ، اذ ان المبدأ لم يوسع قط حتى الآن بحيث يعطي الحصانة للدول فيما يتعلق بالأنشطة التجارية . وأشار الى أن ممارسة الدول ، في أعقاب زوال مبدأ عدم التدخل ، وزيادة تدخل الدول في المجال الخاص ، تدعم الرأي المقترح على الصعيد النظرى .

١٩٧- وعلى وجه الاجمال أظهرت المناقشة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تحديد معنى ونطاق الاتجار أو الأنشطة التجارية لغرض هذه المادة ، بحيث تشمل الأنشطة التجارية والصناعية . بل ان بعض الأعضاء ذهبوا الى أن الاستثناء الوارد في المادة ١٢ يمكن أيضا أن ينطبق بصورة ملائمة على أنشطة اقتصادية أخرى مثل الاستثمار وصيد الأسماك وقنص الحيوانات .

١٩٨- وفي أعقاب المناقشة المستفيضة حول هذه المواد كما عرضت في التقرير الرابع للمقرر الخاص أكدت اللجنة احوالها المواد ٧ الى ١٠ الى لجنة الصياغة (٢٢٨) . كما أحوالت الى لجنة الصياغة المادتين ١١ و ١٢ (٢٢٩) . وقررت اللجنة أيضا ، فيما يتعلق بالمادة ٦ التي سبق أن اعتمدت

(٢٢٧) أنظر الحاشية ٢١٤ ، أعلاه .

(٢٢٨) أنظر الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ ، أعلاه .

(٢٢٩) أعد المقرر الخاص ، للعرض على لجنة الصياغة ، الصيغة المنقحة التالية

(A/CN.4/L.351) للمادتين ١١ و ١٢ :

" المادة ١١ - نطاق هذا الباب

" يمكن اخضاع تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد الحالي لشرط المقابلة بالمثل أو لأى شرط آخر يتفق عليه بين الدول المعنية " .

" المادة ١٢ - الاتجار أو النشاط التجارى

" ١ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، لا تتمتع دولة ما بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بأى اتجار أو نشاط تجارى ينفذ ، كليا أو جزئيا ، في اقليم (يتبع)

بصورة مؤقتة ، أن تقوم لجنة الصياغة بدراستها من جديد في ضوء مناقشات بقية المواد التي تشكل الباب الثاني من مشروع المواد ، وقررت كذلك أن تقوم لجنة الصياغة أيضا بدراسة أحكام المادتين ٢ و ٣ ذات الصلة بمشكلة تعريف " الولاية " و " الاتجار أو الأنشطة التجارية " • وفي الجلستين ١٧٤٩ و ١٧٥٠ قامت اللجنة ، بناءً على تقرير لجنة الصياغة ، باعتماد المواد ١ و ٢ (الفقرة الفرعية ١ (أ)) و ٧ و ٨ و ٩ بصورة مؤقتة •

باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٢٣٠)

تطبق هذه المواد على حصانة الدولة وما لها من ولاية محاكم دولة أخرى •

التعليق

- (١) يتضمن النص أعلاه تغييرات أدخلت على مشروع المادة نتيجة لقيام اللجنة باعادة فحص النص السابق في ضوء مشاريع مواد اضافية قدمها المقرر الخاص عن الموضوع •
- (٢) والقصد من اضافة عبارة " لمحاكم " في النص الحالي تأكيد ما تم التفاوض عليه من أن نطاق الموضوع الراهن ينحصر أساسا في الحصانة من ولاية " محاكم " الدول • ومن ثم أصبح من الضروري وضع تعريف لمصطلح " المحكمة " في المادة ٢ أدناه • وهذا التضييق من نطاق مشاريع المواد مؤقت فحسب ، وقد يقتضي الأمر تغييره وازفلاء المزيد من الوضوح عليه حين تصل

(تابع الحاشية ٢٢٩)

تلك الدولة الأخرى ، من قبل الدولة نفسها أو من قبل احدى هيئاتها أو وكالاتها سواء كانت أم لم تكن منظمة على شكل كيان قانوني منفصل •

" ٢ - لا تطبق الفقرة ١ على الصفقات أو العقود المعقودة بين الدول أو فيما بين حكومة وحكومة " •

(٢٣٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نصا سابقا لهذه المادة ، لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين • وللإطلاع على نص تلك المادة أنظر الحاشية ١٩٩ أعلاه ، أما التعليق عليها فانظره في : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، الوثيقة A/35/10 الفصل السادس ، بباء •

اللجنة الى النظر في الباب الرابع من مشاريع المواد ، الذى يتناول الحصانة فيما يتعلق بأموال الدولة من تدابير الحجز والتنفيذ •

(٣) ونتيجة لذلك أسقطت الآن عبارة " المسائل المتعلقة بـ " الوارد في النص الذى اعتمد مؤقتا ، والتي كانت ضرورية حين كان نطاق مشاريع المواد لا يزال يفتقر الى اليقين وكانت اللجنة لم تقرر بعد هل ينبغي أم لا ينبغي بسط ذلك النطاق الى ما وراء الحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى بحيث يشمل مسائل أخرى تتصل بالموضوع •

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني مصطلح " محكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول بممارسة وظائف قضائية ؛

التعليق

(١) أثناء مناقشة المادة ٧ عن طرائق انفاذ حصانة الدول ، تقرر أن يتم تحديد نطاق هذه المادة بالاحالة فقط الى ممارسة الولاية من قبل دولة ما في الدعاوى المقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى ، فأصبح من الضروري تعريف مصطلح " محكمة " من أجل توضيح نطاق المادة •

(٢) ورغم أن القصد في الأصل كان أن ينطبق التعريف على المادة ٧ ، فقد أصبح الآن تعريفا عاما ، يمس المادة ١ وغيرها من مشاريع المواد التي يستخدم فيها مصطلح " محكمة " • وهذا يفسر وضعه الحالي في المادة ٢ ، التي تتناول " المصطلحات المستخدمة " •

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (٢٣١)

المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول

- ١ - تنفيذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أم لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، طالما كان هدف هذه الدعوى في الواقع اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى حرمان هذه الدولة الأخرى من مالها أو من استخدام مال في حوزتها أو تحت سيطرتها .

(٢٣١) كان نص المادة ٦ ، كما أعتمد مؤقتاً في الدورة الثانية والثلاثين ، كما يلي :

" المادة ٦ - حصانة الدول

- ١ - تكون لكل دولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقاً لأحكام هذه المواد .
- ٢ - يتم انفاذ حصانة الدول طبقاً لأحكام هذه المواد " .

وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر المرجع السابق ، ص ١٤٢ - ١٥٧ .

وقد نوقشت المادة ٦ مجدداً من قبل اللجنة في الدورة الحالية و ، كما ذكر في الفقرات ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ ، ظلت مثارا لآراء متخالفة . كذلك عاودت لجنة الصياغة دراسة المادة ٦ بصيغتها المعتادة مؤقتاً . ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الراهنة ، فإن رأى اللجنة اتفق على معاودة دراسة المادة ٦ في دورتها القادمة .

التعليق

(١) في مشروع المادة ٧ ، بذلت محاولة في الفقرة ١ لتحديد مضمون الالتزام بانفاذ حصانة الدول وطريقة الوفاء بهذا الالتزام • ففي الامكان أن ينظر الى قاعدة حصانة الدول من وجهة نظر الدولة المعطية أو المانحة للحصانة من الولاية • وفي هذه الحالة يكون من السائخ اتخاذ نقطة انطلاق جديدة • فمشروع المادة لا يركز على سيادة الدولة المطالبة بالحصانة بقدر ما يركز ، بشكل أدق ، على استقلال وسيادة الدولة التي يطالبها القانون الدولي بأن تعترف بالحصانة من ولايتها لدولة أخرى وتمنحها لها • وغني عن البيان أن الالتزام بانفاذ حصانة الدول ، المنصوص عليه في المادة ٧ ، لا ينطبق الا على الأحوال التي تكون فيها الدولة المطالبة بالحصانة ذات حق فيها بمقتضى المواد الحالية • ولما كانت الدولة ، بموجب مشروع المادة ٦ ، تمنح بصراحة النص حصانة من ولاية دولة أخرى " ، فتممة افتراض ضمني واضح لا يدع مجالاً للشك بوجود " ولاية " لتلك الدولة الأخرى بصدد المسألة قيد النظر • ولولا ذلك لما كانت هناك أية ضرورة للالتجاء الى قاعدة حصانة الدول في غياب ولاية الدولة ، وهناك اذن حلقة لا تتفصم ولا غنى عنها بين حصانة الدول ووجود ولاية لدولة أخرى فيما يتعلق بالمسألة المطروحة •

(٢) ويمكن صياغة نفس الطرح الابتدائي بشكل معكوس ، وذلك بأخذ ولاية الدولة كنقطة بداية ، وتأكيد وجودها بصورة راسخة ، ثم النص في الصياغة الجديدة على الالتزام بالامتناع عن ممارسة هذه الولاية بقدر ما تتناول أو تعني أو تمس على نحو آخر أية دولة أخرى مؤهلة للحصانة وغير راغبة في الخضوع لولاية تلك الدولة • والحكم المقترح يفرض هذا القيد على ممارسة الولاية كقاعدة من قواعد القانون الدولي ينبغي مراعاتها وفقاً لقواعد تفصيلية سوف يجرى فحصها وتوضيحها في عدد من مشاريع المواد التالية (٢٣٢) • ومن وجهة نظر السيادة المطلقة للدولة التي تمارس ولايتها وفقاً لقانونها الداخلي الخاص ، يمكن لأي قيد أو تعليق لتلك الممارسة تطبيقاً لحكم يقضي به القانون الدولي أن يعتبر حداً من تلك السيادة • وبالتالي يكون الشرط الأساسي الأول لأي مسألة تتعلق على حصانة من الولاية وجود " ولاية " صحيحة ، بموجب قواعد القانون الداخلي للدولة أساساً ، وفي التحليل النهائي ، افتراضاً يمكن تولي وممارسة هذه الولاية بما لا يتعارض مع أي من القواعد الأساسية للقانون الدولي العام • وحينئذ ، وحينئذ فقط ، يمكن أن يأتي دور طرح مسألة انطباق مبدأ حصانة الدول (٢٣٣) • ويبدو أن هناك علاقة حميمة بين وجود ولاية صحيحة للدولة

(٢٣٢) لئن كان في الامكان النظر الى هذا الالتزام بالامتناع عن ممارسة الولاية ضد دولة أجنبية كقاعدة عامة ، فهي في الواقع قاعدة لا تخلو من شروط ، إذ ينبغي أن يكون تطبيقها وفقاً " لأحكام هذه المواد " •

(٢٣٣) المفترض في الظروف العادية أن تتأكد المحكمة من كونها مختصة بالنظر في الدعوى قبل الانتقال الى النظر في طلب الحصانة من الولاية • أما في الممارسة الواقعية فلا يوجد نظام أولوية مستقر تتبعه المحاكم في فحصها لمسائل الولاية التي تثيرها الأطراف • وكثيراً ما لا توجد أية قاعدة تفرض على المحكمة أن تفرغ من نظر الالتماسات أو الاعتراضات الأخرى على الولاية قبل البت في مسألة الحصانة من الولاية •

بشأن المسألة التي تنظر فيها المحكمة وبين استطاعة قيام الدول الأخرى ، تبعياً ، بطالب الحصانة من هذه الولاية • فإذا لم تكن هناك ولاية ثابتة الصحة ، فلن تقوم أية ضرورة للمطالبة بالحصانة منها ، ناهيك عن أية حاجة الى اثبات مشروعية هذه المطالبة (٢٣٤) • على أن من الجدير بالتنويه أن اللجنة غير معنية ، في نظرها هذا الموضوع ، بتوافق موقف القانون الداخلي لدولة ما من مدى الولاية مع القانون الدولي العمومي •

(٣) والفقرة ٢ تعالج مفهوم الدعاوى التي تقيمها أمام القضاء دولة ما ضد دولة أخرى ، بينما تعرض الفقرة ٣ لمختلف فئات الهيئات التي يمكن اعتبارها مستفيدة من حصانة الدول •

(٤) والدعوى المقامة أمام محاكم دولة ما تعتبر مقامة ضد دولة أخرى حين تكون هناك محاولة لكره الدولة الأخرى على الخضوع لولاية الدولة الأولى على رغمها • وهناك طرق مختلفة لقحام دولة ما أو توريطها في نزاع أو في دعوى قانونية أمام محكمة دولة أخرى •

(أ) اقامة الدعوى ضد دولة أخرى

(٥) تكون الدولة ، بلا شك ، قد أقحمت في نزاع ما معروض على محاكم دولة أخرى اذا أقيمت دعوى قانونية ضدها هي ذاتها • ولا تنشأ مسألة الحصانة الا حينما تكون الدولة المدعى عليها غير راغبة أو لا توافق على اقامة الدعوى ضدها ، فهي لا تنشأ اذا وافقت الدولة على أن تصبح طرفاً في الدعوى •

(٦) ومع أنه حدث غالباً ، في ممارسة الدول ، أن منحت الحصانة القضائية في حالات لم يحدث فيها تسمية دولة ما كطرف في الدعوى تسمية صريحة ، يوجد في الواقع مجموعة مثيرة للدهشة من حالات الاقحام المباشر في دعاوى سميت فيها دول بالفعل مدعى عليها (٢٣٥) • وقد يلزم وضع تعريف " للدولة " اذا أريدت الا حاطة بمفهوم حصانة الدول • وأياً كان التعريف المختار ،

(٢٣٤) ان القانون الداخلي هو الذى تخضع له مسائل وجود ولاية صحيحة ، رغم أنه من الناحية العملية تكون المحكمة المختصة بوجه عام بتحديد مدى وحدود ولايتها • ومن السهل على المحكمة اغفال المسألة المتعلقة بالولاية والمضي في البت في قضية الحصانة دون التحقق أولاً من وجود الولاية اذا لم يطعن فيها على أسس أخرى •

(٢٣٥) أنظر مثلاً Advokaat (F.) v. I. Schuddinek- den Belgischen Staat, etc. (1923) Weekblad van het Recht, No. 11088, (1924) N.J. 344, Annual Digest ... 1923-24, No. 69; U.S.A. v. Republic of China, (1950) Queensland Weekly Notes, P.5 , International Law Reports, 1950 No. 43, p.168; The Hai Hsuen, U.S.A. v. Yong Soon Fe and another, Malayan Law Review (1950), 13; International Law Reports 1950, No. 44, pp. 170-172; Stato di Grecia e. Di Capone, C.A. Naples, Rivista, vol. 19(1927), pp. 102-107; Pauer c. Repubblica Popolare Ungherese, Rivista, vol. 38 (1955), pp.584-589; Alfred Dunhill of London Inc. v. Republic of Cuba (1974-75) 416 U.S. 981.

يظل جليا من ممارسة الدول أن تعبير " دولة " ، لأغراض المواد الحالية ، يعني في المقام الأول دولا أجنبية ذات استقلال وسيادة كاملين ، لكنه يشمل كذلك ، توسعا ، كيانات لا تكون في بعض الحالات أجنبية تماما وفي أوقات أخرى تكون غير كاملة الاستقلال أو تكون ذات سيادة جزئية فحسب (٢٢٦) . ومما لا شك فيه أن عبارة حصانة الدول تغطي جميع الدول الأجنبية بغض النظر عن شكل حكوماتها ، سواء كانت مملكة أو امبراطورية أو جمهورية ، أو اتحادا فيدراليا أو اتحادا بين دول أو خلاف ذلك (٢٢٧) .

(٢٢٦) يظهر أن ممارسة بعض الدول تؤيد وجهة النظر القائلة بأن الدول المتمتعة بشبه سيادة أو حتى الأقاليم المستعمرة تعامل داخل نطاق نفس الوحدة الدستورية معاملة الدول الأجنبية ذات السيادة . فقد رفضت المحاكم البريطانية ، مثلا ، باستمرار ، أن تعتبر نفسها ذات ولاية في الدعاوى المقامة ضد الدول الأعضاء في الكومنولث والدول الجزئية السيادة والتابعة للمملكة المتحدة . وهكذا ، اعتبر مهراجا بارودا " أميرا ذا سيادة ليس للمحاكم البريطانية ولاية قضائية عليه " (Gaekwar of Baroda State Railways v. Hajiz Habib-Ul-Haq, Indian Appeals(1937-38), (vol. 65, p.182) . وقد أخذت محاكم الولايات المتحدة بنفس وجهة النظر فيما يتعلق بتوابعها ، (Kawananakao v. Polybank (1907)U.S. 349, 353,) ، حيث منحت حصانة السيادة لأقليم هاواي وكذلك ، بفضل دستورها الفيدرالي ، للولايات الأعضاء في الاتحاد (Principality of Monaco v. Mississippi (1934), 292 U.S. 332, cf. Hackworth, Digest of International Law, vol.II, (P. 402) وكذلك أيدت المحاكم الفرنسية الحصانة في حالات تتعلق بدول تتمتع بشبه سيادة ودول أعضاء في الاتحاد الفرنسي (Bey de Tunisie c. Ben Ayed, Sirey II-11, D.P. 1894-II-421 وحالات تتناول " حكومات شريفية " أخرى Clunet 56 (1925) 216, D.P. 1932-II-153, Gazette du Palais 1934-II-886, Gouvernement du Maroc c. Laurans, Darras 30 (1935) 796 with a note by Mme Bastid); Duff Development Co. v. Government of Kelantan [1924] A.C. 797.

(٢٢٧) أنظر مثلا : Dralle v. Republic of Czechoslovakia (1950), Supreme court of Austria, International Law Report, 1950, p. 155, case No. 41; OJZ . 5(1950)341, No. 356; Clunet, 72 (1950), 747; Etat espagnol c. Canal, Clunet 79 (1952), 220; Paterson et al v. Commonwealth of Australia (1923), Federal Reporter, vol. 293, p. 190; De Froe v. The Russian State, now styled "The Union of Soviet Socialist Republics", Annual Digest ... 1931-32, p. 170, case No. 87; Irish Free State et al, v. Guaranty sape Deposit Co. et al, New York Supplement, vol. 215, p. 255; Kingdom of Norway v. Federal Sugar Refining Co. Federal Reporter, vol.286, p. 188; Ipitrade International S.A. v. Federal Republic of Nigeria, Federal Supplement, vol. 465, p. 824; and 40 D. 6262 Realty Corp. v. United Arab Emirates, Federal Supplement, vol. 447, p. 710; Kahan v. Federation of Pakistan, Law Reports, King's Bench Division, 1951, vol. 2, p. 1003 ; Venne v. Democratic Republic of Congo [1969]. 5 D.L.R. 3d. 128.

(ب) الدعاوى المقامة ضد الحكومة المركزية أو رئيس دولة أخرى

(٧) لا يقتضي الأمر ذكر اسم الدولة صراحة كطرف في نزاع حتى تقحم في التقاضي بشكل مباشر • فمن الواضح أن إقامة دعوى ضد حكومة دولة ما ، مثلا ، يقحم الدولة نفسها ، حيث أن الحكومة المركزية ، تعتبر ، من جميع النواحي العملية ، متطابقة مع الدولة • وعادة ما تمثل الحكومة الدولة في أغلب علاقاتها وتعاملاتها الدولية ، ان لم نقل فيها جميعا • فالحكومة المركزية هي بالتالي الدولة ذاتها ، ورفع دعوى على الحكومة ، بذلك الأسم ، لا يختلف في شيء عن رفع دعوى مباشرة ضد الدولة (٢٣٨) • وقد عرفت ممارسة الدول منذ زمن بعيد الأثر العملي لرفع دعوى ضد حكومة أجنبية باعتبارها شيئا متطابقا مع رفع دعوى ضد الدولة (٢٣٩) •

(٨) وكثيرا ما يعتبر العاهل الأجنبي ، أو رئيس الدولة الأجنبية ، وهو شخصية معنوية رئيسية في الدولة ذا حق أيضا في حصانة الدول على أساس أن التاج أو الملك الحاكم أو رئيس الدولة ذا السيادة ، بل حتى أي رئيس دولة ، يمكن أن يعتبر بمقام الحكومة المركزية • والواقع أننا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا ان ممارسة بعض البلدان في السماح بحصانات لصالح الحكام الأجانب أو العاهلين الأجانب قد ظهرت قبل ممارسة الحصانات فيما يتعلق بدولة أو حكومة أجنبية (٢٤٠) • ويمكن أن يقال عن حصانة الدول انها بمفهومها الحالي ، في بعض جوانب الولاية ، امتداد لحصانة

(٢٣٨) أنظر مثلا : Lakhowsky c. Gouvernement fédéral suisse et al. Clune 48 : (1921), 179, Annual Digest ... 1919-22, p. 123, case No. 83; U. Kyaw Din v. His Britannic Majesty's Government of the United Kingdom and the Union of Burma, 1948, Burma Law 524, Annual Digest ... 1948, case No. 42; Etienne c. Gouvernement néerlandais, 1947, Dalloz 1948, p. 84, Annual Digest ... 1947, No. 30.

(٢٣٩) منحت حصانة السيادة في بعض الأحيان للتوابع المستعمرة للدول الأجنبية على أساس أن الاجراءات القانونية في الواقع تقحم الحكومات الأجنبية ، وأن الدول تتطابق مع حكوماتها • أنظر مثلا : Isbrandtsen Co. v. Netherlands East Indies Government, 75 Federal Supplement 48; Annual Digest ... 1947, No. 26 Van Heyningen v. Netherlands Indies Government (1948) Queensland Weekly Notes, p. 29; Annual Digest ... 1948, No. 43.

(٢٤٠) أنظر مثلا : Wadsworth v. Queen of Spain and De Haber v. Queen of Por- tugal (1851) 17 Queen's Bench Reports 171, pp. 206-207; 117 English Reports 1246, Lord Campbell C. J. ; compare Hullet v. King of Spain (1828) 2 Bligh's Reports, New Series 310; King of Hanover v. Duke of Brunswick (1844) 2 House of Lords Cases (Clark) 1; Mighell v. Sultan of Jahore [1894] 1 Q. B. 149.

السيادة • أى ان الدولة انتهت بأن أصبحت مرادفة للعاهل الذى يحكمها والذى كان بمملء
حقه يستحق الحصانة ، أو ، اذا عكسنا الصيغة ، أن رئيس الدولة ذا السيادة أصبح مرادفا
للدولة التي يمثلها (٢٤١) .

(ج) الدعاوى المقامة ضد الأقسام الفرعية السياسية لدولة أخرى

١' عدم وجود ممارسة موحدة للدول

(٩) من المهم أن يلاحظ أنه لا يوجد تماثل أو اتساق في ممارسة الدول بشأن المركز القانوني ،
على وجه الدقة ، للأقسام الفرعية السياسية لدولة أجنبية ازاء السلطة الوطنية • ويبدو ، بصفة
عامة ، أن ممارسة الدول توحى باتجاه لصالح الولاية المحلية • والظاهر أن الأقسام الفرعية
السياسية للدولة الأجنبية ، مثل الولايات الأعضاء في اتحاد فيدرالي ، والدول ذات السيادة
الجزئية مثل الدول المحمية التي تفتقر الى السيادة الخارجية الكاملة ، تتعرض لخطر عدم اصفاء
حصانة الدول عليها ، نظرا لعدم كونها دولا ذات سيادة وعدم كونها في الوقت ذاته من السلطات
المعترف بأنها جزء من الحكومة المركزية • وبالتالي ، لا تعتبر اقامة الدعوى ضد قسم فرعي سياسي
لدولة أجنبية ، تلقائيا ، كاجراء ضد الدولة ذاتها • ومثل هذه الدعوى لا تعتبر بالضرورة مقامة
ضد الدولة الأجنبية التي يشكل القسم الفرعي السياسي جزءا منها • فهذه الوحدات ذات
الاستقلال الذاتي ، التي تفتقر الى الشخصية الدولية والسيادة الخارجية ، والتي لا تتطابق مع
الاتحاد الفيدرالي أو الاتحاد ، يمكن أن تقام الدعوى ضدها مباشرة دون اقام الدولة الأجنبية
المعنية •

٢' الدعاوى التي تعتبر غير مقامة ضد دولة أخرى

(١٠) هناك حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٣٣ في قضية تتعلق بولاية "سيارا"
في جمهورية البرازيل (٢٤٢) ، يمثل الاتجاه العام للمحاكم المحلية ازاء الوحدات ذات الاستقلال

(٢٤١) يميل قضاة "القانون العام" الى اعتبار الدول الأجنبية حكاما أجانبا ذوى

سيادة على صعيد حصانات الدول • أنظر مثلا : Jenkins, L.J., in Kahan v. Federation of Pakistan [1951] 2 K. B. 1003, International Law Reports 1951, No. 50; Lord Denning in Rahimtoola v. Nizam of Hyderabad [1958] A. C. 379, at P. 422; Harvard Draft Convention Prepared for the Codification of International Law under the Auspices of the Harvard Law School, American Journal of International Law, Supplement, vol.26(1932), P.475, art.1 (a) of part I.

• Etat de Céara c. Dorr et Autres, Dalloz 1933, Part I , P. 196(٢٤٢)

الذاتي مثل الأقسام الفرعية السياسية لدولة أجنبية (٢٤٢) • وتؤيد ممارسات المحاكم الأمريكية والفرنسية والاطالية والبلجيكية ، بصفة عامة ، وجهة النظر القائلة بأن هذه الأقسام الفرعية السياسية تخضع للولاية القضائية المحلية بسبب افتقارها الى السيادة الخارجية والشخصية الدولية ، على خلاف الحكومة المركزية (٢٤٤) • والجدير بالملاحظة ، على نقيض ذلك ، أن هناك مناسبات

(٢٤٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٩٧ ، مع ترجمة للانكليزية في Hackworth, op. cit v. II , p. 403 قالت المحكمة انه

" حيث ان هذه القاعدة [قاعدة عدم الاختصاص] لا تطبق الا حين تحتكم اليها وحدة تثبت تمتعها بشخصية ذاتية في علاقاتها مع البلدان الأخرى من وجهة نظر القانون الدولي العام ، وحيث ان ذلك ليس حال ولاية سيارا ، وفقا لأحكام الدستور البرازيلي التي كانت المحاكم الدنيا محقة في الاستناد اليها ، وانها ، أيا كان وضعها الداخلي في الاتحاد السيادة للولايات المتحدة البرازيلية التي تكون جزءا منها ، محرومة من التمثيل الدبلوماسي في الخارج ، فانها لا تتمتع ، من وجهة نظر العلاقات السياسية الدولية ، بشخصية ذاتية " •

(٢٤٤) للاطلاع على ممارسة الولايات المتحدة ، أنظر على سبيل المثال Molina v. Comision Reguladora del Mercado de Henequen, 1918, New Jersey Reports, vol. 91, pp. 382, 390-391; 103 Atl. 397-401; cf. Hackworth, op. cit., vol. II, pp. 402, 403 حيث اعتبرت يوكاتان ، وهي ولاية عضو بالولايات المتحدة المكسيكية ، خاضعة لولاية محاكم الولايات المتحدة ، و Schneider, v. City of Rome, 83 N.Y.S. 2d. 756; Annual Digest ... 1948, No. 40 حيث قررت المحكمة أنها ذات ولاية ضد المدعى عليه ، وهو قسم فرعي سياسي من الحكومة الايطالية يزاول سلطات حكومية كبيرة • وأنظر على نقيض ذلك Sullivan v. São Paulo, 122 Federal Reporter, 2nd Series 355, 360; Annual Digest ... 1941-1942, No. 50; and Federal Supplement 503 حيث اعترفت وزارة الخارجية بطلب الحصانة •

وبالنسبة لفرنسا أنظر، على سبيل المثال ، Affaire Ville de Genève Dalloz 1894-II, p. 513; S. 1896-I-225; C. C., Dalloz 1895-I-344; S. 1896-I-225; Crédit foncier d'Algérie et Tunisie c. Dept. d'Antioquia, Darras 18(1922-23) 748; Clunet 50(1923), 857; Annual Digest ... 1919-22, No. 201 Dumont c. Etat d'Amazonas, Dalloz 1949, 488, Gazette du Palais 1948, lère série, p. 139; Annual Digest ... 1948, No 44.

وبالنسبة لاطاليا أنظر، على سبيل المثال Somigli c. Stato di São Paulo di Braz- il (1910) Darras 6(1910), 527 حيث اعتبرت ساو باولو عرضة للولاية القضائية الايطالية فيما يتعلق بعقد لتنشيط الهجرة الى البرازيل •

وبالنسبة لبلجيكا أنظر ، على سبيل المثال ، Feldman c. Etat de Bahia, Pasicrisie belge 1908-II-55, American Journal of International Law, Supplement, vol. 26 (1932) p. 484 حيث رفض منح الحصانة لباهيا رغم انها اعتبرت دولة ذات سيادة في الدستور البرازيلي •

ليست بالقليلة تعامل فيها الأقسام الفرعية السياسية للدولة أو حتى التتابع المستعمرة ، على سبيل المجاملة ، بمركز ذي امتياز داخل نفس الاتحاد الفيدرالي عن طريق تصوير وضع الوحدات المحلية بصورة افتراضية ، في مثل وضع الدولة الأجنبية ذات السيادة (٢٤٥) .

٣٤ الدعاوى التي تعتبر مقامة ضد دولة أخرى

(١١) ليس من الصعب أن نتخيل ظروفًا تمارس فيها الأقسام الفرعية السياسية لدولة أجنبية ، في واقع الأمر ، سلطة حكومية أوكلها إليها الاتحاد الفيدرالي ، وتقام عليها الدعوى بشأن أعمال قامت بها باسم الدولة • ويمكن اعتبار هذه الدعاوى مقامة في الواقع ضد الدولة • فهناك حالات امتنعت فيها المحاكم ، مسيرة للظروف (٢٤٦) عن نظر الدعوى ضد هذه الوحدات ذات

(٢٤٥) أنظر على سبيل المثال Kawanakakao v. Polybank (1907) U.S. 349, 353 حيث اعتبر إقليم هاواي ذات سيادة على صعيد حصانة الدول • وقد قالت المحكمة : " ان قاعدة حصانة السيادة ليست قصرًا على السلطات ذات السيادة بالمعنى الكامل للنظرية القضائية ، بل عادة ما يجري مدها للسلطات التي تنشئ وتغير في الإدارة الواقعية ، كما يحلونها ، قانون التعاقد والملكية ، الذي يستمد منه الأشخاص داخل الولاية القضائية ، حقوقهم • أنظر كذلك ، مجموعة الحالات التي تتعلق بجزر - Bradford v. CHASE National City Bank of N.Y. Federal Suppl- ement 28 ; Annual Digest ... 1938-40, No. 17 Hans v. Louisiana, 192 U.S. 1; South Carolina v. South Carolina, 192 U.S. 268 U.S. v. North Carolina 136 U.S. 211; Rhodes Island v. Mass., 12 Pet. 657, cf. Hackworth, op. cit., II- 402 ; Commonwealth of Australia and cases cited in notes 72 and 74 supra v. New South Wales, 32 Commonwealth Law Report (1925), 200; Annual Digest... 1923- 24, No. 67, at p. 131 : " ان تسمية ' دولة ذات سيادة ' ، كما استخدمت في وضع الدستور تسمية في غير محلها أبداً ، وهي أسوأ مما لو كانت خالية من المعنى " •

(٢٤٦) أنظر ، على سبيل المثال ، Sullivan v. Sao Paulo (أنظر الحاشية ٢٤٤ أعلاه) ، حيث اعتبر كلارك ، رئيس المحكمة ، أن من الممكن تأسيس الحصانة على التناظر مع الولايات الأعضاء داخل الولايات المتحدة • وقد عبر القاضي ليرنر هاند عن شكوكه فيما إذا كان كل قسم فرعي سياسي لدولة أجنبية يمارس سلطة حكومية كبيرة يتمتع بالحصانة • أنظر أيضاً Yale Law Journal 50 (1940-41), 1088-1093; Cornell Law Quarterly Review 26 (1940-41), 721-727; Harvard Law Review 55 (1941-42), 149; Michigan Law Review 40 (1941-42) , 911-914; Southern California Law Review 15 (1941-42), 258 وكانت هذه الحالة أكثر الحالات إثارة للتعليقات في ذلك الوقت •

الاستقلال الذاتي ، معتبرة أنها تكون جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الأجنبية (٢٤٧) .

١٢) وأياً كان وضع الأقسام الفرعية السياسية للدولة ، فإنه لا يوجد شيء يحول دون امكانية منح تلك الوحدات المستقلة ذاتياً صفة هيئات من هيئات الحكومة المركزية أو من مؤسسات الدولة ، أو تصرفها على هذا النحو ، بحيث تقوم بأعمال السيادة التي هي من شأن الدولة الأجنبية (٢٤٨) . والولاية التي تؤلف جزءاً من اتحاد فيدرالي لا تتمتع عادة بحصانة كدولة ذات سيادة ، ما لم تستطع أن تثبت أن الدعوى ضدها هي في واقع الأمر أقسام للدولة الأجنبية . هذا إلى أن الشكوك التي تحيط بمركز الأقسام الفرعية السياسية للدولة تزداد رسوخاً بفعل اتفاقات اقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول الموقعة عام ١٩٧٢ (٢٤٩) .

(د) الدعاوى المقامة ضد هيئات أو وكالات أو أجهزة دولة أخرى

١٣) ان الدعوى ضد هيئات أو وكالات أو أجهزة دولة أخرى يمكن ، بل يحدث غالباً في الواقع ، أن تقحم الدولة الأجنبية المعنية ، لاسيما حين تتعلق بأنشطة تقوم بها الوكالات أو الأجهزة المذكورة

(٢٤٧) ورد في Van Heyningen v. Netherlands Indies Government (1948), Q. W. (ارجع الى الحاشية ٢٣٩ أعلاه) أن المحكمة العليا بكوينزلاند منحت حصانة لحكومة جزر الهند الهولندية . قال القاضي فيليبس :

" وفي رأبي أنه لا يمكن اقامة دعوى أمام محاكمنا ضد جزء من دولة أجنبية ذات سيادة . فحين تقيم الدولة الأجنبية ذات السيادة كيانا تابعاً لحكومتها تسيطر به السلطة الادارية على جزء من أراضيها تنشئه كوحدة قانونية ، بيدولي أن هذا الكيان القانوني لا يمكن رفع الدعوى عليه هنا ، لأن ذلك يعني في نهاية المطاف اخضاع سلطة اقليم تابع لدولة أجنبية ذات سيادة للولاية القضائية لهذه المحكمة واجراءاتها التنفيذية " .

(٢٤٨) أشار " بيبه " الى هذه الامكانية في تعليق على قضية فرنسية رفضت فيها الحصانة

Affaire Ville de Genève, Sirey 1896-I- 225 (أنظر الفقرة ٢٣٧ أعلاه ، في الصفحتين ١١٠٩

و ١١١٠ من المجلد المستشهد به) . وأنظر أيضاً Rousse et Maber c. Banque d'Espagne ،

Sirey 1938-II-17 . حيث ارتأت محكمة استئناف بواتييه بنفس

الامكانية . وقد رأى روسو في حاشيته (نفس المرجع ، الصفحات ١٧-٢٣) أن الأقاليم

المتمتعة بالاستقلال الذاتي مثل حكومة الباسك يمكن أن تكون في نفس الوقت " هيئة تنفيذية

لوحدة ادارية لا مركزية " . قارن مع موقف محكمة الاستئناف الانكليزية في Kahan v. Federation

of Pakistan (1951) 2 K.B. 1003 at pp. 1009-1010 . وأنظر أيضاً

Huttinger c. Upper Congo Great African Lakes Railways Co. Gazette des Tribunaux ،

13-14, 2, 1935; Annual Digest ... 1933-34, No. 65

٢٣٩ أعلاه .

(٢٤٩) أنظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه . بدأ نفاذ الاتفاقية في ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦

بين النمسا وبلجيكا وقبرص وهي الآن مصدق عليها من المملكة المتحدة وهولندا . والمادة (٢٨) (١)

تؤكد عدم تمتع الولايات المكونة لدولة فيدرالية بالحصانة ، الا أن الفقرة ٢ تسمح للدولة الفيدرالية

باصدار تصريح بأن الولايات المكونة لها يمكن أن تحتج بأحكام الاتفاقية .

في ممارسة سلطة حكومية للدولة • وقد تختلف هيئات الدولة أو وكالاتها أو أجهزتها في تشكيلها والعناصر المكونة لها ووظائفها وأنشطتها ، ويتوقف ذلك على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وعلى اعتبارات أيدولوجية • وليس من الممكن دراسة كل نوع أو شكل من هيئات أو وكالات أو أجهزة دولة ما • بيد أن من المفيد أن نورد بعضا من الأمثلة العملية على الأنواع الأكثر شيوعا ، التي يمكن تصنيفها ، طلبا لليسر ، تحت عنوانين : هيئات الدولة وادارات الحكومة ، ووكالات أو أجهزة الدولة •

١٤ ' هيئات الدولة ووزارات الحكومة

١٤) مثلما تمثل الحكومة الدولة ، وتتطابق معها على صعيد معظم الأغراض العملية ، كثيرا ما تتكون الحكومة من هيئات تابعة للدولة ووزارات تتصرف باسمها • ويمكن أن تقام هيئات الدولة ووزارات الحكومة هذه ، بل هي كثيرا ما تقام ، على شكل كيانات قانونية منفصلة داخل النظام القانوني الداخلي للدولة • وهي ، على رغم افتقارها الى الشخصية القانونية الدولية لكيانات مستقلة تستطيع مع ذلك أن تمثل الدولة أو أن تعمل باسم الحكومة المركزية للدولة ، التي هي في الواقع أجزاؤها المكونة • وتضم هيئات الدولة أو ادارات الحكومة مختلف وزارات الحكومة (٢٥٠) ، بما في ذلك القوات المسلحة (٢٥١) ، والادارات أو المديرية التابعة داخل كل وزارة ، مثل السفارات (٢٥٢) والبعثات الخاصة (٢٥٣) ، والمراكز القنصلية (٢٥٤) ، وكذلك المكاتب أو اللجان

(٢٥٠) أنظر ، على سبيل المثال ، Bainbridge v. Postmaster General, Law Reports, King's Bench Division, 1906, vol.1 178; Henon v. Egyptian Government and British Admiralty (Civil Tribunal of The Egyptian Mixed Court, 1947) Annual Digest ...1947, p. 78, case No. 28; Triadafilou v. Ministère public (Court of Cassation of the Mixed Courts of Egypt, 1942), American Journal of International Law, vol.39 (1945), p.345; Piascik v. British Ministry of War Transport (District Court for the Southern District of New York, 1943) Annual Digest ... 1943-45, p. 87, case No. 22; The Turkish Military Treasury Case, (Prussian Tribunal for Conflicts of Jurisdiction, 1920) Annual Digest ... 1919-22, p. 114, case No. 77.

(٢٥١) أنظر، على سبيل المثال ، The Schooner Exchange v. McFaoon (1812) 7 Cranch, 116, at pp. 136-137, Chief Justice Marshall • أنظر أيضا مختلف اتفاقات " مركز القوات " وقوانين " القوات الأجنبية الزائرة " •

(٢٥٢) تعتبر السفارات هيئات تابعة للدولة ، بوصفها جزءا من وزارة خارجية الدولة الموفدة • وتتظم وضعها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ •

(٢٥٣) تغطي حصانة الدولة أيضا البعثات الخاصة كما وردت في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، المرفقة بقرار الجمعية العامة • ٢٥٣ (د-٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ • أنظر كذلك اتفاقية تمثيل الدول •

(٢٥٤) أنظر اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (١٩٦٣) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ •

أو المجالس (٢٥٥) التي ليست بالضرورة جزءاً من أية وزارة ولكنها في حد ذاتها هيئات للدولة ذات استقلال ذاتي ومسؤولة قبل الحكومة المركزية أو إحدى إداراتها أو خاضعة لإشرافها الإداري. وكذلك يمكن أن تتطابق بنفس القدر مع الدولة نفسها هيئات رئيسية أخرى للدولة، مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية في دولة أجنبية، إذا أقيمت أو كان في الامكان أن تقام دعوى ضد أحدها بصدد تصرفاتها العامة أو الرسمية.

٢٠ وكالات الدولة أو أجهزتها

(١٥) لا يمكن من الناحية العملية وضع خط فاصل مطلق بين وكالات الدولة أو أجهزتها وهيئات الدولة ووزارات الحكومة الواردة تحت العنوان الفرعي السابق. ويشير تعبير "الوكالات أو الأجهزة" إلى التبادلية الممكنة بين المصطلحين (٢٥٦). والدعوى المقامة ضد وكالة حكومة أجنبية (٢٥٧)

(٢٥٥) أنظر، على سبيل المثال، Mackenzie-Kennedy v. Air Council, Law Reports

King's bench Division, 1927, vol.2, p.517; Graham v. Public Works Commission, ibid. 1901, vol.2, p. 781; Société Viajes v. Office national du tourisme espagnol, Annual Digest ... 1923-24, p. 138, case. No. 73; Telkes v. Hungarian National Museum (No. II) (Appellate Division, New York Supreme Court, 1942), Annual Digest ... 1941-42, p. 576, case No. 169.

(٢٥٦) أنظر، على سبيل المثال، المادة ١٦٠٣ (ب) من الفصل ٩٧ من العنوان ٢٨ من المدونة القانونية للولايات المتحدة (قانون حصانات السيادة الأجنبية للولايات المتحدة ١٩٧٦، القانون العام ٩٤-٥٨٣ وهي مستسخة في الوثيقة: مواد حول الحصانات من الولاية، ص ٥٥ - ٦٣) التي تعرف "وكالة أو جهاز الدولة الأجنبية" بأنها أية وحدة: (١) تكون شخصاً قانونياً اعتبارياً أو غير اعتبارياً؛ و (٢) تكون هيئة دولة أجنبية أو لقسم فرعي سياسي لها، أو تملك أغلب أسهمها أو أصولها الأخرى دولة أجنبية أو قسم فرعي سياسي لدولة أجنبية؛ و (٣) لا تكون من مواطني واحدة من الولايات المتحدة الأمريكية بتعريفها الوارد في المادة ١٣٢٢ (ج) و (د) من العنوان ٢٨، ولا أنشئت بموجب قوانين أي بلد ثالث.

(٢٥٧) أنظر على سبيل المثال، Krajina v. Tass Agency (English Court of

Appeal 1949), vol. 2, All E. R.; Annual Digest ... 1949, p. 129, case No. 37 Compania Mercantil Argentina v. U.S.S.B. (1924) 93 L.J.K.B 816, Annual Digest... 1923-24, p. 138, case No. 73. and Baccus v. Servicio Nacional del Trigo. Law Reports, Queen's Bench Division, 1957, vol. 1, p. 43. وقد قال مستشار محكمة الاستئناف جنكنز بالصفحة ٤٦٦: "أن تكون وزارة أو إدارة أو هيئة، أيًا كان الاسم الذي تحمله، هيئة اعتبارية أم لا، مسألة تنظيم حكومي فحسب".

أو جهاز دولة أجنبية ، سواء أكانت أم لم تكن متمتعة (أو كان أم لم يكن متمتعا) بشخصية مستقلة (٢٥٨) ، يمكن اعتبارها دعوى ضد الدولة الأجنبية ، لاسيما حين يتصل سبب رفع الدعوى بأنشطة قامت بها وكالة الدولة أو جهازها في ممارسة السلطة الحكومية أو كجزء من السلطة السيادية لتلك الدولة (٢٥٩) .

(هـ) الدعاوى المقامة ضد وكلاء دولة أو ممثلي حكومة أجنبية

(١٦) من المحتمل جدا أن تكون قائمة أنواع أو فئات المتمتعين بحصانة الدول ، التي أوردناها حتى الآن في هذه الدراسة ، لا حصرية ولا شاملة بأي شكل من الأشكال للقائمة المتزايدة لمن تطبق عليهم حصانة الدول من الأشخاص والمؤسسات . ويجدر بنا أن نذكر أيضا فئة أخرى من الأشخاص الذين سنطلق عليهم ، بسبب الافتقار الى مصطلح أفضل ، تسمية وكلاء الدولة أو ممثلي الحكومة . والدعوى المقامة ضد هؤلاء الأشخاص بصفتهم الرسمية أو التمثيلية (مثل رؤساء الدول ، والسفراء وغيرهم كالوكلاء الدبلوماسيين ورجال السلك القنصلي وغيرهم من ممثلي الحكومة) يمكن أن يقال انها مقامة ضد الدولة الأجنبية التي يمثلونها ، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها هؤلاء الممثلون بالنيابة عن الحكومة الأجنبية في ممارستهم لمهامهم الرسمية (٢٦٠) .

(٢٥٨) للاطلاع على وجهة نظر أخرى ، أنظر ، على سبيل المثال ، Lord Justices Cohen and Tucker in Krajina v. Tass Agency, and Lord Justice Parker in Baccus v. Servicio Nacional del Trigo, cited in note 93 Supra : " انني لا أرى أساسا للتفكير أن مجرد تشكيل هيئة كشخصية قانونية لها الحق في إبرام عقود واقامة الدعاوى من قبلها أو عليها أمر يتناقض تماما مع بقائها ووجودها كادارة بالدولة " ، أنظر كذلك United States Shipping Board Emergency Fleet Corp. v. Western Union Telegraph Co. (1928), United States Supreme Court Reports , vol . 257, p. 415 : " ان المصارف الوطنية أو مصارف الاحتياطي الفيدرالية ، التي توجد فيها مصالح خاصة ، لا تعتبر ادارات في الحكومة . بل هي مؤسسات خاصة للحكومة مصلحة فيها " (الصفحتان ٤٢٥-٤٢٦) . ومع ذلك ، أنظر ، شهادة سفير الولايات المتحدة فيما يتعلق بوضع مجلس النقل البحري للولايات المتحدة أمام محكمة انكليزية في عام ١٩٢٤ (أنظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه) .

(٢٥٩) أنظر على سبيل المثال ، Dollfus Mieg Co. v. Bank of England (1950) 1 Ch. 333; (1952) 1 All E.R. 272. and Monopole des Tabacs de Turquie et al. v. Regie Co-intéressée des Tabacs de Turquie (Egypt Mixed Court of Appeal, 1930) Annual Digest ... 1929-30, p. 123, case No. 79 .

(٢٦٠) لم يشك أحد قط في كون الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الحكومة ، أيا كانت أوصافهم المتخصصة ، دبلوماسية كانت أم قنصلية أو غير ذلك ، هي في نهاية الأمر حصانات دولة . بيد أنها أغفلت على نحو غير ملائم ، لكن ظهرت أخيرا شواهد عن ارتباط هذين النوعين من الحصانات في بعض الردود والمعلومات التي قدمتها الحكومات . ومن الشواهد البارزة على الصلة الوثيقة بين حصانات الدول والأنواع الأخرى من الحصانات التي تعود بمنشئها الى الدول : التشريع الجامعي والمقرر المغربي بشأن الحصانات الدبلوماسية والقانون الموريتاني بصدد الحصانات القنصلية .

١٦ الحصانات المرتبطة بالموضوع

(١٧) ان الدعاوى التي ترفع ضد هؤلاء الممثلين أو الوكلاء لحكومة أجنبية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية هي في جوهرها دعاوى مرفوعة ضد الدولة التي يمثلونها • والدولة الأجنبية ، اذ تعمل من خلال ممثليها ، تتمتع بحصانة موضوعية • وهذه الحصانات ، التي توصف بأنها مرتبطة بالموضوع ، تمنح لصالح الدولة ، ولا تتأثر بأى حال بتغيير أو انتهاء المهام الرسمية للممثلين المعنيين • وهكذا ، لن يتسنى نجاح رفع أية دعوى ضد ممثل سابق لدولة أجنبية فيما يتعلق بعمل قام به بصفته الرسمية • فحصانة الدولة تستمر الى ما بعد انتهاء بعثة الممثل المعني أو فترة وجوده في منصبه ، وذلك لأن الحصانة التي نحن بصدد ما ليست ملكا للدولة فحسب بل تستند أيضا الى الطبيعة السيادية أو الصفة الرسمية للأنشطة ، بوصفها حصانة متصلة بالموضوع (٢٦١) •

١٨ الحصانات الشخصية

من بين جميع الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الحكومة أو وكلاء الدولة ، ثمة نوعان من المستفيدين من حصانات الدولة يستحقان اهتماما خاصا ، هما : حصانات رؤساء الدول وحصانات السفراء والوكلاء الدبلوماسيين (٢٦٢) • فبصرف النظر عن الحصانات المرتبطة بموضوع الأنشطة أو المهام الرسمية التي يضطلع بها الممثلون ، يكون رؤساء الدول والسفراء مؤهلين للمطالبة ، الى حد ما بصفاتهم الشخصية ، بحصانات شخصية بصدد أشخاصهم أو أنشطتهم الشخصية التي لا علاقة لها بالمهام الرسمية • وهذه الحصانات الشخصية ، على نقيض الحصانات المرتبطة بالموضوع والتي

(٢٦١) يمكن أن تستمر الحصانات المرتبطة بالموضوع بعد انتهاء فترة تولي ممثلي الدولة الأجنبية لمناصبهم • وهي برغم ذلك خاضعة للقيود والاستثناءات التي تخضع لها عادة حصانات الدول في ممارسات الدول • أنظر ، على سبيل المثال - *Carlo d'Austria c. Nobili*, *Giurisprudenza Italiana* 1922-I, 1-472; *Clunet* 48 (1921), 626; *Annual Digest ... 1919-22, case No. 90*; *La Mercantile c. Regno di Grecia*, *Rivista* 38 (1955), pp. 376-378; *International Law Reports*, 1955, pp. 240-242 ، حيث كان العقد الذي وقعه السفير اليوناني لتوريد مواد خام منسوبا الى الدولة ومن ثم يخضع للولاية القضائية المحلية •

(٢٦٢) من الناحية التاريخية ، ظهرت حصانات الحكام والسفراء حتى قبل حصانات الدول • وهي تنظم في ممارسات الدول عن طريق مجموعات من مبادئ القانون الدولي • أما من الناحية النظرية المحضة فالرأى أن جميع الحصانات القضائية يمكن أن ترجع الى القاعدة الأساسية لسيادة الدولة • أنظر ، *S. Sucharitkul, State Immunities and Trading Activities in International Law* (London, Stevens, 1959), chaps. 1 and 2; *Eric Suy, "Les bénéficiaires de L'immunité de L'Etat", L'immunité de Jurisdiction et d'exécution des Etats* (Bruxelles, Université libre, 1971), pp. 257-269.

يستمر بقاؤها بعد انتهاء المهام الرسمية ، ينقطع نفاذها بمجرد أن يتخلى الشخص المعني عن منصبه أو يغادر مكتبه الرسمي • وهكذا تصبح جميع أنشطة الحكام والسفراء التي لا تتصل بمهامهم الرسمية خاضعة لنظر الولاية المحلية حين يترك الحكام أو السفراء مراكزهم (٢٦٣) • بل إن هذه الحصانات في واقع الأمر لم تنشأ لصالح شخصي للحكام والسفراء ولكن لصالح الدول التي يمثلونها على قصد تمكينهم من تحقيق مهامهم التمثيلية أو القيام بواجباتهم الرسمية على نحو فعال (٢٦٤) • وهذه النظرية تلقى ما يؤيدها في القاعدة القائلة ، في حالة الوكلاء الدبلوماسيين ، بأن الحصانات الدبلوماسية لا يمكن أن يتنازل عنها إلا ممثل مفوض من الدولة الموفدة وبالاستناد إلى تفويض أصولي من حكومتها (٢٦٥) •

(٢٦٣) هكذا أيدت المحكمة العليا في اليابان في The Empire v. Chang and Others,

Supreme Court 1921, 27 Criminal Cases, 1921, p. 187; Annual Digest... 1919-22 , case No. 205, p. 281 ، اذانة الموظفين السابقين بالمفوضية الصينية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت أثناء استخدامهم كخدم فيها ، لكن دون أن تكون مرتبطة بواجباتهم الرسمية • انظر أيضا ، 1137 ، Léon c. Diaz, Clunet 29 (1892) ، فيما يتعلق بوزير سابق لأوروغواي في فرنسا ، و 64-65 ، Laperdrix c. Kouzouboff et Belin, Clunet 53 (1926) ، حيث أمر سكرتير سابق لسفارة الولايات المتحدة أن يدفع تعويض اصابة في حادث سيارة •

(٢٦٤) انظر ، على سبيل المثال ، حكم محكمة جنيف في V. et Dicker c. Dicker, Clunet

1179 ، (1927) 54 ، حيث سمح بالمضي في الدعوى التي رفعت باسم الأم والطفل الوليد ضد دبلوماسي سابق • ولقد قال نوبل - هنرى تعليقا على القرار : " ان الأساس الحقيقي للحصانة هو الضرورة التي تليها الوظيفة • وبناء عليه ، فإن المبدأ هو أن الدبلوماسي لا يكون مشمولاً بالحصانة الا حين يزاول وظائفه • • • • • وحين يتخلى عن منصبه ، يمكن أن ترفع عليه الدعوى ، فيما خلا ما يتصل بأعمال قام بها وفاء لوظائفه • فضلا عن ذلك فان الأمر ليس أمر حصانة الدبلوماسي بقدر ما هو أمر حصانة الحكومة التي يمثلها " • انظر كذلك Michael Brandon, "Report on Diplomatic Immunity", International and Comparative Law Quarterly (1952), p. 358 ; Fiore, Trattato di Diritto Internazionale Pubblico, Torino S. 491, at p. 331 .

(٢٦٥) انظر على سبيل المثال ، Dessus c. Ricoy, Clunet 34 (1907), 1086 at p. ،

1087 ، حيث قالت المحكمة : " ولما كانت حصانة الوكلاء الدبلوماسيين ليست لأشخاصهم بل هي صفة وضمانة للدولة التي يمثلونها ، فان الوكيل لا يستطيع أن يتنازل عن حصانته ، لا سيما اذا لم يستطع أن يبرز ، تأييدا لتنازله عن الحصانة ، أى تفويض من حكومته بأن يفعل ذلك " • انظر كذلك Reichenbach et Cie c. Mme. Ricoy, Clunet 34 (1907), 1690; Cottenet c. Dame Raffalowich, Clunet 36 (1909), 151; Affaires Grey, Clunet 80 (1953), 886; and Pro-cureur general ... c. Franco-Franco, Clunet 81(1954), 787 .

• فيينا بصدد العلاقات الدبلوماسية ، ١٩٦١ •

(و) الدعاوى المؤثرة على أملاك الدولة أو الممتلكات التي في حوزة أو تحت سيطرة دولة أجنبية

١٩) من الضروري ، دون أن نقفل قائمة المستفيدين من حصانات الدولة ، أن نلاحظ أن الدعاوى التي تتطوى على مصادرة أو حجز أملاك عامة أو أملاك عائدة لدولة أجنبية أو في حوزتها أو تحت سيطرتها قد اعتبرت في مجال ممارسة الدول بمثابة دعاوى تقحم في الواقع الحاكم الأجنبي أو تسعى الى اجبار الدولة الأجنبية على الخضوع للولاية القضائية المحلية . وهذه الدعاوى لا تقتصر فقط على الدعاوى العينية أو الدعاوى البحرية ضد السفن التي تملكها الدولة أو تقوم بتسييرها ، مستخدمة اياها لأغراض دفاعية أو استعمالات سلمية أخرى (٢٦٦) ، ولكنها تشمل كذلك تدابير الاستيلاء والحجز الاحتياطي وكذلك التنفيذ أو التدابير الاجرائية (الحجز التنفيذي) . ولن نتناول أمر الحجز التنفيذي في هذا الجزء من التقرير ، نظرا لأنه لا يتعلق بالحصانة من الولاية وحدها بل يتجاوز ذلك الى الحصانة من التنفيذ أيضا ، وتلك مرحلة أخرى في عملية الحصانات القضائية (٢٦٧) .

٢٠) وقواعد القانون في مجال حصانات الدول ، كما رأينا من قبل ، لم تتولد في ممارسة الدول انطلاقا من دعاوى أقيمت مباشرة ضد الدول أو الحكومات الأجنبية بصفتها هذه ، بقدر ما تولدت بشكل أقل مباشرة ، عبر سلسلة طويلة من اجراءات الاستيلاء أو الحجز على السفن استيفااء لديون بحرية أو لتسوية تعويضات تصادم أو رسوم انقاذ (٢٦٨) . وممارسات الدول غنية بأمثلة منحت فيها

(٢٦٦) انظر ، في هذا الصدد ، اتفاقية بروكسل ، ١٩٢٦ ، cf. Hudson ، 1840 ، International Legislation , vol. III, p. 1840 ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، بصدد البحار الإقليمية والمنطقة المتاخمة ، والاتفاقية بشأن أعالي البحار ، الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، الصفحة ٢٠٥ والمجلد ٤٥٠ الصفحة ١١ و " مشروع اتفاقية قانون البحار " (بانتظار نشر النص الرسمي ، انظر بصورة خاصة مشروع هذه الاتفاقية كما أقره مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، في الوثيقة A/CONF.62/L.78).

(٢٦٧) سوف تكون الحصانات من التنفيذ موضوع دراسة أخرى في جزء لاحق من التقرير ، على أساس تقرير لاحق سيعده المقرر الخاص .

(٢٦٨) انظر مثلا The Schooner "Exchange" v. McFaddon (انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه) و The "Prins Fredrik" (1820) , J. Dodson Reports of cases argued and determined in the High court of the Admiralty , v. II, p. 451 , The "Charkleh" (1873) ، وكذلك ، The Law Reports, Admiralty and Ecclesiastical Division , vol. 4, p. 59 , Clunet , vol. 17 (1890) , pp. 38 - 40 .

حصانات الدول فيما يتعلق بسفنها الحربية (٢٦٩) وقواتها الزائرة (٢٧٠) ، وذخيرتها وأسلحتها (٢٧١) وطائراتها (٢٧٢) . ولا يقتصر المعيار الذي يمكن أن تحتج به الدولة الأجنبية لطلب الحصانة على الهرمان عن حق شرعي أو حق ملكية (٢٧٣) ، بل يشمل كذلك دون ريب أن تكون الممتلكات في حوزة الدولة الأجنبية المعنية أو تحت سيطرتها الفعلية (٢٧٤) . وينبغي أن لا تمارس المحكمة ولا يبتها القضائية بحيث تضع الدولة الأجنبية في موضع الاختيار بين أن تحرم من ممتلكاتها أو أن تخضع لولاية المحكمة (٢٧٥) .

(٢١) وينبغي الالتزام الوارد في الفقرة ٣ عن الحاجة الى وضع تعريف مستقل لـ " الدولة الأجنبية " ، إذ أنه فيما يبدو يحدد الوحدات التي يمكن تصنيفها في عداد المستفيدين من حصانة الدول ، دون محاولة تعريف مصطلح " الدولة " في هذا المجال . ويحق لهذه الوحدات الحصول على حصانة الدول سواء كانت تشكل أم لا تشكل جزءاً من الدولة الأجنبية وسواء كانت قد نظمت أم لم تنظم كأشخاص قانونيين ذوي شخصية قانونية مستقلة بموجب القانون الداخلي للدولة . فعلى صعيد الاستفادة من حصانة الدول ، تعتبر هيئات الدولة ووكالاتها أو أجهزتها ، وحدات منظمة بهذه الصفة بموجب القانون الداخلي للدولة التي تشكل هذه الوحدات جزءاً منها .

(٢٦٩) انظر مثلاً The Constitution (1879), vol 4, P P.39; The Ville de Victoria and The Sultan, cf. Gidel, Le droit international public de la Mer, II-303; El Presidente Pinto and The Asari Tewfik, cf. Baldoni in Recueil des Cours ... 65 (1938-III).pp.247 et seq.

(٢٧٠) انظر مثلاً the Exchange case (في الحاشية ٢٢٦ أعلاه) و the Status of Forces Agreements.

(٢٧١) انظر مثلاً Vavasseur v. Krupp(1878), 9 Chancery Division 351 .

(٢٧٢) انظر مثلاً Civil Air Transport Inc.v. General Air Transport Corp. [1953] A.C.70; [1952] 2 All E.R. 733; H.K.L.R.35 (1951), p. 215; International Law Reports 1952, pp.85-115, case No. 20.

(٢٧٣) انظر مثلاً Juan Ismael and Co. v. Government of the Republic of Indonesia [1954] 3 W. L. R. 331, and also cases involving bank accounts of a foreign Government, Trendtex case [1977] 1 All E.R. 881 .

(٢٧٤) انظر مثلاً the "Philippines Admiral" case (1975) International Materials, vol. XV, No. 1. pp. 133-145

(٢٧٥) Dollfus Mieg Co. v. Bank of England (انظر الحاشية ٢٥٩ أعلاه) .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ، أو
- (ب) في عقد مكتوب ، أو
- (ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة •

التعليق

(أ) أهمية الموافقة ونتائجها

- (١) في هذا الباب من مواد المشروع تعلن المادة ٦ قاعدة حصانة الدول ، في حين تحدد المادة ٧ طرائق انفاذ حصانة الدول • وتستتبع هاتان النقطتان عنصرا منطقيا ثالثا هو فكرة " الموافقة " (٢٧٦) ، التي تعالج أشكالها المتعددة أيضا في المواد التالية من هذا الباب •
- (٢) وتتناول المادة ٨ أعلاه ، حصرا ، الموافقة الصريحة من جانب الدولة على النحو المنصوص عليه فيها ، أي الموافقة التي تعطىها الدولة باتفاق دولي أو في عقد مكتوب أو ببيان أمام المحكمة في حالة محددة •

١٠ غياب الموافقة كعنصر جوهري لحصانة الدول

- (٣) كما ألمع اليه في المادة ٦ بشأن حصانة الدول ، وكما بين بوضوح أكثر في المادة ٧ بصدد واجب الدولة أن تمتنع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها ، يفترض غياب أو انعدام الموافقة من جانب الدولة التي طلب الى محكمة دولة أخرى أن تمارس الولاية عليها • ولا تسرى حصانة الدول بمقتضى المادة ٦ إذا كانت الدولة المعنية قد وافقت على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى • والمادة ٧ لا تلزم دولة ما بالامتناع عن ممارسة ولايتها ، وفقا لقواعد اختصاصها ، على أو ضد دولة

(٢٧٦) فكرة " الموافقة " ذات أهمية أيضا بالنسبة الى نظرية حصانة الدول في سياق آخر ، إذ يحدث أحيانا أن يعتبر أن دولة الاقليم أو الدولة المضيفة قد وافقت على وجود قوات أجنبية صديقة مارة عبر أراضيها وأنها تنازلت عن ممارستها ولايتها العادية على هذه القوات • انظر مثلا Marshall C.J in the Schooner Exchange v. McFaddon (1812) Cranch 116 (انظر الحاشية ٢٢٦ أعلاه والصفحتين ١٢٦ و ١٢٧ من المجلد المذكور) •

أخرى تكون قد وافقت على هذه الممارسة • فالترام دولة بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها ليس بالالتزام المطلق ، إذ أن من الواضح أنه مقيد ، مثلا ، بالعبارة " دون موافقتها " ، أو أنه مشروط بغياب أو انعدام الموافقة من جانب الدولة التي تحاول ممارسة الولاية ضدها •

(٤) والموافقة التي يصبح غيابها ، من ثم ، عنصرا جوهريا لحصانة الدول ، جديدة بالدراسة عن كذب • فالالتزام بالامتناع عن ممارسة ولاية ما ضد دولة أخرى أو عن اقام حكومة أخرى ذات سيادة في الخصومة يرتكز على القول أو الافتراض بأن هذه الممارسة بغير موافقة وانعدام الموافقة يبدو أمرا مفترضا ، بدلا من أن يؤكد في كل حالة • وحصانة الدول تنطبق على أساس أن من المتفاهم عليه أن الدولة التي ستمارس ضدها الولاية لا توافق على الخضوع للولاية أو ليست مستعدة للخضوع لها • ويفترض عموما قيام الاحكام أو غياب الموافقة ما لم يشر الى عكس ذلك • فلا تستطيع المحكمة التي تمارس ولايتها ضد دولة أجنبية متخفية أن تتطرق من مبدأ أو من افتراض كون تلك الدولة موافقة على الخضوع لولايتها أو راضية به ، وهي عموما لا تفعل ذلك ، إذ يجب أن يكون هناك برهان أو امكانية برهان على الموافقة على تقبل ممارسة الولاية أو الاختصاص القائمين ازاء دولة أخرى • ولا تكون أية صياغة لمبدأ حصانة الدول أو نتيجتها كاملة الا بالاستناد الى فكرة الموافقة أو بالاحرى انعدام الموافقة ، كعنصر مكون لحصانة الدول أو للواجب الذي تستتبعه ، واجب الامتناع عن اخضاع دولة أخرى للولاية المحلية •

(٥) وتجدر الاشارة الصريحة الى غياب الموافقة ، كشرط لا بد منه لسريان حصانة الدول ، مؤيدا لها في ممارسة الدول • فبعض الاجابات على الاستبيان الذي عم على الدول الأعضاء توضح بجلاء هذه الصلة بين غياب الموافقة وبين مباشرة المسموح به من الولاية (٢٧٧) • وفي المراجع القضائية نجد التعبير " دون موافقة " ، بصدد رفض ممارسة الولاية القضائية ، يرد أحيانا في صيغة " ضد ارادة الدولة ذات السيادة " أو " ضد الحاكم المعارض " (٢٧٨) •

(٢٧٧) انظر مثلا الاجابة ١ على الاستبيان بشأن موضوع " حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، التي قدمتها ترينيداد وتوباغو في حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، ونصها كما يلي : " ينص القانون العام لجمهورية ترينيداد وتوباغو ، على وجه التحديد ، على حصانات الدول الأجنبية وأملاكها من الولاية ، وبوجه عام على عدم ممارسة الولاية على الدول الأجنبية وأملاكها دون موافقتها • وتطبق المحاكم ، حين تنظر في أية دعوى تحاول اقام أي حاكم أجنبي أو دولة أجنبية في الخصومة ، قواعد القانون الدولي العرفي التي تعالج الموضوع " • انظر : المعلومات والوثائق المقدمة من الحكومات عن حصانات للدول وأملاكها من الولاية في الصفحة ٦١٠

من United Nations Legislative Series, vol. 20, ST/LEG/SER.B/20 •

(٢٧٨) انظر مثلا : Lord Atkin in the Cristina [1938] A.C. 485, at p. 490 •

Annual Digest ... 1938-40, Case No. 86, at p. 452 حيث يقول :

" أن أساس الطلب المقدم لا لغاى أمر احضار وحجز السفينة موجود في فكرتين من أفكار القانون الدولي مدجتين في قانوننا المحلي • ويبدو لي أنهما راسختان تماما وليستا محل خلاف • أولا هما أنه لا يجوز لمحاكم أى بلد أن تقحم حاكما أجنبيا في الخصومة ، بمعنى أنه لا يجوز لها باجرائها القضائية أن تجعله طرفا في دعوى رغم ارادته ، سواء تضمنت الدعوى اجراء قضائيا ضد هذا الشخص أو حاولت الحصول على تعويضات معينة منه " • (أضيفت الخطوط تحت التعبير على سبيل التأكيد) •

٢٠٠ الموافقة كعنصر يسمح بممارسة الولاية

٦) إذا كان انعدام الموافقة يمنع من ممارسة الولاية ، فمن المهم دراسة أثر موافقة الدولة المعنية • فمن الناحية المنطقية البحتة ، إذا توفرت موافقة الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى فالمفترض في هذه الموافقة أن تزيل هذه العقبة الهامة عن طريق تقرير الاختصاص وممارسة الولاية • فإذا نظر إلى غياب الموافقة على أنه عنصر جوهري مكون لحصانة الدولة ، أو على العكس كعنصر يحد من القدرة على ممارسة الولاية لدى أية محكمة تكون مختصة لولا ذلك ، فإن الاعراب عن الموافقة من جانب الدولة المعنية يزيل هذا العائق من طريق ممارسة الولاية • وهكذا نرى أن موافقة الدولة ذات السيادة تمكن محاكم الدولة الأخرى أو تعطئها سلطة مباشرة ولايتها ، بموجب قواعد اختصاصها العامة ، كما لو كانت الدولة الأجنبية فردا أجنبيا صديقا عاديا مؤهلا لأن يكون مدعى أو مدعى عليه على النحو المعتاد ، دون اللجوء إلى أية نظرية أو قاعدة تقول بحصانة الدولة أو حصانة السيادة • ولذا تمثل الموافقة شرطا مسبقا يسمح بممارسة الاختصاص العادي من جانب سلطة الإقليم أو المحكمة المحلية • بل إن من الممكن أن نتصور أن الموافقة ، في بعض الحالات ، قد تنشئ هي نفسها الولاية ، فتكون إذ ذاك هي العنصر المكون للاختصاص ذاته ، وبهذه الصفة تستطيع الموافقة في بعض الظروف ، أن توفر مناسبا أو سببا أو مبررا قانونيا ، بل أساسا في الواقع ، للولاية ، لا مجرد فرصة أو وسيلة للاضطلاع بالولاية القائمة وممارستها (٢٧٩) •

(ب) التعبير عن الموافقة على ممارسة الولاية

٧) إن الحديث عن الموافقة ، بوصفها نظرية قانونية تفسر أو تبرر جزئيا مبدأ حصانة الدول إنما يراد به ، بشكل أعم ، موافقة الدولة على عدم ممارسة ولايتها العادية ضد دولة أخرى ، أو على التنازل عن ولايتها ، القائمة شرعا لولا ذلك ، على دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة الأخرى • وعلى ذلك فإن فكرة الموافقة تستخدم بأكثر من طريقة ، مع تركيز خاص ، في الحالة الأولى ، على موافقة الدولة على التنازل عن ولايتها ، بحيث تكون للدولة الأخرى حصانة من هذه الولاية ، وفي الأمثلة قيد النظر ، على كون قيام الموافقة على ممارسة الولاية من جانب دولة أخرى يحول دون تطبيق قاعدة حصانة الدولة •

٨) وفي ظل الظروف قيد البحث ، أي في حالة وجود دعوى أقيمت ضد دولة ما ، يبدو أن هناك عدة طرق معروفة للتعبير عن الموافقة أو الاعلان عنها • وفي هذا الصدد ينبغي ألا يسلم

(٢٧٩) وهكذا تنص المادة ٦١ من مبادئ الإجراءات المدنية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية الاتحاد ، المعتمد في قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، على أنه " لا يجوز السماح برفع دعوى ضد دولة أجنبية ما أو قبول شكوى ضدها أو الحجز على أملاكها الكائنة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلا بموافقة الأجهزة المختصة في الدولة المعنية " • (وضع خط تحت الكلمة لابرار المقصود) • انظر " مواد حول الحصانات من الولاية " • ص ٤٠ •

بوجود الموافقة كأمر مفروغ منه أو أنها قائمة ضمنا • وينبغي أن ينظر الى أية نظرية ترى في "الموافقة الضمنية" استثناءً ممكنا من المبادئ العامة لحصانات الدول المبيئة في هذا الباب ، لا على أنها استثناء في حد ذاتها بل بالأحرى على أنها تفسير أو تبرير اضافي لاستثناء صحيح أصلا ومعترف به عموما • فلا سبيل اذن على الاطلاق لافتراض موافقة ضمنية من قبل أية دولة لا تبدو رغبة في الموافقة ولا هي عبرت عن موافقتها بطريقة واضحة وملموسة ، بما في ذلك الطرق المذكورة في المادة ٩٠ • وكذلك لا سبيل لقبول الموافقة المفترض صدورها عن دولة لم تبد مثل هذه الموافقة ، في هذا السياق ، استثناء من حصانة الدول • فوجود موافقة الدولة المقحمة في النزاع ، أو التعبير عن هذه الموافقة ، أو التدليل عليها ، يبطل الحصانة ذاتها وليس بأى حال استثناء منها • ويبقى أن نرى كيف يمكن اعطاء هذه الموافقة أو التعبير عنها بحيث يحرر محكمة دولة أخرى من واجب الامتناع عن ممارسة ولايتها ضد دولة مساوية لها في السيادة •

١٤' الموافقة التي تعطى كتابة في حالة محددة

٩) يتوفر دليل سهل وقاطع عندما تعبر الدولة عن موافقتها كتابة ، بشأن القضية المطروحة أمام السلطة على وجه التحديد وبعد أن يكون النزاع قد نشأ فعلا • فكل دولة حرة دائما فسي ابلاغ التعبير عن موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى ولايتها في أية دعوى أقيمت ضدها أو كانت لها فيها مصلحة ، وذلك باعطاء البينة على هذه الموافقة كتابة ، ومستوفاة حسب الأصول على يد أحد ممثليها المعتمدين كوكيل أو مستشار قضائي أو عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قنوات اتصال أخرى مقبولة بشكل عام • وبالطريقة نفسها يمكن للدولة أيضا أن تعلن عن معارضتها أو عدم موافقتها أو أن تقدم دليلا كتابيا يهدف الى دحض أى افتراض أو ادعاء بوجود موافقة (٢٨٠) •

٢٤' اعطاء الموافقة مقدما في اتفاق مكتوب

١٠) يمكن اعطاء موافقة الدولة مقدما اما بشكل عام واما بشأن فئة أو أكثر من فئات المنازعات أو القضايا • وهذا الاعراب عن الموافقة يلزم الدولة التي أعطته تبعا للطريقة والظروف التي أعطيت فيها الموافقة ، ورنها بما يشترطه هذا الاعراب من حدود • وتتوقف طبيعة الالتزام ومداه على الطرف الذي يحتج بهذه الموافقة • فاذا جاء الاعراب عن الموافقة مثلا في حكم من أحكام معاهدة معقودة بين دول فهي حتما ملزمة للدولة الموافقة ويمكن للدول الأطراف المخول لها التذرع بأحكام المعاهدة أن تحتج بالا عراب عن هذه الموافقة • وقانون المعاهدات يدعم حجية الاعراب عن الموافقة على الولاية القضائية بقدر ما يدعم انطباقية الأحكام الأخرى في نفس المعاهدة • وبالتالي فان عدم قيام صلة بالمعاهدة يستبعد غير الأطراف من الحق أو الامتياز الناشئ عن أحكامها •

(٢٨٠) انظر مثلا البيانات المقدمة كتابة الى المحكمة من قبل دبلوماسيين معتمدين في *Krajina v. Tass Agency* (انظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه) • وقارن ذلك بقضيتي *Baccus v. Servicio Nacional del Trigo* و *Compania Mercantile Agrentina v. U.S.S.B.*

(الحاشية نفسها) •

وبالمثل ، اذا جاء الاعراب عن الموافقة في حكم من أحكام اتفاق دولي معقود بين دول ومنظمات دولية فان الاحتجاج بهذه الموافقة يكون من حق جميع الأطراف ، بما فيها المنظمات الدولية • وعلى نقيض ذلك ، فان مدى نجاح الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين في التذرع بأحد أحكام المعاهدة أو الاتفاق الدولي يكون اما سلبيا أو منعدما •

(١١) والحق أن ممارسة الدول لا تذهب الى حد تأييد القول بأن محكمة دولة ما تكون ملزمة بممارسة ولايتها القائمة على أو ضد دولة أخرى ذات سيادة تكون قد أعربت من قبل عن موافقتها على هذه الولاية في أحد أحكام معاهدة أو اتفاق دولي (٢٨١) ، بل حتى في الشروط الصريحة الواردة في عقد (٢٨٢) مع الشخص الحقيقي أو المعنوي ذى العلاقة • فلئن كانت الدولة ، وقد أعطت موافقتها صراحة باحدى هذه الوسائل ، يمكن أن تلزم بهذه الموافقة بمقتضى القانون الدولي أو القانون الداخلي ، فان ممارسة الولاية أو اتخاذ قرار بممارسة هذه الولاية أو عدم ممارستها يقع على سبيل الحصر ضمن اختصاص ووظيفة محكمة الموضوع ذاتها • وبعبارة أخرى ، لا تكون القواعد المتعلقة بالاعراب عن الموافقة من جانب الدولة الداخلة في خصومة ، ملزمة على سبيل الاطلاق لمحكمة دولة أخرى ، بل تكون لهذه المحكمة حرية الاستمرار في الامتناع عن ممارسة الولاية ، وذلك بالطبع رهنأ بأية قواعد مستمدة من القانون الداخلي للدولة المعنية ، أن ترغم على الافصاح عن دوافعها • ففي وسع المحكمة ، وعليها ، أن تضع قواعدا الخاصة بها وأن تفرض ما تراه هي من اشتراطات فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن أن تعطى بها مثل هذه الموافقة لتسفر عن النتائج المنشودة • وتستطيع المحكمة رفض الاعتراف بصحة الموافقة التي تعطى سلفا في وقت الدعوى ،

(٢٨١) يصدق ذلك على بعض المعاهدات المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدول ، المذكورتين في الحاشيتين ٢٢٣ و ٢٦٦ أعلاه ، وتلك المدرجة في Material on Jurisdictional Immunities of States and their Property ، الباب الثالث ، الفرع باء ، الصفحات ١٥٠ - ١٧٨ • وهناك أيضا عدد من الاتفاقات التجارية الثنائية ذات الصلة فيما بين بلدان غير اشتراكية ، وبين بلدان اشتراكية وبلدان متقدمة ، وبين بلدان اشتراكية وبلدان نامية • انظر المرجع نفسه ، الفرع ألف - ٣ و ألف - ٤ ، ص ١٤٠ - ١٥٠ •

(٢٨٢) انظر ، مثلا ، اتفاقا بين المصرف الفرنسي للتجارة الخارجية ومملكة تايلند وقع في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٨ في باريس من قبل الممثل المفوض لوزير مالية تايلند • وتنص الفقرة ٣(٤) من المادة الثالثة منه على ما يلي :

" لأغراض الولاية وتنفيذ أو إنفاذ أى حكم أو أى قرار محكمين ، يعلن الضامن بأنه يتنازل أو يتخلى بموجب هذا عن أى حق في الاحتجاج أمام أى مجلس تحكيم أو محكمة قانونية أو أى سلطة أخرى بأى دفاع أو اعتراض يقوم على حصانته السيادية " •

(المجلد ٢٢ ، رقم ١ من Malaya Law Review ، الصفحة ١٩٢ ، الحاشية ٢٢) •

أولا تعطى أمام السلطة المختصة ، أو الموافقة التي لا تعطى في مواجهة المحكمة (٢٨٢) . ولذلك فالفكرة المطروحة في مشروع المادة ٨ تقديرية وليست الزامية فيما يتعلق بالمحكمة . وللمحكمة أن تمارس ولايتها أو لا تمارسها . فالقانون الدولي العرفي أو التعامل الدولي يعترف للمحكمة بحق ممارسة ولايتها ازاء دولة أخرى تكون قد أعربت عن موافقتها في عبارات لا تدع مجالاً للشك ، ولكن الممارسة الفعلية لهذه الولاية هي حصراً جزءاً من السلطة التقديرية للمحكمة ، التي تملك إخضاع الاعراب عن الموافقة لقاعدة أشد صرامة .

١٢) والموافقة على قيام محكمة دولة أخرى على ممارسة ولايتها في دعوى مقامة أمامها تشمل ممارسة الولاية من قبل محاكم الاستئناف في أية مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى ، بما في ذلك قرار محكمة الدرجة الأخيرة ، أو محكمة إعادة المحاكمة أو إعادة النظر ، ولكنها لا تشمل تنفيذ الحكم .

المادة ٩

الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو

(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أى تدخل أو خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :

(أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو

(ب) اثبات حق أو مصلحة في مال هو موضع نزاع في الدعوى .

٣ - لا يعتبر عدم متول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

(٢٨٢) انظر ، مثلاً ، Duff Development Co. v. Kelantan Government [1924] A. C. 797 ، ص ٨٠٩ و ٨١٠ (انظر الحاشية ٢٣٦ أعلاه) حيث نرى أن حكومة كيلانتان ، عن

طريق قبول شرط التحكيم في سند مكتوب ، أو بالتماسها من المحاكم عدم الأخذ بقرار المحكم ، لم تخضع لولاية المحكمة العليا فيما يتعلق بدعوى لاحقة أقامتها الشركة لانفاذ قرار التحكيم . انظر أيضا Khan v. Federation of Pakistan [1951] 2 K.B.1003; and Baccus v. Servicio Nacional del Trigo supra note 116 (انظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه) .

التعليق

(١) تتناول المادة ٩ الظروف التي يمكن فيها اعتبار اشتراك دولة ما في دعوى أمام محاكم دولة أخرى دليلاً على موافقة تلك الدولة المشتركة على ممارسة المحاكم المعنية لولايتها • وقد نص بعناية في فقرات المادة الثلاث على سلوك أو فعل الدولة الذي يمكن أن يستدل منه على الموافقة •

(٢) ولعل من الضروري تقديم المزيد من التوضيح ، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ، لتناول مسائل أخرى لم تتناولها المادة بعد بشكل كامل ، مثل مسألة مثول الدولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى لمجرد الادلاء ببيان أو إبراز بيينة في أمر نقطة اجرائية •

(٣) وفي حين ان من الضروري استبعاد أى افتراض بقيام الموافقة في هذا الشأن بالذات ، شأن عدم انطباق حصانة الدول ، فانه يتحتم ، في حالة الموافقة على الخضوع للولاية ، أن يكون الاعراب عن الموافقة أو الاخطار بها صريحاً في جميع الأحوال • ويمكن أن يتخذ السلوك الايجابي للدولة دليلاً على الموافقة ، ولكن لا يمكن أن يفترض وجودها بمحض الافتراض ولا بمجرد السكوت أو الازعان أو عدم التصرف من جانب تلك الدولة • ويمكن أن تذكر ، كمثال واضح على السلوك أو التصرف الذي يرقى الى مستوى الاعراب عن القبول أو الرضا أو الاتفاق أو الاقرار أو الموافقة على ممارسة الولاية القضائية ، حالة طلب الدولة أو من ينوب عنها بالمثل أمام المحكمة وطعنها في جوهر الدعوى • وهذا سلوك يمكن أن يأتي في صورة طلب تقدمه الدولة بأن تكون طرفاً في الخصومة بصرف النظر عن كون هذه الدولة ، والى أى مدى ، مستعدة للاعتراف بأنها ملزمة بالقرار أو قابلية مسبقاً بتدابير الانفاذ أو التنفيذ اللاحقة للحكم^(٢٨٤) • ومن الواضح أن هناك دليلاً قاطعاً على الموافقة على اضطلاع المحكمة بالولاية وممارستها اياها اذا طلبت الدولة ، عن علم ، المثلول لمعارضة زعم بحق أو للدفاع عن نفسها في نزاع ورطت فيه أو بشأن مسألة لها فيها مصلحة ، واذا كان طلب هذا المثلول غير مشروط ولم يصاحبه دفع بحصانة الدولة ، على الرغم من أن اعتراضات أخرى ربما تكون قد أثيرت ضد ممارسة الولاية في تلك الدعوى على أسس معترف بها اما في القواعد العامة للنزاع أو بمقتضى قواعد اختصاص محكمة الموضوع ، لا بسبب الحصانة من الولاية •

(٤) ومن الواضح أن الدولة ، حين تختار أن تصبح طرفاً في خصومة أمام محكمة دولة أخرى ، توافق على ممارسة الولاية المذكورة ، بغض النظر عما اذا كانت مدعية أو مدعى عليها أو حتى عما اذا كانت تقدمت بطلب بصفتها طرفاً ثالثاً في النزاع ، أو في دعوى عينية ، وبغض النظر عما اذا كانت الدعوى خصومة عينية أو دعوى تستهدف الحجز أو الاستيلاء على ممتلكات تخصها أو لها

(٢٨٤) على الرغم من أن " لوران " ، لأسباب عملية ، لم يميز مطلقاً في كتابه *Le droit civil international* ، (Brussels, 1981, vol.III) ، بين " سلطة اتخاذ القرار " (الولاية) و " سلطة التنفيذ " (التنفيذ) ، فلا يجوز أن يفترض أن موافقة الدولة على ممارسة محكمة دولة أخرى لسلطة اتخاذ القرار تمتد لتشمل ممارسة تنفيذ أو إنفاذ الحكم ضد الدولة التي وافقت على ممارسة الولاية بالمثل أمام المحكمة دون أن تدفع بالحصانة القضائية •

مصلحة فيها أو ممتلكات في حيازتها أو تحت سيطرتها • ومع ذلك فإن الدولة لا تكون قد وافقت على ممارسة دولة أخرى ولايتها إذا كان مثولها مشروطا أو اذا وقع بهدف واحد صريح هو المنازعة أو الطعن في الولاية بحجة حصانة السيادة أو حصانة الدولة وان كان مجيء هذا المثول مصحوبا بمزيد من الحجج المتصلة بجوهر النزاع لاثبات الحصانة يمكن أن يسفر عن ممارسة المحكمة فعلا لولايتها (٢٨٥).

(٥) وواقع الأمر أن التعبير عن الموافقة بالكتابة ، الذي كان موضوع المادة ٨ ، والتعبير عن الموافقة بالسلوك ، الذي هو موضوع هذا التعليق ، يستتبعان نفس النتائج تقريبا • فكلاهما يشكل خضوعا طوعيا من جانب الدولة للولاية ويجبران عن رضی الدولة ذات السيادة واستعدادها بمحض إرادتها للخضوع لنتائج قضاء محاكم دولة أخرى أيا كانت هذه النتائج ، شريطة ألا تشمل تدابير التنفيذ •

(أ) إقامة دعوى قانونية أو التدخل فيها

(٦) ان أحد أنماط السلوك الجلية القصد والتي يمكن أن تستتبع منها الموافقة ، يتمثل في فعل رفع قضية أو إقامة دعوى قانونية أمام محكمة دولية أخرى • فمن الواضح أن الدولة المطالبة ، اذ تصبح مدعية أمام السلطة القضائية لدولة أخرى ، سعيا للحصول عن طريق القضاء على حقها أو على أشكال أخرى من التعويض ، انما ترضخ لولاية المحكمة • ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن الدولة ، حين تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، تكون قد رضخت على نحو لا رجعة عنه لولاية تلك الدولة الأخرى الى الحد الذي لا تستطيع معه بعد أن تشكو من ممارسة ولاية كانت هي التي لجأت اليها بادئ ذي بدء (٢٨٦).

(٢٨٥) لا يمكن أن تكون هناك موافقة حقيقية دون معرفة كاملة بحق اثاره الاعتراض على أساس حصانة الدولة ، Baccus v. Servicio Nacional del Trigo (انظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه) • ولكن انظر أيضا (في الحاشية ٢٧٣ أعلاه) قضية Juan Ismael and Co. v. Government of the Republic of Indonesia ، حيث يقال في هذا السياق ان اية حكومة مدعية " يجب أن توفر الأدلة لاقناع المحكمة بأن طلبها ليس مجرد وهم أو مؤسسا على سند واضح العيب • ويجب أن تقتنع المحكمة بضرورة الفصل في الحقوق المتنازعة فيما يتعلق بادعاء الحكومة الأجنبية " • قارن مع the Hong Kong Aircraft case (في الحاشية ٢٧٢ أعلاه) حيث لم يعتبر السير لسلي جيبسون ، قاضي المحكمة العليا بهونغ كونغ ، مجرد الادعاء بالملكية كافيًا ، على نقيض موقف القاضي سوراثون في The Jupiter (No. 1) [1924] p. 236 ولورد رادكليف في the Gold Bars Case [1952] A.C. 285 at p. 616 .

(٢٨٦) انظر ، مثلا ، الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، التي تقول : " أية دولة متعاقدة تقيم أو تتدخل في دعوى أمام محكمة في دولة متعاقدة أخرى تخضع ، بصدد تلك الدعوى ، لولاية محاكم تلك الدولة " (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه) •

(٧) وتحدث النتيجة نفسها في حالة تدخل الدولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم يكن التدخل مشفوعا على سبيل الحصر أو في نفس الوقت بالدفع بحصانة الدولة أو الاعتراض عدا على ممارسة الولاية على أساس حصانتها السيادية (٢٨٧) . وبالمثل فان الدولة التي تشترك في عريضة تتصل أمام محكمة العدالة المطلقة تخضع لولاية تلك المحكمة . وأى اجراء ايجابي تتخذه الدولة عن طريق الاشتراك في جوهر دعوى بمبادرتها الخاصة ودون أى اجبار لا ينسجم مع اعتراض لاحق يزعم أنها قد أقحمت في الخصومة على رغمها . غير أن الاشتراك الذى ينحصر هدفه في الاعتراض على مواصلة الدعوى لا يعتبر موافقة على ممارسة الولاية (٢٨٨) .

(ب) المثل على أساس طوعي

(٨) يجوز أن يقال ان الدولة قد وافقت على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى دون أن تكون هي نفسها مدعية أو مطالبة ، أو متدخلة في دعوى أمام تلك المحكمة . فعلى سبيل المثال ، يجوز للدولة أن تتطوع بالمثل أمام محكمة أو أن تمثل أمامها بارادتها ، لا ردا على المطالبة ما أو تلبية لأى أمر حضور ، بل بوحى من ارادتها الحرة ، لتوكيد مطالبة مستقلة فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى . وما لم يكن هذا التوكيد متعلقا بالحصانة من الولاية فيما يتصل بالدعوى الجارية فان المثل على أساس طوعي أمام محكمة دولية أخرى يشكل مثلا آخر لموافقة على ممارسة الولاية يسقط بعدها أى حق في الدفع بحصانة الدول .

(٩) وهذا يستتبع ، بالمقابل ، أن عدم مثل الدولة أمام المحكمة في دعوى ما لا يجوز أن يسؤل على أنه خضوع سلبي للولاية . وكذلك لا تناقض بين أن تحتج الدولة بوجود مصلحة لها في مال متنازع عليه وبين أن تؤكد على حصانتها من الولاية (٢٨٩) ، فلا يجوز اكراه دولة على الحضور

(٢٨٧) وهكذا فان " أية دولة متعاقدة ترفع مطالبة مضادة في دعوى أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى تخضع أيضا لولاية محاكم تلك الدولة لا بالنسبة للمطالبة المضادة فحسب بل أيضا بالنسبة للمطالبة الأصلية " ، المرجع نفسه ، الفقرة ٣ من المادة ١ .

(٢٨٨) انظر ، مثلا ، المادة ١٣ من المرجع نفسه : " لا تطبق الفقرة ١ من المادة ١ في حالة تصريح الدولة المتعاقدة ، في دعوى قيد النظر أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى ليست طرفا فيها ، أن لها حقا أو مصلحة في مال هو موضوع الدعوى ، وكانت الظروف بحيث كان يمكن أن يكون لها الحق في الحصانة لو كانت الدعوى مرفوعة ضدها " . انظر أيضا Dlffus Mieg et Cie v. Bank of England [1951] 1 Ch. 333; [1952] 2 All E.R. 572 (الحاشية ٢٥٩ أعلاه) .

(٢٨٩) انظر ، مثلا ، The Jupiter (No. 1) ، (الحاشية ٢٨٥ أعلاه) حيث يرى القاضي " هيل " ومحكمة التمييز أنه كان يجب الغاء أمر قضائي عيني ضد سفينة في حيازة الحكومة السوفياتية بقدر ما كانت القضية المقامة ضد السفينة تتركه جميع الأشخاص المطالبين بمصالح فيها على اثبات مطالباتهم أمام المحكمة ، وبقدر ما طالب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالملكية فيها ولم يخضع للولاية . قارن ذلك بـ [1952] p. 69 The Jupiter (No. 2) ، حيث كانت السفينة نفسها في أيدي شركة ايطالية ولم تطالب الحكومة السوفياتية بأيئة مصلحة فيها .

أمام محكمة دولة أخرى لاثبات مصلحة لها في أملاك تجرى ضدها دعوى عينية اذا لم تشأ تلك الدولة أن تخضع لولاية المحكمة التي تنظر في الدعوى .

(١٠) ويستتبع خضوع الدولة طوعا لولاية محكمة دولة أخرى ، بأى من الوسائل أو الطرق المعترف بها والموصوفة أعلاه ، سقوط أهلية تلك الدولة في الاحتجاج بالحصانة من الولاية . وبالتالي ، اذا تدخلت الدولة أو اتخذت خطوة ما في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، وجب أن تعتبر أنها خضعت لولاية تلك المحكمة الا اذا كان في وسعها تبرير الادعاء بأن هذا التدخل أو هذا الاشتراك في الدعوى لم يكن الا لغرض المطالبة بالحصانة ، أو لاثبات وجود مصلحة لها في مال ما ، في ظروف كان يمكن أن تجعل للدولة حقا في الحصانة لو أن الدعوى كانت مرفوعة ضدها ، أو حتى بأنها قامت به وهي على جهل بإمكانية الاحتجاج بالحصانة (٢٩٠) .

(٢٩٠) انظر ، مثلا ، البند الفرعي ٤ (أ) و (ب) من الفرع ٢ من قانون المملكة المتحدة لحصانة الدول لعام ١٩٨٠ . حيث البند الفرعي ٥ لا يعتبر خضوعا طوعيا أية خطوة تتخذها الدولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى " وهي تجهل وقائع تعطيتها الحق في الحصانة اذا كانت هذه الوقائع لا يمكن التوثق منها بطريقة معقولة ، واذا تمت المطالبة بالحصانة حالما يتسنى ذلك بطريقة معقولة " ، اذ ربما يولد التأخير في الاحتجاج أو الدفع بالحصانة من الولاية انطبعا يوحى بالخضوع لها .

الفصل السادس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي

ألف — مقدمة

١٩٩ — بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي في دورتها التاسعة والعشرين عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١/٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . وقد نظرت اللجنة في دورتها الثلاثين تقريراً للفريق العامل المعني بالموضوع عرضه رئيسه ، السيد عبد الله العريان . وقد تم نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عام ١٩٧٨ (٢٩٦) . وبعد أن ناقشت الجمعية العامة في تلك الدورة نتائج عمل اللجنة ، أوصت في قرارها ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :

" بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان امكن " .

٢٠٠ — وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٤٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :

" أن تجرى مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ، ما لم تبدد الدول الأعضاء استصوابها لا إجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي " .

٢٠١ — وعادت اللجنة فأنشأت ، في الدورة الحادية والثلاثين ، فريقاً عاملاً قام بدراسة قضايا تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي .

(٢٩١) انظر (حولية ١٩٧٨) ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ص ١٣٨-١٤٧ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٣٧ - ١٤٤ .

وطبقا لتوصية الفريق العامل، عينت اللجنة، في تلك الدورة، السيد الكسندر يانكوف مقررا خاصا للموضوع، وخلص رأيا إلى أن يعهد إليه بإعداد مجموعة مشاريع مواد لصك قانوني مناسب (٢٩٢).

٢٠٢ - وكان أمام اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٨٠، تقرير أولي (٢٩٣) قدمه المقرر الخاص، وكذا ورقة عمل (٢٩٤) أعدتها الأمانة. وتضمن الفصل المناسب من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٢٩٥) ملخص لمناقشات اللجنة المتعلقة بالتقرير الأولي. وأوصت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بالموضوع، أخذاً في اعتبارها تعليقات الحكومات الخفية والآراء التي أبدت في ما دار من مناقشات في الجمعية العامة، بغية وضع صك قانوني مناسب إن أمكن.

٢٠٣ - وكان أمام اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، عام ١٩٨١، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٢٩٦)، متضمنا مشاريع المواد الست التي تشكل الباب الأول المعنون " أحكام عامة " : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) (٢٩٧)، " حملة الحقائق والحقائب غير الداخلين

(٢٩٢) لالقاء نظرة تاريخية على أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع حتى عام ١٩٨١، انظر حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ١٧٠، الوثيقة A/34/10، الفقرة ١٤٩ - ١٥٥، وحولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ١٦٢ - ١٦٥، الوثيقة A/35/10، الفقرات ١٤٥ - ١٧٦، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/36/10)، الفقرات ٢٢٨ - ٢٤٩، التقرير الأولي للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/335، التي ستستنسخ في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الباب الأول)، والتقرير الثاني للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/347 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 و Add.1 و 2 التي ستستنسخ في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الباب الأول).

• (٢٩٣) انظر الحاشية ٢٩٢، أعلاه.

• A/CN.4/WP.5 (٢٩٤)

(٢٩٥) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الباب الثاني)، ص ١٦٤ - ١٦٥، الوثيقة A/35/10، الفقرتان ١٦٤ - ١٦٥، وانظر أيضا المرجع نفسه، المجلد الأول، الفقرات ٢٦٠ - ٢٦٤ و ٢٧٤ - ٢٧٦ و ٢٨١ - ٢٨٧، الجلسات ١٦٣٤ و ١٦٣٦ و ١٦٣٧.

• (٢٩٦) انظر الحاشية ٢٩٢ أعلاه.

(٢٩٧) كان نص مشروع المادة ١ كما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد

" ١ - تسرى هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها - الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها أو وفودها الأخرى، (يتبع)

في نطاق هذه المواد " (المادة ٢) (٢٩٨)، " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) (٢٩٩) ،

(تابع الحاشية ٢٩٧)

أيضا كان موقعها ، أو مع دول أخرى أو منظمات دولية ، كما تسرى على المراسلات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض ، باستخدام حملة حقائق دبلوماسية وحقائب دبلوماسية •

" ٢ — تسرى هذه المواد أيضا على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أيما كان موقعها ، ومع دول أخرى أو منظمات دولية ، كما تسرى على المراسلات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض باستخدام حملة حقائق قصلية وحقائب قصلية ، وحملة حقائق وحقائب بعثات خاصة أو بعثات أو وفود أخرى " •

(٢٩٨) كان نص مشروع المادة ٢ كما يلي :

" المادة ٢ — حملة الحقائق والحقائب غير الداخليين
في نطاق هذه المواد

" ١ — لا تسرى هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية •

" ٢ — ان كون هذه المواد لا تسرى على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية لا يؤثر على :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء • ،

(ب) سريان أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " •

(٢٩٩) كان نص مشروع المادة ٣ كما يلي :

" المادة ٣ — المصطلحات المستخدمة

" ١ — لأغراض هذه المواد :

١ — يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفقا للأصول من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله ومزودا بوثيقة رسمية بهذا الصدد تشير الى مركزه والى عدد الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية ، توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، أو نقل رسالة شفوية رسمية الى البعثة الدبلوماسية أو المركز (يتبع)

(تابع الحاشية ٢٩٩)

القنصلي أو البعثة الخاصة أو البعثات أو الوفود الأخرى للدولة المرسله ، أينما كان موقعها وكذلك إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، وتمنحه الدولة المستقبلة أو دولة العبور التسهيلات والامتيازات والحصانات في أداء مهامه الرسمية ؛

٢ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية العارض " موظفا للدولة المرسله أوكلت إليه مهمة حامل حقيبة دبلوماسية في مناسبة خاصة فقط ، ويتوقف عن التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية متى قام بتسليم الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده إلى المرسله إليه ؛

٣ - يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " كل الطرود المحتوية على مراسلات رسمية أو وثائق أو مواد مقصورة على الاستخدام الرسمي فقط وتحمل علامات خارجية ظاهرة تشير إلى طابعها ، وتستخدم في المراسلات بين الدولة المرسله وبين بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أينما كان موقعها ، وكذلك في المراسلات مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، والتي تنقل بواسطة حامل حقيبة دبلوماسية أو بواسطة ربان سفينة أو قائد طائرة تجارية أو ترسل بالبريد أو بال شحن البري أو الشحن الجوي ، والتي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور التسهيلات والامتيازات والحصانات في أداء مهمتها الرسمية ؛

٤ - يعني مصطلح " دولة مرسله " دولة ترسل حقيبة دبلوماسية ، يرافقها أولا يرافقها حامل لها ، إلى بعثتها الدبلوماسية أو مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أينما كان موقعها ، أو إلى الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ؛

٥ - يعني مصطلح " دولة مستقبلة " دولة في أراضيها :

(أ) توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثة خاصة أو بعثة دائمة ؛ أو

(ب) يعقد اجتماع لهيئة ما أو مؤتمر ؛

٦ - يعني مصطلح " دولة مضيقة " دولة في أراضيها :

(أ) يوجد مقر منظمة ما أو مكتب لها ؛ أو

(ب) يعقد اجتماع لهيئة ما أو مؤتمر ؛

٧ - يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر أراضيها ويعواقفها حامل الحقيبة الدبلوماسية و/ أو الحقيبة الدبلوماسية في الطريق إلى الدولة المستقبلة ؛

٨ - يعني مصطلح " دولة ثالثة " أية دولة أخرى غير الدولة المرسله والدولة المستقبلة ودولة العبور ؛

٩ - يعني مصطلح " بعثة دبلوماسية " بعثة دائمة في إطار المعنى السوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ ؛

(يتبع)

(تابع الحاشية ٢٩٩)

١٠ - يعني مصطلح " مركز قنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

١١ - يعني مصطلح " بعثة خاصة " بعثة مؤقتة ممثلة للدولة ، ترسلها دولة الى أخرى بموافقة الدولة الأخيرة كيما تعالج معها مسائل محددة أو تؤدي لديها مهمة خاصة تتصل بها ؛

١٢ - يعني مصطلح " البعثة " ، تبعا للحال ، البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة الدائمة ؛

١٣ - يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ، ترسلها دولة عضو في منظمة دولية الى تلك المنظمة ؛

١٤ - يعني مصطلح " البعثة المراقبة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة لدولة ما ، ترسلها الى منظمة دولية ليست عضوا في تلك المنظمة ؛

١٥ - يعني مصطلح " الوفد " ، تبعا للحال ، وفدا الى هيئة أو الى مؤتمر ؛

١٦ - يعني مصطلح " وفد الى هيئة " الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال الهيئة ؛

١٧ - يعني مصطلح " وفد مراقب " ، تبعا للحال ، الوفد المراقب الى هيئة ما أو الوفد المراقب الى مؤتمر ما ؛

١٨ - يعني مصطلح " وفد مراقب الى هيئة ما " الوفد المرسل من قبل دولة ما للاشتراك نيابة عنها كمراقب في أعمال الهيئة ؛

١٩ - يعني مصطلح " وفد الى مؤتمر ما " الوفد المرسل من قبل دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال المؤتمر ؛

٢٠ - يعني " وفد مراقب الى مؤتمر ما " الوفد المرسل من قبل دولة ما للاشتراك نيابة عنها كمراقب في أعمال المؤتمر ؛

٢١ - يعني مصطلح " منظمة دولية " منظمة حكومية دولية ؛

٢٢ - يعني مصطلح " هيئة " :

(أ) أية هيئة رئيسية أو فرعية لمنظمة دولية ؛ أو

(ب) أية هيئة أو لجنة أو فريق فرعي لمثل هذه الهيئة تكون الدول أعضاء فيها ؛

٢٣ - يعني مصطلح " مؤتمر " مؤتمر دولي .

٢ - يجوز أيضا سريان أحكام الفقرة ١ (١ و ٢ و ٣) بشأن مصطلحات " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " على (يتبع)

" حرية المراسلة بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " (المادة ٤) (٣٠٠) ،
" واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) (٣٠١) ،

(تابع الحاشية ٢٩٩)

حامل الحقيبة القنصلية وحامل الحقيبة القنصلية المخصص ، وعلى حملة الحقائق وحملة
الحقائب المخصصين لبعثات خاصة وبعثات أو وفود أخرى ، وكذلك الحقيبة القنصلية
وحقائب البعثات الخاصة والبعثات والوفود الأخرى للدولة المرسله .

" ٣ - لا تمس أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في
هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تكون لها في صكوك دولية
أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة " .
(٣٠٠) كان نص مشروع المادة ٤ كما يلي :

" المادة ٤ - حرية الاتصال لجميع المقاصد الرسمية بواسطة
حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية

" ١ - تسمح الدولة المستقبلية بحرية اتصال الدولة المرسله لجميع المقاصد الرسمية مع
بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها ووفودها الأخرى وكذلك بين تلك البعثات
والمراكز القنصلية والوفود ، أينما كان موقعها ، أو مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية
وتحمي هذه الاتصالات ، كما تنص المادة ١ .

" ٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر أراضيها بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية
والحقائب الدبلوماسية المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة " .
(٣٠١) كان نص مشروع المادة ٥ كما يلي :

" المادة ٥ - واجب احترام القانون الدولي وقوانين
وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

" ١ - من واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية ، دون مساس بامتيازاته وحصاناته ، أن يحترم
قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٢ - من واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية أيضا ألا يتدخل في الشؤون الداخلية
للدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٣ - يجب ألا يستخدم مكان السكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض
مع مهامه ، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام المتصلة بذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية أو قواعد أخرى للقانون الدولي العمومي أو أى اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة
المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

"عدم التمييز والمعاملة بالمثل" (المادة ٦) (٣٠٢) . وأوضح المقرر الخاص ، وهو يعرض التقرير ، ان اعتماد اللجنة بصفة مؤقتة لمشاريع المواد من ١ الى ٦ ، يمكن أن يوفر أساسا مفيدا لمواصلته العمل في المواد الأخرى التي تشكل الباب الثاني المتعلق بمركز حامل الحقيبة ، والباب الثالث المتعلق بمركز الحقيبة . وقد تضمنت مشاريع المواد الست ثلاث قضايا رئيسية هي : نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، ومبادئ القانون الدولي العامة المتصلة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .

٢٠٤ - وقد نظرت اللجنة التقرير الثاني في جلساتها ١٦٩١ و ١٦٩٣ و ١٦٩٤ (٣٠٣) . وأحالت اللجنة مشاريع المواد الست الى لجنة الصياغة ولكن لجنة الصياغة لم تنظرها لضيق الوقت (٣٠٤) .

٢٠٥ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بأن تواصل اللجنة عملها الهادف الى اعداد مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع ، أخذا في اعتبارها الآراء التي أبدت في ما دار من مناقشات في الجمعية العامة .

(٣٠٢) كان نص مشروع المادة ٦ كما يلي :

"المادة ٦ - عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل

١ - في تطبيق أحكام هذه المواد ، لا يكون هناك تمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقايب الدبلوماسيين والحقايب الدبلوماسية .

٢ - على أن التمييز لا يعتبر واقعا :

"(أ) اذا طبقت الدولة المستقبلة أيا من أحكام هذه المواد على نحو تقييدي بسبب تقييد تطبيق ذلك الحكم على حملة حقايبها الدبلوماسيين وعلى حقايبها الدبلوماسية في الدولة المرسله ؛

"(ب) اذا قامت الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، بتغيير مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقايبها الدبلوماسيين ولحقايبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف ومقصد هذه المواد وألا يؤثر على تمتع الدول الثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها" .

(٣٠٣) للاطلاع على مناقشات اللجنة حول التقرير الثاني ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، الفقرات ٢٣٥-٢٤٩ ، ص ٣٦٩ - ٣٧٦ .

(٣٠٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٩ ، ص ٣٧٦ .

باء - نظر الموضوع في هذه الدورة

٢٠٦ - كان أمام اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/359) و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Corr.2 (بالاسبانية والانكليزية والصينية والفرنسية فقط) و Corr.3 (بالانكليزية فقط) ، و Corr.4 (بالاسبانية والانكليزية والصينية والفرنسية فقط) .
• وحيث أن لجنة الصياغة لم تنظر مشاريع المواد الست (٣٠٥) الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص بحثها ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذا في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وأعاد عرضها ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث . وقد تألف التقرير الثالث من بابين ضمًا أربعة عشر من مشاريع المواد . فتضمن الباب الأول المعنون " أحكام عامة " مشاريع المواد الست التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " حملة الحقائق والحقائب غير الداخلين في نطاق هذه المواد " (المادة ٢) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) ، و " حرية الاتصال لجميع المقاصد الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " (المادة ٤) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة المرور " (المادة ٥) ، و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) .
• وتضمن الباب الثاني ، المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص ، وقائد الطائرة التجارية أوروبان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية " ، ثمانية مشاريع مواد هي : " اثبات الصفة " (المادة ٧) ، و " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٨) ، و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية " (المادة ٩) ، و " جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٠) ، و " وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١١) ، و " بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٢) ، و " انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٣) ، و " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) .

٢٠٧ - ونظرت اللجنة التقرير الثالث ، المقدم من المقرر الخاص ، في جلساتها ١٧٤٥ الى ١٧٤٧ .
• وأوضح المقرر الخاص ، وهو يعرض تقريره ، الأفاض الرئيسية الثلاث المقصودة من تقريره الثالث ، وهي : أولا توفير طابع الاستمرار بين التقارير السابق منها والحالي ، نظرا لما حدث من توسيع في عضوية اللجنة ، وثانيا تنقيح مشاريع المواد ١ الى ٦ في ضوء التعليقات التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، ثالثا اقتراح المجموعة الأولى من مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه الرسمية .

٢٠٨ - واستعرض المقرر الخاص هيكل مشاريع المواد التي سبق أن أقرتها اللجنة مؤقتا ، فذكر أنه كان طوال عمله في الموضوع مدركا لضرورة سلوك نهج تجريبي وعملي . وأضاف أنه يرى أنه

(٣٠٥) انظر الحواشي ٢٩٧ - ٣٠٢ .

(٣٠٦) انظر ملخص مواضيع المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، المعد من الأمانة ،

الوثيقة A/CN.4/L.339 ، الفقرات ١٨٠ - ٢٠٠ .

أنه لا ينبغي للنهج المذكور ، بالطبع ، أن يفضي الى احجام لا داعي له عن التماس حلـول لم تستقر بعد بما فيه الكفاية في ظل قواعد القانون القائم . وكان تصور المقرر الخاص أن وضع مجموعة شاملة من القواعد في هذا الموضوع يتطلب بحثا دقيقا لممارسات الدول وسعيا لتلبية ضرورات التطورات الدينامية في ميدان الاتصالات الدبلوماسية .

٢٠٩- ومع وجود تأييد عام للموضوع والنهج المنتهج من قبل المقرر الخاص ، فقد كان ثمة عدد من الاقتراحات أبداه أعضاء اللجنة . وكان لمعظم تلك الاقتراحات طابع صياغي ، كان بعض منها يتناول جوهر وتصميم مشاريع المواد . وصرح عدد من أعضاء اللجنة ، وهم يعلقون على الموضوع بصفة عامة ، بأنهم يدركون وجود بعض فجوات قليلة في اتفاقيات التدوين القائمة ، وأنه ينبغي للمقرر الخاص من ثم أن يستهدف هدفا متواضعا هو رأب تلك الفجوات وحدها .

١ - الباب الأول " أحكام عامة "

٢١٠ - عمد المقرر الخاص ، فيما يتعلق بالباب الأول من مشاريع المواد ، الى دراسة جديدة لمشاريع المواد ١ الى ٦ ، ثم قدم لبعض هذه المواد صيغا جديدة في ضوء التعليقات التي أبديت سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، واستنادا الى أن لجنة الصياغة لم تنظر مشاريع المواد بسبب ضيق الوقت في العام الماضي .

(أ) نطاق مشاريع المواد

٢١١ - فيما يتعلق بالنطاق ، اقترح المقرر الخاص مشروع مادتين هما المادة ١ (نطاق هذه المواد) (٣٠٧) ، والمادة ٢ (حملة الحقائق والحقائب غير الداخلين في

(٣٠٧) كان نص مشروع المادة ١ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد "

" تسرى هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، كما تسرى على الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض ، باستخدام حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وكذلك على حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية ، وحملة حقائق وحقائب البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود " .

نطاق هذه المواد) (٣٠٨) • وفيما يتعلق بالمادة ١ ، سلك المقرر الخاص نهجا شاملا ومتسقا كيما يشمل جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب المختلفة التي تستخدمها الدول في اتصالاتها الرسمية مع بعثاتها في الخارج • وصرح المقرر الخاص بأنه لم يعمد الى استبقاء فكرتي " حامل الحقيقة الرسمية " و " الحقيقة الرسمية " على نحو ما كان مقترحا في الأصل ، بل اقترح بدلا من ذلك صيغة مستوعبة تشمل كافة أنواع حملة الحقائق والحقائب واستخدام مركز حامل الحقيقة الدبلوماسي على نحو ما يرد تعريفه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية (٣٠٩) ، نموذجا لذلك ، مع ما يقتضيه الأمر من تعديلات •

٢١٢ - فقد عمد المقرر الخاص ، استنادا الى التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة (٣١٠) ، الى حذف عبارة " أو مع دول أخرى أو منظمات دولية " من مشروع المادة ١ • أما التغييرات الأخرى المدخلة على مشروع المادة ١ فقد كانت ذات طابع صياعي •

٢١٣ - وقد نص مشروع المادة ٢ على عدم سريان مشاريع المواد على المنظمات الدولية • واقترح المقرر الخاص ، لأسباب عملية ، تجنب الخوض مؤقتا في موضوع حملة الحقائق والحقائب غير الذين تستخدمهم الدول • وقال ان من شأن هذا النهج ، في رأيه ، أن يتيح التركيز على بحث أكثر الأنواع شيوعا من حملة الحقائق والحقائب دون التغاضي ، مع ذلك عن أولئك الذين تستخدمهم المنظمات الدولية • فالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ تتضمن في الواقع حكما وقائيا يستهدف حماية المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية • ومن ثم كان مشروع المادة ٢ مقترحا بدون أي تغيير فيه • وذكر المقرر الخاص أن من الممكن النظر ، اذا لزم الأمر ، في مرحلة

(٣٠٨) كان نص مشروع المادة ٢ كما يلي :

" المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

١ - لا تسرى هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية •

٢ - ان كون هذه المواد لا تسرى على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية لا يؤثر علي :

"(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

"(ب) سريان أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " •

(٣٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ •

(٣١٠) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/359 and Add.1 ،

الفقرات ١٨ - ٢١ •

لاحقة من عمل اللجنة ، في مشكلة حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية ، وأضاف انه قام ، مستعينا بالأمانة ، بتجميع مادة مناسبة في هذا الصدد وانه لن تكون هناك أية صعوبة في الرجوع الى هذه المسألة في أية مرحلة .

٢١٤ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة ، رغم موافقتهم على النطاق العام لمشاريع المواد ، عن شكوك ازاء بضع نقاط . ففيما يتعلق باقتصار مشاريع المواد على تناول الاتصالات الرسمية للبعثات والوفود لا مع الدولة المرسله فحسب بل كذلك مع بعضها بعضا ، أعرب البعض عن الرأي القائل بضآلة ما هو معروف عن ممارسات الدول في هذا المجال . وشرح أحد أعضاء اللجنة الممارسة المعمول بها في بلده نفسه حيث لم يحدث أبدا أن نقلت مراسلات الى بعثة دبلوماسية بواسطة أخرى ، بل ان ذلك يجري دائما عبر العاصمة .

٢١٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن يكون حملة الحقائق والحقائب ، الذين تستخدمهم المنظمات الدولية في أغراض رسمية قد استبعدوا من المشروع ، قائلين انهم ، رغم فهمهم لسبب هذا الاستبعاد ، يخشون أن تواجه اللجنة في وقت لاحق بطلب يرجو منها تناول موضوع حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية كموضوع منفصل . ومن سوء الحظ ، في رأي أحد الأعضاء ، أن اقتراح ايجاد تسمية عامة معينة لجميع حملة الحقائق والحقائب لم يلق قبولا ، إذ أن مصطلحي " حملة الحقائق الرسمية " و " الحقائق الرسمية " كان يمكن أن يكونا ابتكارا مفيدا .

٢١٦ - وكان من رأي أحد الأعضاء أن نطاق المادة ينبغي أن يوسع بحيث يشمل مراسلات حركات التحرر الوطني . واستفسر عضو في اللجنة من المقرر الخاص عما اذا كان مقصودا بمشاريع المواد أن تسرى أيضا على الاتصال الدبلوماسي خلال صراع مسلح .

٢١٧ - وكان من رأي بعض الأعضاء وجوب النص الصريح على أن هذا المشروع يسرى على المراسلات مع الوفود الرسمية والبعثات الخاصة التابعة للدولة المرسله في بلدان ليست للدولة المرسله علاقات دبلوماسية معها .

٢١٨ - وصرح المقرر الخاص ، في رده على التعليقات التي أبديت بشأن مشروع المادة ١ ، بأنه حاول وضع مجموعة قواعد متسقة وشاملة تسرى على جميع حملة الحقائق والحقائب وتستند الى الأحكام المتصلة بالموضوع في اتفاقيات التدوين الأربع^(٣١١) وفي أعراف الدول . وفيما يتصل بالتعليق الذي أبداه أحد أعضاء اللجنة داعيا الى اعادة صياغة المادة ١ بحيث تركز على حملة الحقائق والحقائب كأدوات للاتصال ، أعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تنظر لجنة الصياغة بعناية في هذا المقترح .

(٣١١) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية (انظر الحاشية ٣٠٩ أعلاه) ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ ، واتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة (قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د - ٢٤) المورخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، المرفق () ، واتفاقية ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول .

٢١٩ - وفيما يتعلق بتوسيع نطاق المواد كي يشمل حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية أو غيرها من أشخاص القانون الدولي مثل حركات التحرر الوطني ، أعاد المقرر الخاص الى الأذهان تقريره الأولي ، الذي كان قد أدرج فيه هاتين الفئتين ، الا أن وجهة النظر العامة في اللجنة وفي اللجنة السادسة كانت استبعادهما من الاتفاقية . وذكر المقرر الخاص أن الباب مفتوح لادراج الفئتين أعلاه في نطاق مشاريع المواد ورجا من الأعضاء أن يكونوا أكثر تحديدا في نظرتهم . وربما تمكنت اللجنة ، في رأيه ، من ادراج حكم على هذا القصد في نهاية مشاريع المواد .

(ب) المصطلحات المستخدمة

٢٢٠ - تتعلق المادة ٣ بالمصطلحات المستخدمة (٣١٢) . وقد نقح المقرر الخاص مشروع المادة ٣ بناء على انتقادات في اللجنة وفي اللجنة السادسة . وقد جاء مشروع المادة أقصر مما كان ولم يتضمن تعاريف موضوعية .

(٣١٢) كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته المنقحة كما يلي :

"المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

"١ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفوق الأصول من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله ، توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة للدولة المرسله أو وفودها ، أينما كان موقعها ؛

"٢ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية العارض " موظفا للدولة المرسله أوكلت اليه مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية في مناسبة أو مناسبات خاصة فقط ؛

"٣ - يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " كل الطرود التي تحتوى على مراسلات رسمية أو وثائق أو مواد مقصورة على الاستخدام الرسمي فقط وتحمل علامات خارجية ظاهرة تشير الى طابعها ، وتستخدم في المراسلات بين الدولة المرسله وبين بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، والتي ترسل بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بواسطة ريان سفينة تجارية أو قائد طائرة تجارية أو ترسل بالوسائل البريدية أو بغيرها من الوسائل ، سواء بطريق البر أو الجو أو البحر ؛

"٤ - يعني مصطلح " دولة مرسله " دولة ترسل حقيبة دبلوماسية ، يرافقها أو لا يرافقها حامل لها ، الى بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ؛

(يتبع)

٢٢١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم بصفة عامة للتغييرات التي أدخلها المقرر الخاص على مشروع المادة • وأثير عدد من النقاط الصياغية ليستعين بها المقرر الخاص ولجنة الصياغة • كما كان ثمة بعض التعليقات حول التعريف وحول شكل مشروع المادة •

(تابع الحاشية ٣١٢)

٥ - يعني مصطلح " دولة مستقبلة " دولة في أراضيها :

" (أ) توجد بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية أو بعثات خاصة أو بعثات دائمة؛ أو

" (ب) يعقد اجتماع لهيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

٦ - يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر أراضيها حامل الحقيقة الدبلوماسية و/ أو الحقيقة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبلة ؛

٧ - يعني مصطلح " بعثة دبلوماسية " بعثة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

٨ - يعني مصطلح " المركز القنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

٩ - يعني مصطلح " بعثة خاصة " بعثة مؤقتة ممثلة للدولة ، ترسلها دولة الى أخرى بموافقة الدولة الأخيرة كيما تعالج معها مسائل محددة أو تؤدي لديها مهمة خاصة تتصل بها ؛

١٠ - يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ، ترسلها دولة عضو في منظمة دولية الى تلك المنظمة ؛

١١ - يعني مصطلح " الوفد " الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال هيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

١٢ - يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية ؛

٢ - يجوز أيضا سريان أحكام الفقرة ١ (الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣) ، بشأن مصطلحات " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " حامل الحقيقة الدبلوماسية العارض " و " الحقيقة الدبلوماسية " على حامل الحقيقة القنصلية وحامل الحقيقة القنصلية العارض ، وعلى حملة الحقائق وحملة الحقائق العارضين لبعثات خاصة أو بعثات دائمة أو وفود للدولة المرسله وكذلك على الحقيقة القنصلية للدولة المرسله وحقائب بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها •

٣ - لا تمس أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

٢٢٢ - فقد قال عدة أعضاء ان تعريف " حامل الحقيبة الدبلوماسية " ينبغي توسيعه ليشمل الشخص الذي يعهد اليه برعاية ونقل وتسليم الحقيبة ، لا الى بعثات و . الخ الدولة المرسله فحسب بل من تلك البعثات أيضا في قوله الى الدولة المرسله . وأوما أحد الأعضاء الى الاشارات الواردة في مواد أخرى الى " حامل الحقيبة القنصلية " و " الحقيبة القنصلية " وتساؤل عما اذا كان المقرر الخاص يود أن تعامل الحقيبتان بنوعيهما نفس المعاملة وقال انه ، اذا كان الأمر كذلك ، يرى أنه ينبغي توضيح المسألة .

٢٢٣ - وكان من رأى بعض الأعضاء أن القصد من مصطلحات " البعثة الدبلوماسية " و " البعثة الخاصة " و " البعثة الدائمة " المعروفة في مشروع المادة ٣ ، هو أن تفيد بصورة غير مباشرة نفس المعنى المعطى لها في اتفاقيات معينة سبق اعتمادها . ولذا فهم يقترحون ، تبسيطا للمشروع ، تجميع تلك المصطلحات معا في فقرة واحدة نصها " تكون لمصطلحات ' البعثة الدبلوماسية ' ، الخ ، المعاني الموضوعه لها في اتفاقيات . . . و . . . على الترتيب " . وتشكك أحد الأعضاء في تعريف " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " حامل الحقيبة الدبلوماسية العارض " . وكان من رأيه أن " حامل الحقيبة العارض " هو دائما " حامل حقيبه دبلوماسية " .

٢٢٤ - وأثار عضو آخر من أعضاء اللجنة نقطة مفادها أنه ربما كان من الأصوب استخدام المفهوم العام لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية . ورد المقرر الخاص على هذه النقطة الأخيرة مذكرا بأن المضمون العام لهذين المصطلحين كان مقترحا في الواقع في تقريره الأولي ، ولكنه في ضوء التعليقات التي أبديت في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، ولأسباب عملية ، ارتأى استخدام مصطلحات معترف بها على نطاق واسع . وقال ان مضمون الاتصال ، كما يفهمه ، يشمل جانبين ، أحدهما يتعلق بالوسيلة والآخر يتعلق بالشبكة . فمضمون الاتصال من حيث تعلقه بالوسيلة مستمد أساسا من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا عام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية وممارسات الدول . وهكذا تكون وسيلة التراسل المعنية هي من قبيل العرافق العامة كالبريد والهاتف والتليكس والخدمات اللاسلكية بالاضافة الى العراسلات والرسائل الرسمية المرسله بالشفرة والرموز في حقيبه مختومه مع أو بدون حملة حقائب دبلوماسيين . وواضح أن الاتصال بهذا المعنى ، واسع النطاق الى حد بعيد . أما الاتصال ، بمعنى شبكة للاتصالات ، فيما بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج أو فيما بين البعثات نفسها ، فهو أضيق نطاقا للغاية . وفي هذا الصدد ، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى الجزء ذى الصلة من تعليقات اللجنة على مشروع مادتها الذى كان يشكل أساس المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، الذى كان قد أشار اليه في تقريره الثاني (٣١٢) . ذلك أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تنص صراحة على الاتصالات الرسمية ، لا بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج فحسب ، بل فيما بين تلك البعثات نفسها أيضا . وذكر كذلك أن ثمة وفرة من المعاهدات الثنائية وممارسات الدول في هذا الشأن تؤكد سعة نطاق شبكة الاتصالات .

٢٢٥ - وذكر المقرر الخاص بعد ذلك أن اتفاقيات التدوين الأربح لا تفرق بين مركز حملة الحقائق القنصلية ومركز غيرهم من أنواع حملة الحقائق ، وانه يتفق مع الرأى القائل بأن الدولة المستقبلة

ليست هي دائما جهة المقصد النهائية ، ومن رأية أن مختلف النقاط الصياغية التي أثيرت ينبغي أن تبحث من قبل لجنة الصياغة لهذا الغرض .

(ج) المبادئ العامة

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة ، اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد هي " حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية " (المادة ٤) (٣١٤) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) (٣١٥) ، و " عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) (٣١٦) .

(٣١٤) كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٤ - حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية "

" ١ - تسمح الدولة المستقبلية فوق أراضيها بحرية الاتصالات من جانب الدولة المرسلية لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، وكذلك بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود ، أينما كان موقعها ، وتحمي هذه الاتصالات ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١ .

" ٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر أراضيها بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة "

(٣١٥) كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٥ - واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور "

" ١ - من واجب الدولة المرسلية وحامل الحقيبة الدبلوماسية ، دون مساس بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، احترام قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٢ - من واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية أيضا ، لدى أدائه مهامه ، أن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٣ - يجب ألا يستخدم محل السكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض مع مهامه ، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام المتصلة بالأمر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو قواعد أخرى للقانون الدولي أو أى اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المرسلية والدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

(٣١٦) كان نص مشروع المادة ٦ كما يلي :

(يتبع)

٢٢٧ - وأعلن المقرر الخاص ، لدى تقديمه المواد ٤ الى ٦ أن المبادئ التي صيغت في هذه المواد الثلاث ينبغي النظر اليها مجتمعة على أنها تنشئ اطارا قانونيا لحقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المستقبلة ودولة العبور ، وبصورة استثنائية ، حقوق والتزامات دولة الثالثة . وتفاعل هذه المبادئ يوفر ، في نظر المقرر الخاص ، أساسا سليما لقيام معاملة بالمثل فعلية وتوازنا مستديما بين حقوق الدول المعنية والتزاماتها .

٢٢٨ - وكانت هناك بعض نقاط صياغية اقترحها أعضاء اللجنة . ففيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ قال عضوان انهما لا يتصوران كيف يكون من الممكن لحامل الحقية الدبلوماسية أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة ودولة العبور في أدائه مهامه ، التي تتمثل فقط في تسليم حقيته . ورأى أحد الأعضاء أن الفقرة ٤ من المادة ٥ لا تضيف ، فيما يبدو له ، شيئا جديدا الى المادة . واقترح عضو آخر تعريف عبارة " دولة ثالثة " الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ ، أو الاستعاضة عنها بعبارة " دول أخرى " .

٢٢٩ - وذكر أحد أعضاء اللجنة ، بصدد المادتين ٥ و ٦ ، انه غير ملم تماما بالممارسة القائمة فيما يتعلق بالعلاقة بين حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ودولة العبور . وكان رأيه انه ، حتى لو كانت هذه الممارسة غير راسخة بشدة ، ينبغي أن ينص مشروع المواد على وجوب أن تعامل دولة العبور حملة الحقائق الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية معاملة غير تمييزية بغض النظر عن قيام علاقات دبلوماسية بين تلك الدولة وبين الدولة المرسله .

٢٣٠ - وصرح المقرر الخاص ، مشيرا الى عبارة " تسمح " . . . وتحمي " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، بأن هذه العبارة هي تعبير نمطي مستخدم في اتفاقيات التدوين الأربع جميعها

(تابع الحاشية ٣١٦)

" المادة ٦ - عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل

" ١ - في تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب عدم التمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

" ٢ - على أن التمييز لا يعتبر واقعا :

" (أ) اذا طبقت الدولة المستقبلة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حملة حقائقها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسله ،

" (ب) اذا قامت الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، بتغيير مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائقها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف وفرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها " .

وبأنها استخدمت توخيا للتجانس • وبصدد النقطة المتعلقة بواجب الدولة المرسله ، ذكر أن الغرض منها هو اقامة توازن بين حقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المستقبلة • وقال ان المقصود من عبارة " لدى ادائه مهامه " افادة فكرة أنه ينبغي لحامل الحقيية الدبلوماسية ، أثناء أدائه مهامه ألا يقحم نفسه في أنشطة تتنافى مع القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدول المستقبلة أو دولة العبور خلال اضطلاعهم بمهامهم • وقال انه ربما ينبغي اعادة النظر في الصياغة •

٢ — الباب الثاني : " مركز حامل الحقيية الدبلوماسية وحامل الحقيية الدبلوماسية العارض وقائد الطائرة التجارية أو ريان السفينة التي تحمل حقيية دبلوماسية "

٢٣١ — يتضمن الجزء الثاني من مشاريع المواد ٧ الى ١٤ ويتناول مركز حامل الحقيية الدبلوماسية وحامل الحقيية الدبلوماسية العارض وقائد الطائرة التجارية أو ريان السفينة •

(أ) اثبات الصفة

٢٣٢ — اقترح المقرر الخاص مشروع المادة ٧ " اثبات الصفة " (٣١٧) لبيان المتطلبات المتعلقة بتحديد المستندات أو وثائق التفويض التي تثبت صفة حامل الحقيية • وقد أعلن المقرر الخاص ، لدى تقديمه لمشروع المادة ، أن عبارة " جواز سفر حامل الحقيية " قد أثارت اللبس دائما • ولذلك يقترح أن يحمل حامل الحقيية ، بالاضافة الى جواز السفر ، سواء كان جواز سفر دبلوماسيا أو جواز سفر لمهمة أو جواز سفر عاديا ، وثيقة رسمية تبين أن الحامل هو حامل حقيية دبلوماسية • وينبغي أن تبين الوثيقة أيضا عدد الطرود التي تتألف منها الحقيية الدبلوماسية •

(٣١٧) كان نص مشروع المادة ٧ كما يلي :

" المادة ٧ — اثبات الصفة "

يزود حامل الحقيية الدبلوماسية ، بالاضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية تبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيية الدبلوماسية التي يرافقها •

(ب) تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

٢٣٣ - يتناول مشروع المادة ٨ "تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية" (٣١٨) عنصرا أساسيا من عناصر المركز القانوني لحامل الحقيبة • وفي رأى المقرر الخاص أن أمر التعيين يدخل في نطاق الولاية المحلية للدولة المرسل • وهو يعرف كذلك فئة حامل الحقيبة : هل هو محترف أم عارض • وقد ذكر المقرر الخاص ، وهو يقدم مشروع المادة ٨ ، انه على الرغم من أن تعيين حامل الحقيبة ، أساسا ، مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ، فانه قد تنشأ آثار دولية عندما يتعلق الأمر بمركز حامل الحقيبة ، كما يحدث مثلا في حالة رفض اعطاء حامل الحقيبة تأشيرة دخول بحجة كونه شخصا غير مقبول •

٢٣٤ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن كلمة " بالحرية " في المادة ٨ تفتقر الى الوضوح وليس لها مكان هنا • أما فيما يتعلق بجملة " ويسمح لهم بأداء مهامهم على أراضي الدولة المستقبلية أو دولة المرور " ، فان أحد الأعضاء قال ان هذا يتنافى بوضوح مع مشروع المادة ١٤ حيث لا يسمح لهم بالدخول ، وأعرب عن تشككه في صحة تلك الصياغة •

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالاعتراضات التي وجهها عدة أعضاء بشأن استخدام كلمة " بالحرية " في المادة ٨ ، أعلن المقرر الخاص أن هذه الكلمة استخدمت في اتفاقيات التدوير الأربع القائمة جميعها ، وأنه لم يشأ أن يحيد عنها • وردا على النقطة المتعلقة بموافقة الدولة المستقبلية على التعيين المتعدد ، قال المقرر الخاص انه يرى أن الموافقة ضرورية •

٢٣٦ - واقترح المقرر الخاص مشروع المادة ٩ "تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقية دبلوماسية" (٣١٩) كيما تعالج ممارسة أدخلتها بعض الدول المتجاورة أو الدول الواقعة

(٣١٨) كان نص مشروع المادة ٨ كما يلي :

" المادة ٨ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية "

رهنأ بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٤ ، تتمتع السلطات المختصة في الدولة المرسل ، أو البعثات الدبلوماسية ، أو المراكز القنصلية ، أو البعثات الخاصة ، أو البعثات الدائمة ، أو الوفود ، بالحرية في تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق الدبلوماسية العارضين ، ويسمح لهم بأداء مهامهم على أراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

(٣١٩) كان نص مشروع المادة ٩ كما يلي :

" المادة ٩ - تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقية دبلوماسية "

يجوز لدولتين أو أكثر تعيين نفس الشخص حامل حقية دبلوماسية أو حامل حقية دبلوماسية عارضا •

في ذات الاقليم أو الدول التي تقوم بينها علاقة خاصة ، وذلك لا اعتبارات مالية أو اعتبارات تتعلق بالموظفين • ونبه بعض الأعضاء الى أن مشروع المادة لا يتضمن أى شيء عن امكانية موافقة أو اعتراض الدولة المستقبلية • وتساءلوا عما اذا كان لا ينبغي ادراج الاستثناء الوارد في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية وهو : " ما لم تعترض الدولة المستقبلية على ذلك " في المادة ٩ أيضا •

(ج) جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

٢٣٧ — قصد المقرر الخاص بمشروع المادة ١٠ " جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية " (٣٢٠) تجنب الصعوبات وتلافي الخلط فيما بين الواجبات • ورأى بعض أعضاء اللجنة أن المادة ١٠ تسرف في التشدد بعض الشيء أو أنها على الأقل ليست على درجة كافية من الوضوح ، ملاحظين ، أنه ، وان كان لا يمكن في العادة لدولتين أو أكثر تعيين أحد رعايا دولة ثالثة حامل حقيبة دبلوماسية ، يظل من شأن الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، في رأيهم ، أن تنطبقا حتى في حالة شخص عينته دولتان أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية •

(د) وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

٢٣٨ — قال المقرر الخاص بصدد مشروع المادة ١١ " وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (٣٢١) ان هذه الوظائف وسيلة لممارسة الدولة حقها في الاتصال الدبلوماسي • وذكر المقرر الخاص ،

(٣٢٠) كان نص مشروع المادة ١٠ كما يلي :

" المادة ١٠ — جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ — ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية حاملا لجنسية الدولة المرسله •

٢ — لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية الا بموافقة صريحة من تلك الدولة يجوز سحبها في أى وقت •

٣ — يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بنفس الحق الوارد تحت الفقرة ٢ فيما يتعلق :

(أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله •

٤ — ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩ " •

(٣٢١) كان نص مشروع المادة ١١ كما يلي :

(يتبع)

وهو يقدم مشروع المادة ١١ ، ان حق البعثات الدبلوماسية في ضمان حرية وسلامة الاتصال للأغراض الرسمية ربما كان ، من الوجهة العملية ، أهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية جميعها • والموضوع الرئيسي للحماية القانونية هو المراسلات الرسمية التي تشكل محتوى الحقبة • وميز المقرر الخاص بين مضمون وظائف حامل الحقبة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من صفة حامل الحقبة ، وضرورة انجازه مهمته وأنشطته الرسمية وبين قيامه بأنشطة دخيلة على تلك الوظائف أو تتجاوز نطاقها • وقال المقرر الخاص ان الاتفاقيات المتعددة الأطراف الحالية لا تتضمن تعريفاً مناسباً فيما يتعلق بنطاق ومضمون الوظائف الرسمية لحامل الحقبة •

٢٣٩ - وكان من رأى أحد الأعضاء أن وصف وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسي في المادة ١١ لا يتسق تماماً مع تعريف مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسي " الوارد في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ • فوفقاً للمادة ١١ ، يجب على حامل الحقبة الدبلوماسية رعاية الحقبة الدبلوماسية وتسليمها الى مقصدها • أما بموجب المادة ٣ ، فان حامل الحقبة الدبلوماسية يكلف برعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية •

٢٤٠ - وقد وافق المقرر الخاص على أنه ينبغي التنسيق بين المصطلحات المستخدمة في هذه المادة وتلك المستخدمة في الفقرة ١ (١) من المادة ٣ •

(هـ) مدة الوظائف

٢٤١ - يتناول مشروع المادة ١٢ ، " بدء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسي " (٣٢٢) ، تلك اللحظة الهامة التي تبدأ فيها وظائفه ، نظراً لصلتها بتحديد بدء سريان التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة • وقد قال المقرر الخاص انه ليس من الضروري ، في نظره ، أن تمنح لقادة

(تابع الحاشية ٣٢١)

" المادة ١١ - وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية "

تتشكل وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية من رعاية الحقبة الدبلوماسية للدولة المرسله أو بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الدائمة ، أينما كان موقعها ، وتسليمها الى مقصدها •
(٣٢٢) كان نص مشروع المادة ١٢ كما يلي :

" المادة ١٢ - بدء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسي "

تبدأ وظائف حامل الحقبة الدبلوماسي اعتباراً من اللحظة التي يدخل فيها أراضي الدولة المستقبلية أو أراضي دولة العبور اذا كان عليه أن يمر بها أولاً •

الطائرات التجارية أو ربانسة السفن امتيازات وحصانات مماثلة لتلك الممنوحة لحملة الحقائق الدبلوماسية ، إذ أن للقائد أو الربان سلطة كاملة داخلية الطائرة أو السفينة ولكن لا يفترض فيه أن يحمل الحقيقة خارجها •

٢٤٢ — وفيما يتصل بانتهاء الوظيفة ، الذي يتناوله مشروع المادة ١٣ ، " انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (٣٢٣) ، أشار المقرر الخاص الى انه ليس في اتفاقيات التدوين الأوسع أى حكم محدد في هذا الشأن ، وأنه على ذلك يرى أن ثمة حاجة الى مجموعة شاملة ، وان كانت غير مستوعبة ، من القواعد المتعلقة بانتهاء وظائف حامل الحقيقة •

٢٤٣ — وحين قدم المقرر الخاص مشروع المادة ١٤ ، " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (٣٢٤) ، أشار الى أن في مصطلح " غير مقبول " المستخدم بعض اللبس

(٣٢٣) كان نص مشروع المادة ١٣ كما يلي :

" المادة ١٣ — انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسي

تنتهي وظيفة حامل الحقيقة الدبلوماسية ، عند تحقق جملة أمور ، منها :

(أ) انجاز مهمته بتسليم الحقيقة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي ؛

(ب) قيام الدولة المرسله باشعار الدولة المستقبلة بأن وظيفة حامل الحقيقة

الدبلوماسية قد أنهيت ؛

(ج) قيام الدولة المستقبلة باشعار الدولة المرسله بأنها ترفض ، عملاً بالمادة ١٤ ،

الاعتراف بالصفة الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسي ؛

(د) وفاة حامل الحقيقة الدبلوماسي " •

(٣٢٤) كان نص مشروع المادة ١٤ كما يلي :

" المادة ١٤ — الأشخاص الذين يعلن أنهم

غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

١ — للدولة المستقبلة أن تشعر الدولة المرسله في أى وقت ، ودون حاجة الى تعليل

قرارها ، باعلان كون حامل الحقيقة الدبلوماسي التابع للدولة الموفدة شخصاً غير مرغوب

فيه أو غير مقبول • وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة المرسله أن تقوم ، حسب الأحوال ،

باستدعاء الشخص المعني أو انهاء وظيفته •

٢ — وفي حالة الاعلان عن كون حامل الحقيقة الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيهم

أو غير مقبول ، عملاً بالفقرة ١ ، قبل بدء وظيفته ، ترسل الدولة المرسله حامل حقيقة

دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلة " •

فيما يتعلق بالتوقيت وفيما يتعلق بالشخص على السواء . ففي الاتفاقيات ، ينطبق مصطلح " غير المرغوب فيه " على العاملين الدبلوماسيين ، بينما ينطبق مصطلح " غير المقبول " على الأشخاص الذين لا يملكون رتبة دبلوماسية . على أن من الممكن أن ينظر الى مصطلح " غير مقبول " ، في بعض الحالات ، من حيث صلته بتتابع الأحداث ، وفي هذه الحالة ينطوي الأمر على عنصر التوقيت ، وهو ما لا ينبغي أن يؤدي الى التباس المسألة .

٢٤٤ — وقد أشار بعض أعضاء اللجنة ، بصدد المادة ١٢ ، الى أن ثمة farkا بين بدء وظيفة حامل الحقية والوقت الذي يبدأ فيه التمتع بالامتيازات والحصانات . فوظيفة حامل الحقية تبدأ حين يعهد اليه بحقية دبلوماسية ، حتى ولو كان في اقليم الدولة المرسله . أما الوقت الذي يبدأ فيه حامل الحقية الدبلوماسية التمتع بالامتيازات والحصانات فهو وقت اجتيازه دولة العبور أو دخوله الدولة المستقبلة .

٢٤٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، أشار بعض الأعضاء الى أن حامل الحقية يظل ، في نظرهم ، قائما بوظائفه بعد تسليمه الحقية وأثناء انتظاره حقية أخرى . كما رأى بعض الأعضاء انه ينبغي حذف الفقرة (د) من المادة ١٣ ، لأنه من البديهي أن تنتهي وظائف حامل الحقية الدبلوماسية في حال وفاته . غير أنه أبدت تعليقات مفادها وجوب ضمان حماية الحقية الدبلوماسية في هذه الحالات .

٢٤٦ — وأبدت بعض تعليقات صياغية فيما يتعلق بالمادة ١٤ . فقد اقترح عدة أعضاء إلغاء الفقرة ٢ منها ، بينما ذهب آخرون الى أنها ، اذا كان لا بد من ابقائها ، يجب أن تجعل اختيارية لا اجبارية . وبالإضافة الى ذلك ، اقترح بعض الأعضاء أن يجعل من الواضح أن مركز الحقية ينبغي ألا يتغير في الحالات التي يعلن فيها كون حامل الحقية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول لدى وصوله الى الدولة المستقبلة .

٢٤٧ — وأقر المقرر الخاص بأن المقابلة بين بدء وظائف واجبات حامل الحقية من جهة ، ووقت الاعتراف به من جانب الدولة المستقبلة من جهة أخرى ، جديرة باعادة نظر متأنية . وقال انه يعتقد ان الفقرة (أ) من المادة ١٣ ، بشأن انجاز حامل الحقية مهمته ، ذات أهمية في التمييز بين صفة حامل الحقية العارض وحامل الحقية المحترف . فوفقا للقانون الدولي ، يكف حامل الحقية العارض عن التمتع بالامتيازات والحصانات فور انجازه مهمته . وقال انه مستعد عن طيب خاطر لحذف الفقرة الفرعية (د) ، التي اعترض عليها عدة أعضاء ، غير انه يرغب في الاشارة الى أن هذه النقطة ينبغي أن تتصدر النقاط المتعلقة بمركز الحقية في الباب الثالث . كما أقر المقرر الخاص على نحو ما أشار اليه عدة أعضاء ، بأن فقدان حامل الحقية أهليته فقدانا كاملا ، وكذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لهما صلة قوية بمركز الحقية .

٢٤٨ — وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لاستكمالها مجموعة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ولدراستها التحليلية لممارسة الدول . وبناء على اقتراح من المقرر الخاص ، رجت اللجنة من الأمانة أن تقوم بما يلي : (أ) استكمال مجموعة المعاهدات المتصلة بالموضوع وغيرها من المواد ذات الصلة في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام والاتصالات الرسمية التي تجرى ممارستها بوجه خاص عن طريق حملة الحقائق والحقائب ؛ (ب) تجديد الطلب الذي وجهه الأمين العام الى الدول لتوفير مزيد من

المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية وغيرها من القرارات الادارية ، وكذلك الاجراءات والممارسات الموصى بها ، والأحكام القضائية ، وقرارات التحكيم ، والمراسلات الدبلوماسية ، في ميادين القانون الدبلوماسي وفيما يتعلق بمعاملة حملة الحقائق والحقائب (تم استلام معلومات من حكومات ١٣ دولة (A/CN.4/356 and Add.1 و Add.1/Corr.1 بالاسبانية والانكليزية والصينية فقط، و Add.2) استجابة لتعميم المستشار القانوني المؤرخ في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ الذي رجا فيه السدول تزويده بالمعلومات المذكورة) ؛ (ج) اعداد دراسة تحليلية أولية عن ممارسة الدول ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الأربع ، وكذلك بحث لممارسة الدول ، كما تشهد عليها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات والأنظمة والاجراءات الوطنية ، وفق لقائمة مؤقتة بالقضايا وهيكل مشاريع المواد الذي قدمه المقرر الخاص والمبادئ الارشادية ومشاريع المواد التي يعتزم تقديمها لتشمل الباب الثاني الذي يتناول مركز حامل الحقيقة والجزء الثالث الذي يتناول مركز الحقيقة ؛ واستكمال البيان المتعلق بمركز الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأربع في ميدان القانون الدبلوماسي التي تمت صياغتها برعاية الأمم المتحدة •

٢٤٩ — وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد الأربع عشرة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث •

الفصل السابع

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

٢٥٠ - عينت اللجنة في جلستها ١٤٧٥ ، يوم ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، السيد ينس ايغنسن مقرا خاصا للموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " .

٢٥١ - وقد ورد خلال الدورة الحالية ردان من حكومتي دولتين من الدول الأعضاء (A/CN.4/352 و Add.1) على الاستبيان الذى وضعته اللجنة حول الموضوع عام ١٩٧٤ ، وتم تعميمهما . كما تتم أيضا ، عملا بمقرر اللجنة المتخذ في دورتها الثالثة والثلاثين (٣٢٦) ، تعميم التقرير الثالث عن الموضوع (A/CN.4/348 و Corr.1) (بالانكليزية والفرنسية والصينية فقط) المقدم من المقرر الخاص السابق السيد ستيفن م . شوبيل ، الذى كان قد شرع في اعداد ذلك التقرير قبل استقالته من اللجنة في ١٩٨١ على اثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية .

باء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٢٥٢ - قامت اللجنة في جلستها ١٤٥٧ ، يوم ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، بتعيين السيد دودوثيام مقرا خاصا لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . وفي الجلسة ذاتها ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا بشأن الموضوع المذكور يتولى رئاسته المقرر الخاص . وللإطلاع على عضوية الفريق العامل ، انظر الفقرة ٨ أعلاه .

٢٥٣ - وقد وردت خلال الدورة الحالية تعليقات وملاحظات حول الموضوع من حكومات ثمانية دول أعضاء ، استجابة للدعوة الموجهة في هذا الصدد ، في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . ونزولا عند طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من القرار ذاته ، قامت الأمانة العامة بتعميم تلك التعليقات والملاحظات (A/CN.4/358 و Add.1-4) ، وتقديم غير ذلك من الوثائق . كذلك وافت الأمانة العامة أعضاء الفريق العامل بوثائق إضافية ذات صلة بالموضوع .

٢٥٤ - وقد اجتمع الفريق العامل في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٢ وأجرى تبادلا تمهيديا في وجهات النظر بخصوص الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٣٦ الى اللجنة . وأشار أعضاء الفريق ، بشكل خاص ، الى أهمية الموضوع واتساقه بطابع الاحاح والى الأولوية الواجب ايلائها له في اطار برنامج اللجنة الخمسي ، وكذلك الى نطاق وهيكل مشروع القانون وامكانية تقديم تقرير أولي الى الجمعية يتناول ، فيما يتناوله ، جوانب الموضوع هذه .

٣٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/36/10 و Corr.1) (بالانكليزية والفرنسية فقط) ، الحاشية ٦٩٩ .

٢٥٥ - وبناءً على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء ما يلزم من أولوية لمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في برنامجها الخمسي • وتعتزم اللجنة القيام ، في مرحلة مبكرة من دورتها القادمة ، بمناقشة عامة في جلسات عامة على أساس تقرير أول سيقدمه المقرر الخاص • وستقدم اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين النتائج التي تكون قد خلصت اليها من تلك المناقشة العامة •

٢٥٦ - كذلك قررت اللجنة ، بناءً على توصية من الفريق العامل أيضا ، أن تطلب الى الأمانة العامة أن تزود المقرر الخاص بما قد يستلزمه الأمر من مساعدة ، وأن توافي اللجنة بجميع المصادر الضرورية بما في ذلك ، بصورة خاصة ، خلاصة للضكوك الدولية المتصلة بالموضوع وصيغة مستكملة للورقة المعدة بناءً على قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ (A/36/535) ، تحلل التعليقات والملاحظات التي قد ترد من حكومات الدول الأعضاء كتابيا أو يدلى بها خلال المداوات في الجمعية العامة •

جيم - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٢٥٧ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٠٦ ، يوم ١٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، انشاء فريق تخطيط تابع للمكتب الموسع للدورة الحالية • وقد تم تشكيل الفريق من النائب الأول للرئيس السيد ليونارد ودياز فونثاليز (رئيسا) ، والسيد جورج كاستانييدا ، والسيد اندرياس ج • جاكوفيدس ، والسيد س • ب • خوفوتسا ، والسيد ع • كوروما ، والسير يان سنكليز ، والسيد كونستانتين ستافروبولوس ، والسيد دودوثيام ، والسيد نيكولاى أ • أوشاكوف • وعهد الى الفريق بمهمة النظر في برنامج اللجنة وأساليب عملها ، بما في ذلك مسألة وثائقها ، ورفع تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع • وقد اجتمع فريق التخطيط في ١٨ أيار / مايو و ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ • ودعي الى الحضور أعضاء اللجنة غير الأعضاء في الفريق واشترك عدد منهم في الاجتماعات •

٢٥٨ - وبناءً على توصية فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع للجنة بأن تدرج ، في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحالية ، الفقرات ٢٥٩ الى ٢٧٢ أدناه • وقد نظرت اللجنة في جلستها ١٧٥٢ ، يوم ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، في توصيات المكتب الموسع ، وعلى أساس تلك التوصيات اعتمدت الفقرات التالية •

٢٥٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١١٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، كان برنامج العمل الحالي للجنة المشكلة حديثا ، في بداية فترة ولايتها البالغة خمس سنوات ، يتكون من الموضوعات التالية : مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمتهن دوليتين أو أكثر ، ومسؤولية الدولة ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة ، الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وحصانات الدول وأموالها من الولاية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) • وبالإضافة الى ذلك ، دعت الجمعية العامة للجنة ، في القرار ٣٦/١٠٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها •

٢٦٠ - كذلك أيدت الجمعية العامة ، في القرار ١١٤/٣٦ ، النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثالثة والثلاثين (٣٢٦) ، بشأن قيامها ، في الدورة الحالية ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للموضوعات الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وعلاوة على ذلك ، رجحت الجمعية العامة للجنة ، في القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تنظر في دورتها الحالية مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في سياق برنامجها الخمسي .

٢٦١ - وتؤكد اللجنة من جديد ، في دورتها الراهنة ، الاستنتاج الذي سبقت صياغته في التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٣٢٧) ، والذي يفيد أنه " يبدو أن تحديد أهداف وأولويات عامة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، للاسترشاد بها في برنامج العمل الذي تضطلع به اللجنة خلال فترة عضويتها ، أو لفترة أطول اذا كان ذلك ملائما ، أسلوب فعال وعملي لتخطيط برنامج عمل اللجنة وتنفيذه في الوقت المناسب " . وكما سبق أن أشارت اللجنة (٣٢٨) ، فإن اعتماد أي جدول زمني صارم للعمل أمر غير عملي ، في حين أن استخدام أهداف لتخطيط أنشطتها يتيح أطارا مفيدا لاتخاذ القرارات .

٢٦٢ - وينبغي أن يراعى على النحو الواجب ، عند تحديد أهداف وأولويات عامة يسترشد بها في دراسة الموضوعات الواردة في برنامج اللجنة الحالي ، لا مستوى الأهمية والاحاطة الذي تتسم به الموضوعات المختلفة بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فحسب ، بل أيضا ما تم احرازه حتى الآن من تقدم في الأعمال المتعلقة بكل موضوع وكذلك حالة الاستعداد لاحراز مزيد من التقدم مع مراعاة اختلاف درجات التعقيد والدقة في الموضوعات المختلفة .

٢٦٣ - وفي هذه السنة ، وهي السنة الأولى من فترة العضوية الحالية للجنة ، أنجزت اللجنة ، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١١٤/٣٦ ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية . واذ أخذت اللجنة فسي اعتبارها التقدم الذي تم احرازه في الأعمال في الدورة الحالية فيما يتعلق بالموضوعات المتبقية من البرنامج الحالي ، خلصت في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه الى أنها ستسعى الى أن تنجز بحلول نهاية فترة السنوات الخمس التي بدأت في ١٩٨٢ ، ما يلي : انتهاء القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالبواب ٢ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، مع احتمال اجراء القراءة الثانية للبواب ١ من ذلك المشروع ، وانهاء القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وأموالها من الولاية ، واحراز تقدم كبير في القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وانهاء القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ،

• (٣٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٨

• (٣٢٧) المرجع نفسه

• (٣٢٨) جولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٤٨ ، الوثيقة A/10010/Rev.1

• الفقرة ١٤٧

وقطع شوط في أعمالها المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ومواصلة دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وفيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تسترعي اللجنة الانتباه الى الاستنتاج المذكور في الفقرة ٢٥٥ أعلاه .

٢٦٤ - وفي ضوء الأهداف العامة الموصوفة أعلاه ، تعترزم اللجنة أن تنشئ وتعقد لجننتها الخاصة بالصياغة في بداية دورتها الخامسة والثلاثين ، بحيث تتيح لها أن تنجز ، في مرحلة مبكرة ، أعمالها المتعلقة بمشاريع المواد المحالة اليها من الدورة الحالية ، والتي ما زالت معروضة عليها ، بشأن مسؤولية الدولة ، وحصانات الدول وأملاكها من الولاية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي . وستشرع اللجنة في الوقت نفسه في بحث التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص المعين حديثا بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبحث تقرير أول سيقدمه المقرر الخاص الجديد بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والتقارير الأخرى التي سيقدمها المقررون الخاصون المعينون بشأن الموضوعات الثلاثة التي توضع لها مشاريع مواد وكذلك التقارير التي قد تقدم بشأن موضوعات أخرى .

٢٦٥ - وستقوم اللجنة ، فيما يتعلق بعدد الجلسات التي ستخصص في دورتها الخامسة والثلاثين للموضوعات المدرجة في برنامج عملها الحالي ، باتخاذ المقررات الملائمة في بداية تلك الدورة عندما ترتب تنظيم أعمالها . على أن اللجنة تدرك أنه قد يتعذر ، خلال الوقت المتاح ، النظر في جميع موضوعات ذلك البرنامج .

٢٦٦ - وفي سياق مواصلة استعراض امكانية زيادة تحسين اجراءات اللجنة وأساليب عملها الحالية ، أجرى فريق التخطيط خلال الدورة الحالية تبادلا أوليا للأراء بشأن الموضوع . وكان بين المسائل التي رأى الفريق أنها تستحق اهتماما خاصا ، مسألة توفير مساعدة اضافية للمقررين الخاصين في أداء مهامهم ، بما في ذلك تعكينهم من الاستعانة بمشورة فنية أو بمشورة خبراء ، ومسألة دراسة وسائل تشجيع حكومات الدول الأعضاء على استجابة أكبر لاستبيانات اللجنة أو طلباتها الداعية الى تقديم تعليقات وملاحظات خطية ، ومسألة كيفية تنظيم الوقت المتاح للجنة على النحو الأمثل ، بتركيز اهتمامها مثلا على عدد أقل من الموضوعات في كل دورة ، ومسألة استكشاف امكانيات لتوسيع وتكثيف البحوث في عدد الموضوعات التي تدرسها اللجنة وكذلك سائر الخدمات الفنية المقدمة اليها من أمانتها ومن شعبة التدوين ككل . وتعترزم اللجنة في دورتها التالية ودوراتها المقبلة أن تواصل النظر في هذه المسائل وغيرها وأن تدرسها بمزيد من التفصيل في اطار إعادة النظر المستمرة في اجراءاتها وأساليب عملها بهدف زيادة تحسينها ضمانا للوفاء بالمهام الموكولة اليها في حينها وعلى نحو فعال ، ولهذا الغرض ، يمكن أن يتوقع من فريق التخطيط المزمع انشاؤه في الدورة المقبلة للجنة أن يكرس جلسات عديدة لهذه المسائل .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة الوثائق ، تود اللجنة أن تعرب مرة أخرى عن شكرها للجمعية العامة لا بقائها على المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بمقرها ٢٤/٤١٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وقراراتها ٢٤/١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٠ بأه المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١١٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وتؤكد اللجنة من جديد ،

في هذا الصدد ، الاعتبارات التي بينتها في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) (٣٢٩) ، ولا سيما الاستنتاج الذي توصلت إليه في تلك الدورة بأن " مواصلة النظام الحالي المتعلق بالمحاضر الموجزة تتفق وما اتخذته الجمعية العامة من سياسة ثابتة لها منذ انشاء لجنة القانون الدولي ، وتشكل أحد المتطلبات التي لا مفر منها لاجراءات اللجنة وأساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي بوجه عام " .

٢٦٨ — وبالإضافة الى ذلك ، تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدوائر المعنية في الأمانة ، وهي تقوم بتنفيذ أنظمة مراقبة وتحديد الوثائق الصادرة من الأمانة العامة ، قد تصرفت دون اخلال بالحكم المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ والمؤكد في القرارات ١٤١/٣٤ ، و ١٦٣/٣٥ ، و ١١٤/٣٦ . ففي هذا النص أبدت الجمعية العامة الاستنتاج الذي انتهت اليه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٧٧) (٣٣٠) ومفاده بوجه خاص ، انه " في مسألة البحث القانوني — وتدوين القانون الدولي يتطلب البحث القانوني — لا يمكن وضع قيود على طول الوثائق " .

٢٦٩ — وفي الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والمعنون " عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل " ، طلب من الهيئات التابعة للجمعية " أن تسهر على أن تكون تقاريرها مختصرة قدر المستطاع وألا تتعدى الحد المستصوب وهو ٣٢ صفحة " . وقد أتيحت للجنة في عام ١٩٧٧ ، في دورتها التاسعة والعشرين ، فرصة التصدي لشكل وتقديم تقريرها الى الجمعية العامة ، بما في ذلك مسألة طول تقارير اللجنة . وتود اللجنة ، فيما يتعلق بالطلب الوارد في القرار ١١٧/٣٦ ألف ، أن تسترعي انتباه الجمعية العامة الى الفقرات المتصلة بالموضوع من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (٣٣١) ، والتي تعيد الآن تأكيدها . قلما ذكرت اللجنة في ١٩٧٧ ان طول هذا أو ذاك من تقاريرها ليس من المسائل التي يمكن تقريرها مسبقا ودون مراعاة لأحكام النظام الأساسي للجنة ولمركز اللجنة في مجموع عملية التدوين . فتحدد أي حد أقصى أو أدنى مسبقا وبصورة مجردة فيما يتعلق بطول التقرير لا يبدو اذن نهجا تستطيع اللجنة أن توافق عليه . ان تقرير اللجنة عن أعمالها في دورة معينة يجب أن يتفاوت طولا أو قصرا تبعاً لما تشعر به اللجنة من حاجة الى شرح العمل المنجز في تلك الدورة وتبرير مشاريع المواد التي يتضمنها للجمعية العامة وللدول الأعضاء .

٢٧٠ — وكما أشير أعلاه ، فان اللجنة ستواصل دراسة امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليبها الحالية بهدف الوفاء بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في حينها وعلى نحو فعال .

(٣٢٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٦٨ و ١٦٩ ، الوثيقة

A/35/10 ، الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠ .

(٣٣٠) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٢ ، الوثيقة

A/32/10 ، الفقرة ١٢٣ .

(٣٣١) المرجع نفسه ، ص ١٣٢ — ١٣٣ ، الفقرات ١٢٤ — ١٢٦ .

وفي هذا الصدد ، ومع مراعاة الاعتبارات التي صاغتتها في ١٩٧٧ والمشار إليها أعلاه ، وكذلك الآراء التي تم الاعراب عنها بصدد هذه المسألة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ستواصل اللجنة جهودها لكي تقدم الى الجمعية العامة تقارير عن أعمالها تتمشي مع متطلبات نظامها الأساسي وتلبي احتياجات الجمعية العامة والدول الأعضاء .

٢٧١ - وقد أحيطت اللجنة علما بمحتويات نشرة عممها الأمين العام ويشير فيها على مسؤولي الأمانة العامة ، ضمن جملة أمور ، بأن يطلبوا من الهيئات الفرعية التي تعين مقررين خاصين مساعدة الأمانة العامة في مسعاها لتحديد الوثائق عن طريق تقرير حد أقصى ، في حالة تقارير كهذه ، قدره ٣٢ صفحة . وقد أشير في ملاحظات اللجنة بشأن بند " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " (٣٣٢) ، الى أن المقررين الخاصين هم من الملاحم المؤسسية التي تسهم في كفاءة أداء اللجنة لوظائفها والتي خدمتها أفضل خدمة ، وان تقاريرهم بشأن مختلف الموضوعات التي عهد بها اليهم والتي يتكون منها برنامج اللجنة الحالي تشكل ذات أساس أعمال اللجنة . ويتباين طول ومضمون هذه التقارير ، لا تبعاً لنطاق وتعقد الموضوع المعني فحسب ، بل أيضاً تبعاً لكثير من العوامل الأخرى ، مثل المرحلة التي بلغتها أعمال اللجنة بصدد الموضوع وطبيعة وعدد المقترحات التي قدمها المقرر الخاص ، ولا سيما مشاريع المواد والبيانات المساعدة المستعمدة ، ضمن جملة أمور ، من ممارسات الدول وآراء الفقهاء ، بما في ذلك تحليل المناقشات التي دارت حول الموضوع في الجمعية العامة والتعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات وما الى ذلك . والأمر الذي يلزم ألا يغيب عن البال هو أن تقارير المقررين الخاصين تشكل أحد العناصر الجوهرية في أساليب وتقنيات أعمال اللجنة المثبتة في نظامها الأساسي والتي تمكنها من أن تفي طبقاً للنظام الأساسي بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة . ومن ثم فإن اللجنة ترى أنها لا تستطيع أن تحدد سلفاً وبصورة مجردة طول تقارير المقررين الخاصين . على أنها تود أن تؤكد للأمانة العامة أن اللجنة ومقرريها الخاصين على وفي تام بالحاجة المحسوسة الى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الكلي لوثائق الأمم المتحدة ، وسيواصلون مراعاة الاعتبارات المذكورة .

٢٧٢ - وأخيراً فإن اللجنة تود أن تعرب عن أسفها لأن الممارسة المتبعة منذ ١٩٤٩ بأن تدرج في المحضر الموجز لكل من جلسات اللجنة قائمة أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين في تلك الجلسة قد ألغيت دون اخطار مسبق . وترى اللجنة أن الاطلاع على القائمة المذكورة ضروري للجمعية العامة وحكومات الدول الأعضاء والجمهور العام . ووقف هذه الممارسة يؤثر في تقديم المحاضر الموجزة في شكلها النهائي على النحو الذي تنشر به في المجلد الأول من حولية لجنة القانون الدولي التي يجري نشرها تحت سلطة واشراف لجنة القانون الدولي ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ والمقررات اللاحقة للجنة (٣٣٣) . ومن ثم ،

(٣٣٢) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الباب الثاني) ص ٢١٠، الوثيقة A/CN.4/325 ،

الفقرة ١٠٤ .

(٣٣٣) انظر حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ٣٠١، الوثيقة A/3159 ، الفقرات ٣٩-٤٥ ،

حولية ١٩٦٩، المجلد الأول ، الجلسة ١٠٢٠ ، الفقرات ٢-٥ ، وحولية ١٩٧٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١١٥١ ، الفقرة ٥٦ والجلسة ١١٥٧ ، الفقرتان ٤٣ و ٤٤ ، وحولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الباب الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، الحاشية ٤٨٥ .

فان من رأى اللجنة أنه ينبغي لشعبة خدمات المؤتمرات والخدمات العامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تعيد العمل بالممارسة المتبعة بأن تدرج في المحضر الموجز لكل من جلساتها أسماء الأعضاء الذين حضروا تلك الجلسة •

دال - التعاون مع الهيئات الأخرى

١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٢٧٣ - حضر السيد دود ووثيام ، رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت خلال شهرى كانون الثاني / يناير - شباط / فبراير ١٩٨٢ في ريو دي جانيرو ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها •

٢٧٤ - وقام السيد خ • أورتيز مارتن بتمثيل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي ، وألقى كلمة في جلستها ١٧٢٦ المعقودة في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ •

٢٧٥ - وقد استعرض المراقب ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الأنشطة التي اضطلعت بها تلك اللجنة مؤخرا ، مشيرا بصورة خاصة الى عملية وضع مشروع اتفاقية فيما بين البلدان الأمريكية بشأن الولاية الدولية فيما يتعلق بحجية الأحكام القضائية الأجنبية خارج أقاليمها ، وهو مشروع مكمّل للاتفاقيات القائمة • وكان قد سبق مناقشة ذلك الموضوع في المؤتمرات المتخصصة ، الأول والثاني المعنيين بالقانون الدولي الخاص ، اللذين عقدا في مدينة بنما ومونتيفيديو على التوالي ، وأيضا خلال شهر نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، في مدينة واشنطن ، حيث أدرج الاجتماع الأول لخبراء القانون الدولي الخاص في جدول أعماله بندا عن الولاية الدولية بغية استكمال قواعد قانون المرافعات الدولي عند الاقتضاء • وقامت اللجنة بعد ذلك بصياغة أسس للولاية الدولية فيما يتعلق بحجية الأحكام القضائية الأجنبية خارج أقاليمها ، كما قام المقرر الذي أنيط به هذا الموضوع بوصف الجهود التي بذلت من أجل العثور على أحكام تنطبق على نظام القانون العام (البريطاني) والنظام القانوني لبلدان أمريكا اللاتينية • ثم قامت اللجنة ببحث أسس الولاية الدولية وردود القانونيين على استبيان كانت الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد أرسلته اليهم • وخلال النظر في ذلك النص ، مادة فمادة ، أثيرت أسئلة عن استخدام المصطلحات واقترحت تعديلات • وقد تم اعداد وثائق أخرى متنوعة ، وفي شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، قررت اللجنة أنه ينبغي للأسس أن تأخذ صورة اتفاقية يمكن ، الى جانب قيامها بذاتها ، أن تنفذ في تنفيذ المادة ٢(د) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حجية الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية خارج أقاليمها ، التي وقعت في مونتيفيديو في ٨ أيار / مايو ١٩٧٩ • وبغية سد ثغرة انطوت عليها تلك المادة ، تضمن مشروع الاتفاقية نصا يتيح للدول الأعضاء في اتفاقية مونتيفيديو أن تطبق قواعد تلك الاتفاقية عند حدوث نزاع على ألا يمنع ذلك من استمرار ترك باب مشروع الاتفاقية مفتوحا أمام الدول التي لم توقع على اتفاقية مونتيفيديو للتوقيع على مشروع الاتفاقية أو الانضمام اليه • وفي أثناء المناقشة التي تناولت عنوان مشروع الاتفاقية ، تم الاتفاق على امكانية ترجمة المصطلح الاسباني " competencia " (الاختصاص) بالمصطلح الانكليزي " jurisdiction " (الولاية) • وتم التمسك في المشروع بقيود

تتعلق بموضوع الأحكام القضائية ، وان يكن قد أضيف نص يتيح للدول الأطراف أن تعلن عن عزمها على تطبيق قواعد الاتفاقية على موضوع أو أكثر من الموضوعات التي استبعدتها الوثيقة المذكورة ، وهو اعلان يمكن اصداره في أى حين • وسيفيد مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية الدول الأمريكية ، سواء في ذلك من ينتمي منها الى " نظام القانون العام " أو الى النظام القانوني للبلدان الأمريكية ، كما أنه سيشكل معيارا عالميا لدول أخرى غير تلك التي قررت الانضمام اليه من دول القارة الأمريكية •

٢٧٦ — وأشار المراقب أيضا الى تطور القانون الدولي في الأمريكتين ، منوها بأن التراث الرئيسي الذى خلفه الاسبانيون والبرتغاليون قوامه القانون الدولي الذى خلقه فيتوريا وتوسع فيه سواريز من أجل حماية الأمم الجديدة في أمريكا اللاتينية • ويشكل القانون الدولي بذلك جزءا لا يتجزأ من القوام الحضارى لأمريكا اللاتينية كما تبينت ذلك شعوب أمريكا في نهاية حروب الاستقلال ، عندما دعا سيمون بوليفار الى عقد المؤتمر الأول الذى كان هدفه توحيد كل شعوب أمريكا بوصفها شعبا واحدا • ولقد كانت تلك هي الخطوة الايجابية الأولى في الأعمال والمؤتمرات والاجتماعات والمؤسسات التي أفضت الى انشاء الاتحاد الأمريكي ، الذى اشتركت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وكانت أحد مؤيديه المتحمسين • وهكذا تطور القانون الدولي بسبب استمرار التقاء مثلي شعوب أمريكا اللاتينية ومحاولتهم انشاء اطار قانوني لتسوية النزاعات بين هذه الشعوب • أما في أوروبا فلم يبرز الى الوجود مثل هذا الاتحاد الدولي الا في وقت لاحق ، بانشاء عصبة الأمم • على أن النظريات ظلت تترى في أمريكا اللاتينية ، ومنها مدونة بوستامانت (Bustamante Code) التي اعتمدت في عام ١٩٢٨ وهي تشكل أول تدوين لقواعد موحدة في مجال القانون الخاص • وينبغي أيضا ألا نغفل عن أن معاهدة شابولتيبيك (Treaty of Chapultepec) قد مهدت السبيل لانشاء الأمم المتحدة ، التي يعترف ميثاقها بما لمنظمة الدول الأمريكية من قيمة اقليمية وبحقها في أن تقوم بذاتها بعقد معاهدات واتفاقيات أيا كان نوعها •

٢٧٧ — وختم المراقب ممثل اللجنة حديثه قائلا انه يتعين على بلدان أمريكا اللاتينية أن تقوم ، نتيجة لحالة الاضطراب الراهنة ، بالنظر مجددا في دساتيرها وفي المعاهدات التي تربط فيما بينها لتتبين ما اذا كانت تسيير على نحو سليم وفعال أم أنه ينبغي تعديلها أو استكمالها • ذلك أن ما يحتاج اليه العالم ، في نهاية المطاف ، هو قانون دولي يتمتع بالاحترام للعدالة •

٢٧٨ — وأعاد المراقب ممثل اللجنة رجاءه بأن يتولى أعضاء لجنة القانون الدولي ، عند قيامهم بزيارة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، القاء محاضرات في اطار الدورات الدراسية التي تنظمها اللجنة منذ سنوات عديدة ماضية في مادة القانون الدولي •

٢ — اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٢٧٩ — حضر السيد دودوثيام ، رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، الدورة السادسة والثلاثين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، في ستراسبورغ ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها •

ها* - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين

٢٨٠ - قررت اللجنة عقد دورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة الممتدة من ٣ أيار / مايو الى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ .

واو - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة

٢٨١ - قررت اللجنة أن تكون ممثلة ، في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، برئيسها السيد بول رويتر .

زاي - الحلقة الدراسية في القانون الدولي

٢٨٢ - عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، نظم مكتب الشؤون القانونية ، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الدورة الثامنة عشرة للحلقة الدراسية في القانون الدولي ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي . وتستهدف الحلقة الدراسية الطلبة المتقدمين في هذه المادة والموظفين الحكوميين الشباب الذين يتصدون عادة في سياق عملهم لمسائل القانون الدولي .

٢٨٣ - وكانت ثمة لجنة اختيار انعقدت برئاسة السيد فيليب جيبلان ، مدير الحلقة الدراسية ، ممثلاً للسيد إريك سوى ، المستشار القانوني للأمم المتحدة . وضمت اللجنة أربعة أعضاء آخرين : السيد م . أ . بوازار (اليونيتار) ، والسيد إ . كريسيبلز (الأونكتاد) ، والسيد ب . ج . رامشاران (شعبة حقوق الانسان) ، والسيد محمد سبتي (شعبة الشؤون الادارية) . واختير ، من بين المرشحين الواحد والخمسين أربعة وعشرون مشتركاً كلهم من جنسيات مختلفة وغالبيتهم العظمى من البلدان النامية . وحضر تلك الدورة من الحلقة الدراسية أربعة أشخاص آخرون بصفة مراقبين .

٢٨٤ - واستطاع المشتركون خلال الدورة ، التي انعقدت بقصر الأمم في المدة من ١٠ الى ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، متابعة أعمال اللجنة والاستعانة بتسهيلات مكتبة الأمم المتحدة وحضور عرض سينمائي نظمه دائرة الاعلام في الأمم المتحدة . وقد تسلموا نسخاً من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة ومحاضرات الحلقة الدراسية . وأمكنهم فضلاً عن ذلك أن يحصلوا على وثائق مطبوعة من وثائق الأمم المتحدة غير المتوافرة أو التي يصعب الحصول عليها في بلدانهم الأصلية ، أو أن يشتروها بسعر مخفض . وفي ختام الدورة قام رئيس اللجنة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف بتسليم المشتركين شهادة تثبت انتظامهم في الدورة الثانية عشرة للحلقة الدراسية .

٢٨٥ - وخلال أسابيع الدورة الثلاثة ، ألقى أعضاء اللجنة الستة التالية أسماؤهم محاضرات أعقبتها مناقشات : السيد أ . ج . جاكوفيدس (" قانون البحار - تحديد الجزر - تسوية المنازعات ") ، السيد أ . كوروما (" اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ومشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات سلمياً ") ، السيد ك . فليتان (" التسوية السلمية للمنازعات ") ، السيد س . ب . جاغوتا (" التطورات الأخيرة في قانون البحار ") ، السيد أ . يانكوف (" حريية الاتصال وتطور القانون الدبلوماسي ") ، السيد س . سوشاريكتول (" حصانات الدول والأشطة التجارية في القانون الدولي ") .

٢٨٦ — وألقيت بالإضافة الى ذلك محاضرات من قبل : السيد ك • سوينارسكي من مكتب الشؤون القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية ، عن " القانون الدولي الانساني بوصفه فرعا من القانون الدولي العام " ، والسيد ف • وولف ، نائب المدير العام والمستشار القانوني لمكتب العمل الدولي عن " منظمة العمل الدولية ودينامية القانون الدولي " ، والسيد ك • نياميكه ، مدير شعبة حقوق الانسان بالنيابة ، عن " أنشطة شعبة حقوق الانسان " •

٢٨٧ — وأقامت مدينة جنيف هذا العام حفل استقبال رسمي للمشاركين في الحلقة الدراسية بقاعة الألباما بدار البلدية • وتكلم السيد ر • فيو ، رئيس البروتوكول بمدينة جنيف ، أثناء هذا الحفل ، عن الجوانب القانونية لمدينة جنيف • كما أن برنامج الحلقة الدراسية تضمن أيضا زيارة مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية ، حيث انضم المشاركون الى مائدة مستديرة برئاسة السيد ج • موريون ، مدير ادارة المبادئ القانونية والقانون بلجنة الصليب الأحمر الدولية ، واستقبلهم بعد ذلك السيد الكسندر هاى ، رئيس اللجنة الدولية •

٢٨٨ — وعلى نحو ما حدث في الماضي ، لم تتكبد الأمم المتحدة شيئا ما من نفقات الحلقة الدراسية ، ولم يطلب منها الاسهام في تكاليف سفر أو اعاشة المشاركين • فقد قدمت حكومات اسبانيا والدانمرك وجامايكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا منحا دراسية للمشاركين من أبناء البلدان النامية • وأتيحت أيضا لهذا الغرض أموال من مؤسسة دانا للدراسات القانونية الدولية والمقارنة (بتوليد و ، أوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية) • ويتيح تقديم المنح الدراسية توزيع المشاركين توزيعا جغرافيا مرضيا واستقدام الجديرين بالترشيح من البلدان البعيدة مع أنهم ما كانوا ليستطيعوا لولاها الاشتراك في الدورة ، لمجرد الافتقار الى الأموال اللازمة • وقد قدمت هذا العام منح دراسية لستة عشر مشتركا • وهكذا يكون عدد الحاصلين على منح دراسية ، من أصل مجموع المشاركين البالغ عدد هم ٤٠٣ ، يمثلون ١٠٣ جنسيات ، ١٨٤ مشتركا تم قبولهم منذ بدء الحلقة الدراسية •

٢٨٩ — وتود لجنة القانون الدولي أن تنوه بالأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشبان فرصة التعرف على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تقع مقارها في جنيف • والمرجو ، ضمنا لاستمرار الحلقة الدراسية والتوسع فيها ، وكما يتاح بوجه خاص تقديم أكبر عدد من المنح الدراسية ، أن يسهم أكبر عدد ممكن من الدول ، ولورمزيا ، في نفقات السفر والاعاشة التي قد يتعين تكبدها ، فتفصح بذلك عن اهتمامها بدورات الحلقة الدراسية في القانون الدولي •

المرفق

تعليقات وملاحظات بعض الحكومات ، والمنظمات الدولية الرئيسية ،
على المواد ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات
المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، التي
اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين*

المحتويات

<u>الصفحة</u>		
٢٥٧	أولا - <u>تعليقات وملاحظات الحكومات</u>
٢٥٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٥٧	اسبانيا
٢٥٩	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٢٦١	بلغاريا
٢٦١	تشيكوسلوفاكيا
٢٦٣	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٢٦٣	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٢٦٤	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٢٦٥	الدايمرك
٢٦٦	كندا
٢٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٧١	ثانيا - <u>تعليقات وملاحظات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>
٢٧١	منظمة الأمم المتحدة
٢٧٣	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٧٨	ثالثا - <u>تعليقات وملاحظات منظمات دولية أخرى</u>
٢٧٨	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
٢٨٠	مجلس أوروبا
٢٩٢	مجلس التعاضد الاقتصادي

* * * * *

* كانت التعليقات والملاحظات المستسخة في هذا المرفق قد عمدت في الوثائق
A/CN.4/350 و Add. 1-6 و Add. 6/Corr.1 و Add. 7-11 * وبعض هذه التعليقات والملاحظات
لا يقصر حديثه على المواد ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد المذكورة بل يشمل أيضا غيرها من
مواد المشروع ، أو يضيف ملاحظات عامة تتصل بالمشروع ككل *

ملاحظة

للاطلاع على نص المواد ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشروع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الرابع ، الفرع باء * أما تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد ١ الى ٦٠ من مشروع المواد المذكور ، التي اعتمدها اللجنة في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية عشرة والثلاثين ، فقد استنسخت في تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها الثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) and Corr.1) (English and French only) ، ص ٤٠٠ من النص العربي) *

أولا - تعليقات وملاحظات الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٩ أيار / مايو ١٩٨٢]

ان مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر، الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة يصلح لأن يستخدم أساسا مناسباً لاعداد اتفاقية دولية في هذا الموضوع .

وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص ، في القراءة الثانية لمشروع المواد ٦١-٨٠ ، الاعتبارات التالية :

يبدو أنه ، فيما يتعلق بنقل بعض الأحكام الفردية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الى المشروع ، لم تؤخذ في الاعتبار التام ، في عدد من الحالات ، السمات المحددة المعروفة للمعاهدات التي تشترك فيها منظمات دولية ، بالقياس الى المعاهدات المعقودة فيما بين الدول . فمن المشكوك فيه ، بوجه خاص ، أن يكون ثمة مبرر لنقل الأحكام المتعلقة بحدوث تغيير أساسي في الظروف ، بكل بساطة ، الى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ .

وتنص المادة ٦٦ ، الفقرة الفرعية ١ (أ) على أن لأي طرف من الأطراف في نزاع أن يعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية للبت فيه . وتماشيا مع الموقف المبدئي للاتحاد السوفياتي ، ترى الهيئات السوفياتية المختصة أن من المستصوب أن تصاغ هذه الفقرة الفرعية بحيث تجعل موافقة جميع الأطراف في النزاع ضرورية لعرض ذلك النزاع على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم .

وتنص المادة ٨٠ على احالة المعاهدات ، أي المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية ، بعد بدء نفاذها ، الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها . ولا يبدو وقط ممن المناسب فرض التزام من هذا القبيل بالنسبة للمنظمات الدولية التي تكون أطرافاً في معاهدات من النوع المذكور ، لأن ذلك يتخطى حدود المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقصر الاجراء المعني على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون غيرها .

ويتضمن مرفق مشروع المواد أحكاماً بشأن اجراءات توفيق وضعت تطبيقاً للمادة ٦٦ . وتلك الاجراءات مثقلة بلا موجب ، مما يجعلها عسيرة على الفهم والتطبيق معا بصورة بالغة . وينبغي تبسيطها الى حد بعيد . وتخالج الاتحاد السوفياتي الشكوك ، بوجه خاص ، بشأن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ والمتعلق بتشكيل قائمة موقفين .

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١]

لقد درست الحكومة الاسبانية بخافية الدقة والاهتمام المواد ٦١ الى ٨٠ من مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، التي قامت بصياغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي . وتهدد الحكومة الاسبانية ، بصورة عامة ، أسلوب اللجنة في الحفاظ على أكبر قدر ممكن من التماثل والتجانس مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المعقودة في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ . وهكذا ، يغدو في الامكان تجنب الافراط في ازدواجية الأنظمة وتسهيل عملية المقارنة . وترغب الحكومة الاسبانية ، بعد ابدائها هذه الملاحظة العامة ، في التعليق بصورة محددة على بعض المواد .

١ - تشير المادة ٦٣ من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي الى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول الأطراف في معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . وتقدم المادة حلا مماثلا للحل الوارد في

المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ : ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القصلية لا يؤثر على العلاقات القانونية القائمة بين تلك الدول بحكم المعاهدة ، الا حين يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قصلية أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة . كما نظرت اللجنة في الحالة التي يستدعي فيها وفد الدولة الدائم لدى منظمة دولية أو التي لا يشترك فيها ممثلو الدولة في هيئات المنظمة ، وأشارت الى أن مثل هذه الحالة يحكمها نظام المعاهدات الخاضعة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، نظرا الى أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هي معاهدات بين دول * وبالإضافة الى ما تقدم ، فقد راعت اللجنة أنه ، في بعض الحالات المعينة ، قد تنشأ ، عن المعاهدات المعقودة بين منظمة ودولة غير عضو فيها أو حتى دولة من الدول الأعضاء فيها ، التزامات فيما بين الأطراف يتطلب الوفاء بها اقامة علاقات عضوية محددة مثل القيام محليا بتعيين ممثلين ووفود ولجان خبراء ، ربما على أساس دائم * وحسب ما ورد في تقرير اللجنة ، فإنه يتحتم ، اذا قطعت هذه العلاقات العضوية ، تطبيق مبدأ مماثل للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٣ من أجل العلاقات الدبلوماسية والقصلية . وفي الوقت الذي تهجد فيه الحكومة الاسبانية تلك النتيجة ، فإنها تعتقد أنه يجب اذ خالها بشكل صريح ودقيق في نص الفقرات موضع النظر الآن .

٢ — وترسي المادة ٦٥ أسس الاجراء الواجب اتباعه عندما يطعن أحد الأطراف في صحة معاهدة أو ينهيتها أو ينسحب منها أو يعلق تنفيذها * وتنص المادة أيضا على امكان اثاره الاعتراضات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار ذي الصلة * وتعتقد الحكومة الاسبانية أن الفترة المحددة هذه جد قصيرة بالنسبة للمنظمات الدولية نظرا الى أن بعض هيئات المنظمات تجتمع لاما ، كما ذكرت اللجنة في تعليقها * وقد فضلت اللجنة ، مع ذلك ، الاحتفاظ بفترة الأشهر الثلاثة على أساس أن المنظمات تعرف أن في وسعها أن تقر ، فيما بعد ، سحب اعتراضاتها * وهكذا ، فإن ما ترمي اليه اللجنة هو أنه بإمكان المنظمات أن تقوم ، تلقائيا ، باتباع سياسة ابداء الاعتراضات المؤقتة ، التي يمكن سحبها في وقت لاحق بعد النظر فيها بتعمق .

وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، الى أن ابداء الاعتراض يتطلب اجراء سريعا ورسميا من طرف الهيئة المعنية في المنظمة الدولية ، وانه لا بد من اعطاء تلك الهيئة فرصة للاجتماع واتخاذ قرار * كما ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن الهيئة موضع البحث قد لا ترغب في اتباع سياسة ابداء اعتراضات تلقائية أو مؤقتة على الادعاءات التي يتقدم بها أى طرف والتي تؤثر على شرعية المعاهدة أو انائها أو تعليق تنفيذها * وفي سبيل تفادي حدوث صعوبات كهذه ، ترى الحكومة الاسبانية ضرورة تمديد الفترة المحددة لابداء الاعتراضات من قبل المنظمات الدولية .

٣ — وان الحكومة الاسبانية لتفهم لماذا يتحتم أن تكون المادة ٦٦ مختلفة عن المادة التي تقابلها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناجمة حول تطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ (القواعد القطعية) * ولا يحق للمنظمات الدولية ، بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الممثل أمام المحكمة ، ولذلك ليس بالامكان الالتهام الالزامي لقضاء المحكمة في المنازعات التي تكون احدى المنظمات الدولية طرفا فيها .

غير أن الحكومة الاسبانية تعتقد أنه سيكون بالامكان ، في حالات المنازعات المتعلقة بالقواعد القطعية ، التي تكون احدى المنظمات الدولية طرفا فيها ، الالتهام الالزامي الى التحكيم ، وذلك بالقدر الذي يتمكن معه الأطراف من ايجاد وسيلة قضاء تحكيمي تكون في متناول المنظمة الدولية * وترى الحكومة الاسبانية أن الالتهام الالزامي الى قضاء كهذا هو من الأمور المستصوبة جدا ، وذلك كوسيلة لتهديد الشكوك الناجمة عن عدم الدقة في الوقت الحاضر في كثير من قواعد القانون الدولي القطعية .

٤ — أما مرفق مشروع المواد فإنه يعالج " الاجراءات التي تم وضعها تطبيقا للمادة ٦٦ " * ويعالج الجزء الأول منه مسألة انشاء لجنة التوفيق * وتشير الفقرة ١ من ذلك الجزء الى قائمة الموقفين التي ينبغي اعدادها وحفظها من قبل الأمين العام .

وهناك ، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجب أن ترد أسماؤهم في القائمة ، أقواس معقوفة حول النص الذي شأنه أن يمكن أية منظمة دولية ، أصبحت المواد تنطبق عليها ، من تسمية موقفين اثنين * وقد استعملت الأقواس المعقوفة بسبب ابداء بعض المعارضة ضمن اللجنة ازماء ذلك الحكم .

وتعتقد الحكومة الاسبانية أنه يجب حذف الأقواس المذكورة ومنح المنظمات الدولية فرص تسمية موقفين في القائمة التي سيعدّها الأمين العام وبمسكها * والسبب في ذلك هو أن من الجوهري ، لدى تسوية المنازعات ، احترام مبدأ مساواة الأطراف أشد الاحترام ، وانه في حال نشوب نزاع بين دولة ومنظمة دولية ، يجب منح كلا الطرفين فرصة متساوية لكي يكون لهما بين الموقفين أشخاص تمت تسميتهم من قبلهما .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٢]

١ - تتناول هذه التعليقات المواد ٦١ الى ٨٠ من مشروع لجنة القانون الدولي ، التي سبق التعليق عليها بالفعل شفويا أثناء مداوات اللجنة السادسة في شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . ومنذ ذلك الحين بدأت القراءة الثانية وأمكن الاطلاع على نتائج جزئية . وقد رحبت جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في التقييم الذي قدمته أثناء مداوات اللجنة السادسة ، بما أعلنته لجنة القانون الدولي من أنها تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النموذج الذي سيحتذى بقدر الامكان ، مع تنقيحها بحيث تتفق مع خواص المعاهدات التي تشترك فيها المنظمات الدولية . وقد التزمت لجنة القانون الدولي أثناء القراءة الثانية بهذا المنهج بصورة منهجية ، وفيما يتعلق بالبنود الرئيسية للمواد ١ الى ٢٦ لم تحدد عن اتفاقية فيينا الا في أضيق الحدود . ولذلك هناك مبرر لأن نأمل أنه سيتم أثناء مواصلة القراءة الثانية الموافقة بين الجزء الأوسط الذي يضم المادة ٣٦ مكرر (هذه المادة المهمة للغاية ، ليس للاتحاد الأوروبي فحسب) والباين الخامس والسادس اللذين يتم التعليق عليهما هنا ، وبين اتفاقية فيينا بطريقة مناسبة ومعقولة . ويؤمل أيضا أن تتمكن لجنة القانون الدولي من اتمام القراءة الثانية في عام ١٩٨٢ كما هو مقرر لها . وستواجه اللجنة مرة أخرى بالمشاكل الصعبة الناجمة عن الظروف الخاصة للمنظمات الدولية المشتركة في المعاهدات ، وخاصة بالمعاملة المختلفة لهذه المنظمات من جانب محكمة العدل الدولية .

٢ - في أحكام الباب الخامس - انتهاء المعاهدات - وضعت لجنة القانون الدولي المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول ، انطلاقا من افتراض أن المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدات تتساوى في درجة المسؤولية مع الدول المشتركة في المعاهدات ، وينبغي ، مثلها مثل تلك الدول ، أن تكون مسؤولة عن أي انتهاك لدى عقد المعاهدات وتنفيذها . وينبغي الترحيب بهذا الافتراض ونتائجه . ولذلك من المنطقي استخدام مبادئ اتفاقية فيينا فيما يتعلق بنشوء استحالة الأداء (المادة ٦١) والتغيير الأساسي في الظروف (المادة ٦٢) . وكان من المتوقع أن تجد مسائل أخرى عندما تشترك المنظمات الدولية في المعاهدات . وقد أصابت اللجنة بعدم ادراج هذه المسائل في المشروع الذي وضعته لأن ذلك يتعدى اطار هذه الأحكام الجديدة (يرجع مثلا الى المادة ٧٣) .

٣ - وقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ٦٣ (الفقرتان ٢ و ٣) بأن الفقرة الأساسية للمادتين ٦٣ و ٧٤ ينبغي أن تطبق على المنظمات الدولية رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية وقصصية بينها وبين الدول . والقرة الأساسية أيضا تصدق أيضا على العلاقات الرسمية بين الدول والمنظمات الدولية ، تلك العلاقات البالغة التجسيد في بعض الحالات (البعثات الدائمة) ، وفيها لا يمنع من عقد المعاهدات أو من وجودها .

الا أن المادتين ٦٣ و ٦٤ من المشروع لا تضمان حتى الآن المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول . ولمعالجة هذا القصور ، اقترحت جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٨٠ في اللجنة السادسة أن تشمل صياغة المادتين كالتالي : " (دبلوماسية أو قصصية) أو علاقات رسمية أخرى " ، ثم تعاد صياغة المادة ٦٣ بحيث تصبح " بين الأطراف فسي معاهدة ما " والمادة ٧٤ بحيث تصبح " بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية " . وهذه المقترحات تتكرر هنا .

٤ - من الأمور التي يرحب بها أنه ، في الاجراء الخاص بالطعن في صحة المعاهدات وفي تسوية المنازعات عملا بالفرع ٤ من الباب الخامس ، توضع المنظمات الدولية مبدئيا على قدم المساواة مع الدول على غرار اتفاقية فيينا . والاجراءات ، كما في الاتفاقية ، مقصورة على الظروف التي تم تناولها في الباب الخامس لكيلا يبطل العمل بالنظام القائم . الا أنه ، نظرا لهذه القيود المؤسفة (التي ربما لا يمكن الاستغناء عنها) ، ينبغي للاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا أن تعد الى أقصى حد ممكن من المنظمات الدولية . وينبغي ، فيما يتعلق بالنظام والنطاق ، أن يتيح المشروع هيكل اتفاقية فيينا لأن الوصول الى هذا الهيكل تم بعد صعوبة بحل وسط في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ؛ ولولا ذلك كان من المستبعد جدا قبول الاتفاقية . وينبغي أن يمتد الحل بكامله الى المنظمات الدولية .

ورغم بعض الظنون بشأن فترة الشهور الثلاثة ، وهي فترة قصيرة الى حد ما للمنظمات الدولية ، فمن حسن الحظ أن تدابير اتفاقية فيينا قد استقيت في المادة ٦٥ . ويجب قبول فكرة دفع المنظمات الدولية ، لكي تلتزم بفترة الأشهر الثلاثة ، الى اثاره اعتراضات تسحبها فيما بعد زيادة في الحذر . فالمبدأ الأساسي هو وجوب معاملة المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول المشتركة ، دون تمييز ضدها ودون منحها مزايا على الدول .

٥ - الآن المادة ٦٦ لا توفر مساواة في المعاملة بين المنظمات الدولية والدول الى الحد الممكن فعلا دون الانحراف عن مبدأ اتفاقية فيينا . فالفقرتان ٢ و ٣ لا تنصان على قرار قضائي في كل الحالات التي يكون فيها حكم من الأحكام الآمرة موضع نزاع . وقد انتقدت جمهورية ألمانيا الاتحادية بالفعل هذا القصر انتقادا شفويا عام ١٩٨٠ في اللجنة السادسة . وفي رأيها أن القرار القضائي يجب أن يكون الزاميا في كل حالات الخلافات المنطوية على أحكام آمرة . وطلاوة على ذلك ، فنظرا لأهمية محكمة العدل الدولية في تفسير الأحكام الآمرة ، ينبغي ألا يخفل ذكر امكانية طلب فتاوى منها عملا بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا للمنظمات الدولية المعنية ويمثل حلا مناسباً وكافياً .

٦ - كما أن وضع المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول يتضمن أيضا تسمية الموقفين لاجراء التوفيق . وأهلية المنظمات الدولية لتسمية الموقفين لا زالت مذكورة في الفقرة ١ من العرفق بين محقوفين . فينبغي حذف هاتين المحقوفين لأنه لا يوجد سبب واضح لحرمان المنظمات الدولية المشتركة في المعاهدات على قدم المساواة من الحق في الاشتراك في وضع قائمة الموقفين .

٧ - وفي الباب الرابع ، سيكون للصياغة التي تعطى للمادة ٧٣ في النهاية أهمية قصوى فيما يتعلق بالقانون المضموني . وقد استبعد عمدا من المشروع عدد من المسائل الهامشية ، ومن ذلك خلافة المنظمات الدولية (أو خلافة الدول التي تنقل السلطة الى المنظمات الدولية) ، والمسؤولية (التي تقابل مسؤولية الدولة وتبعاتها) ، وعقد المعاهدات من قبل المنظمات الفرعية ، الخ . وثمة مسائل أخرى تنتمي الى هذه المجموعة لا تثار اذا انتهج نمط اتفاقية فيينا ولكنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتنفيذ أحكام معاهدة ما ، وهي تلك المسائل الخاصة بالعلاقة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها ، مثل حقوق التصويت وتوزيع السلطات لتنفيذ المعاهدة . ويبدو أن هناك مبررا لاستبعاد هذه المجموعات صراحة أو ضمنا من المشروع لأنه بخير ذلك سيحدث تجاوز لا اتفاقية فيينا . فالمادة ٧٣ يمكن أن تعطى شكل تحفظ عام فيما يتعلق بالظروف الخاصة للمنظمات الدولية المشتركة في المعاهدات ، مع مواصلة تضمينها قائمة غير جامعة مانعة للموضوعات المستبعدة . وقد يثبت نفع هذا التحفظ العام في الحيلولة دون أن تعرقل نصوص المشروع التطور المستقبلي لهذا الموضوع (يرجع مثلا الى مداوات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن وضع تدابير لاشتراك المنظمات الدولية) .

٨ - رغم أن لجنة القانون الدولي لم تناقش بعد الأحكام الختامية لاتفاقية تدون الموضوع المعالج في المشروع ، فقد أعلنت أن هذه المسألة ستبحث أثناء القراءة الثانية . وترى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما ذكرت في تعليقاتها المؤرخة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٠ ، أن تمنح المنظمات الدولية المؤهلة لعقد المعاهدات حق الاشتراك على قدم المساواة ، كما تشترك بالفعل في أعمال لجنة القانون الدولي ، في مؤتمر لصياغة اتفاقية بشأن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية . وينبغي لدى انشاء مثل هذه الاتفاقية أن تتاح لها المشاركة في المداوات والتصويت والتوقيع والتصديق بنفس الطريقة التي تتاح للدول المشتركة .

٩ - ولقد ثبت أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد ١ الى ٢٦ أن توضيح وتبسيط الصياغة أمر مستطاع . ويبدو من الأحكام التي تناقش هنا أن المادة ٧٣ والمرفق فقط هما اللذان قد يمكن تبسيطهما من حيث الصياغة .

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢]

أن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تلاحظ مع الارتياح أن مشاريع المواد ٦٠ الى ٨٠ المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، وكذلك مشاريع المواد ١ الى ٦٠ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها لعام ١٩٨٠ ، تمثل مساهمة هامة في تنظيم العلاقات المتعلقة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية نفسها ، وينبغي تقديرها حق قدرها . وانها بصفة عامة ، تعكس الممارسة المعمول بها الى الآن في هذا الميدان وتتبع ، وفقا للنهج الذي اعتمده اللجنة ، هيكل ومصطلح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأوثق ما في الامكان .

وترى حكومة بلغاريا ، الى جانب ما توليه من التقييم السامي الى مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي ، أنه يمكن الادلاء ببعض الملاحظات والتحسينات الأولية للطابع بغية التشديد على الطابع المحدد للمنظمات الدولية بصفتها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي ذوى الأهلية القانونية المحدودة ، حسبما هو مبين ، بناء على ذلك ، في نظرها الأساسية ، وكذلك التنفيذ بصورة أنسب بعد الاعتماد النهائي لمشاريع المواد .

وعليه ، فان حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ترى ، على سبيل المثال ، أنه ينبغي ، في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ، أن يستعاض عن الكلمة " حدودا " بالعبارة " حدود دول " بغية تحديد المراد بها . كما ترى أنه ليس هناك ، فيما يتعلق بمسألة ذات أهمية كهذه ترمص مصالح الدول وحدها ، أساس لا مشترك منظمة دولية كطرف على قدم المساواة في المعاهدة .

وترغب حكومة بلغاريا في أن تسترعي الانتباه الى أن فترة الثلاثة أشهر المتعلقة ببدء الاعتراضات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ قد لا تكون كافية لدراسة الظروف والأسباب التي يحتج بها الطرف في المعاهدة بموجب الفقرة ١ من نفس المادة .

وترى حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية كذلك أن الاضطلاع بناء على طلب طرف ، بعرض النزاع بشأن تطبيق أو تفسير المادة ٥٢ أو المادة ٦٤ على محكمة العدل الدولية لاتخاذ مقرر بشأنه ، حسبما هو متوخى في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٦ ، لا يقوم على مبررات وأهداف مفيدة تماما . وفوق هذا ، فان الفقرة ٢ من المادة ٦٥ تشير الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتوخى بصورة محددة التسوية القضائية بوصفها احدى الامكانيات لتسوية المنازعات بتراضي أطرافها .

كما ترى حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية أن تطبيق الاجراء المتوخى في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٦ ، والمنصوص عليه بصورة محددة في المرفق بمشاريع المواد ، سيكون عسيرا وغير فعال تماما ، اذا أخذنا في الاعتبار تعقيد الآلية وعسب العمل الذي يجب أن يضطلع به في تعيين محكمين فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية . وتضيف مشكلة اضطلاع المنظمات الدولية باختيار هؤلاء الأشخاص المزيد من الصعاب . وفي ضوء توافر عدد كبير من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، حسبما منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأنه تم تطبيقها عمليا ، فان من المشكوك فيه أن أطراف النزاع ستستخدم هذا الاجراء كثيرا وأنه سيفقد تفيدا فعالا .

وتتقدم حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية أن يتوخى مشروع المادة ٨٠ أن يكون تسجيل المعاهدات امكانية متاحة للأطراف ، دون أن يغرب عن البال حكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاحتجاج بالمعاهدات أمام هيئات الأمم المتحدة . وينبغي أن تبث في هذه المسألة أطراف المعاهدة اذا رأيت ذلك مناسبا .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ أيار / مايو ١٩٨٢]

تقدر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عظيم التقدير بنتائج أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التي تحققت خلال السنوات الماضية في اعداد مشروع مواد حول المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية . وهي ، وقد درست بعناية مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ ، تود التقدم بالتعليقات التالية عليها :

لقد انطلقت اللجنة كما هو معلوم ، لدى صياغة مواد الاتفاقية ، من أحكام اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات (القانون التعاقدى) وقد كان هذا موضع تقييم ايجابي جدا في التعليقات التي سبق أن أبدتها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لأننا نعتقد أن تقنين القانون الدولي على هذا النحو يساعد على توحيد المعايير القانونية الناظمة

للمشاكل المطروحة • بيد أن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، في الوقت ذاته ، استرعت الانتباه المرة بعد المرة إلى أن ثمة حدوداً معينة للمماثلة بين المشروع قيد الأعداد الآن وبين اتفاقية فيينا ، منشؤها اختلاف نطاق شخصية الدول عن نطاق شخصية المنظمات الدولية • فالدول ، التي هي في الأصل أشخاص القانون الدولي العام ، تملك في إطار ما ترسمه القواعد الآمرة من حدود عقد معاهدات بصدد أي أمر كان ، في حين أن المنظمات الدولية ، بالمقابل ، لا تملك ، كما لاحظنا من قبل ، سوى عقد الاتفاقات التي يدخل موضوعها ضمن الوظائف التي تكلها الدول إلى المنظمة • ولا بد للمرء أن يجد ، في اختلاف نطاق شخصية الدول والمنظمات الدولية ، الذي لم ينعكس دائماً بشكل كاف في مشاريع المواد ، جذور التحفظات والتعليقات التي أبدتها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على مشاريع المواد ٦٠ إلى ٨٠ •

ومن الأمور غير المقبولة بوجه خاص لدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ، والذي ينعج جواز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف في حالة قيام المعاهدة بتقرير حدود • ففي رأينا أن المنظمة الدولية غير مؤهلة ، بسبب محدودية شخصيتها القانونية ، للانسحاب من المعاهدة المعقودة لتقرير حدود ، لأن هذه الأهلية هي ملك الدول فحسب بوصفها أشخاص القانون الدولي ذات السيادة ، وليست ملكاً للمنظمات الدولية التي تكون شخصيتها القانونية وأهليتها للتعاقد - كما ذكرنا آنفاً - ثانويتين ومستمدتين من الشخصية القانونية للدول الأعضاء في المنظمة •

أما موقف الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية السليبي من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦٥ ، بشأن الاجراء الواجب على أطراف المعاهدة اتباعه فيما يتعلق ببطالان المعاهدة أو الانسحاب منها أو انتهاءها ، فتؤيده المهلة المحددة بثلاثة أشهر - المقترحة من اللجنة - لا بداءاً طرف آخر اعتراضاته في حالات احتجاج الطرف المتعاقد ببطالان المعاهدة أو الانسحاب منها أو انتهاءها • فقد يحدث ألا يبدي الاعتراض في الوقت المناسب لأن هيئات المنظمات الدولية تجتمع أحياناً على فترات أطول من ثلاثة أشهر ، الأمر الذي يسفر عن صعوبات عملية في تنفيذ المعاهدة • كما أن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تتخذ موقفاً سلبياً من رأي لجنة القانون الدولي القائل بجواز الاعتراض في وقت لاحق • ورغم أن هذه المسألة لا تجد تسبباً واضحاً لها في تعليق اللجنة ، يمكن القول بأن هذا الرأي يستند إلى اعتبار مفاده إمكان صدور اعتراض منظمة دولية ما من قبل هيئة إدارية تابعة لها في غضون المهلة المحددة بثلاثة أشهر ، واستطاعة تلك الهيئة سحبها في وقت لاحق • وهذا الحل ، وإن كان مشروطاً بالنظام الداخلي للمنظمة الدولية ، حل غير ملائم لأنه يخول الهيئة الإدارية سلطة أكبر مما ينبغي ، بغض النظر عن أن هذه الهيئة قد لا تكون لديها تلك السلطة استناداً إلى النظام الأساسي للمنظمة ، وفي هذه الحالة يتعذر الإبقاء على مهلة الثلاثة أشهر • وللأسباب المذكورة أعلاه ، توصي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ببحث مسألة مهلة الثلاثة أشهر المقترحة لا بداءاً الاعتراض من قبل طرف آخر في الحالات التي يحيل فيها الطرف المتعاقد إلى مسألة بطالان المعاهدة أو الانسحاب منها أو انتهاءها ، والمحددة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦٥ ، بحيث يؤخذ في الاعتبار اختلاف وضع الدول والمنظمات الدولية ، وكذلك الحل الذي توصلت إليه اللجنة خلال القراءة الثانية حين صياغة المواد ١٩ إلى ٢٣ من وثيقة التفتيش التي يجري إعدادها الآن •

ولدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أيضاً تحفظات من حيث المبدأ على مشروع المادة ٦٦ المتعلق بحل المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بطلب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو فيما يتعلق بمسألة بطالانها ، وهي توصي بحذف الفقرة ١ (أ) التي تنص على الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية • فالحكم المتعلق بالولاية القضائية الإلزامية ، في رأي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، مغاير لحرية أطراف النزاع في تقرير الوسيلة التي يختارونها لحلها • ونحن نرى أنه يكفي حل المنازعات على أساس الوسائل المذكورة في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ونوصي من ثم ببحث مشروع المادة ٦٦ خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد بحثاً يتفق مع المفهوم المشار إليه أعلاه •

وفيما يتعلق بمرفق مشاريع المواد ، فإن تقييم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إيجابياً من حيث كون المرفق يعكس على نحو كاف ، نسبياً ، اختلاف نطاق الشخصية القانونية فيما بين الدول والمنظمات الدولية ، إلا أنها تسترعي الانتباه ، في الوقت ذاته ، إلى أن انتخاب أعضاء لجنة التوفيق أمر معقد بعض الشيء وينبغي ، في رأي تشيكوسلوفاكيا ، تبسيطه •

وتعرب الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن نظرتها الإيجابية لمشروع المادة ٧٣ من وثيقة التفتيش قيد الأعداد والمتعلق بخلافة الدول ، ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية ، ونشوب الأعمال العدائية ، وانها وجود منظمة دولية ، وانها الدولة لا تشاركها في عضوية منظمة • هذه هي ، من حيث الجوهر ، المشاكل التي تم بالفعل تنفيذها في صوك أخرى (اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨) أو التي يجري إعداد تنفيذها (مسؤولية الدول ، خلافة الدول في غير المعاهدات) • فالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تنص على أن المشروع لا يستتبع الحكم في أية مسألة قد تنشأ ، بصدد معاهدة ، عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن إنهاء وجود هذه المنظمة أو عن إنهاء دولة لا تشاركها في عضوية هذه المنظمة • وبالرغم من أن مشروع المادة المذكورة لم يبت في عدد من المسائل المتصلة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، فليس من المناسب أن يحاول إيجاد حل لتلك المسائل في إطار هذا المشروع • إلا أننا مع ذلك نعرب عن اقتناعنا بأنه ستولى العناية الواجبة أيضاً لهذا المجال من المشاكل في سياق أعمال التفتيش المقبلة •

ولدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تحفظات أخرى على مشروع المادة ٨٠ المتعلق بتسجيل المعاهدات ونشرها ، حيث أن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة - التي يستند إليها مشروع المادة ٨٠ من وثيقة التقيين التي يجري الآن اعدادها - تنظم تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول فقط ، وليست المنظمات الدولية ملزمة بإرسال معاهداتها الدولية الى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٥ أيار / مايو ١٩٨٢]

ان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهي تقم ما تظلم به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من عمل متواصل بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، تلاحظ بارتياح أن مشاريع المواد المعدة حول هذا الموضوع تشكل اجمالا أساسا مقبولا لاعداد وثيقة قانونية دولية موافقة .

على أن عددا من الأحكام الواردة في المواد ٦١ - ٨٠ يثير تعليقات منفصلة ويتطلب بعض التوسع .

ان لجنة القانون الدولي ، في محاولتها جعل مضمون مشاريع المواد أقرب ما يمكن من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، كثيرا ما تستنسخ الصيغ المقابلة دون أن تأخذ في الاعتبار المناسب الطابع الخاص للاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها ، أو أن تعكس هذا الطابع بالكامل كما يجب . وهكذا ، فإن النقل الآلي للأحكام المتعلقة بعدم جواز انهاء المعاهدات التي تقرر حدودا في حالة حدوث تغيير أساسي في الظروف الى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ لا يمكن اعتباره أمرا له ما يبرره في الجوهر .

ثم ان مسألة امكانية النسوية القضائية للنزاعات المتعلقة بوجود أو تفسير أو تطبيق قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي العام لم تنظم بما يكفي من وضوح . ففي المادة ٦٦ التي تتيح هذه الامكانية ، ينبغي النص بوضوح على أن عرض أى نزاع كهذا على محكمة العدل الدولية للنظر فيه ، أو على التحكيم ، يتطلب في كل حالة موافقة جميع أطراف النزاع .

كما أن اجراءات التوفيق التي اقترحتها اللجنة في مرفق مشاريع المواد تطبيقا لهذه المادة تبدو معقدة وطويلة للغاية ، وعلى نحو مغالى فيه . ولضمان فعالية هذه الاجراءات ولتسهيل تطبيقها العملي ، ينبغي تبسيطها بشكل فعلي ، خصوصا ، عن طريق تحسين الآلية المتعلقة بانشاء لجنة التوفيق وتأديتها لوظيفتها ، بقدر ما يمكن .

وان مسألة الاجراء المتعلق بتسجيل المعاهدات الدولية التي يكون فيها أحد الأطراف على الأقل منظمة دولية تتطلب مزيدا من الدراسة . ولدى صياغة الأحكام الموافقة أثناء القراءة الثانية ، من الأساسي ألا يخيب عن البال أن الدولة والمنظمة الدولية لا يمكن أن توضع على قدم المساواة في هذا الشأن .

جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢]

ان مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر ، التي وضعتها لجنة القانون الدولي ، أساس مقبول لوضع اتفاقية دولية بشأن ذلك الموضوع .

وقد أعد النص استنادا الى الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات . الا أنه لم يأخذ تماما في الحسبان الملامح الخاصة للمعاهدات التي تشترك فيها منظمات دولية . والاستعارة المجردة لأحكام معاهدات عقدت بين الدول دون ايلاء الاعتبار الواجب للعلاقات القانونية المحددة والمركز القانوني للمنظمات الدولية لا يمكن أن تعتبر اجراء سليما .

ويوجه أخص فان النقل المجرد للأحكام المتعلقة بالتغيير الأساسي في الظروف الى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ أمر لا يسلم من الجدل .

الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٦ تنص على حق أي طرف من الأطراف في نزاع ما بعرض ذلك النزاع على محكمة العدل الدولية • والموقف المبدئي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بشأن هذه المسألة هو أن الأمر يقتضي ، في كل حالة على حدة ، موافقة كل الأطراف في النزاع على عرض النزاع على المحكمة الدولية • ومن المعلوم أن عددا من الدول الأخرى تتبنى نفس هذا الموقف بالنسبة الى هذه المسألة • ويثير التساؤل أيضا عما اذا كانت المنظمات الدولية تستطيع قانونا أن تعرض قضايا على المحكمة الدولية ، بما أنه لا يجوز بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، الا للدول ، بل وبالذات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، أن تكون أطرافا في منازعات تبحثها المحكمة •

أما فيما يتعلق بالمادة ٨٠ التي تنص على تسجيل المعاهدات الدولية المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر في أمانة الأمم المتحدة ، فان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تأخذ بالرأى القائل بعدم استصواب إدراج مثل هذا الالتزام بالنسبة للمنظمات الدولية الأطراف في هذه المعاهدات • إذ أن هذا الحكم يوسع ، دون سند قانوني ، نطاق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على هذا الاجراء بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط •

ويقتضي الأمر تنقيح الأحكام المتعلقة باجراءات التوفيق الموضوعة تطبيقا للمادة ٦٦ والواردة في المرفق بمشروع المواد تنقيحا شاملا وتبسيطها ، إذ أن هذه الاجراءات معقدة ومثقلة للغاية ، ومن ثم يتعذر تطبيقها في الواقع • وعلى وجه الخصوص فان الاجراء المبسوط في الفقرة ١ من المرفق بوضع قائمة موفقين لا يسلم من الجدل •

وتعرب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن أملها في أن تأخذ لجنة القانون الدولي ، عند القراءة الثانية للمواد ، تحليلاتها على مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ بعين الاعتبار •

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٢]

تعتقد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق) كما قدمتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعد القراءة الأولى ، وكذلك مشاريع المواد ١ الى ٦٠ التي قدمت الى الدول في العام الماضي لا يبداء تعليقاتها عليها ، هي مشاريع ناضجة بما فيه الكفاية من حيث الأساس للقراءة الثانية •

ويوسع الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن توافق بصفة عامة على معظم مشاريع المواد بصيغتها الحالية • على أنه نظرا للاختلاف بين الصفة القانونية للدول وتلك الخاصة بالمنظمات الدولية ، فانه ينبغي لبعض مشاريع المواد أن تكون أكثر مراعاة للطابع المحدد للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها •

وتود الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بصفة خاصة ، ابداء الملاحظات التالية في هذا الصدد :

١ - المادة ٦١

١ - من الملائم ايلاء مزيد من الاعتبار للمركز الخاص للمنظمات الدولية ، لا سيما في الحالات التي يكون فيها وضوح الوقائع والظروف القانونية التي بني على أساسها تطبيق معاهدة معينة لم يعد قائما • ولما كانت المنظمات الدولية لا توجد ولا تستطيع أن تتصرف ، مستقلة عن دولها الأعضاء ، فان من المرجح أن يقع زوال مثل هذه الأوضاع القانونية في حالة المنظمات الدولية أكثر منه في حالة الدول •

٢ - المادة ٦٢

ان عدم تطبيق قاعدة التغير الأساسي في الظروف على المعاهدات التي تقرر حدودا كما هو منصوص عليه في المادة ٦٢ (٢) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات أمر يتماشى الى حد كبير مع الأهمية الخاصة للحدود وللمعاهدات التي تقرر حدودا في الحفاظ على السلم الدولي وتنمية علاقات حسن الجوار • وفي رأى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تعبير " الحدود " يشمل حصرا الحدود بين أراضي الدول •

والجمهورية الديمقراطية الألمانية ترحب بكون مبدأ عدم تطبيق قاعدة التغير الأساسي في الظروف فيما يتعلق بالمعاهدات التي تقرر حدودا ، قد أدرج في مشروع التقنين الحالي • ولكن ، في هذه الحالة أيضا ، ينبغي ألا يقصد بتعبير " الحدود " سوى انطباقه على حدود الدول •

وفي رأى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنه مع تطبيق هذا المبدأ ، ينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس للمنظمات الدولية حق ممارسة السلطة على أراضي دولة ما ، ومن ثم لا يسعها أن تمارس الحقوق والواجبات الناشئة عن نصوص معاهدة تقرر حدودا كذلك المشار إليها في المادة ٦٢ (٢) . فالمعاهدة التي تقرر حدودا يمكنها فقط أن تعهد الى المنظمات الدولية ببعض وظائف الاشراف أو الضمان . ولهذا السبب ينبغي أن يدرس ما اذا كان من اللائق أن تفرق المادة ٦٢ (٢) بين الدول الأطراف في معاهدة وبين المنظمات الأطراف في معاهدة .

٣ - المادة ٦٣

ينبغي لهذه المادة أن تتناول ، الى جانب قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بين دول أطراف في معاهدة ، قطع العلاقات بين دول أطراف في معاهدة ومنظمة دولية طرف في معاهدة ، أو بين منظمات دولية . ويحتمل هذا النص دون لبس أن قطع هذه العلاقات لا يمس العلاقات القانونية التي أنشأتها معاهدة ما .

وتعتقد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهي تقدم هذه الملاحظة ، ان العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية تتطور الآن على نطاق واسع ، وان هذا الاتجاه يحتمل أن يكتسب قوة دافعة من الآن فصاعدا . وينبغي أن يؤخذ هذا الاتجاه في الاعتبار في مشروع التقنين الحالي ، الذي سيحدد لفترة طويلة بعد استيفائه وبدء نفاذه ، قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية .

٤ - المادة ٦٦

فيما يتعلق بالاجراءات الالزامية للتسوية السلمية للمنازعات حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ ، تنبؤ الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تؤكد من جديد موقفها القانوني الأساسي بأن الاجراءات التي يحررها أحد الأطراف في نزاع بصورة منفردة تتعارض مع المبدأ المسلم به عموما في القانون الدولي والذي يقضي بوجوب تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل .

٥ - المادة ٨٠

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، فان المعاهدات المعقودة فيما بين منظمات دولية ينبغي ألا تسجل ، أو على الأقل ، أن تسجل على أساس اختياري .

وفي الختام ، تعرب الجمهورية الديمقراطية الألمانية عن أملها في أن المزيد من العمل في مشروع التقنين في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سيستمر باطراد وعلى هدى مبادئ ثابتة حتى يمكن انهاء القراءة الثانية لمشروع المواد في وقت قريب .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٢]

المادة ٦٦

من وجهة النظر العامة تقبل الدانمرك باجراءات التسوية التي نص عليها في المادة ٦٦ ، والتي تتفق مع نظام اتفاقية فيينا .

الا أن الدانمرك ترى ، فيما يتعلق بمرفق المادة ٦٦ أنه ينبغي حذف الأقواس المعقوفة في الجملة الثانية من الفقرة ١ بحيث ينص على أن المنظمة الدولية التي تنطبق عليها المواد ستدعى هي أيضا الى ترشيح موقفين اثنين . فمن المهم ، خاصة في أمر تسوية المنازعات ، أن تكون للأطراف أوضاع متكافئة . ولا يبدو أن هناك أسبابا أساسية أو عملية تبرر محاربة منح المنظمات الدولية نفس الفرص الممنوحة للدول لترشيح الموقفين .

المادة ٧٣

تتفق الدانمرك مع لجنة القانون الدولي في رأيها القائل بأنه سيكون من غير الممكن نقل أحكام المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا بحذا فيرهما الى المعاهدات المشار اليها في مشاريع المواد .

وتوافق الدانمرك على الحل الذي أدرج به المبدأ الوارد في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا في الفقرة ١ فيما يتعلق بالدول . أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فينبغي النظر مليا فيما اذا كان النص الوارد في الفقرة ٢ مناسباً .

ولا ينكر أنه من الصعب جدا ، فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية على السواء ، وضع قائمة جامعة مانعاً بالحالات التي ينبغي أن تخضع للتحفظ الوارد في المادة ٧٣ ، ولم يكن هذا في الواقع أبداً قصد لجنة القانون الدولي ، الا أن الصياغة الحالية للفقرة ٢ من المشروع ، أي بما فيها من تأكيد واضح على المسؤولية الدولية ومن اضافة لحالتين أخريين لم يرد ذكرهما في اتفاقية فيينا ، قد توحي بأن تعداد الحالات جامع مانع في الحقيقة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية .

ويمكن حل المشكلة بأن يذكر بوضوح في المادة ٧٣ أن تعداد الحالات ليس جامعاً مانعاً . وقد يثير هذا الحل مشكلة ذات طابع منهجي . فلما كان تعداد الحالات الوارد في الفقرة ١ ، والمناظر لذلك الوارد في المادة ٧٣ في اتفاقية فيينا - الذي لا يمكن اعتباره هو الآخر تعداداً شاملاً - لا يتضمن أي بيان واضح بهذا المعنى ، لا يمكن تحقيق أكبر تماثل ممكن ، وهو المقصود عموماً ، بين مجموعتي القواعد . الا أن حكومة الدانمرك ترى أن هذه المضايقة ذات أهمية ضئيلة بالمقارنة بمزية اضافة صياغة أوضح على نطاق الفقرة .

الأحكام الختامية

لم تتم صياغة الأحكام الختامية لأن هذا الموضوع ينبغي ، كما ذكر تقرير لجنة القانون الدولي ، تركه للهيئة المكلفة بمهمة صياغة صك التدوين النهائي . وترى الدانمرك أن مثل هذا الاجراء قد يكون سريعاً في كثير من الأحيان . غير أنه قد تكون هناك ، في حالات مثل الحالة الراهنة ، حاجة الى أن تضع لجنة القانون الدولي الأحكام الختامية أيضاً . وسيكون من المفيد ، في حالة تدوين مشاريع المواد على شكل اتفاقية ، وجود تحليلات وتوصيات بشأن طرائق توقيع المنظمات الدولية على الاتفاقية وانضمامها اليها .

كندا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢]

على الرغم من أن الشكل النهائي الذي سيتخذه هذا المشروع لم يتقرر بعد ، فقد صيغت التعليقات التالية كما لو كان الأمر يتعلق بمشروع اتفاقية دولية . على أن هذا الموقف لا ينبغي أن يحمل على أنه يخل بما قد يقع عليه اختيار حكومة كندا في هذا الصدد مستقبلاً . ومن ناحية أخرى فإن حكومة كندا ، اذا لا يغيب عن بالها ما يفترضه عمل اللجنة من أن من الواجب أن يحذو المشروع الرامن قدر الامكان حذو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، تعتبر تلك الفرضية احدى الحجج المهيبة لصيغة المشروع دون أن توليها أية قيمة مطلقة نظراً لاختلاف الأوضاع التي يتصدى لها هذان النصان . وبالنسبة لهذه النقطة تحتفظ حكومة كندا لنفسها أيضاً بالحق في اتخاذ موقف في الوقت المناسب .

وتتعلق الملاحظات التالية على الأخص بما يبدو في مشروع المواد من جوانب قابلة للجدل .

المادة ٦١

يبدو ومضمون هذه المادة ، وخاصة في الفقرة ٢ ، مبهما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، ولا سيما حين يلاحظ غموض المدلول الدقيق للفقرة ٢ من المادة ٢٧ . فاذا أريد لهذا الحكم الأخير أن يعني (في خاتمه) " . . . ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعاً . . . لا مكانية تنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦١ تكتسب وضوحاً اذا ما بدأت بما يلي : " مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ . . . (وتظل بقية الفقرة دون تغيير) " . فعندئذ يتضح أن المنظمة الدولية لا تستطيع أن تحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة الا في الحالات التي يمكن فيها أن يحزى زوال أو هلاك الموضوع الذي لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة الى فعل عوامل خارجة عن سيطرة المنظمة فعل ذات السدول الأعضاء فيها (مثل : اعتماد تعديل على المعاهدة التأسيسية يلغي احدى الهيئات أو يحظر مصروفات معينة ،

أورفض الدول الأعضاء الاسهام في تنفيذ معاهدة ما بالمال أو بالموظفين أو بالمعدات ، أو بصور قرار تحكيم يعلن عدم اختصاص المنظمة بتنفيذ المعاهدة) في مقابل الأفعال التي تعزى الى المنظمة ذاتها مثل القرارات والقرارات المتعلقة بدارتها الداخلية .

المادة ٦٢

تطبق التعليقات المذكورة أعلاه كذلك على الفقرة ٣ من هذه المادة . فقد يكون حدوث تغيير أساسي في الظروف مستقل عن ارادة المنظمة (من قبيل انسحاب دول أعضاء منها على نطاق واسع) واقعيا يسوغ انتهاء التزامات منظمة دولية ما بينما قد لا يكون كذلك ، على سبيل المثال ، حدوث تغيير في هيكل هذه المنظمة تقرره هي ذاتها ، وبزيد زيادة واضحة من صعوبة تنفيذ المعاهدة .

المادة ٦٣

ان تجاهل علاقات التمثيل بين المنظمات الدولية وبين الدول (الأعضاء أو حتى غير الأعضاء) أمر يبدو عسير التفسير في ضوء الممارسة الدولية ، والواقع أن هذه العلاقات ليست مستفيضة فحسب (بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية ، وممثلون أو بعثات لدى الدول) ، بل ان طلاقات التمثيل هذه ضرورية أيضا في بعض الحالات لتنفيذ المعاهدة بحكم نصوصها ذاتها (مثل اتفاقات المساعدة في اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تتطلب وجود ممثلين دائمين للمنظمات المشاركة في أراضي الدول المستفيدة ، واتفاقات التفتيش أو المراقبة الدولية التي تنطوي على وجود مفتشين أو مراقبين مفوضين من المنظمة الدولية ، والاتفاقات المتعلقة بوضع قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، وما الى ذلك) . ومن ثم فانه يبسطو طالما ترقيم الفقرة الوحيدة الحالية من المادة ٦٣ باعتبارها الفقرة ١ على أن تضاف اليها الفقرة ٢ بالصيغة التالية: " لا يؤثر قطع طلاقات التمثيل بين الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدة ، أو بين المنظمات الدولية الأطراف في معاهدة ، على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الأطراف الا بقدر ما يكون وجود طلاقات التمثيل أمرا لا فني عنه لتطبيق المعاهدة " . وينبغي كذلك تعديل عنوان المادة ٦٣ ليصبح نصه " قطع العلاقات الدبلوماسية أو القصلية أو طلاقات التمثيل " . وتلافيا للخلط بين قطع طلاقات التمثيل وبين انسحاب دولة ما من المنظمة الدولية (انظر المادة ٧٣ ، الفقرة ٢) ، وكذلك للاخلال بالآثار المحتملة للمادة ٣٦ مكررة والفقرة ١ من المادة ٧٠ ، قد يكون من المستصوب اضافة فقرة فرعية (ك) الى الفقرة ١ من المادة ٢ ، يكون فحواها كما يلي : " يراد بتعبير 'علاقات التمثيل' العلاقات المتبادلة أو غير المتبادلة ، بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، التي تستدعي وجودا مستديما لأشخاص مفوضين حسب الأصول لرعاية مصالح الدولة أو المنظمة مانحة الاعتماد في الدولة أو المنظمة المعتمدين لديها " .

المادة ٦٥

الفقرتان ٢ و ٤ يمكن أن تتعارضا ، ذلك أنه ، في حين تقر الفقرة ٢ امكان اتخاذ اجراء بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر ودون حدوث اعتراض (انظر المادة ٦٢) ، فان الفقرة ٤ فيما يبدو وتخضع الاخطارات والاعتراضات لحكم " القواعد المتصلة بالأمر في المنظمة " . وعلى ذلك ، ليس هناك من شيء يمنع منظمة ما ، يحرم عليها نظامها الداخلي ابداء اعتراض قبل انقضاء تلك الفترة ، من أن تزعم أن اعتراضها صحيح ، لا على أساس الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، وانما على أساس نظامها الداخلي (انظر وضعا مماثلا في المادة ٤٥ ، الفقرتين ٢ و ٣) . وربما كان مثل ذلك الزعم متناقضا مع روح الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من المشروع ، الا أن هذا المشروع ، منظورا اليه في جملته ، لا يبدو مشتملا على قاعدة عامة بشأن الآثار المتبادلة بين المعاهدات التي تعقدتها المنظمات الدولية وبين نظمها الداخلية . والمقترح من ثم أن تعود اللجنة الى النظر في امكان تضمين المشروع مادة تحمل الرقم ٥ ويكون نصها كالاتي : " تنطبق أحكام هذه المواد على أى معاهدة تكون منظمة دولية طرفا فيها ، ما لم تكن تلك المعاهدة مقيدة لتلك الأحكام " . وادراج قاعدة عامة مثل هذه يتيح حذف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٣ من المادة ٤٥ من المشروع وبزبل ، في الوقت نفسه ، احتمال نشوء نزاع يمكن أن يقلقل تناسق مشروع المواد الحالي . ومثل هذا الحل من شأنه أيضا أن يدفع بالمنظمات الدولية الى تكليف نظمها الداخلية بحيث تتوافق مع قصر فترات الاخطار التي تقتضيها طبيعة العلاقات التعاقدية بين أشخاص القانون الدولي .

المادة ٦٦ والعرفق

ان الماينات التي تجربها هذه المادة بفقراتها الثلاث والآثار المترتبة عليها على شكل صيغ مختلفة لاجراء التوفيق المحدد في العرفق ، لا تتفق تماما مع المعيار الذي تعترف اللجنة مع ذلك بأهميته القصى ، ألا وهو وجود قاعدة قطعية

في القانون الدولي • مع إمكان التسليم بأن المنظمات الدولية ليست مؤهلة للانتحاء الى محكمة العدل الدولية بمقتضى اجراء المنازعات ، وربما واجهت صعوبة في الانتحاء اليها بمقتضى اجراء طلب الفتوى ، بيد و ضروريا مع ذلك أن يعهد باتخاذ القرارات التي تمس المنظمات الدولية ، فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ ، الى هيئة للتسوية القانونية للمنازعات (أى التحكيم الدولي) لا الى هيئة للتسوية السياسية لمثل هذه المنازعات (أى التوفيق الدولي) • ومن ثم فانه ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة ٦٦ ، بحيث يتحدد بوضوح أنها لا تطبق الا على المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير قاعدة قطعية في القانون الدولي (المادتان ٥٣ و ٦٤) ، وينبغي أن تتلوهما فقرتان فرعيتان (أ) و (ب) أولا هما لا تتعلق الا بالدول الأطراف في منازعات وتحفظ بصيغتها الحالية (في خاتمتها) ، وثانيتهما تشمل جميع المنازعات التي تكون المنظمات أطرافا فيها وتنص على التسوية الالزامية للمنازعات عن طريق التحكيم الدولي • ويمكن عندئذ أن يشمل المرفق أيضا أحكاما تتعلق بتعيين المحكمين معاملة لتلك التي يتضمنها الآن بشأن الموفقين ، ويمكن حذف الفقرة ٢ (أ) على أساس أنها لم تعد ضرورية • ومن جهة أخرى لا تبدو ضرورة للتمييز بين اجراءات التوفيق التي تضم دولا فقط وتلك التي تتعلق بدول ومنظمات دولية على السواء (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦٥) • فتلك المنازعات جميعا يمكن أن تخضع لحكم وحيد في فقرة ٢ جديدة لا تختلف عن الفقرتين الحاليتين الا فيما يخص تسمية الأطراف : "••• ابداء دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر اعتراضها ضد منظمة دولية أو دولة •••" • ويمكن بالمثل أن تقتصر الفقرة ٢ الحالية من المرفق على الحكمين '١' و '٢' من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) اللذين ينصان على اجراء من منفصلين لتعيين موفقين اثنين من قبل الدول والمنظمات الدولية على التوالي ، وأن تشمل على فقرة فرعية (ج) تنص على أن تعمد الدول والمنظمات الدولية معا ، بوصف هذه وتلك طرفا واحدا في النزاع وبالتفاق المتبادل ، الى تعيين موفقين اثنين بحسب الشروط المنطبقة عليهما بموجب الفقرات (أ) '١' و (ب) '١' و (أ) '٢' و (ب) '٢' ، على التوالي • وينبغي في هذا الصدد لأحكام الفقرة الحالية (ب) '١' و '٢' أن تدخل وتستبعد على التوالي الأشخاص الذين تربطهم بالمنظمة الدولية علاقة عمل أيا كانت مدتها وطبيعتها • ولا تبدو ضرورة للفقرة ٢ مكررة •

يخض النظر عن الملاحظات الواردة أعلاه ، تتطلب المادة ٦٦ والمرفق ، في صيغتهما الحالية ، بعض الدقة في الصياغة تجنباً لغموض المعنى :

ينبغي بدء سريان فترة الاثني عشر شهرا (المادة ٦٦ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣) اعتبارا من تاريخ ائثاره أول اعتراض بالترتيب الزمني ؛

وينبغي قصر عدد الدول والمنظمات الدولية التي تؤلف أحد طرفي النزاع على من يكون من هذه وتلك قد أبدى رغبته في اعتباره كذلك وقت طرح الموضوع على محكمة العدل الدولية أو وقت تقديم طلب التوفيق الى الأمين العام للأمم المتحدة أو الى رئيس محكمة العدل الدولية • أما الدول والمنظمات الأخرى التي تكون لها مصلحة في نتيجة النزاع أن تستمع اليها محكمة العدل الدولية (لائحة المحكمة ، المادة ٣٤ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، والمادتان ٦٢ و ٦٣) ، ومن المستصوب النص على هذه الامكانية ذاتها فيما يتعلق بالاجراء المتخذ أمام لجنة التوفيق ؛

ويستصوب ، في كل حالة يجوز فيها قيام عدة دول أو منظمات دولية بتعيين موفق واحد (المرفق ، الفقرة ٢ (أ) '٢' و (ب) '٢' و (ج) '٢' ، استخدام صيغة الجمع بالنسبة لـ " القائمة " ؛

وتجنبها لكل تأخير دون داع ، يستصوب أن تقترح اللجنة ، في المرفق ، اجراء نمطيا للتوفيق الدولي ينطبق تلقائيا ، فيما عدا حالة الاعتراض الصريح عليه من قبل الأطراف •

المادة ٧٦

ينبغي تضمين الاشارات الى علاقات التعشيل بين الدول والمنظمات الدولية (انظر المادة ٦٣ أعلاه) في كلتا جملتي هذه المادة •

المادة ٧٧

بيد و مستوصبا اضافة " حفظ وقيد " (انظر المادة ٨٠ ، فقرة ١) الى الفقرة ١ (ز) ، وتكون الفقرة ٢ (ب) أكثر دقة لوجاء فيها : " وعند الاقتضاء المنظمة المعنية جهة وديعة " •

المادة ٧٩

ينبغي للفقرة ١ أن تتيح انضمام الدول والمنظمات الدولية التي اشتركت في التفاوض والمسؤولية جماعيا عن الأخطاء الى اجراء التصويب •

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢]

١ - استجابة لمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨١ ، تقدم المملكة المتحدة تعليقات كتابية موجزة على الجزء الثاني من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (وتشمل مشاريع المواد ٦١ - ٨٠ والعرفق) التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى في عام ١٩٨٠ . وينبغي قراءة هذه التعليقات كتكملة للتعليقات الكتابية التي قدمتها المملكة المتحدة في عام ١٩٨١ بشأن مشاريع المواد ١ - ٦٠ ، والتي يقصد بالتعليقات العامة الواردة فيها أن تنطبق بالقدر ذاته على مشاريع المواد ٦١ - ٨٠ . وللسبب نفسه ، ليس في نية المملكة المتحدة أن تعلق بشكل مستقل على مشاريع المواد التي سبق أن ذكرت في التعليقات الكتابية التي قدمت باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية في ١٨ آذار / مارس ١٩٨٢ والتي تؤيدها المملكة المتحدة هنا . وتقتصر التعليقات الكتابية الحالية على بعض المسائل المتعلقة بالأحكام الخاصة بتسوية المنازعات والتي أدرجت في مشاريع المواد .

٢ - وتود المملكة المتحدة أن تبدأ بملاحظة أولية هي أن مشروع المادة ٦٦ ، والعرفق المرتبط به ، مبدآن على الافتراض القائل بأن مشروع اللجنة سيأخذ ، في نهاية الأمر ، شكل اتفاقية دولية . فلما كانت الولاية القضائية في إجراءات الطرف الثالث لتسوية النزاع لا تنشأ الا عن طريق الموافقة الرسمية لأطراف النزاع ، لا يمكن ، الا في اطار صك تعاهدى ملزم ، أن تحدد على نحو صحيح وسائل التسوية المنصوص عليها في مشروع المادة ٦٦ والعرفق المرتبط به . ومع ذلك ، من الجدير بالملاحظة أن مسألة الشكل النهائي الذي ستأخذه مشاريع مواد اللجنة لم يفصل فيها بعد ، وستكون في نهاية المطاف أمرا يتعين على الجمعية العامة أن تبت فيه متى انتهت اللجنة من القراءة الثانية لكامل المشروع وأرسلته الى الجمعية العامة مشفوعا بتوصية ملائمة . أما بعد ، وبدون المساس بهذا القرار النهائي ، فان المملكة المتحدة ترحب (لأسباب سيتم بيانها باستفاضة أكبر أدناه) بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة إذ أدرجت الأحكام المذكورة في مشروعها . وتلاحظ المملكة المتحدة أيضا أنه ، على افتراض أن أى صك تعاهدى ينتج عن مقترحات اللجنة سيكون باه مفتوحا أمام مشاركة المنظمات الدولية التي تملك المؤهلات اللازمة ، سيكون من الأساسي أن تأخذ الاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ، مثلها في ذلك مثل كل الأحكام الأخرى ، مصالح هذه المنظمات في الاعتبار الكامل ، وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون من السمات الأساسية لأي نظام يتعلق بتسوية المنازعات أن يضع كل الأطراف في نزاع محتمل على قدم المساواة .

٣ - وتعتز المملكة المتحدة بأن لجنة القانون الدولي تروود سبيلا جديدة بادراجها ، للمرة الأولى ، أحكاما لتسوية المنازعات في مجموعة من مشاريع المواد . وينبع ترحيب المملكة المتحدة ، غير المتحفظ ، بهذه المبادرة من عنصرين اثنين . العنصر الأول ، الأكثر عمومية ، هو تمسك المملكة المتحدة القوي باليات واضحة وفعالة للتسوية الملزمة للنزاعات الناجمة عن الالتزامات التعاهدية ، بما في ذلك اجراءات الطرف الثالث . وتلاحظ المملكة المتحدة في هذا المضمار أن كل الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمرات مفوضين على أساس مشاريع مواد أعدتها اللجنة قد تضمنت ، بشكل أو بآخر ، أحكاما لتسوية المنازعات . يضاف الى ذلك سبب خاص ، معترف به كما ينبغي في الفقرات (١) الى (٤) من تعليق اللجنة على مشروع المادة ٦٦ ، وهو أن الباب الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي يعالج " بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها " قد اعتبر في مؤتمر فيينا أنه يتطلب ضمانات كافية لتطبيقه ، وان اجراءات تسوية المنازعات في المادة ٦٦ من الاتفاقية لها بالتالي جانب موضوعي . وعلى وجه أخص ، لم يتم اعتماد المادتين ٥٣ و ٦٤ (اللتين تعالجان مسألة الأحكام الآمرة) الا بوصفهما جزءا من تفاهم أعم فيما بين الدول المتفاوضة مفاده أن تنفيذهما ينبغي أن يخضع لأحكام فعالة للتسوية الملزمة للمنازعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها . وهذه الحقيقة وحدها كانت ستجعل من المتعذر على اللجنة أن تنقل جوهر المادتين ٥٣ و ٦٤ الى المشروع الحالي بدون أن تقترح ، في الوقت ذاته ، حماية معادلة على شكل اجراءات لتسوية المنازعات .

٤ - وتشير اللجنة بحق ، في تعليقها على مشروع المادة ٦٦ الى أن الدول وحدها هي التي تستطيع ، بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن تكون أطرافا في القضايا المتنازع عليها المعروضة على المحكمة ، وبالتالي ، لا يمكن ادراج جوهر المادة ٦٦ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تمنح الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على المنازعات التي تتصل بمسألة الأحكام الآمرة) في المشروع الحالي ، بقدر ما يكون النزاع المذكور نزاعا تكون منظمة دولية واحدة أو أكثر أطرافا فيه . وبدلا من ذلك ، تقترح اللجنة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٦٦ احالة هذا النوع من المنازعات الى اجراءات التوفيق المعروفة في العرفق ، شأنها في ذلك شأن كل المنازعات الأخرى المتصلة بالباب الخامس من

مشاريع المواد • ومن الواضح أن ذلك يمثل تخيرا رئيسيا في الجوهر ، بالمقارنة بنظام اتفاقية فيينا ، حيث أن نتائج إجراءات التوفيق لا تلزم ، بأى معنى ، أطراف النزاع (الفقرة ٦ من المرفق) ، بل الواقع ان كل هدف اجراءات التوفيق ليس التوصل الى قرار وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة ، بل تيسير الوصول الى تسوية ودية للنزاع بين الأطراف (الفقرتان ٥ و ٦ من المرفق) •

٥ - ومن الواضح أن اللجنة قد درست بجد ، كحل بديل للجوء الى إجراءات التوفيق الأضعف ، امكانية ايجاد حل يستند الى الرجوع الى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها • ويبدو أن اللجنة قد رفضت هذه الامكانية اعتقادا منها بأن من شأن المشاكل الاجرائية والموضوعية أن تجعل اجراءات الفتوى منقوصة وغير أكيدة • والمملكة المتحدة تتساءل عما اذا كانت اللجنة ، لدى خلوصها الى هذه النتيجة ، قد أعطت بالفعل وزنا كافيا للرأى الذى كانت له بالطبع أهمية كبيرة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، والقاتل بوجوب منح الولاية القضائية على مسائل الأحكام الآمرة ، بشكل محدد ، لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، نظرا للطبيعة الأساسية للمطالبات المتعلقة بالأحكام الآمرة والآثار الخطيرة للمطالبات الرامية الى إلغاء الالتزامات التعاهدية على هذا الأساس • ولهذا السبب ، تعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي للجنة أن تولي مزيدا من الاعتبار لحل عن طريق اجراءات الفتوى ، مقرونة بتعهد ملائم من جانب المنظمات الدولية والدول الأطراف في النزاع (يتعين ادراجه في المادة ذاتها دون شك) بالتقيد بأحكام الفتوى التي تصدر علنا بالمادة المذكورة • وتوجد نماذج لاجراءات تسوية المنازعات من هذا القبيل في العديد من الاتفاقات المعقودة بين المنظمات الدولية ضمن منظومة الأمم المتحدة • واذا رأت اللجنة أنها تستطيع أن تنحو هذا المنحى ، فانها تكون قد ملكت العزبة التي لا تقدر بثمن والمتمثلة في ضمان منح محكمة واحدة ، لا غير ، الولاية القضائية الأساسية فيما يتصل بالأحكام الآمرة ، قضية بذلك على امكانية تعدد الاختصاصات وما ينجم عن ذلك من خطر ظهور اجتهادات قضائية واسعة الاختلاف بشأن مسألة على هذه الأهمية • ومع ذلك ، اذا توصلت اللجنة الى أن العقبات الاجرائية هي من فرط الضخامة بحيث لا تمكنها من التوصية بحل من هذا النوع ، ينبغي للجنة ، في هذه الحال ، أن تعلق أهمية غالبية على ضرورة اخضاع هذا النوع من المنازعات لا لقرار ملزم فحسب ، بل أيضا لقرار يستند الى القانون • ومن وجهة النظر هذه ، فان حكما بشأن تسوية المنازعات مبنيا على التحكيم الملزم يفضل كثيرا على اجراءات التوفيق المنصوص عليها ، وقد ترغب اللجنة في النظر في صياغة جزء منفصل من المرفق يرمي الى وضع تفاصيل نظام للتحكيم ، والقضاء هكذا ، قدر الامكان ، على العنصر الظرفي المحض •

٦ - وأخيرا ، ترى المملكة المتحدة أن من الأهمية الفائقة بمكان ألا يؤدي أى شيء يفعل في اطار تسوية المنازعات في مشاريع المواد هذه الى تفويض الحماية الممنوحة للدول الأعضاء في اتفاقية فيينا بموجب المادة ٦٦ (أ) (ب) من هذه الاتفاقية • وتحيط المملكة المتحدة علما ، على نحو مناسب ، بأن المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط ، حتى لو نشأت في اطار معاهدة تكون فيها منظمات دولية أطرافا أيضا ، تخضع بمقتضى مشروع اللجنة لاجراءات التسوية بموجب الفقرة ١ ، التي يقصد بها أن تكون معادلة لاجراءات التسوية المناظرة لها الواردة في اتفاقية فيينا • غير أن المملكة المتحدة تشك فيما اذا كان يمكن لأى نزاع يثير قضايا الأحكام الآمرة ، نظرا لطابعه الأساسي وأثاره العميقة ، أن يظل ، من الناحية العملية ، مقصورا على عدد محدود من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف : فالأرجح أن أى نزاع كهذا سيتجاوز بسرعة نطاق الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٦٦ الذى وضعته اللجنة ، ويصبح نزاعا تتعين معالجته في اطار الفقرة ٣ • وتخشى المملكة المتحدة أن يصبح الوضع الاجرائي الناشئ هكذا على مبلغ من التعقيد يثير شكلا لا يمكن قبوله في الولاية القضائية الالزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة ٦٦ (أ) (ب) من اتفاقية فيينا ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) • وهذا يوفر ، في حد ذاته ، سببا وجيها اضافيا لبدل كـلل الجهود لتوجيه الولاية القضائية على منازعات الأحكام الآمرة الى محكمة العدل الدولية • وعلى أن المملكة المتحدة ، للسبب الذى أبدى تولا وللأسباب الأعم المشار اليها في الفقرة ١ من التعليقات الكتابية التي أبدتها المملكة المتحدة في عام ١٩٨١ ، تحت اللجنة ، أيا كان الحال ، على النظر في تضمين مشاريع موادها حكما عاما يستند الى المفهوم الذى تقوم عليه المادة ٣٠ (٢) من اتفاقية فيينا •

٧ - وكما سبقت الاشارة اليه ، فان التعليقات الواردة أعلاه مبنية على الافتراض القائل بأن مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة ستأخذ ، في نهاية المطاف ، شكل اتفاقية دولية • فاذا كانت الحالة غير ذلك (اذا حدث ، مثلا ، أن أوصت اللجنة بشكل ما أقل شأنا من أشكال الصكوك ، ليس له طابع المعاهدة) ، فان مسألة اجراءات تسوية المنازعات التي تم التصدى لها أعلاه ، قد لا تطرح نفسها بشكل جد حاد ، هذا فيما لو طرحت • ولكن ، اذا قررت اللجنة بالعكس التوصية بعقد اتفاقية على أساس مشاريع موادها ، فمن المناسب عندئذ للجنة أن تنظر ، في الوقت ذاته ، في الوسائل التي يمكن بهـا للمنظمات الدولية أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية • وللأسباب التي نوقشت أعلاه فيما يتعلق بالباب الخامس من مشاريع المواد ، اذا لم تكن هناك أسباب أخرى ، لا بد من ادخال المنظمات الدولية التي تملك الصفة المطلوبة في نطاق أى اتفاقية من هذا القبيل ، واعطائها الحقوق الكاملة التي يتمتع بها الأطراف • ومما لا شك فيه أن من المفيد للجنة أن تدرس هذه المسألة وأن تضمن توصياتها الى الجمعية العامة مقترحاتها فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن بها تحقيق النتيجة المنشودة •

تانيا - تعليقات وملاحظات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الأمم المتحدة

[الأصل : بالفرنسية]
[١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢]

تتعلق الملاحظات والتعليقات الأولية الواردة أدناه بمشاريع المواد ٦١ - ٨٠ • كما وردت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(١) تعليقات الأمم المتحدة وملاحظاتها الأولية على مشاريع المواد ١-٦٠ • ان التعليقات والملاحظات الواردة هنا ذات طابع أولي مثلها في ذلك مثل سابقتها • وتتوى المنظمة تقديم تعليقاتها وملاحظاتها الرسمية بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من اعداد النص بكامله •

المادة ٦٧ (٢) والمادة ٧٧ (١) (١)

١ - يبدو من المستصوب للأسباب التي سبق عرضها فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (ح) مكر من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٧ والمادة ١١^(ب) ، استخدام العبارة ذاتها (ويفضل أن يكون "التفويض المطلق") فيما يتعلق بممثلي الدول وممثلي المنظمات الدولية •

المادة ٧٦ (١)

٢ - ان قرار اللجنة بعدم الاشارة في مشروع القرار الى امكانية تسمية أكثر من منظمة دولية لممارسة وظائف الجهة الودية فيما يتعلق بمعاهدة معينة يحد سليما من وجهة نظر الأمم المتحدة •

٣ - ويجدر بالملاحظة ، بصرف النظر عن الأسباب التي سبق أن أشارت اليها اللجنة في تعليقها ، أن الصعاب التي أدى اليها في حالة الدول اجراء تسمية جهات وديعة متعددة سوف تزداد الى حد بعيد في حالة المنظمات الدولية الودية • والواقع أن الممارسة التي تتبعها هذه المنظمات والقاضية بأن تعهد بوظائف الجهة الودية الى المنظمة ذاتها أو الى كبير موظفيها ، ترجع في كثير من الأحيان ، جزئيا على الأقل ، الى توصيات أو مقررات اتخذتها هيئتها جماعة أو أكثر تابعة للمنظمة المعنية • وهكذا فإن الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن يأخذ في الاعتبار ، بوصفه وديعا لمعاهدات متعددة الأطراف ، التوصيات والطلبات الموجهة اليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنقاط مثل الاجراء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات والاشترك فيها (ج) •

٤ - ومن الواضح ، في هذه الظروف ، وفي حالة تسمية منطمتين أو أكثر لممارسة وظائف الجهات الودية فيما يتعلق بالمعاهدة ذاتها ، أن تؤدي ضرورة احترام كل من هذه المنظمات لقرارات الهيئات الجماعية التي قد تكون مختصة ، أو طلب هذه القرارات ، الى ايجاد حالات قانونية بالغة التعقيد نظريا وعمليا ، ان لم تكن متعذرة الحل كليا ، خاصة وأنه سيكون من الضروري الحصول على قرارات متطابقة من قبل جميع المنظمات الودية •

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) و Corr.1

(اللغتان الانكليزية والفرنسية فقط) المرفق الثاني

(ب) المرجع نفسه ، الفقرات ١ الى ٣ •

(ج) انظر ، فيما يتعلق بالتحفظات ، قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩٨ (د - ٦) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ و ١٤٥٢ باء (د - ١٤) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩ • وفيما يتعلق بالاشترك في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/٥030) (مقر الجمعية العامة بشأن شرط "جميع الدول") •

٥ - وتنطبق هذه الملاحظة ذاتها - بدرجة أقل - على تقسيم وظائف الجهة الوديعة ، وهو إجراء (نادر الى حد ما لحسن الحظ) ينص مثلا على أن تضطلع منظمة ما بوظائف الجهة الوديعة للمعاهدة نفسها بينما تمارس منظمة أخرى وظائف الجهة الوديعة فيما يتعلق بالاجراءات اللاحقة مثل التصديقات والانضمام الخ بل والتعهدات (د) .

المادة ٧٧(١)(و) و(ز) و(أ) و(ب)

٦ - يرجى الرجوع الى الفقرة ١٤ من التعليقات والملاحظات الأولية السابقة بشأن المادة ١٤ والمادة ١٢(ب مكرر) فيما يتعلق باجراء التثبيت الرسمي .

٧ - ان الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ٧٧ المتعلق بالتسجيل مطابق للحكم المعادل فسي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٨ - ان التزام تسجيل المعاهدات وارد كما هو معروف في المادة ١٠٢ من الميثاق . ومن ثم فانه ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعاهدات التي عقدتها هذه الدول بعد بدء العمل بالميثاق . فضلا عن ذلك فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت " نظاما بغية تطبيق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " ، وهو النظام الذي عدلته في أكثر من مناسبة (هـ) .

٩ - فضلا عن اجراء التسجيل بمعناه الدقيق ، أى الاجراء الالزامي النابع مباشرة من المادة ١٠٢ من الميثاق ، ينص نظام الجمعية العامة المشار اليه أنفا على اجراء تكميلي هو الحفظ والتقييد في مجموعة المعاهدات (للمعاهدات المعقودة قبل بدء العمل بالميثاق أو المعاهدات التي لا تكون أية دولة عضو في الأمم المتحدة طرفا فيها) وطاوة على ذلك فقد ظلت الأمانة العامة للأمم المتحدة تقيد في سجل عصبة الأمم الوقائع اللاحقة (بخلاف المعاهدات) ذات الصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي سبق أن أودعت لدى الأمين العام لعصبة الأمم ، كما سجلت بناء على طلب الأطراف المعنية وبالطريقة ذاتها ، الوقائع اللاحقة المتعلقة بجميع المعاهدات الأخرى المسجلة لدى عصبة الأمم (التسجيلات المعروفة باسم " العرف جيم ") وتجدر بالملاحظة أن الاجراءين التكميليين المشار اليهما أعلاه يتسمان بطابع اختياري فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية الأخرى بخلاف الأمم المتحدة (و) .

١٠ - وقد يكون من المؤسف ، ويبدو أن ذلك ما يومئ اليه تعليق اللجنة ، وجود اختلاف بين صياغة المادة ٧٧(ب) ووظائف الجهات الوديعة " ، فيما يتعلق بالتسجيل ، وصياغة المادة ٨٠(ب) " تسجيل المعاهدات ونشرها " حيث أن الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ٧٧ تشير الى التسجيل فحسب بينما تنص الفقرة ١ من المادة ٨٠ صراحة على التسجيل والحفظ والتقييد في مجموعة المعاهدات .

١١ - ووفقا لذلك ، ونظرا لأن اللجنة قد قررت الابقاء على الصيغة الواردة في اتفاقية فيينا ، فانه يجدر بالملاحظة أن الأمم المتحدة قد اتبعت دائما ، فيما يتعلق بها ، الاجراء القاضي باعطاء أكبر قدر من الفعالية لأحكام نظام الجمعية العامة المشار اليه أعلاه ، ومن ثم فان المنظمة لا تتوقع أن تثمر الصيغة التي قررت اللجنة الابقاء عليها أية صعاب .

١٢ - ويبدو أنه كان لدى اللجنة بعض التردد بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٧ ، وان كانت قد قررت الابقاء على جوهرها بالنص الذي ورد فيه في اتفاقية فيينا . والأمم المتحدة تشعر بالارتياح لذلك نظرا لأن الأحكام التي يتعلق الأمر بها تقوم بدور هام في ممارسات المنظمة . فبينما تتعلق الفقرة الفرعية (أ) بوظيفة واضحة للجهة الوديعة التي يجب عليها ابلاغ الموقعين والأطراف المتعاقدة بوجود خلاف بين اثنين أو أكثر منها وطبيعة هذا الخلاف فان الفقرة الفرعية (ب) تمتاز بالنص على اجراء منطقي ومفيد للغاية في آن واحد في حالة وجود منظمة وديعة لم توقع على المعاهدة وليست طرفا متعاقدا فيها وان كان لها فقط مركز الطرف الثالث المستفيد من المعاهدة . مثال ذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة وهو وديع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، يتلقى صكوك تصديق وانضمام الخ . مع بعض التحفظات التي قد تعدد مقبوليتها مشكوكا فيها من حيث

(د) هذه هي الحال بالنسبة للاتفاقات الأولى للغات مثلا .

(هـ) القرار ٩٧ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، والقرار ٣٦٤ باء (د - ٤) المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ والقرار ٤٨٢ (د - ٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ والقرار ١٤١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

(و) انظر المادة ١٠ من نظام الجمعية العامة .

أهداف هذه الاتفاقيات • وفي مثل هذه الحالة على الأمين العام استشارة المنظمات المعنية قبل استلام الصك المودع، ومن المفهوم بدهامة أن يطلب إلى بعض هيئات بعض المنظمات ابداء الرأي في مقبولية هذه التحفظات • ونظرا لأن هذا الاجراء يمكن أن يحل في البداية على الأقل محل عرض النزاع على الموقعين والأطراف المتعاقدة - دون استبعاد هذا الاجراء الأخير - فان ذلك يفسر استخدام حرف " ou " في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٧ (حرف "أو" في بداية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٧) •

المادة ٨٠

١٣ - يرجى الرجوع ، عموما ، الى ما سبق أن قيل بصدد المادة ٧٧ (انظر الفقرات ٧ - ١١ أعلاه) •
١٤ - وقد يكون من المفيد الاشارة الى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ترى منذ عدة سنوات في ممارستها ، عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق والنظام العام ذى الصلة ، أن تسمية دولة أو منظمة دولية أو كبير موظفي هذه المنظمة يعني ، دون حاجة الى أي اجراء آخر ، السماح للجهة الوديعه بالبدء في اجراءات التسجيل (أو الحفظ أو القيد في سجل المعاهدات) • أي أن الفقرة ٢ من المادة ٨٠ كما أقرتها اللجنة لا تشتمل على أية صعاب فيما يتعلق بالأمم المتحدة •

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ آذار / مارس ١٩٨٢]

لم تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد • وقد أتاحت لنا الآن فرصة النظر في التقرير العاشر المقدم عن الموضوع من المقرر الخاص ، السيد بول روبرت (١٦) ، على ضوء التعليقات والملاحظات التي قدمها عدد من الحكومات والمنظمات • ولذلك فلن تقتصر تعليقاتنا على المواد ٦١ - ٨٠ ، بل تسرى التعليقات العامة التالية على مشاريع المواد كلها ، وترد تعليقات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بمواد بعينها •

تعليقات عامة

تستحق لجنة القانون الدولي ، ولا سيما المقرر الخاص ، التهنئة لما أدياه من منطق صارم وروح علمية وتعمّن من الصياغة تجلت في عرضهما للفروق بين قانون المعاهدات التي تكون فيها الدول فقط أطرافا والمعاهدات التي تكون فيها المنظمات أطرافا • وتلجأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ممارستها القانونية اليومية كثيرا الى اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات التي تعتبر " كتيبيا متيسرا " للقانون الذي يؤثر في المعاهدات التي تعقدها الوكالة مع الدول والمنظمات الأخرى والمعاهدات الأخرى التي تهمها والتي يكون أطرافها من الدول فقط • كما نرجع الى الاتفاقية لأنها نموذج يحتذى في صياغة المعاهدات • ولذلك فنحن نؤيد تأييدا تاما منهج العمل الذي تتبعه لجنة القانون الدولي في وضع مشاريع المواد استنادا الى اتفاقية فيينا شكلا ونصا •

وقد ضخم أسلوب الصياغة الذي اتبعته اللجنة في الصياغات السابقة لمشاريع المواد تلك الفروق التي رأت اللجنة أنها توجد بالمقارنة بقانون المعاهدات بين الدول • وقد بين هذا بوضوح على أفضل الوجوه ، الدقة الكاملة ، في تفكير اللجنة • الا أن اللجنة قد وضعت في بعض الأحيان ، حسبما اعترف المقرر الخاص منذ ذلك الحين ، نصوصا محكمة أكثر من اللازم مما أدى الى فقد الوضوح في التعبير بالمقارنة بالمواد المقابلة في اتفاقية فيينا • والاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره العاشر بشأن مراعاة البساطة في الصياغة ، مع ما يدعم ذلك من وضع تعريفات اضافية للمصطلحات ، هي اقتراحات مدروسة جيدا ومفيدة في تبسيط النصوص • ومن شأن هذه الصياغة المبسطة تقليل الفروق المنظورة التي أبرزت بقدر مبالغ فيه الفروق الموضوعية بين مشاريع المواد وبين اتفاقية فيينا •

أما الفروق الموضوعية العنقوية ، التي يبدو أن بعضها ينبع من المواقف المتباينة التي يتخذها داخل اللجنة الأعضاء الذين ينتهون الى نظم قانونية رئيسية مختلفة في العالم ، فليست بالفروق الكثيرة ، وقد لا تبرر في بعض الحالات الأهمية

العملية الكبيرة التي تعطل لها • والاختلاف البارز بين الدول والمنظمات ، والذي جعل في الواقع من الضروري للجنة أن تطرق الموضوع الحالي ، هو الأهلية الثانوية للمنظمات الدولية لصنع المعاهدات بالمقارنة بالأهلية السيادية للدول والتي تحكمها في كل حالة على حدة القواعد ذات الصلة للمنظمة • وبمجرد أن ينص على وجود هذا الاختلاف ، كما هو الحال في المادة ٦ في مشاريع المواد ، تصبح معظم الاختلافات الأخرى اختلافات جانبية وذات أهمية أقل من الناحية القانونية • ونظرا لذلك ، تصبح من أهلية منظمة ما ، طبقا لقوانينها ، أن تتفاوض بشأن معاهدة معينة وتحققها ، وينبغي عندئذ أن ينطبق ، من حيث المبدأ ، القانون الدولي العام على أساس من المساواة على تلك المنظمة والدولة أو المنظمة الأخرى الطرف في نفس المعاهدة • فالقانون الدولي يسرى على كل من الدول والمنظمات الدولية على السواء ويتساوى كلاهما أمام القانون من جميع النواحي ، وليس من المجدى في شيء إيجاد تمييز في المصطلحات أو في الممارسات غير ذلك الذي ينبع بالضرورة من أوجه القصور العامة في أهلية المنظمات الدولية بالمقارنة بالأهلية السيادية للدول •

ومن المشكوك فيه أن يكون الاصطلاحان التفاضليان ، في هذا الصدد ، وهما " التصديق / صك التثبيت الرسمي " و " وثيقة التفويض / التفويض " اللذان اعتمدتهما اللجنة ضروريين الى هذا الحد ، فالتصديق على النحو المستخدم في اتفاقية فيينا مفهوم من مفاهيم القانون الدولي العام معمول به دوليا بين الدول ولا ينبغي الخلط بينه وبين المصك التشريعي أو المصك الحكومي الإداري المعمول به في القانون الوطني للدولة ، والذي بموجبه تمنح الدولة سلطة القيام بفعل التصديق الدولي • وقد يبدو من ناحية المبدأ أن فعل التصديق الدولي لمعاهدة ما يمكن أن تقوم به منظمة دولية مثلما يمكن أن تقوم به الدولة • وبالمثل فإن " وثيقة التفويض " و " التفويض " في مشاريع المواد لهما نفس الجوهر والأثر ، ولا يبدو أن هناك مبررا عمليا يدعو الى استعمال مصطلحات مختلفة •

وعندما تنتهي اللجنة من نظرها في مشاريع المواد وتضع تقريرها النهائي بشأنها ، سيكون قد تم النظر بصورة كاملة ومستفيضة في أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين القانون والممارسة اللذين يؤثران في المعاهدات التي تدخل المنظمات أطرافا فيها والمعاهدات التي تدخل الدول فقط أطرافا فيها ، وسيعكس ذلك باحكام في مشاريع المواد • ويصبح في امكان المنظمات والدول عندئذ أن تحكم على الحاجة الى تدوين الاختلافات بشكل رسمي • وقد يرى أعضاء الجمعية العامة أنه من الأفضل الاعتماد على أعمال اللجنة تاركين مشاريع المواد بمثابة استنتاج قيم لما تعنيه عبارة " التعديل الذي قد يقتضيه اختلاف الحال " عند تطبيق اتفاقية فيينا " مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال " على المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات أو فيما بين المنظمات • وقد يثور الشك فيما اذا كان من شأن مؤتمر دبلوماسي على غرار ذلك الذي عقد للتفاوض بشأن اتفاقية فيينا أن يحسن كثيرا من أعمال اللجنة ، بل ان هذا قد يؤدي الى اضطراب ما سوى في مشاريع المواد من الاختلافات الدقيقة في القانون والمذهب •

تعليقات على مواد معينة

المادة ٢ - ١ (ب) (مكرر) : أنظر التعليقات العامة • درجت الوكالة على أن تعطي موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما بمجرد التوقيع على تلك المعاهدة ، وذلك بعد الموافقة المسبقة على المعاهدة من مجلس إدارة الوكالة واصداره الاذن بالتوقيع عليها • وليس اسلوب العمل المتبع في الوكالة الانضمام الى المعاهدات عن طريق اجراء من خطوتين يتمثل في التوقيع بالاضافة الى صك تثبيت آخر • على أنه ليس في قواعد الوكالة المتعلقة بهذا الموضوع ما يمنع من اتباع هذا الاجراء • فالتصديق " يمكن أن ينطبق بصورة ملائمة على الخطوة الثانية اذا كان من الضروري للوكالة أن تتبع مثل هذا الاجراء •

وقد وقع الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي يعتبر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الجهة الودعية لها والتي فتحت للتوقيع عليها يوم ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ • ومن المتوقع أن يودع الاتحاد ، في الوقت المناسب ، صك التصديق عليها طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨ (ب) و ٥ من الاتفاقية •

المادة ٢ - ١ (ج) و (ب) مكررة : أنظر التعليقات العامة • ان الممارسة المتبعة في الوكالة فيما يتعلق بتقديم وثيقة الى شريك في معاهدة ما بتسمية مثل لخرض القيام بفعل يتعلق بالمعاهدة هي ممارسة غير متطورة • وعادة ما تكفي في ذلك السلطة الجلية للمسؤولين الذين يقومون بالتفاوض حول نص أو باعتماده أو توثيقه ، رغم ان المسؤولية في المنظمة عن مثل هذه الأعمال المتعلقة بالمعاهدات غالبا ما يحددها المدير العام كتابة • ولم تقم الوكالة حتى الآن بالاعلان في أية وثيقة عن موافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة ما ، ذلك لأن التوقيع على المعاهدة كان وما زال هو الوسيلة المألوفة لاثبات الموافقة عليها • وليس هناك في الممارسة المتبعة في الوكالة ما يؤدي استعمال مصطلح " التفويض " تفرقة له عن مصطلح " وثيقة التفويض " •

المادة ٤ : لا يتضمن المشروع الذى اعتمده اللجنة في القراءة الأولى (ح) مقابلا للعبارة الشرطية الواردة في المادة ٤ من اتفاقية فيينا ، وهي " المعقودة " • ودون هذه العبارة الشرطية ، فان المادة يمكن أن تنطبق بأثر رجعي على " تلك المعاهدات " المعقودة قبل " [بدء نفاذ] هذه المواد " •

المادة ٦ : من المهم (أنظر مشروع المادة الذى اعتمده اللجنة في القراءة الأولى) (ط) ، أن يكون التعبير المستعمل بالنسبة للقواعد هو التعبير المعرف في المادة ٢ (ى) •

المادة ٩ : تنمى قاعدة أغلبية الثلثين مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الإدارة • ومع ذلك ، فان القاعدة المعمول بها في الوكالة ، التي تشمل المفاوضات التي تجرى حول نصوص المعاهدات ، هي قاعدة توافق الرأى •

المادة ١١ - ٢ : تعتبر موافقة الوكالة على الالتزام بالاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثالا على الموافقة " بأية وسيلة أخرى " • وتقوم علاقة ثنائية معاهدة مع دولة عضو عن طريق ايداع تلك الدولة صك قبولها لدى المدير العام ؛ وموافقة الوكالة على الالتزام لا يعبر عنها تعبيرا ايجابيا لأن اثبات هذه الموافقة يتمثل في اقرار مجلس الإدارة العبدئي للاتفاق •

المادة ١٤ : أنظر التعليقات العامة والتعليق على المادتين ١٤-٢ (ب) و ١٤-٢ (ب) مكررة المذكورتين أعلاه •

المادة ١٦ : من ناحية الصياغة ، فان المشروع الذى اعتمده اللجنة في القراءة الأولى (ى) والمشروع المبسط الذى اقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر (ك) يوحيان كلاهما بأنه يجوز للدولة أن تقدم صك تثبيت رسمي ، ويجوز للمنظمة أن تثبت الموافقة على الالتزام بصك التصديق بصورة تبادلية • ويمكن ازالة الغموض باستعمال مصطلح واحد هو " التصديق " •

المادة ١٧ : تنمى هذه المادة مع الاسلوب الذى انتهج في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي ذكرت قبلا ، والتي تتطلب الفقرة ٤ (ج) منها من أية منظمة تصبح طرفا في الاتفاقية أن ترسل الى الجهة الوديعة اعلانا تبين فيه ما تتضمنه الاتفاقية من مواد لا تنطبق عليها •

المادة ١٩ : ان تحليل المقرر الخاص الوارد في تقريره العاشر (ل) مفيد ومقنع للغاية . والمشروع الوارد في ذلك التقرير (م) والذي يجمع بين المادة السابقة ١٩ والمادة ١٩ (مكررة) يعتبر تحسنا كبيرا • والملاحظ أنه بالمقارنة بمشروع المادة ١٩ السابق (ن) الذى يشير الى " معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية " ، فان المشروع الجديد لا يستبعد التحفظات على المعاهدات الثنائية ، ولذلك فالمشروع الجديد أكثر تمشيا مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا • ومع أنه ليس من المعقول عادة توقع قيام الدول بوضع تحفظات على المعاهدات الثنائية ، فان اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتوقع فعلا احتمال أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تحفظات معينة عليها • وكما ذكر بالفعل فان العلاقة التعاهدية هنا هي علاقة ثنائية بين الوكالة وبين كل دولة عضو قبلت الاتفاق • وفي الحالات التي اعترضت فيها الوكالة على تحفظ ما قدمته دولة عضو ، كانت الدولة تسعى الى سحب هذا التحفظ وايداع صك قبول جديد • وحدث في أكثر من حالة أن أدى عدم التمكن من تسوية هذا الوضع الى عدم قبول الوكالة لصك القبول ، ولم ينفذ الاتفاق في تلك الحالات •

-
- (ح) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/35/10) ، ص ١٣٧ •
(ط) المرجع نفسه ، ص ١٣٧ •
(ى) المرجع نفسه ، ص ١٤٢ •
(ك) A/CN.4/341 ، ص ٢٥ •
(ل) المرجع نفسه ، الفقرات من ٥٢ الى ٦٧ •
(م) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨ •
(ن) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/35/10) ، ص ١٤٤ •

المادة ٢٠ : ان الجمع بين المشروعين السابقين للمادتين ٢٠ و ٢٠ مكررة في مادة واحدة ، مثلما اقترح المقرر الخاص في تقريره العاشر (س) ، يعتبر شيئاً طيباً على ضوء التحليل السابق للمقرر الخاص . ويمكن الآن أن يحمل المشروع الجديد نفس عنوان المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا . وبالإضافة الى ذلك ، يبدو أنه يمكن أن يفيد من انبثاقه بالعبارة الأخيرة في مادة اتفاقية فيينا وهي "أيهما أبعد" . وفيما يتعلق بالاعتراضات التي أبدت على الموافقة الضمنية التي تقدمها المنظمات فتجدر الإشارة الى أن مثل هذه الموافقة على تحفظ ما لا تستتبع انتهاج السلبية من جانب المنظمة داخلياً : ذلك أنه سيكون على المنظمة اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية ، طبقاً لقواعدها ، كي تنظر إيجابياً فيما إذا كانت التحفظات مقبولة لديها أم لا . وبهذه الطريقة ، فإن (عدم) تصرف منظمة دولية يمكن ، إذا اقتضت الضرورة أن "يعكس بصورة واضحة وقاطعة في أعمال جهازها المختص" (ع) .

المادة ٢٧ : هذه المادة (ف) حتى على النحو الذي أعيدت صياغتها به في التقرير العاشر للمقرر الخاص ، لا تتطابق فيما يبدو مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا . وسبب هذا هو عدم التماثل بين "قواعد المنظمة" كما هي معرفة في المادة ٢ - ١ (ي) من مشروع العواد ، وتعبير "القانون الداخلي" حسبما استخدم في المادة ٢٧ من الاتفاقية . وقاعدة القانون العرفي التي تعكسها المادة ٢٧ من الاتفاقية هي أن الالتزامات في القانون الدولي لها الأولوية على أحكام القانون الوطني التي تتعارض معها ، والافتراض هنا هو أن على الدولة أن تضمن في جميع الأوقات أن يتيح قانونها الوطني الوفاء بالالتزامات الدولية . ومن المحتمل تماماً أن تصلح هذه القاعدة أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية إذا اقتصرنا بالمثل على القانون الداخلي للمنظمة . غير أن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ - ١ (ي) يشمل أيضاً الوثائق التأسيسية للمنظمة ، التي لها طابع آخر مختلف عن طابع القانون الداخلي للدولة . والنظم الأساسية للمنظمات هي وثائق معروفة على الصعيد الدولي ويجب أن يفترض أن شركاء المنظمات في المعاهدات يعرفونها . وعلاوة على ذلك فإن أي عمل تقوم به المنظمة أو أي التزام بمعاهدة من جانبها يتعارض مع نظامها الأساسي يكون باطلاً وذلك طبقاً لأحكام القانون الدولي . ومن الصعب أن نرى كيف يمكن تنفيذ مثل هذا العمل أو الالتزام الباطل ضد المنظمة إذا كان مخالفاً لنظامها من الأصل . وإذا نحينا جانباً التعقيد الإضافي المتعلّق في أن الدولة ذات السيادة يمكنها أن تضمن بسهولة أكثر تمشي التزاماتها الدولية مع قانونها الداخلي ، فقد يكون من المرغوب فيه تحقيق تماثل أفضل بين المفاهيم الخاصة بالقوانين الداخلية للدول والمنظمات . وتجدر أيضاً ملاحظة أن هناك على ضوء التعليق المذكور أعلاه ، ما يفيد ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٧ ، بأن تنفيذ منظمة ما لمعاهدة لا يمكن أن يخضع إلا لممارسة المنظمة لوظائفها وسلطاتها ، إذ لا يمكن للمنظمة أن تتصرف إلا طبقاً لما تليه عليه وظائفها وسلطاتها .

المادة ٣٦ مكررة : هذه المادة تبدو غير ذات صلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، غير أنها فوق الاعتراض أو النقد في المشروع الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر (س) . والمقترح ، على أي حال ، أن يعاد وضع عبارة "لها" في الديباجة بعد عبارة "الالتزامات الناشئة" - والا فسيثور التساؤل (خطأ) عن الدول الأعضاء التي توافق على الالتزامات الناشئة بالنسبة الى المنظمات . وتجدر الإشارة الى أن الفقرة (أ) من المشروع لا تنطبق حالياً على الوكالة لأن القواعد المتعلقة بها لا تنص على أن يلتزم أعضاؤها بالمعاهدات التي تعقدتها الوكالة والتي ليسوا أطرافاً فيها . ويبدو كذلك أنه ليس من المرجح أن تنطبق الفقرة (ب) فيما يتعلق بالوكالة .

المادة ٣٩ : يلاحظ أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ الى الباب الثاني من مشروع العواد لها أثر تطبيق مشروع المادة ٦ بنفس القدر الذي للفقرة الثانية من المادة ٣٩ . ولذلك فقد تكون الأخيرة زائدة عن الحاجة . وليس من الواضح لماذا لم يذكر الاستثناء الوارد في الجملة الثانية من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا .

المادة ٤٦ : ان الفقرة ٣ من مشروع هذه المادة تثير ما يشبه المعضلة للمنظمات ولأعضائها فالمعاهدة التي تختلف أساساً مع النظام الأساسي لمنظمة ما قد تكون صحيحة بالنسبة لأطراف آخرين فيها ، وفقاً للفقرة ٣ ، ولكنها تكون باطلية بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة إذا رفضتها أجهزتها المتخصصة . وعلاوة على ذلك ، فإن الأطراف الآخرين في المعاهدة قد يكونون من الدول الأعضاء .

(س) A/CN.4/341 ، ص ٤٢ .

(ع) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .

(ف) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦ .

(ص) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٢ .

المادة ٦٢ - ٢ : من المتوقع أن تظل امكانية دخول الوكالة الدولية للطاقة الذرية طرفا في معاهدة تتعلق بالحدود
امكانية نظرية على أننا نلاحظ أنه لا يبدو من الضروري الإبتعاد عن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بهدف
تغطية الحالات التي تشير اليها الفقرة ١١ من التعليق (ق) . وكذلك فإن هذه الصياغة ستغطي الافتراضات التي
نوقشت في الفقرتين ٩ و ١٠ السابقتين ، وهي الافتراضات التي قد لا تكون بعيدة الاحتمال على كل حال .

المادة ٦٥ - ٤ : هذه الفقرة تبدو زائدة عن الحاجة .

المادة ٦٧ - ٢ : ان الحكم الالزامي " أن يبرز " ، الوارد في الجملة الأخيرة والذي يطبق على ممثلي المنظمات ،
يتعارض مع الحكم غير الالزامي " جاز أن يطلب إبراز " ، الذي يطبق على ممثلي الدول والوارد في الجملة السابقة لها
وفي المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا ، وبينما نتفق مع اللجنة في أنه اذا أريد تطبيق قواعد أكثر صرامة بالنسبة لنقض المعاهدة ،
" لا يوجد الاحل واحد " (أ) في هذه الحالة ، فاننا نرى من الأفضل ذكر الحل بصورة غير الزامية ، فيما يتعلق
بالدول ، وليس بصورة الزامية . وبالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فان مجلس الادارة هو الذي له سلطة اتخاذ
قرار لنقض معاهدة ما ، لا بد وأن يسجل في الوثائق الرسمية للمجلس . ولا ينبغي أن يكون من الضروري إبراز وثيقة أخرى
(" تفويض ") ، لأن هذه لن تضيف شيئا الى البيان المؤكد للوثائق الرسمية . ولذلك قد ترغب الوكالة الدولية للطاقة
الذرية في اتخاذ الموقف القائل بأنه يمكن إبراز الوثيقة الرسمية لقرار ما بوصفها " تفويضا مناسباً " للأغراض المتعلقة
بالحكم المعني ، على الرغم من أن ذلك قد لا يتماشى تماما مع القراءة الحرفية للمادة ٢ - ١ (ج مكر) .

المادة ٧٤ : بالنظر ، أولا ، الى أنه حتى بين الدول لا توجد رابطة قانونية بين العلاقات الناشئة عن المعاهدات
والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (الفقرة (في التعليق) (ش) ، وثانيا ، الى أن مبادئ العلاقات الدبلوماسية
والقنصلية لا تنطبق بين المنظمات والدول (ت) ، فانه يمكن عدئذ التساؤل عما اذا كان من المهم أو من الضروري وضع
مشروع مادة مناظر للمادة ٧٤ من اتفاقية فيينا . ويبدو المشروع الذي وضعتة اللجنة وكأنه يهدف الى القضاء على حجة
وهمية لم تكن لتوجد الا في الرغبة المحافظة على مظهر التقابل مع اتفاقية فيينا .

المرفق : من الملاحظ أن المرفق ، على عكس القانون الاجرائي المعبر عنه في مشروع المواد ، معد للتنفيذ فيما بعد
فلا يمكن تنفيذه استنادا الى مجرد اعلان من الجمعية العامة ، مثلا ، بتأييد صحة مشروع المواد ، أو غير ذلك من
الاجراءات غير الملزمة بشأن اعتماد مشروع المواد . وسيكون هذا أحد أسباب اعتماد عمل اللجنة بوصفه اتفاقية .

(ق) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/35/10) ، ص ١٨٧ .

(ر) المرجع نفسه ، ص ٢٠٠ .

(ش) المرجع نفسه ، ص ٢١٢ .

(ت) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ .

ثالثا - تعليقات وملاحظات منظمات دولية أخرى

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

[الأصل ، بالانكليزية والفرنسية]

[١٨ آذار / مارس ١٩٨٢]

١ - تعليق عام

يقدم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي التهنئة للجنة القانون الدولي ومقرها الخاص البارز ، السيد بول رويتر ، على ما قاما به من تبسيط كبير ، في القراءة الثانية في الدورة الثالثة والثلاثين ، لمشاريع المواد من ١ الى ١٦ التي كانت قد اعتمدت في القراءة الأولى .

ان هذا التبسيط ضروري للغاية في الحالة الراهنة لأن تبسيط المشروع نشأ عن ادراك أن المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها تكاد لا تختلف اطلاقا ، من الناحية القانونية ، عن المعاهدات المعقودة بين الدول . ويرى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن روح ، ان لم يكن نص ، معظم القواعد المنشأة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبق انطباقا كاملا على كلا نوعي المعاهدات ، وبعبارة أخرى المعاهدات التي تعقد بين الدول والمعاهدات التي تكون فيها منظمة دولية أو أكثر أطرافا متعاقدة . ولذا فان من رأى الاتحاد أن من المهم وضع المنظمات الدولية ، التي تدخل بصورة متزايدة في علاقات تعاهدية ، على قدم المساواة مع الدول فيما يتخلق بعقد المعاهدات وتنفيذها ، طالما كان بوسع موضوع المعاهدة أن يبرر ذلك .

٢ - تعليقات وملاحظات على مشاريع مواد مختلفة

سيقتصر الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تعليقه ، على غرار تعليقاته وملاحظاته السابقة على مشاريع المسود ١ الى ٦٠ المتعلقة بنفس الموضوع ، على عدد من المواد التي تهمة بصفة خاصة . ويجب النظر الى هذه التعليقات على ضوء البيان الوارد في تعليقاته المذكورة أعلاه (ث) بشأن الشخصية القانونية الدولية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأهميته لعقد المعاهدات في مجالات نقلت الدول الأعضاء فيها اليه اختصاصها للتصرف على كلا الصعيدين الداخلي والخارجي .

وهذه التعليقات والملاحظات ، التي ترد طبقا لترتيب المواد ، هي كالتالي :

المادة ٦٢ الخاصة بقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

يستند المشروع الذي اعتمده لجنة القانون الدولي على الفكرة القائلة بأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا يمكن أن توجد الا بين الدول ، ورغم ذلك ، فعلى حسب ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي بصورة جيدة في دورتها الثانية والثلاثين فان " العلاقات بين المنظمات الدولية والدول قد تطورت ، مثلها مثل المنظمات الدولية نفسها ، تطورا كبيرا ، وتمثل هذا التطور على وجه الخصوص في العلاقات بين المنظمات والدول الأعضاء فيها ، وان لم يقتصر على هذه العلاقات " (خ) .

ويود الاتحاد أيضا أن يشير الى أنه ، مراعاة للطبيعة الخاصة لعلاقاته ، مع أخذ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول كأساس الى حد ما ، فقد أنشئ على أساس دائم تمثيل خاص للاتحاد لدى بلدان ثالثة ومنظمات دولية وتمثيل لكثير من البلدان الثالثة لدى هذه المؤسسات .

(ث) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، ص ٤٥٩ وما يليها .

(خ) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/35/10) ، ص ١٨٨ ، الفقرة (٢)

من التعليق .

المادة ٦٦ الخاصة بإجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

يرحب الاتحاد بكون المشروع الذى وضعت له لجنة القانون الدولي يضم أحكاما خاصة لتسوية المنازعات ، رغم ان تلك الأحكام ، مثل اتفاقية فيينا ، تغطي فقط الباب الخامس من المشروع الذى يتناول بطلان المعاهدات وانها إما أو تعليق تنفيذها •

ويرى الاتحاد في هذا الصدد أن النص لا يمكن أن يتجاهل المشاكل الأكثر عمومية التي يثيرها تفسير أحكام مثل المواد ٥٣ ، أو ٦٤ أو ٧١ • ويلاحظ الاتحاد مثلا أن تعريف مفهوم " القاعدة القطعية الجديدة من القواعد العامة في القانون الدولي " لم يوضح بعد •

ويلاحظ الاتحاد أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٦ تشيران إلى أى مادة من مواد الباب الخامس من مشروع المواد •

ويعني هذا أن الفقرتين ٢ و ٣ تكفلان اللجوء الإلزامي إلى التوفيق في حالة نزاع تطبق عليه أية مادة من مواد الباب الخامس ، بما فيها المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ و ٦٤ • ويرى الاتحاد أنه ، بالإضافة إلى إجراء التوفيق المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ ، ينبغي للمادة ٦٦ أن تكفل اللجوء إلى التحكيم الإلزامي • ويرى الاتحاد أن إنشاء الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات يجب أن يستند إلى مبدأ المساواة بين الأطراف المعنية ولذلك فإن الاتحاد يرى أنه من الضروري أن يؤخذ للمنظمات الدولية ، ولالاتحاد بصفة خاصة ، ترشيح عدد من المرشحين معادل للعدد الذى ترشحه الدول لقائمة الموقفين المؤهلين ، التي يجب ، طبقا للمرفق ، أن يضعها الأمين العام للأمم المتحدة • ويبدو أن الصياغة الحالية للمرفق تشير إلى أن هناك بعض التردد فيما يتعلق بهذه النقطة ، لأن هذا الحكم وضع بين أقواس معقوفة • ويحث الاتحاد لجنة القانون الدولي على سحب هذا التحفظ •

المادة ٧٣ الخاصة بحالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب الأعمال العدائية ، وانها وجود منظمة ، وانها الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة

ان مشروع هذه المادة يتعلق بمشاكل قانونية على قدر كبير من التعقيد والأهمية ،

أولا : تحديد نتائج المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ازاء الدول الأعضاء فيها وازاء البلدان الثالثة والمنظمات الأخرى التي عقدت معها معاهدة ما ؛

ثانيا : النتائج المترتبة على انها وجود منظمة دولية ؛

ثالثا : النتائج المترتبة على انها الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة •

والاتحاد يوافق على الرأي الذى عبرت عنه لجنة القانون الدولي في تعليقها (د) بأن أحكام مشروع هذه المادة تعالج أمورا بالغة الحساسية •

ان مشروع المادة ٧٣ بصيغته الراهنة يوفر بوجه خاص تحفظا عاما على الآثار القانونية المحتملة لرتبتها على حدوث حالة أشير إليها في أحكام المادة ، ويبدو من المناسب حاليا الحفاظ على الموقف الذى اتخذته لجنة القانون الدولي •

المادة ٧٤ : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات

يشير الاتحاد الاقتصادى الأوروبي إلى التعليقات التي قدمها من قبل بشأن مشروع المادة ٦٣ ، ويوضح مرة أخرى أنه يحتفظ بتبديل مع كثير من البلدان الثالثة والمنظمات • وينبغي الاعتراف بأن قطع مثل هذه العلاقات بين الاتحاد والأطراف الثالثة ليس له في حد ذاته أثر قانوني على العلاقات التي تنشأ عن المعاهدات ، ما لم يكن تطبيق المعاهدة يتطلب صراحة وجود مثل هذه العلاقات •

٣ - وختاما ، يرحب الاتحاد بالفرصة التي توفرت للمنظمات الدولية التي تطبق عليها مشاريع المواد للقيام بدور إيجابي في وضع هذا المشروع • ويتطلع الاتحاد إلى استمرار الدور الإيجابي بالمساهمة الكاملة في هذه العملية عن طريق وضع مشروع المواد في صورته النهائية والإجراءات اللاحقة من أجل تحويل هذا المشروع إلى صك دولي مناسب يمكن أن يأخذ شكل معاهدة دولية •

(د) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/35/10) ، الفصل الرابع ، الباب السادس •

مجلس أوروبا (ض)

[الأصل : بالفرنسية]

[١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢]

ملاحظات أمانة مجلس أوروبا (ظ)

تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

تتضمن هذه المذكرة ملاحظات أمانة مجلس أوروبا على مشاريع المواد المذكورة أعلاه كما اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وكما هي واردة ، فيما يتعلق بالمواد ٢٧ الى ٨٠ ، المعتمدة في القراءة الأولى ، في تقرير الدورة الثانية والثلاثين لهذه اللجنة (A/35/10) ، وفيما يتعلق بالمواد ١ الى ٢٦ ، المعتمدة في القراءة الثانية ، في تقرير دورتها الثالثة والثلاثين (A/36/10) * وهذه الملاحظات تأخذ في الاعتبار ، من جهة ، ممارسة مجلس أوروبا في مجال الاتفاقات بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، ومن جهة ثانية ، ممارسة الأمين العام لمجلس أوروبا بصفته ودبعا للاتفاقات والاتفاقيات الدولية .

ومن الجدير بالذكر أن أمانة مجلس أوروبا كانت ، في عام ١٩٦٨ ، قد قدمت ملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) * ومشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية مقتبسة من اتفاقية فيينا وهي تحترم روحها وشكلها وهيكلها قدر الامكان * ومشاريع المواد هذه تكرر اذن الى حد بعيد أحكام اتفاقية فيينا ، بحيث ان عددا كبيرا من الملاحظات المقدمة في عام ١٩٦٨ بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول مازالت صالحة ، وتطبق على مشاريع المواد الحالية .

أولا - ملاحظات عامة

ان الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في مجال الاتفاقات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ممارسة محدودة * وهي في خطوطها العريضة تتصل بما يلي :

١' المعاهدات التي يكون مجلس أوروبا طرفا فيها : وهي ، من جهة ، اتفاق المقر والاتفاق التكميلي للاتفاق العام والمتعلق بامتيازات مجلس أوروبا وحصاناته ، المعقودان بين مجلس أوروبا وفرنسا ، ومن جهة أخرى ، اتفاقات تعاون مع منظمات دولية أخرى تص عادة على تبادل المعلومات والتشاور بشأن مواضيع تطوى على مصلحة مشتركة وتبادل المراقبين ؛

٢' المعاهدات المتعددة الأطراف التي عقدت في نطاق مجلس أوروبا والتي تشترك فيها منظمات دولية أخرى : ويدخل في ذلك عدد بسيط من الاتفاقيات والاتفاقات التي تسمح للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بأن يصبح طرفا فيها (غ) .

٣' وفيما يتعلق باتفاقات التعاون ، فقد عقد منها حتى اليوم ما يقارب العشرين * وكثيرا ما تتخذ هذه الاتفاقات شكل رسائل متبادلة ، بينما تكون ، في حالات أخرى ، موضوعا لمك وحيد يوقعه ممثلا الطرفين * ويتسم مضمونها اجمالا ببعض الاجاز ، ولا يعالج الا مسائل عامة (كتبادل المعلومات ، والتشاور ، الخ) .

(ض) أرسل مجلس أوروبا أيضا نسختين من منشوراته أحدهما بعنوان " النظام الأساسي لمجلس أوروبا " والآخر بعنوان " نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا " * ولم ينقل هذان المنشوران في هاته الوثيقة وهما متاحان لمن يطلبهما من أعضاء اللجنة للاطلاع عليهما .

(ظ) هذه الملاحظات تعبر عن رأى الأمانة ، ولا يجب أن يفهم منها أنها تعبر بالضرورة عن آراء كل من الدول الأعضاء في المنظمة .

(غ) من الجدير بالذكر أن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي مكون من ١٠ دول أعضاء (جمهورية ألمانيا الاتحادية وبارلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبورغ والمملكة المتحدة وهولندا واليونان) هي أيضا أعضاء في مجلس أوروبا الذي يتكون من ٢١ دولة عضوا .

ولئن كانت المادة ١٢ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا تنص على أن " لجنة الوزراء هي الهيئة المختصة للتصرف باسم مجلس أوروبا وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ " ، فليس في النظام الأساسي أي حكم ينيط بمجلس أوروبا صلاحية عقد المعاهدات أو يحدد الهيئة المختصة صلاحية ترتيب الالتزامات على المنظمة على الصعيد الدولي . لكن لجنة الوزراء قامت ، في قرار اتخذته في عام ١٩٥١ ، بإعلان نفسها مؤهلة لأن تعقد مع منظمات حكومية دولية أخرى اتفاقات تتعلق بالأنشطة الداخلة في اختصاص المجلس (١١) .

وقد دخلت على الاجراء المتبع على صعيد الممارسة بالنسبة لعقد هذه الاتفاقات تغييرات بلغ من كثرتها أن أصبح من الصعب استخراج قواعد اجرائية مشتركة وراء هذه التغييرات . على أن بالامكان التمييز ، اجمالا ، بين ثلاث مجموعات رئيسية :

— المجموعة الأولى تشمل الاتفاقات التي يتفاوض عليها الأمين العام والتي يبدأ نفاذها رهنا بموافقة لجنة وزراء مجلس أوروبا عليها فيما بعد (أنظر مثلا الاتفاق بين مجلس أوروبا واليونيسكو (عام ١٩٥٢) ، والاتفاق المعقود مع المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية (عام ١٩٥٧) ، والاتفاق المعقود مع اللجنة الدولية المعنية بالأحوال الشخصية (عام ١٩٥٥) ، والاتفاق المعقود مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (عام ١٩٥٦) ؛

— والمجموعة الثانية تشمل الاتفاقات التي تتطلب سلفا اتخاذ مقرر بالموافقة عليها (يأتي أحيانا في شكل قرار) تتخذه لجنة الوزراء ، ويكلف الأمين العام باحالة هذا الاتفاق الى الطرف الآخر (أنظر مثلا الاتفاق بين الأمانة العامة لمجلس أوروبا والأمانة العامة لمنظمة معاهدة بروكسل ، المعقود بموجب الرسائل المتبادلة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥١ و ٤ آب / أغسطس ١٩٥٢ ، والترتيب الذي جرى بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا بشأن انشاء وتشغيل المركز الدولي للاعلام والبحث فسي ميدان التدريب المهني ، المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والترتيب الذي جرى بين لجنة وزراء مجلس أوروبا ولجنة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بموجب تبادل الرسائل في ١٨ آب / أغسطس ١٩٥٩) ؛

— والمجموعة الثالثة تشمل الاتفاقات التي يعقدها الأمين العام ، اما بناء على تعليمات لجنة الوزراء أو باذنها (أنظر مثلا الاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا والمؤتمر الأوروبي لوزراء النقل ، بموجب الرسائل المتبادلة في ١٧ آذار / مارس و ٢٢ أيار / مايو ١٩٥٤ ، والاتفاق المعقود بين الأمين العام لمجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة ، بموجب الرسائل المتبادلة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥١ ، وهو اتفاق استكمل برسائل متبادلة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١) .

فالاتفاقات التي سلف ذكرها تتخذ اذن ، بلا تمييز ، شكل تبادل الرسائل أو الصك الوحيد .

لكن بعض الاتفاقات لا تتدرج ، على ما يبدو ، في نطاق الممارسة التي سبق وصفها ، وهي الاتفاقات التي يعقدها الأمين العام على مسؤوليته الخاصة . وهي اما اتفاقات عقدت بتبادل الرسائل أو اتفاقات مثبتة في صك وحيد . وفي كلا الحالتين ، يعبر توقيع الأمين العام عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة (أنظر ، على سبيل المثال ، الاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٤ ، والاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، والاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتبادل الرسائل بين أمينيهما العامين في ١ و ٩ شباط / فبراير ١٩٦٠) .

٣٠ وتتعلق المجموعة الثانية من الاتفاقات المذكورة أعلاه بعدد ضئيل من المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة داخل مجلس أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية - STE) ، وهي تطابق تطورا حديثا في الممارسة التعاقدية للمنظمة . وبالفعل ، فان مسألة اشتراك المنظمات الدولية في اتفاقيات مجلس أوروبا واتفاقاته طرحت للمرة الأولى في عام ١٩٧٤ بشأن اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مشروع اتفاقية حماية المجارى المائية الدولية . فحتى ذلك الحين لم تكن المعاهدات الأوروبية مفتوحة الا لاشتراك الدول ، وفي بعض الحالات لاشتراك الدول الأعضاء وحدها . وحتى الآن لم تعقد لجنة الوزراء مشروع اتفاقية حماية المجارى المائية الدولية ، ولكن منذ عام ١٩٧٤ جرى اعتماد صكوك أخسرى عديدة من قبل مجلس أوروبا أتاحت أن يصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفا فيها . وهكذا فان :

(١١) قرار اتخذته لجنة الوزراء في دورتها الثامنة ، المعقودة في أيار / مايو ١٩٥١ ، في المرفق .

- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات في المراعي ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٧٦ (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) ؛
 - والاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح ، المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٢) ؛
 - واتفاقية صيانة الحياة البرية والبيئة الطبيعية في أوروبا ، الموقعة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) ؛
- مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والاتحاد الاقتصادي الأوروبي • وهي خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار •
- ويمكن للاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن يصبح هو الآخر طرفاً في معاهدتين أوروبيتين أخريين ، بمجرد توقيعهما • ولكن بما أنه لم يجر التفكير في هذا الاحتمال عد اعتمادهما ، فقد وجب عقد بروتوكولين اضافيين هما :
- البروتوكول الاضافي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٩) المؤرخ في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ، للاتفاق الأوروبية بشأن تبادل الكواشف من أجل تحديد الفئات النسيجية ، المعقود في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ؛
 - والبروتوكول الاضافي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٣) المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي ، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ •
- فكل هذه المعاهدات تدرج اذن في نطاق مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي • ولكن النظام الذي يطبق عليها يعتمد أحياناً - كما هو موضح أعلاه - عن النظام المنصوص عليه في مشروع اللجنة •
- وقد طلب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي كذلك مؤخراً أن يصبح طرفاً في ثلاثة من اتفاقات مجلس أوروبا معقودة في ميدان الصحة العامة • وبما ان لجنة وزراء مجلس أوروبا قد أعطت موافقتها المبدئية فان نصوص الصكوك اللازمة هي الآن قيد التفاوض والاعداد •

ثانياً - ملاحظات على مشاريع المسواد

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

(أ) صك التثبيت الرسمي (الفقرة الفرعية ب)

- هذه المادة تقصر مصطلح " التصديق " على الصك الصادر عن دولة ، وتسمي الصك المقابل الصادر عن منظمة دولية " صك التثبيت الرسمي " • وهذا التمييز غير معروف في مصطلحات مجلس أوروبا •
- أما فيما يتعلق بمجموعة المعاهدات الأوروبية ، فلا اتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات في المراعي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٢) ، واتفاقية صيانة الحياة البرية والمحيط الطبيعي في أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) تنص على اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الذي يستطيع ، كالدول الأعضاء ، توقيع وتصديق و قبول هذه الاتفاقيات والموافقة عليها (ب ب) •
- وفيما يتعلق بالاتفاقات التي يعقدها مجلس أوروبا مع منظمات دولية أخرى ، فان الصك الذي تثبت به المنظمة موافقتها على الالتزام باتفاقات من هذا القبيل ، يكون عموماً على شكل " مقرر " أو " قرار " بالموافقة على الاتفاق تتخذه لجنة الوزراء (أنظر الملاحظات على المواد ١١ الى ١٥ أدناه) •
- ويتبين من هذا أن الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا تتفق مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة (ب الثالثة) ، لا مع تلك المستخدمة في الفقرة (ب مكررة) •

(ب) قواعد المنظمة (الفقرة الفرعية ي)

- فيما يتعلق بتحديد عبارة "قواعد المنظمة" يجدر بالتذكير أن مجلس أوروبا قد سبق له أن أعرب ، في عام ١٩٦٨ ، بخصوص مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) عن أمه في ادخال تغييرات على نص المادة ٤ من هذا المشروع ، وهي مادة تتناول موضوع " القواعد ذات الصلة للمنظمة " ، وذلك للنص على وجه التحديد :

- (ب ب) أنظر أيضاً مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المجارى المائية الدولية من التلوث

— أن قواعد المنظمة تتضمن ، في نفس الوقت ، القواعد الموجودة والقواعد التي قد توضع فيما بعد ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، أن من الممكن أن تتمثل قواعد المنظمة في ممارسات توجه أنشطة أجهزة المنظمة ، بدون أن تكون تلك الممارسات مدونة كتابة في صك قانوني .

ان السؤال المشار اليه في التعليق على هذا الحكم ، وهو معرفة ما اذا كانت المعاهدات التي تعقدتها المنظمة تندرج كذلك في " قواعد المنظمة " سؤال في محله تماما ، بل من الممكن حتى اثاره مثل ذلك السؤال بخصوص المعاهدات التي لا تكون المنظمة طرفا فيها ولكنها ، بحكم كونها قد عقدت في نطاق هذه الأخيرة ، تعطىها عددا من الحقوق وتغرض عليها عددا من الواجبات تقبلها ، ضمنا على الأقل .

المادة ٦ - أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

ليس في النظام الأساسي أى حكم يثبت ، صراحة ، أهلية مجلس أوروبا لعقد معاهدات .
الا أن من الممكن أن يقال ان تلك الأهلية تستتج ضمنا من الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من النظام الأساسي ، التي تنص جملتها الأخيرة على ما يلي :

" علاوة على ذلك ، يعقد اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية يحدد الامتيازات والحمايات التي سيتمتع بها المجلس في مقره " .

ان هذه الاشارة الى اتفاق المقر ، الذى تعقدته المنظمة المعنية عادة مع دولة المقر ، تحتوى على اعتراف ضمني بأهلية هذه الأخيرة لعقد معاهدات . كذلك ، فان المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن امتيازات مجلس أوروبا وحماياته تنص على أنه :

" يجوز للمجلس أن يعقد مع عضو أو مع عدة أعضاء اتفاقات تكميلية تنظم ، فيما يتعلق بهذا العضو أو هؤلاء الأعضاء ، أحكام هذا الاتفاق العام " .

وأخيرا نحسن الاشارة الى قرار لجنة الوزراء عام ١٩٥١ المذكور أعلاه ، الذى أعلنت اللجنة بمقتضاه أهليتهما لعقد الاتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ، في الميادين التي هي من اختصاص المجلس .

المادة ٧ - التفويض المطلق والتفويض

(أ) تفويض وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام

بمقتضى هذه المادة ، يطلب التفويض المطلق ، في جملة أمور ، " للتعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بتلك المعاهدة " . وتنص المادتان ١٤ و ١٥ ، على التصديق والقبول والاقرار والانضمام بوصفها وسائل للتعبير عن تلك الموافقة . والمفهوم بهذه الوسائل ، وفقا للفقرة ١ (ب) والفقرة ب (ثالثة) ؛ هو

" الصك الدولي المسمى باحدى هذه التسميات والذى تثبت به دولة أو منظمة دولية ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة " .

فاذا كان هذا الصك يحمل توقيع رئيس الدولة ، أو رئيس الحكومة ، أو وزير الخارجية ، فليس هناك حاجة السس اثبات تمثيلهم للدولة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧) . ولذلك فان الشخص الذى يقدم الوثائق المذكورة أعلاه ليس مطالباً بالضرورة ، بابرار وثيقة تفويض مطلق . وتطابق هذه القاعدة الممارسة التي يتبعها ، فيما يتعلق بالدول ، الأمين العام لمجلس أوروبا بوصفه وديعا للمعاهدات الأوروبية . وعلى عكس ذلك فان وثائق التفويض المطلق مطلوبة فيما يتعلق بصكوك الاتحاد الاقتصادى الأوروبى .

(ب) اعتماد المعاهدات المعقودة في نطاق منظمة دولية

ان اعتماد نص الاتفاقيات التي يتم اعدادها داخل مجلس أوروبا ، بما في ذلك الاتفاقيات التي يسمح للاتحاد الاقتصادى الأوروبى بأن يصبح طرفا فيها يتخذ ، كما سيحدد ذلك أدناه في التعليقات على المادة ٩ ، شكل قسرار تتخذه لجنة الوزراء (ج ج) . وبمقتضى ممارسة ثابتة ، فان ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الوزراء ليسوا مطالبين بابرار

(ج ج) والاستثناء الوحيد حتى هذا اليوم هو الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، التي عرضت على مؤتمر ديلوماسي .

وثائق تفويض مطلق لدى اتخاذ القرارات الخاصة باعتماد اتفاقية • الا أن الفقرة ٢ د من المادة ٧ ، التي تنص على أن رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية مؤهلون ، بحكم وظائفهم ، لتمثيل دولهم لغرض اعتماد نص معاهدة ، تحد من هذا التأهيل وتجعله مقصورا على الحالات التي تعقد فيها المعاهدة " بين دولة أو أكثر وبين هذه المنظمة " غير أن رؤساء البعثات الدائمة يعتبرون ، في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، مؤهلين أيضا بدون تقديم وثائق تفويض مطلق ، لتمثيل دولهم لغرض اعتماد نص معاهدة (متعددة الأطراف) تم اعدادها في نطاق المنظمة واشتركت فيها بعض المنظمات الدولية الأخرى (ذلك هو الشأن بالنسبة للمعاهدات المفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) •

(ج) التوقيعات الموجلة رهنا بالتصديق

ان المادة ٧ لا تشمل التوقيعات الموجلة رهنا بالتصديق • وبالفعل ، فان هذه التوقيعات لا تدل ضمنا على ما هو منصوص عليه في المادة ٧ ، أي :

- اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو

- التعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بهذه المعاهدة •

غير أنه غالبا ما يلجأ في الممارسة المتبعة ، على الصعيد الدولي ، في مجال الاتفاقات المتعددة الأطراف ، الى التوقيع الموجل • وتحتل هذه الممارسة في مجلس أوروبا ، بوجه خاص ، مكانة هامة • اذ انها يمكن أن تحدث قبل بدء نفاذ الاتفاق أو بعده •

(د) ابلاغ موافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة

ان كلمة " ابلاغ " المستعملة في الفقرة ٤ تدو كلمة مقيدة ولا تشمل فيما يبدو جميع الحالات التي يعقد فيها ممثل عن منظمة دولية اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى •

وهناك عديد من اتفاقات التعاون بين منظمات دولية يعقدها الأمانة العامة لتلك المنظمات ، بحكم سلطتهم وبمبادرة منهم ، مع التقيد بالمهام الموكولة اليهم بحكم مركزهم • وفي مثل هذه الحالات فانهم لا يبلغون موافقة المنظمة على الارتباط بالاتفاق ، بل يعبرون أيضا عن تلك الموافقة (د د) •

المادة ٩ - اعتماد النص

(أ) قرار اعتماد النص

استنادا الى تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) فان كلمة " اعتماد " تعني " تحديد شكل ومضمون المعاهدة المعترزم عقدها " ، وقد حدد في ذلك التعليق أن " الدول المتفاوضة لا تهتم ، في تلك المرحلة ، الا بوضع نص المعاهدة بوصفه وثيقة تنص على أحكام المعاهدة المعترزم عقدها " •

وتثبت هذه المادة قاعدة أن اعتماد النص يتم بموافقة جميع المشتركين في اعدادها (أو بغالبية الأصوات عندما يتعلق الأمر بنص معتد في مؤتمر دولي) •

ويجب في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا التمييز بين ما اذا كان الأمر يتعلق باتفاق تعاون مع منظمة دولية أو بمعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها •

ولا يشير تطبيق المادة ٩ ، في الحالة الأولى ، أية مشاكل خاصة • فالأمر يتعلق آنذاك باتفاق ثنائي يتفق على شروطه بين الطرفين • لكن عندما يتعلق الأمر بمعاهدات متعددة الأطراف معقودة داخل منظمة ، ومفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها ، فان اعتماد النص لا ينتج عن تطابق قرارات تتخذها الأطراف المتفاوضة بصورة فردية وانما يأتي على شكل قرار تتخذه لجنة الوزراء • تلك هي الممارسة المتبعة عادة (لا في مجلس أوروبا وحده وانما أيضا في منظمات دولية أخرى) في المعاهدات المعقودة بين الدول الأعضاء ، وهي الممارسة المتبعة أيضا في الحالات التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالاتفاقيات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، والمفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها •

(د د) الاتفاقات المعقودان بين مجلس أوروبا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٤) •

(ب) قاعدة التصويت المنطقية

صحيح أنه يمكن وصف قرار لجنة الوزراء هذا بأنه "اعتماد للنص" بمفهوم مشروع المواد ، لكن قاعدة التصويت المطبقة ليست تلك التي تنص عليها المادة ٩ من المشروع (أى الاجماع) بل تلك التي نشأت عن الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا (المادة ٢٠) ومن النظام الداخلي لنواب الوزراء (المادة ٨) : يتطلب الاعتماد غالبية ثلثي الأصوات المدلى بها وغالبية الممثلين الذين لهم حق الحضور . وتفتح المعاهدة ، بعد الحصول على هذه الغالبية ، للتوقيع إذا ما تبين أنها لا تلقى معارضة صريحة من أى ممثل .

بالإضافة الى ذلك ، فإن اتخاذ لجنة الوزراء لقرار اعتماد معاهدة يمكن أن يؤدي الى حالة تكون فيها دول أو منظمات دولية شاركت في اعداد هذا النص غير مدعوة للاشتراك في اعتماده داخل لجنة الوزراء . وذلك هو الشأن بالنسبة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا وكذلك بالنسبة للمنظمات الدولية التي شاركت في الأعمال التحضيرية وقبلت للمشاركة في المعاهدة ولكنها غير ممثلة في لجنة الوزراء ، وهي بذلك لا تشارك في قرار الاعتماد .

المادة ١٠ - توثيق النص

(أ) الاعتماد بوصفه وسيلة توثيق

ليس هناك اجراء خاص يميز الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في مجال الشهور التعاهدية لتوثيق نص معاهدة معقودة في اطار المجلس . اذ عندما تتخذ لجنة الوزراء قرارا ايجابيا بشأن نص تعاهدى وفقا لما جاء في التعليق على المادة ٩ أعلاه ، فإنه يعتبر نصا "غير قابل للتغيير" وحيث ان هذا القرار هو آخر مرحلة من مراحل عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، فإن توثيق النص يختلط مع "اعتماده" . وبما ان هذه الممارسة ليست خاصة بمجلس أوروبا ، وانما تتبعها منظمات دولية أخرى ، كما هي متبعة على صعيد المؤتمرات الدولية ، فلعل من المستصوب ادراج "الاعتماد" في جملة وسائل توثيق نص معاهدة .

الا أن اكتشاف خطأ مادي في النص الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا قبل فتحه للتوقيع ، لا يترتب عليه الالتجاء الى الاجراء المتعلق بالتصويب الذي تنص عليه المادة ٧٩ من مشروع لجنة القانون الدولي . وبالفعل ، فإنه يتم القيام بتصحيح ذلك الخطأ قبل التوقيع على النص بقرار من لجنة الوزراء في نفس الظروف التي تم فيها اتخاذ القرار القاضي "باعتماد" النص التعاهدى . وهكذا فإن الاعتماد لا يولد ، فيما يتعلق بتصويب الأخطاء ، نفس النتائج التي توليها اللجنة لتوثيق النص .

(ب) التوقيع الموجل

ان الفقرة ٢ من المادة ١٠ تذكر التوقيع بوصفه وسيلة من وسائل توثيق نص معاهدة . وبما ان الأمر يتعلق بمعاهدات متعددة الأطراف ، فإنه لا يمكن أن يكون للتوقيع ذلك المدلول الا اذا وقع على النص جميع الممثلين المتفاوضين مباشرة اثر الاعتماد ، أو بعده بقليل . ولذلك فإنه لا يمكن توثيق المعاهدة المتعددة الأطراف التي تسمح بالتوقيعات الموجلة بهذه الوسيلة ، اذ انها قد تصبح نافذة حتى قبل أن توقع عليها جميع الدول المتفاوضة .

المادة ١١ - وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة

المادة ١٢ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتوقيعها

المادة ١٤ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها أو بصك تبثت رسمى لها أو بقبولها أو اقرارها

المادة ١٥ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها

(أ) الممارسة التعاهدية المتبعة في مجلس أوروبا بخصوص هذه المواد التي تتضمن أحكاما منظمة لوسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، يجدر بالتذكير ، بايجاز ، الممارسة التعاهدية المتبعة في مجلس أوروبا في هذا المجال ، مع الاشارة الى أن الملاحظات التالية تتعلق فقط بالفئة المذكورة أعلاه من المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة في نطاق مجلس أوروبا أو التي يشترك فيها الاتحاد الاقتصادى الأوروبى .

ويتعين ، قبل كل شيء ، التمييز في هذه الممارسة بين الاتفاقات التي يمكن أن يكون توقيعها مرهونا أو غير مرهون بالتصديق أو القبول ، والاتفاقيات التي يتعين دائما تصديقها (أنظر "نموذج الأحكام الختامية") . فضلا عن ذلك يجب أن يكون التوقيع سابقا للتصديق أو القبول أو الاقرار .

ثانيا ، هناك كذلك تمييز بين مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بحسب درجة أهلية دولة ما لأن تصبح طرفا في المعاهدة المعنية • وهكذا فان التوقيع ، وبالتالي التصديق والقبول والقرار ، وسائل مقصورة مبدئيا على الدول الأعضاء وحدها ، في حين ان الانضمام بعد بدء نفاذ المعاهدة ليس مفتوحا مبدئيا الا للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا •

وقد طرأ حديثا بعض التطوير على هذه الممارسة ، كما هو مذكور أعلاه ، بحيث ان اتفاقيات عديدة تنص اليوم على امكان اشترك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الذي خول له توقيع الاتفاقيات أو تصديقها ، أو قبولها ، أو اقرارها كما لو كان دولة عضوا (وان كان هذا التصديق أو القبول أو الاقرار لا يوضع في الحسبان بصدده نفاذ هذه الاتفاقيات اذ لا يراعى في هذا الصدد سوى تصديقات الدول الأعضاء) (هـ هـ) •

وكقاعدة عامة ، فان امكانية الانضمام كطرف الى اتفاقية أو اتفاق معقود داخل المجلس الأوروبي عن طريق الانضمام ، تحدد ما أحكام صريحة واردة في الأحكام الختامية للسكوك للتعاهدة المذكورة • وفي الوقت الحاضر ، لا تقوم هذه الامكانية الا بالنسبة للدول غير الأعضاء ، وهكذا فان المنظمات الدولية غير مخولة للانضمام الى هذه المعاهدات •

وعلاوة على ذلك فان الانضمام لا يكون ممكنا ، في جميع الحالات ، الا بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو الاتفاق ، وفقا للأحكام المتعلقة بحدود التصديقات ، أو التوقيعات غير المرهونة بالتصديق ، اللزم لهذا الغرض • وهكذا فان انضمام دول أخرى لا يمكن أن يؤثر على بدء نفاذ المعاهدات المعنية •

(ب) مشاريع مواد لجنة القانون الدولي

خلافا لهذه الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، لا تفرق مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بين مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بحسب درجة أهلية دولة ما أو منظمة ما لأن تصبح طرفا في المعاهدة المذكورة • ولا تتضمن المادتان ١٢ و ١٤ المتعلقتان بالتوقيع والتصديق أي تحديد للدول أو المنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافا في المعاهدة بتوقيعها أو بتصديقها ، أو بصك تثبيت رسمي لها ، أو بقبولها أو اقرارها • والعادة ١٥ المتعلقة بالانضمام ، هي وحدها التي تشترط أن يكون الانضمام من جانب دولة ما أو منظمة دولية ما منصوصا عليه فيما يتعلق بـ " تلك الدولة " أو " تلك المنظمة " •

وتذكر المادتان ١٢ و ١٤ التوقيع والتصديق ، على التوالي ، بوصفهما وسيلتين لاثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، حين تكون " الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر / متفقة على وجوب التصديق " • ويعني هذا التعبير ، بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ ، الدول أو المنظمات التي " اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده " •

وهذا ، كما هو مبين أعلاه بخصوص الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، يمكن في بعض الحالات أن يجعل دول غير أعضاء في المجلس وكذلك منظمات دولية ، كانت قد ساهمت في اعداد مشاريع اتفاقيات أو اتفاقات ولكنها لم تشترك في " اعتماد " النص ، لا تعتبر دول أو منظمات " متفاوضة " بالمعنى الذي تحدده أحكام مشروع مواد لجنة القانون الدولي •

وفيما يتعلق بالقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٥ ، ينبغي أن يكون من الواضح أن هذا الحكم لا يطبق الا في حالة عدم وجود حكم صريح في المعاهدة يحدد شروط الانضمام • وبالفعل فان الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، والتي ليست " مغلقة " أي أنها ليست مقصورة على الدول الأعضاء في المنظمة ، تتضمن ، كقاعدة عامة ، حكما ينظم اجراءات الانضمام • ويقتضي عدد كبير من هذه الأحكام موقرا تتخذه لجنة الوزراء (دعوة أو اتفاق مسبق) كأحد الشروط لهذا الانضمام • وغني عن القول ان القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) المذكورة أعلاه لا تطبق الا في حالة عدم وجود حكم صريح محدد لشروط الانضمام •

المادة ١٧ - الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

ليس في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في المجال التعاهدي أمثلة لمعاهدات تجيز الاختيار بين أحكام متباينة (الفقرتان ٣ و ٤) أي تسمح بوجود أحكام بذلية ينفي بعضها بعضا •

(هـ هـ) بيد أن الاتفاقية المتعلقة بحماية الحياة البرية والمحيط الطبيعي في أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) تنص على أن نفاذها يبدأ بعد أن تصدقها أو تقبلها أو تقرها خمس دول منها أربع دول ، على الأقل ، أعضاء في مجلس أوروبا •

- على أن هناك ، فيما يتعلق بإمكان الالتزام بجزء من معاهدة ، خمس اتفاقيات معقودة في نطاق مجلس أوروبا تجيزه على عكس ما تقدم ، قبول بعض الأجزاء فقط من أحكامها (الفقرتان ١ و ٢) بوصفها ملزمة ، وهذه الاتفاقيات هي :
- الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٣) ؛
 - الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٣٥) ؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالتقليل من حالات تعدد الجنسيات وبإلزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٤٣) ؛
 - المدونة الأوروبية لقواعد الأمن الاجتماعي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٤٨) ؛
 - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالرقابة على احتياز الأفراد للأسلحة النارية وحيازتهم لها (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠١) .

بيد أن هذه الاتفاقيات ليس أى منها مفتوحا حاليا لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وبالتالي فإن حكم المادة ١٧ من مشروع لجنة القانون الدولي ليس ذا أهمية مباشرة تصله بالممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في هذا الميدان .

المادة ١٩ - وضع التحفظات

تتفق الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في المجال التعاهدي مع القواعد التي يتضمنها هذا الحكم . وتوجد فيها حالات تشملها كل من الفقرات الفرعية الثلاث الواردة في النص المقترح من لجنة القانون الدولي :

١٠ " فبعض الاتفاقيات والاتفاقات والمعقودة داخل مجلس أوروبا تنص صراحة على عدم قبول التحفظات ، أو على أن التصديق ، أو القبول ، أو الانضمام ، أو حتى التوقيع غير المرهون بالتصديق ، الخ يستتبع حتما قبول جميع أحكام المعاهدة (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ٢ (أ)) ، وتلك هي ، مثلا ، حالة الاتفاق الأوروبي الخاص بتحريم الأرسال الأذاعي من محطات خارج الأقاليم الوطنية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٣) والاتفاق الأوروبي الخاص بتبادل البرامج بواسطة الأفلام التلفزيونية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٧) .

١١ " وفي حالات أخرى ، يخول النص التعاهدي ، صراحة ، وضع تحفظات محددة (الفقرتان الفرعيتان ١ (ب) و ٢ (ب)) ، مثلما وقع في الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٣) . وبعض الاتفاقيات ، مثل اتفاقية ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥) ، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأقامة (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٩) ، لا تبيح وضع تحفظات إلا في حالة ما إذا كان هناك قانون غير مطابق لحكم خاص من أحكام الاتفاقية ساريا في إقليم أحد الأطراف وقت التوقيع أو وقت ايداع صك التصديق . وفي هذا السياق يتعين التشديد على أن الممارسة الحديثة في مجلس أوروبا تتجه صوب نظام التحفظات المبنية على " التفاوض " ، إذ يوضع نص التحفظات الوحيدة التي يمكن قبولها أثناء اعداد الاتفاقية أو الاتفاق ، ثم ترد هذه التحفظات عندئذ إما في نص الاتفاقية أو الاتفاق نفسه أو ، في معظم الحالات ، في مرفق له . فيكون بوسع أى دولة متعاقدة أن تعلن استخدامها لأحد هذه التحفظات أو لتحفظات عديدة منها (١٠) . ويص " نموذج الأحكام الختامية " كذلك على هذا النظام للتحفظات المبنية على التفاوض إلا أنه يحدد أن هذا النظام ليس سوى مثال من بين أمثلة أخرى يمكن تصورها لوضع التحفظات ، وبالأخص أن قائمة التحفظات المسموح بها ليست بالضرورة مقيدة .

(١١) تلك هي مثلا حالة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأمين الإلزامي ازام المسؤولية المدنية في مجال العربات المتحركة أليا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٩) ، والاتفاقية الأوروبية للمعاقبة على المخالفات لقانون المرور (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٢) ، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتقليل من حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٤٣) ، والاتفاقية الأوروبية لتوحيد القانون في مجال التحكيم (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٦) . وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي تنص على الانضمام الى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، فإن هذه الفئة تشمل الاتفاقية المتعلقة بصيانة الحياة البحرية والبيئة الطبيعية لأوروبا ، إلا أن هذه الاتفاقية لا تنص على إمكانية قيام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بوضع تحفظات ، إذ أن هذه إمكانية مقصورة على " الدول " (الفقرة ١ من المادة ٢٢) .

٣٠٠* وعدم ما يهمل النص التعاهدي ذكر التحفظات (الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و ٢ (ج)) ، يكون من المقبول جواز وضع تحفظات بصدد أى حكم من أحكام الاتفاقية أو الاتفاق شريطة ألا تكون منافية لغرض الاتفاقية ومقصد هـا وتلك هي ، مثلا ، حالة الاتفاقيتين الأوربيتين الخاصتين بحماية الحيوانات في المرابي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) وحماية حيوانات الذبح (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٢) .

المادة ٢١ - الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

تنص هذه المادة على أن تطبيق التحفظ يترتب عليه تلقائيا اعمال قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات بين الطرف المتحفظ والأطراف الأخرى .

والممارسة المتبعة في مجلس أوروبا مختلفة ، اذ ان " نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا " تنص على الحكم التالي :

" لا يجوز للطرف الذى يضع تحفظا بشأن أحد أحكام (هذا الاتفاق) (هذه الاتفاقية) أن يطلب تطبيق هذا الحكم من جانب أى طرف آخر " .

ومع ذلك ، يجوز للأطراف الأخرى ، في علاقاتها مع الطرف الذى وضع التحفظ ، الاختيار بين أن تستظهر أو ألا تستظهر بالتغيير الناتج عن هذا التحفظ ، أى أنه يمكنها قبول التحفظات " من جانب واحد " .

ووفقا لهذه الممارسة ، لا يترتب على تطبيق التحفظ تغيير أحكام المعاهدة المعنية تلقائيا ، بالنسبة للطرف الذى وضعه وبالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها المتبادلة معه ، ولكن يترتب فقط ، من جهة ، حرمان الدولة التى وضعت التحفظ من حق المطالبة ، على المستوى الدولي وفي علاقاتها مع الأطراف الأخرى ، بتطبيق الحكم الذى يحمى اليه هذا التحفظ ، ومن جهة أخرى ، حرمان الأطراف الأخرى من حق الاستظهار بالالتزام التعاهدي الذى يغطيه هذا التحفظ في علاقاتها مع تلك الدولة .

ومع ذلك ، يجدر بالذكر أن نموذج الأحكام الختامية المشار اليه لا يتمتع بأية صفة الزامية وأنه يمكن الأخذ بحمل مغاير في حالة معينة .

المادة ٢٢ - سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز لكل دولة (أو منظمة) متعاقدة وضعت تحفظا ، وفقا للممارسة المعمول بها في مجلس أوروبا ، أن تسحب التحفظ كليا أو جزئيا في أى وقت بإرسال اشعار الى أمين عام مجلس أوروبا . ويسرى مفعول السحب من تاريخ استلام الأمين العام للاشعار . (أنظر " نموذج الأحكام الختامية " ، المادة هـ ، الفقرة ٢) .

المادة ٢٣ - الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

فيما يتعلق بإبلاغ التحفظات والاعتراضات ، من المستحب أن توضع في الاعتبار ، في نصوص هذه المعاهدات التى يكون لها وديع خلاف حكومة الدولة المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة . وينبغي في هذه الحالة ارسال البلاغ الى الوديع ، المسؤول عن ابلاغه الى الدول الأخرى المعنية .

وبموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يتحتم ابلاغ التحفظ للمنظمات الدولية والدول " المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة " ، وهي عبارات لم يرد تعريف لها في المادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي . وفي أحوال كثيرة ، يبدو أنه من الصعوبة بمكان تحديد دائرة هذه المنظمات والدول . ولذلك يكون من الأفضل في ظل هذه الظروف ألا تذكر ، بالإضافة الى الدول والمنظمات المتعاقدة ، الا الدول والمنظمات التى اشتركت بالتفاوض في المعاهدة .

والقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تطابق الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا . ففي الواقع ، ينص " نموذج الأحكام الختامية " على أنه ، اذا وضع التحفظ عد التوقيع على المعاهدة ، يتحتم على الدولة التى وضعتته أن تثبته رسميا حين تعبر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة (ز) . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدا في تاريخ تثبيته .

(ز) من بين المعاهدات الأوروبية التى نصت على اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، تفرد الاتفاقية المتعلقة بحماية الحياة البرية والبيئة الطبيعية لأوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) بإيراد نص بشأن التحفظات ، وبموجبه يجوز للدول فقط أن تضع تحفظات بهما لا يملك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ذلك .

المادة ٢٤ — بدء النفاذ

يحدد بدء نفاذ الاتفاقيات والاتفاقات متعددة الأطراف المحقودة في مجلس أوروبا بأحكام ترد ضمن الصكوك المذكورة *

وينص " نموذج الأحكام الختامية " (الذي ليست له ، وهو ما ينبغي الإشارة إليه ، سوى قيمة ارشادية) على أن يبدأ نفاذ اتفاقيات واتفاقات مجلس أوروبا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة زمنية محددة بعد التاريخ الذي يكون فيه عدد معين من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قد أعرب عن موافقته على الارتباط بالاتفاقية أو الاتفاق المعنيين • وتطبق قاعدة مماثلة على بدء نفاذ المعاهدة ازاها كل دولة ، أو ازاها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، عند التعبير في تاريخ لاحق عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة •

المادة ٢٥ — التطبيق المؤقت

نص عدد من الصكوك التي وضعت في نطاق مجلس أوروبا على التطبيق المؤقت (ح أ) ، ولكن هذه الصكوك هي معاهدات بين دول فقط •

المادة ٢٩ — النطاق الاقليمي للمعاهدات

(أ) النظام الذي نص عليه " نموذج الأحكام الختامية "

وفقا للممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، وهي الممارسة المتبعة أيضا في حالة المعاهدات المفتوحة لاشترك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، يجوز لكل دولة ، عند التوقيع أو عند ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تحدد الاقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها الاتفاقية أو الاتفاق (الفقرة ١ من المادة د ، من " نموذج الأحكام الختامية ") • وفوق ذلك ، يجوز لكل دولة ، في أي وقت آخر لاحق ، وبموجب اعلان موجه الى أمين عام مجلس أوروبا ، أن تمد نطاق المعاهدة الى كل اقليم آخر تحدده في الاعلان المذكور (الفقرة ٢ من المادة د) • ويجوز ، بالاضافة الى ذلك ، سحب كل اعلان تقدمت به احدى الدول من أجل تحديد الاقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها المعاهدة باشعار موجه الى الأمين العام (الفقرة ٣ من المادة د) •

(ب) النص الذي تقترحه لجنة القانون الدولي

يشير النص الذي تقترحه لجنة القانون الدولي ، عند مقارنته بالممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، بعض التحفظات (وكانت هذه التحفظات قد أبدت من قبل في عام ١٩٦٨ بشأن مشروع مواد معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات) من حيث عدم وضوح ما اذا كانت عبارة " ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " تنصرف أيضا على الاطلاقات المفردة للأطراف المعنية • فمن غير المؤكد ، في الواقع ، أن العبارة المذكورة " تعطي للقاعدة المرنة اللازمة لرضا جميع المطالب المشروعة في مجال التطبيق الاقليمي للمعاهدات " ، كما افترضته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات •

المادة ٣٩ — القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات

المادة ٤٠ — تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

هنا أيضا يتعين التمييز في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا بين :

١٠ اتفاقات التعاون التي تعقدتها المنظمة مع منظمات دولية أخرى ، وهي جميعا اتفاقات ثنائية ، فلا تشير المادة ٣٩ بالنسبة لها أية مشاكل طالما أنه ينبغي بالضرورة أن يكون كل تعديل خاضعا لاتفاق بين الطرفين ؛ و

(ح أ) الاتفاق العام بشأن امتيازات مجلس أوروبا وحصاناته (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢) ، البروتوكول الاضافي الثالث لهذا الاتفاق العام (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٩) ، الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور للصيد للصيد الأوروبية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٠) •

٣٤ الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعقد داخل نطاق مجلس أوروبا والمفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

- وقد رأينا أن عدد هذه المعاهدات قليل * ومن بينها ، تحتوي المعاهدات الآتية على أحكام تتعلق بتعديلها :
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحيوانات في المربي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) ؛
 - الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل الكواشف لتحديد الفصائل النسيجية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٤) ؛
 - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحياة البرية والبيئة الطبيعية لأوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) .

وتقدم هذه المعاهدات المختلفة بوضوح أمثلة على الحلول المختلفة التي تطبق في الممارسة التعاقدية المعمول بها في مجلس أوروبا عند النص على أحكام التعديل في المعاهدات الأوروبية * وعلى ضوء ذلك :

- تكون الكلمة الأخيرة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحيوانات في المربي للجنة الوزراء ، وهي الهيئة المختصة بتعديل الاتفاقية * إلا أن اقتراح التعديل يصدر عن لجنة دائمة تتكون من الأطراف المتعاقدة وتتشعب الاتفاقية نفسها .
- يجعل الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل الكواشف لتحديد الفصائل النسيجية موضوع التعديلات من اختصاص الأطراف المتعاقدة وحدها .
- وبينما ترك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي لأوروبا الكلمة الأخيرة للأطراف المتعاقدة ، فإنها تفسح المجال مع ذلك لتدخل لجنة الوزراء التي تستطيع ، في ظروف معينة ، أن توافق مقدما على التعديل المقترح .

ويبدو من استعراض الحلول المختلفة المذكورة ومن تجربة الأمانة العامة لمجلس أوروبا أن القاعدة العامة الواردة في المادة ٣٩ والتي بموجبها " يجوز تعديل المعاهدة بعقد اتفاق بين الأطراف " موضوعة بطريقة قاطعة وجمادة أكثر من اللازم * ففي الواقع ، وفقا للأحكام الخاصة ببعض المعاهدات ، ينبغي أن يكون التعديل موضوعا لقرار يشترك فيه ، لا أطراف المعاهدة فقط ، ولكن دول أخرى أيضا (أعضاء في لجنة وزراء مجلس أوروبا) * وفي الحالة التي تكون فيها موافقة الدول الأخرى المذكورة ضرورية لاعتماد التعديل ، لا تحدث الموافقة الأثر الذي تنسبه اليها القاعدة العامة للمادة ٣٩ إذا رفضت الدول الأخرى المذكورة الاسهام في هذا القرار .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٠ " يجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف ... الى كل الدول والمنظمات المتعاقدة ، أو ، تبعا للحالة ، الى كل المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة في ... " * وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، من الجدير بالملاحظة أنه ، حين تكون المعاهدة قد وضعت داخل إحدى هيئات منظمة دولية ، مثل مجلس أوروبا ، لا تكون للدول والمنظمات المتعاقدة وحدها ، بل للدول الأخرى الأعضاء في المنظمة أيضا ، مصلحة مشروعة في ابلاغها بمقترحات التعديل وفي المشاركة في القرارات المتصلة ، وربما حاجة الى النص على ذلك صراحة في المعاهدة موضوع البحث * وبالتالي ، من الملائم أن يشار في هذا السياق اما الى الدول والمنظمات التي اشتركت بالتفاوض في المعاهدة (لتضم بذلك الدول الأعضاء في المنظمة التي أعدت المعاهدة فيها) واما الهيئة التي تم فيها اعداد المعاهدة .

المادة ٥٦ - الفسخ أو الانسحاب ...

المادة ٦٥ - الاجراء الواجب اتباعه ...

(أ) اجراءات الفسخ التي تنص عليها الاتفاقية نفسها

ينص أول هذه الأحكام على الشروط التي يجوز بها لأحد الأطراف فسخ المعاهدة * وهو لا يثير أى مشاكل بالنسبة الى الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، طالما أنه يستتبي الحالة التي تنص فيها المعاهدة على " امكان فسخها أو الانسحاب منها " .

والمادة ٦٥ ، التي تنص على الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انسحاب أحد الأطراف من معاهدة متعددة الأطراف ، لا تتضمن ، على العكس من ذلك ، مثل ذلك الاستثناء بصدد أحكام المعاهدة نفسها فيما يتعلق باجراءات الفسخ .

وتنص المادة ٦٥ ، بصفة خاصة ، على أن الطرف الذي يرغب في الانسحاب من معاهدة يجب عليه أن يبيِّن بالاعراب عن رغبته تلك كتابة مبينا " الأسباب الداعية الى ذلك " .

وطبقا للممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، كما هي مبينة في " نموذج الأحكام النهائية " يجوز لكل طرف في المعاهدة ، في أي وقت ، فسخ ما ارتبط به من اتفاقية أو اتفاق وذلك بتوجيه اخطار للأمين العام دون الحاجة الى بيان أسباب فسخه للمعاهدة .

وعلاوة على ذلك ، يصبح الفسخ نافذ المفعول تلقائيا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاج الفترة المحددة بعد تاريخ استلام الأمين العام للاخطار (المادة و) . فهو نافذ المفعول اذن منذ ذلك التاريخ ، وفي هذا الخصوص ، تختلف الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا أيضا عن الحل الذي تقترحه المادة ٦٥ التي تنص على فترة (ثلاثة شهور ، اللهم الا في حالة مستعجلة بصفة خاصة) لا يستطيع الطرف خلالها تنفيذ الاجراء الذي اعتمده .

وينبغي للأمين العام ، من جانبه ، أن يبلغ بالفسخ كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وكل دولة منضمة الى الاتفاقية أو الاتفاق (المادة ز من " نموذج الأحكام الختامية ") بالإضافة الى اللجنة الاقتصادية الأوروبية اذا كانت مشتركة في الاتفاقية أو الاتفاق .

(ب) اخطار الجهة الودية بالفسخ

أضف الى ذلك أن المادة ٦٥ تنص على توجيه الاخطار الى " الأطراف الأخرى " فقط . ويبدو من المرغوب فيه أخذ المعاهدات التي يتوقع لها وديع غير حكومة أحد الأطراف في الحسبان والتفكير في قيام الأطراف بتوجيه الاخطار المطلوب في الفقرة ١ من المادة ٦٥ ، الى هذه الجهة الودية أيضا .

المادة ٧٧ - وظائف الجهات الودية

١- الالتزام بإبلاغ نصوص المعاهدة وبعض الصكوك المتعلقة بها

يلزم المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي الجهة الودية أن يحيل الى الدول المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة نسخة من النص الأصلي ومن جميع النصوص الأخرى للمعاهدة (المادة ٧٧ ، الفقرة ١ ، ب) ، وإبلاغ نفس الدول ببعض الصكوك المتعلقة بالمعاهدة (فقرة ١ ، هـ ، و) . وطبقا للملاحظة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، يصعب تحديد دائرة " الدول المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة " . ومن الأفضل ، بالتالي ، تحديد الالتزام الجهة الودية ازاء الدول والمنظمات التي اشتركت في مفاوضات المعاهدة ، وازاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وازاء الأطراف ، بما يتفق مع التعاريف الواردة في المادة ٢ من مشروع اللجنة .

وبخصوص الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في اطار مجلس أوروبا ، يجب توجيه الاخطارات بصفة عامة للدول الأعضاء في المجلس ولكل دولة منضمة الى الاتفاقية أو الاتفاق (أنظر " نموذج الأحكام الختامية " ، المادة ز) ، بالإضافة الى اللجنة الاقتصادية الأوروبية اذا كان مسموحا لها بالاشتراك في الاتفاقية أو الاتفاق .

ولا حاجة بنا الى القول بأن المنظمات المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة والتي لم ترد ضمن الدول والمنظمات المذكورة أعلاه ، يجوز لها في أي وقت مخاطبة الجهة الودية بغية الحصول على كل المعلومات بشأن المعاهدة التي قد تصبح طرفا فيها .

٢- تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة (الفقرة ز)

لا تخضع على الاطلاق اتفاقات التعاون التي يعقدها مجلس أوروبا مع المنظمات الدولية الأخرى لأي تعديل . أما فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة في نطاق مجلس أوروبا (وخاصة تلك المفتوحة لمشاركة اللجنة الاقتصادية الأوروبية) ، فيرجع الى التعليق على المادة ٨٠ أدناه .

المادة ٧٨ - الاخطارات والمراسلات

في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، يتحدد تاريخ سريان الاخطار باستلام الأمين العام للمجلس له (أنظر " نموذج الأحكام الختامية " ، المادة د ، ٢ و ٣ : بيان الأقاليم التي يطبق عليها كل من الاتفاقية أو الاتفاق وسحب هذا البيان ، المادة هـ ، ٢ : سحب التحفظات ، المادة و ، ٢ : النقص) .

المادة ٧٩ - تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة

فيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في إطار مجلس أوروبا ، يتيح في مجال تصويب الأخطاء الاجراء الآتي :
هدما يحتوى نص الاتفاقية أو الاتفاق على خطأ مادي ، تقوم لجنة الوزراء بتصويب هذا الخطأ وتفويض الأمين العام بالتصديق على التصويب المذكور . ويقوم الأمين العام ، بعد تفويضه ، بتحضير محضر تصويب وتوقيعه ، وترسل نسخة منه الى كل دولة عضو في المجلس وإلى كل دولة منضمة الى هذه المعاهدة . ولا ينطبق هذا على المعاهدات التي تنص على انضمام اللجنة الاقتصادية الأوروبية إليها . ويرسل محضر التصويب أيضا للتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .
أنظر أيضا الملاحظات فيما يتعلق بالمادة ١٠ أعلاه .

المادة ٨٠ - تسجيل المعاهدات ونشرها

تخضع الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، بعد بدء نفاذها ، للتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام لمجلس أوروبا ، بوصفه الجهة الودیعة لهذه المعاهدات . وترفق قائمة بهذه المعاهدات . وقد عرضت الاتفاقيتان الأورويتان بشأن حماية الحيوانات في المرابي (في عام ١٩٧٩) وبشأن حماية حيوانات الذبح (في عام ١٩٨٢) للتسجيل .

المرفق

القرار (٥١) ٣٠ واو

(المعتمد من لجنة الوزراء في دورتها الثامنة ، أيار / مايو ١٩٥١)

العلاقات مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية

١٤ يجوز للجنة الوزراء أن تعقد ، باسم مجلس أوروبا ، اتفاقات مع أى منظمة حكومية دولية تتعلق بالأنشطة الداخلة في صلاحيات المجلس . وتحدد هذه الاتفاقات ، بوجه خاص ، شروط إقامة علاقات بين تلك المنظمة وبين مجلس أوروبا .

٢٤ يحق لمجلس أوروبا ، أو لآى هيئة من هيئاته ، ممارسة أية وظائف تدخل في صلاحيات مجلس أوروبا ويمكن أن تسند اليه من قبل منظمات حكومية دولية أوروبية أخرى . وتقوم لجنة الوزراء بعقد الاتفاقات اللازمة في هذا المجال .

٣٤ يجوز للنص بصفة خاصة في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١٤ ، على ما يلي :

(أ) أن يتخذ المجلس جميع الاجراءات المناسبة لتلقي تقارير منظمة ومعلومات ، تحريرية كانت أم شفوية ، من المنظمات المذكورة أعلاه ، وارسالها لها .

(ب) أن يقدم المجلس الآراء ويقدم الخدمات التي تطلبها منه هذه المنظمات .

٤٤ يجوز للجنة الوزراء ، أن تتخذ ، باسم مجلس أوروبا ، كل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بمسائل تتعلق بصلاحيات مجلس أوروبا .

مجلس التعاضد الاقتصادي

[الأصل : بالروسية]

[١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١]

جوابا على رسالتكم المرقومة (21) 113 LE ، أتشرف بإبلاغكم أن أمانة مجلس التعاضد الاقتصادي تسجل مع الارتياح ما اضطلعت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من جهد بالغ في اعداد الجزء الثاني من مشاريع العواد التي تتناول المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية .

ان المواد ٦١ الى ٨٠ ، كما ذكرت أمانة المجلس في رسالتها المرقومة 15-3/2235 المؤرخة في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ بصدد المواد ١ الى ٦٠ من المشروع ، تبدو في مجملها جديرة بالاقرار ويمكن أن توفر أساسا سليما لقيام اللجنة باعداد مشروع مواد نهائي حول هذا المشروع .

وفي الوقت نفسه ، ترى أمانة المجلس أن بعضا من المواد في حاجة الى مزيد من الدقة .

وهذا ينطبق بوجه خاص على المادة ٨٠ ، التي ينبغي أن تجعل اختيارية ، على السواء ، من حيث قيام الأطراف بتسجيل المعاهدة ومن حيث التزام أمانة الأمم المتحدة بتسجيل المعاهدات المعنية . ولهذا السبب سيكون من الأفضل أن ينص في هذه المعاهدات على جواز احالة المعاهدات الى أمانة الأمم المتحدة كيما تنظر في امكان تسجيلها ونشرها .

وفي الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، يبدو أقرب الى الصواب ، بالنظر الى ما تتسم به المنظمات الدولية من وضع خاص ، أن تكون المهلة التي يسمح فيها لهذه المنظمات باثارة أية اعتراضات أكثر من ثلاثة أشهر .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
